النجعة
فی شرح اللمعة

للعلامة

الحاج الشیخ محمد تقی النتری

مکتبة الصدوق

جمعداری شد
ش. اموالی ۳۵۲

النُّجعة

فی شرح اللُّمعة

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۰۱۷
تاریخ ثبت:

للعلّامة

انحاج الشیخ محمّد تقی التُستری

دامت برکاته

قسم الحج

الفقه في الدّين بالآثار مُقْتَرِنٌ
فاشغَل زمانك في فقهٍ و في أثَرِ

فالشغلُ بالفقه و الآثار مُرتفِعٌ
بقاصد اللهِ فوق الشمس و القمرِ

تصدّى لابرازه و مقابلته بالنسخة التى أرسلها المؤلف ، ثمّ عرض فصوصه على نصوصه ، و تنميقه و ترصيفه على اكبر الغفّارى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صدوق

نام کتاب : النجعة في شرح اللّمعة قسم الحج
نام مؤلّف : العلاّمة الحجّة الحاج الشيخ محمّد تقيّ التستريّ
تاريخ انتشار : ۱۳۶۲/۱۲/۴
نوبت چاپ : أوّل
ناشر : نشر صدوق
تيراژ : ۲۰۰۰
حروفچينى : دستى بهروز
چاپخانه : قابش

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الحجّ﴾

(فيه فصول : الأوّل يجب الحج) بالمعنى الأعمّ الشامل للحجّ والعمرة المفردة والتمتّع ، ويدلّ عليه خصوصاً قوله تعالى «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» .

وروى الكافي (في أوّل باب فرض الحجّ والعمرة ، ٢٩ من حجّه) « عن عمر بن أُذينة : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحجّ والعمرة جميعاً ، لأنّهما مفروضان ـ و في آخر خبره ـ والحجّ الأصغر العمرة » .

وفي ٤ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع ـ الخبر » .

وكان عليه تقييده بالأحرار لعدم الوجوب على المماليك رجالاً ونساءً ، روى الكافي (في ٧ ممّا مرّ) « عن الفضل بن يونس ، عن الكاظم عليه السلام ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يُعتق » .

و أمّا ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : الحجّ على النّاس جميعاً كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله » على بالغين في أوّل بلوغهم بعدّهم العرف صغاراً أو اطفالاً ، يحجّ بهم أولياؤهم .

(على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى) قال تعالى : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، و من كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين » (على الفور) الأصل في الفور فَوَران القِدر ، يقال : « فار القِدر » إذا جاشت ، ومنه قولهم : « أتيت من فوري » ، أي قبل أن أسكن ، قال الشاعر:

تفور علينا قدرهم فنديمها و نفثؤها عنّا إذا حميها غلا

كما أنّ الأصل في التراخي الإرخاء وهو أن تخلي الفرس وشهوته في العدو أو « تراخا السماء » أبطأ المطر، وقال :

ملمّتن ذاقّ الهوان مدقّع راخيت عقدة كبله فانحلّت

وقال آخر :

راخي مزارك عنهم أن تلمّ بهم مدجّ القلاص بفتيال و أكوار

قال الشارح : « فلو توقّف على مقدّمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك » .

قلت : وجوب المقدّمات عقليّ فالأمر بذي المقدّمة أمر بها أيضاً وإليه أشير في قوله تعالى : « ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّة » .

(مرّة بأصل الشرع) روى المحاسن (في ٣ من آخر أبواب مصابيحه) « عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ما كلّف الله العباد إلاّ مايطيقون ـ إلى ـ وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك وإنّما كلّفهم دون مايطيقون ـ الخبر » .

و روى العلل (في ١٨٢ من أبواب جزئه الأوّل ـ في خبر طويل ـ) « عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : فان قال : فلِمَ أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك ؟ قيل : لأنّ الله تبارك وتعالى وضع الفرائض على أدنى القوّة كما قال الله عزّوجلّ : « فما استيسر من الهدي » يعني شاة ليسع القويّ والضعيف ، وكذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب أهل القوّة بقدر طاقتهم » .

و روى (في ١٣٢ من أبواب جزئه الثاني) « عن محمّد بن سنان ، عنه عليه السلام في ما كتب إليه في جواب مسائله ـ في خبر ـ وفرض الحجّ مرّة واحدة لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم » .

وأمّا ماروواه الكافي (في ٦ من باب فرض الحجّ والعمرة ، ٢٩ من حجّه) « عن حذيفة بن منصور، عن الصّادق عليه السلام : أنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ والعمرة على أهل الجدة في كلّ عام » ورواه في آخره بفصل خبرين ، وطريق هذا أحمد الأشعريّ وذاك سهل و هو لا يجوّز جعله متعدّداً .

وماروواه في ٨ منه « عن أبي جرير القمّيّ ، عن الصّادق عليه السلام : الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام » فمحمول على التأكيد في الاستحباب ، ولكنّ الصدوق عمل بتلك الأخبار فقال بعد مامرّ أخيراً : « جاء هذا الحديث هكذا و الّذي أعتمده وأفتي به : أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة ، ثمّ استدلّ له بخبر أبي جرير المتقدّم ، ثمّ « الجدة » في « أهل الجدة » ليس بفتح الجيم وتشديد الدّال ويكون المراد بلد جدّة لقربهم من مكّة ، بل بكسر الجيم وتخفيف الدّال بمعنى أهل التمكّن وهو أحد مصادر وَجَد فيأتي وَجَد وَجْداً وَجَدَ وجداناً و وَجَدَ جِدَة وكلّ لمعنى » .

فروى العلل بعد استدلاله بخبر أبي جرير « عن أسد بن يحيى ، عن شيخ من أصحابنا : الحجّ على من وجد السبيل إليه في كلّ عام ، ثمّ روى « عن عبدالله بن الحسين الميثميّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام: أنّ في كتاب الله في ماأنزل « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

وروى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: أنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام وذلك قوله عزّ وجلّ: « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين » قلت : فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر» .

*(**وقد يجب بالنذر وشبيه والاستيجار والافساد**)* قال الشارح : « فيتعدّد بحسب وجود السبب » .

قلت: في النذر إذا لم يقيّده بغير حجّة الإسلام وغير الاستيجار وكان

قبلهما يمكن تداخله فيهما ، روى الكافي (في ١٢ من باب ما يجزي عن حجّةالاسلام ـ الخ ـ ٣٨ من حجّه) « عن رفاعة : سألت الصّادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك عن حجّةالإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حجّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم » .

و روى التّهذيب (في ٢٤١ من زيادات حجّه) « عن محمّدبن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيتالله فمشى، أيجزيه عن حجّة ـ الإسلام ؟ قال : نعم » .

(ويستحبّ تكراره) لا سيّما في كلّ خمس سنين ؛ روى الكافي (في أوّل باب من لم يحجّ بين خمس سنين) « عن ذريح ، عن الصّادق عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه وهو موسر ، إنّه لمحروم » .

و أخيراً « عن حمران ، عن الباقر عليه السلام : أنّ لله منادياً ينادي أيّ عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله ، إنّ ذلك لمحروم » .

وحتّى يحسن الاستدانة له ، روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يستدين ويحجّ ، ٤٠ من حجّه) « عن يعقوب بن شعيب : سألت الصّادق عليه السلام عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجّةالاسلام ؟ قال : نعم ، إنّ الله سيقضي عنه إنشاء الله» .

و في ٢ منه « عن موسى بن بكر ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام قلت له : هل يستقرض الرّجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره مايؤدّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم » . و رواه في آخر الباب مع اختلاف في اللّفظ .

و في ٣ منه « عن عبدالملك بن عتبة : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل عليه دين يستقرض ويحجّ ؟ قال : إن كان له وجد في مال فلابأس » .

وفي ٤ منه : « عن أبي همّام : قلت للرضا عليه السلام الرّجل يكون عليه الدّين ويحضره الشيء ، أيقضي دينه او يحجّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجّ ببعض ، قلت :

فانّه لايكون بقدر نفقة الحجّ؟ قال يقضي سنة ويحجّ سنة ، فقلت « أُعطي المال من ناحيه السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم » .

و في ٥ منه «عن معاوية بن وهب ، عن غيرواحد: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون عليّ الدّين فيقع في يدي الدّراهم ، فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء أفأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرّام ؟ فقال : تحجّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك» قلت : وهي محمولة على ما إذا لم يكن حلّ الدّين أو إذا حلّ كان الغريم راضياً بالتأخير. وحتّى يستحبّ أن يعزل من ماله في عرض السنة مقداراً لمصرف الحجّ روى الكافي (في أوّل باب الفضل في نفقة الحجّ ، ٤١ من حجّه) « عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ أحدكم إذا ربح الرّبح ، أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحجّ ، وإذا ربح أخذ منه ، وقال : هذا للحجّ ، جاء إبّان الحجّ و قد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج [عزل لله فخرج ظ] ولكن أحدكم يربح الرّبح فينفقه ، فإذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه » .

و حتّى ينبغي إقلال النفقة في الحجّ حتّى يتمكّن من تكثير حجّه ؛ فروى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) « عن البرقيّ ، عن شيخ ـ رفع الحديث ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ، ولا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ » .

و في ٣ منه « عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السّلام إن كان عليّ صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكّة فيشدّه بخوصة ليهوّن الحجّ على نفسه » .

وحتّى أن يكون في جميع السّنة بصدد الحجّ . فروى الكافي (في أوّل باب أنّه يستحبّ للرّجل أن يكون متهيّأً للحجّ في كلّ وقت ، ٤٢ من حجّه) « عن عيسى بن أبي منصور: قال لي الصّادق عليه السلام : يا عيسى إنّي أحبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلى الحجّ و أنت تتهيّأ للحجّ » إلى غير ذلك من الأخبار

لو استقصيت لطال الكلام .

(ولفاقد الشرائط لايجزى كالفقير والعبد باذن مولاه)

روى الكافي (في آخر باب ما يُجزي من حجّةالاسلام وما لا يجزي ، ٣٨ من حجّه) « عن مسمع بن عبدالملك ، عن الصّادق عليه السلام قال : لوأنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّةالاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ، ثمّ اُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً » .

و في أوّله « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : لوأنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ ـ الخبر » .

وفي٢ منه « عن الفضل بن عبدالملك ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اُناس من أصحابه أقضى حجّةالاسلام ؟ قال : نعم ، فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : فهل تكون حجّته تلك تامّة أوناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نعم يقضي عنه حجّةالاسلام ، وتكون تامّة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحجّ ـ الخبر » و يحمل الثاني على أنّ اُناساً جعلوه مستطيعاً فحصلت به حجّةالاسلام ، و أمّا قوله : « إن أيسر بعد ذلك فعليه أنّ يحجّ » فمحمول على أنّه يتأكّد له الحجّ من ماله أيضاً ، والظاهر أنّ (إذا) في قوله : «إذا لم يكن له مال» محرّف «إذ» وقوله : «يقضي عنه» محرّف «قضى عنه» كما لا يخفى. وقد رواه التّهذيب عن الكافي (في ١٨ من أوّل حجّه) والاستبصار (في أوّل الباب ٣ من حجّه بلفظ « قضى عنه » وحيث إنّ من حجّ به غيره يصير مستطيعاً فلا يبعد أن يكون الأصل في قوله : « فعليه أن يحجّ » « فليس عليه أن يحجّ » والظاهر أنّ قوله أخيراً : « وإن أيسر فليحجّ » كان نسخة بدليّة من قوله أوّلاً « وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ » حتّى لا يكون تكراراً في الكلام كتب بين السطور فتوهّم الكاتب كونه جزء الجملة الأخيرة فكتبه بعدها .

(وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتّمكن من المسير) أمّا البلوغ والعقل فشرطان في كلّ واجب ، و مرّ في سابقه خبر

مسمع ، عن الصادق عليه السلام : « لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام » .

و روى الفقيه (في ٤ من حجّ صبيانه ، ٩٥ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار : سألت أباالحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الاسلام إذا احتلم ، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت » .

و أمّا ماروا ه أخيراً « عن الحكم ، عن الصادق عليه السلام : الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يكبر ، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يعتق » فلا يبعد أن يكون « فقد قضى » في الموضعين محرّف « فلم يقض » .

وأما الحريّة فمرّ في عنوان « لفاقد الشرائط » خبر مسمع وفي آخره (و لو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اُعتق كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً ، و كذا في أوّله « ولو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كان عليه حجّة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً » .

ثمّ حيث إنّ الجملتين متّحدان في المعنى واللفظ سوى أنّ في الأوّل « عبداً » وفي الثاني « مملوكاً » وفي الأوّل « حجّة الاسلام » وفي الثاني « فريضة الإسلام » وهما في المعنى واحد ، و أنّ الثاني زاد « ثمّ اعتق » وأسقط من الأوّل لكونه معلوماً معنى فلابدّ أن الثاني كان نسخة بدليّة جعلت أصليّة ، و يدلّ على ذلك أنّ الفقيه رواه (في ٣ من باب حجّ المملوك والمملوكة ، ٩٣ من حجّه) و التهذيب (في ٩ من أوّل حجّه) عن مسمع بن عبدالملك مقتصراً على لفظ الأوّل ، والاستبصار رواه (في ٣ من باب المملوك يحجّ ـ الخ ـ ٧ من حجّه) مقتصراً على لفظ الثاني .

و يدلّ عليه أيضاً ماروى الكافي (في ٧ من باب فرض الحجّ والعمرة ، ٢٩ من حجّه) « عن الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام : ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق » و رواه الفقيه في ٢ ممّا مرّ مع صدره .

و روى الفقيه في آخره « عن إسحاق بن عمّار : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اُمّ ولد تكون للرّجل قد أحجّها أيجوز ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال : لا ، قلت لها : أجر في حجّها ؟ قال : نعم » .

و روى التّهذيب (في ٣٦١ من زيادات حجّه) « عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا ، علينا أن نذبح عنهم فقال: المملوك لاحجّ له ولا عمرة ولاشيء » وحمله على عدم إذنه له لأنّه إذا أذن له كان عليه إمّا أن يذبح عنه ، وإمّا يأمره بصوم عشرة بدل الهدي؛ والظاهر أنّ « ولا شيء» محرّف «ولاشيء عليكم » كما لايخفى .

وروى (في ٥ من أوّله) «عن آدم بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام : ليس على المملوك حجّ ولا جهاد ولا يسافر إلاّ بإذن مالكه » .

و روى (في ٢٠٦ من زيادات حجّه) « عن عبدالله بن سليمان : سمعت الصادق عليه السلام : وقد سألته امرأة فقالت: إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس فأحجّ عنها ؟ قال : نعم ، قالت : إنّها كانت مملوكة ؟ فقال : لا ، عليك بالدّعاء فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية » . قلت : و لعلّها أرادت النيابة بعنوان الوجوب .

و روى الاستبصار (في أوّل ٧ من حجّه ، و باب المملوك يحجّ بإذن مولاه ـ الخ) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : المملوك إذا حجّ ، ثمّ اُعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ » .

وفي ٢ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحجّ وإن اُعتق أعاد الحجّ » .

وفي ٥ منه «عن حكم بن حكيم ، عن الصادق عليه السلام أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الاسلام » . وحمله على أنّ المراد ثوابه ثواب حجّة الاسلام أو على ما إذا اُعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين . و رواها التّهذيب في ٧ و٨ و١١ من أوّله .

وأما الزّاد والرّاحلة والت ـ من المسير فروى الكافي (في ٢ من باب الاستطاعة ، ٣٠ من حجّه) « عن محمّد بن يحيى الخثعميّ : سأل حفص الكناسيّ أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » مايعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلّى سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممّن يستطيع الحجّ ـ أوقال : ممّن كان له مال ـ فقال له حفص : فإذا كان صحيحاً في بدنه ، مخلّى سربه ، له زاد وراحلة ، فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم » .

و روى في آخره « عن السّكونيّ ، عن الصادق عليه السلام : سأله رجلٌ من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزّاد والرّاحلة ليس استطاعة البدن ـ الخبر » .

لكن روى في أوّله « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ فإن كان ممّن يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ » .

و روى التّهذيب في ٣ من أوّله « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل » .

و روى الفقيه (في ٣ من مشيه ، ٣٨ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام سأله عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ ؟ قال : نعم ، إنّ حجّة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حجّ مع النّبيّ صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بكُراع الغميم فشكوا إليه الجهد و الطاقة و الاعياء ، فقال : شدّوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم » .

و في ٣ منه « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له قوله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يخرج يمشي إن لم يكن عنده شيء ، قلت : لايقدر على المشي ؟ قال : يمشي و يركب ، قلت : لايقدر على

ذلك ، قال : يخدم القوم ويخرج معهم » .

و رواهما التّهذيب في ٢٧و٢٦ من أوّل حجّه وحملهما على الحثّ على الحجّ ماشياً .

*(**وشرط صحته الاسلام**)* فكفّار الجاهليّة أيضاً كانوا يحجّون و لم يكن حجّهم بصحيح لوفرض أنّهم كانوا يأتون بعمل صحيح ، مع أنّ أكثر عملهم كان مخالفاً « وما كان صلوتهم عند البيت إلاّ مُكاء و تصدية » و ليست إفاضتهم إفاضة صحيحة ، ولذا قال تعالى « أفيضوا من حيث أفاض النّاس » وكانت قريش لا يذهبون إلى عرفات ويكتفون بالمشعر ومنى .

(و شرط مباشرته مع الاسلام التمييز ، و يحرم الولي عن غير المميز ندباً)

روى الكافي (في ٨ من باب مايجزي من حجّة الاسلام ومالا يجزي ، ٣٨ من حجّه) « عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ و سألته عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت» . ورواه الفقيه (في ٩٥ من حجّه باب حجّ الصبيان) عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام . وكان الأصل واحداً .

و روى الفقيه في أوّل ما مرّ « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : إذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه ويطاف به ويصلّى عنه ، قلت : ليس لهم مايذبحون عنه ؟ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار و يُتّقى عليهم ما يُتّقى على المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه » .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ و يُصنع بهم مايُصنع بالمحرم ويُطاف بهم ويُرمى عنهم ، و من لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه ، وكان السجّاد عليه السلام يضع السكين في يد الصبيّ ثمّ يقبض على يده الرّجل فيذبح» .

*(**وشرط صحّته من العبد اذن المولى**)* روى التّهذيب (في ٣٦١ من زيادات حجّه) « عن يونس بن يعقوب : قلت للصادق عليه السلام : إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ فقال : المملوك لا حجّ له . ولا عمرة ولا شيء » .

و مرّ أنّ « لاشيء » محرّف « لاشيء عليكم » .

*(**و شرط صحّة الندب من المرأة اذن الزوج**)* روى الفقيه (في آخر باب ماجاء في المرأة يمنعها ـ الخ ، ٩٧ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الاسلام فتقول لزوجها : أحجّني مرّة اُخرى أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ، يقول لها : حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في ذا» . ورواه التّهذيب (في ٣٨ من زيادات حجّه) و فيه بدل : « مرّة اُخرى » « أحجّني من مالي » ، ونسبه الوسائل إلى رواية الكافي أيضاً لكن لا أدري من أين نقل ، فالوافي الّذي شأنه الاستقصاء اقتصر على الفقيه والتّهذيب ، و المعلّق عليهما أيضاً اقتصر عليهما .

*(**و لو اعتق العبد بعد أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صح و أجزء عن حجة الاسلام**)*

إنّما مورد النصّ الأوّل ففي الفقيه (في باب مايجزي عن المعتق ـ الخ) « عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اُعتق عشيّة عرفة عبداً له ؟ قال : يجزي عن العبد حجّة الاسلام، ويُكتب للسيّد أجران ثواب العتق وثواب الحجّ » .

وعن معاوية بن عمّار قلت : لأبي عبدالله عليه السلام: مملوكٌ اُعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ » .

وروى الكافي الأوّل (في ٨ من باب مايجزي عن حجّة الاسلام ، ٣٨ من حجّه) ، و التّهذيب (في ١٢ من أوّله) بلفظ « في رجل اُعتق عشيّة عرفة عبداً له أتجزي عن العبد حجّة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : فأمّ ولد ـ الخبر» .

وروى التّهذيب الثاني (في ١٣ من أوّله مثله) ، ولم أقف على من ذكر

الصبيّ سوى الشيخ في الخلاف فقال : « إحرام الصبيّ عندنا صحيح ، و إحرام العبد صحيح بلاخلاف ، و وافقنا الشافعيّ في إحرام الصبيّ ، فعلى هذا إذا بلغ الصبيّ واُعتق العبد قبل التحلّل؟ فيه ثلاث مسائل ؛ إمّا أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف ، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الإحرام وكان الحجّ تطوّعاً لايجزي عن حجّة الاسلام بلاخلاف ، وإن كملا قبل الوقوف يغيّر إحرام كلّ واحد منهما بالفرض ، وأجزء عن حجّة الاسلام ، وبه قال الشافعيّ ، وقال أبوحنيفة : « الصبيّ يحتاج إلى تجديد إحرام لأنّ إحرامه لايصحّ عنده ، والعبد يمضي على إحرامه تطوّعاً ولاينقلب فرضاً » ، وقال مالك: « الصبيّ والعبد معاً يمضيان في الحجّ و يكون تطوّعاً »؛ دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم لأنّهم لايختلفون في هذه المسئلة وهي منصوصة لهم ، قد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المقدّم ذكره » ، قال : « و إن كان البلوغ و العتق بعد الوقوف و قبل فوات وقته مثل أن كملا قبل طلوع الفجر رجعا إلى عرفات و المشعر إن أمكنهما ، و إن لم يمكنهما رجعا إلى المشعر و وقفا وقد أجزأهما فإن لم يعودا إليهما أو إلى أحدهما فلايجزيهما عن حجّة الاسلام » ؛ دليلنا إجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون في أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ ، ومن فاته فقد فاته الحجّ » .

و تبعه ابن حمزة فقال (في فصل بيان حجّ مكانبه ـ الخ) « فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفين أو بأحدهما أجزء عن حجّة الاسلام ـ الخ » .

و لم نقف على نصّ لغيرهما حتّى للشيخ نفسه في نهايته . أمّا استدلاله بإجماع الفرقة كاستدلاله بنصوصهم فهو كما ترى إنّما هو في الجملة في العبد دون الصبيّ ، وأمّا حديث « من أدرك » فمورده البالغون ولم يعلم كون الإجزاء في العبد من حيث تلك الكلّيّة ، ولو كانت ثابتة كان الاستدلال صحيحاً و تأتي أخباره ، ومنها صحيح جميل عن الصادق عليه السلام : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ » .

وأما المجنون، فلم أقف فيه على نصّ لأحد من القدماء ولا على خبر في أصل إحجاجه، والظاهر أنّ المتأخرين ألحقوه بالصبيّ، لكن يمكن الفرق بينهما بأن يقال: إنّ الصبيّ المراهق يبلغ قبل المشعر إحرامه بنفسه إحرام صحيح، فليس حاله أخسّ ممّن أحرم ولم يعمل شيئاً؛ وأمّا المجنون فلم يكن إحرامه من نفسه كغير المميّز، فلم يعلم صحّة حجّه، ثمّ لا يبعد أن يقال في الصبيّ: إنّه إذا تمتّع تكون عمرته الّتي أتى بها ندباً قبل بلوغه غير مجزية، فينقلب تمتّعه إلى الإفراد كمن لم يدرك عرفات فيأتي بعمرة مفردة بعد ويجزي، وإن قلنا في العبد بإجزاء تمتّعه للنصّ الخاصّ.

وأما الصبيّ فيدخل في عمومات إدراك المشعر.

هذا، ونقل المعتبر الخبر الثاني من خبري العتق قائلاً قبله: «ولو أحرم العبد بإذن، ثمّ اُعتق قبل أحد الموقفين صحّ حجّه، وأجزأه عن حجّة الاسلام، لأنّه وقت يمكن إنشاء الإحرام فيه، ولما روى معاوية بن عمّار ـ ونقله ـ ثمّ قال ـ عطفاً على كلامه الأوّل ـ: وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ ويتمّ حجّه، ثمّ يستأنف حجّة الاسلام في ما بعد».

و توهّم الوسائل أنّه جعل كلامه جزء الخبر حيث رأى اتّصاله به، فقال: «و رواه المعتبر مع تلك الزّيادة» وتبعه في الجواهر و إذا كان حكمه لاتّصاله فلِمَ اقتصر على ذاك؟ فبعد قوله: «في ما بعد»: «ولو أفسد حجّه المأذون فيه ثمّ أعتقه مولاه قبل فوات أحد الموقفين أتمّ حجّه وقضى في القابل وأجزءه عن حجّة الاسلام، وإن كان بعدهما أتمّ حجّه و قضاه في القابل و عليه حجّة الاسلام ولا يجزي القضاء عنه» فكان عليه أن يجعل كلّه جزء الخبر.

هذا، و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١١ من أوّله) «عن حكم بن حكيم الصيرفيّ، عن الصّادق عليه السلام: أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الاسلام» فليس فيه إجزاؤها عنه بعد عتقه، و حمله الشيخ على عتقه في أحد الموقفين

للخبرين المتقدّمين ، وهو كما ترى .

(ويكفي البذل في تحقّق الوجوب ، ولا يشترط صيغة خاصة ، فلو حج به بعض اخوانه أجزء عن الفرض)

قال الشارح : « يكفي مجرّده بأيّ صيغة اتّفقت سواء وثق بالباذل أم لا، لإطلاق النصّ » .

قلت : نصوص البذل كثيرة منها مارواه الكافي (في أوّل باب استطاعته ، ٣٠ من حجّه) حسناً « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ماالسبيل ؟ قال : أن يكون له مايحجّ به ، قلت : من عُرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ماشائه يستحيي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر ؛ فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ » .

وما رواه الفقيه (في آخر باب استطاعة السبيل إلى الحجّ ، ٨٣ من حجّه) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذّنب ، فأبى فهو مستطيع للحجّ » .

ومارواه الاستبصار (في باب ماهيّة الاستطاعة) « عن محمّد بن مسلم: قلت للباقر عليه السلام : قوله تعالى: « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ؟ قال : يكون له مايحجّ به ، قلت : فان عرض عليه الحجّ فاستحيى ؟ قال : هو ممّن يستطيع الحجّ ، ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل » ، و رواه التّهذيب (في ٣ من أوّل حجّه) .

قلت : و كأنّ الأصل فيه وفي خبر الحلبيّ المتقدّم واحد ، حيث إنّ مضمونه من أوّله إلى آخره عين مضمون ذاك حتّى في مشي بعض الطريق ، و يبعد الاتّحاد في جميع الخصوصيّات في سائلين .

و ما رواه العيّاشيّ في تفسيره (في ١١٤ من أخبار آل عمران) « عن

أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : من عرض عليه الحجّ فاستحيى أن يقبله أهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال : مُره فلايستحي ولوعلى حمار أبتر، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل» .

و ما رواه أحمد البرقيّ في محاسنه (في آخر كتاب مصابيحه) « عن أبي بصير : قلت للصّادق عليه السلام : رجلٌ كان له مالٌ فذهب ، ثمّ عرض عليه الحجّ فاستحيى ؟ فقال : من عرض عليه الحجّ فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذّنب فهو ممّن يستطيع الحجّ» .

قلت : الظاهر أنّ الأصل في خبري أبي بصير العيّاشيّ والبرقيّ ، و خبر أبي بصير الفقيه المتقدّم واحدٌ ، و كيف كان فالكلّ منصرفٌ إلى الوثوق ، ولو كان القبول واجباً مع عدم الوثوق لجاز إلقاء نفسه بيده إلى التهلكة .

و روى العيّاشيّ (في ١٠٨ من أخبار آل عمران) « عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وإن كان دعاه قوم أن يحجّوه ، فاستحيى فلم يفعل فإنّه لايسعه إلاّ الخروج ولو على حمار أجدع أبتر، و هو قول الله عزّ وجلّ: « و من كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين » ؛ و رواه التّهذيب (في ٣ من باب كيفيّة لزوم فرض الحجّ من الزّمان ، ٢ من حجّه) ، لكن فيه بعد « أبتر » ، وعن قول الله عزّ وجلّ: « ومن كفر» قال : يعني من ترك » .

و في ١١٥ منه « عن زيد الشّحام ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: « ولله على النّاس ـ الآية » ـ إلى ـ قلت له : فإن عرض عليه مالٌ يحجّ به فاستحيى من ذلك ؟ قال : هو ممّن استطاع إليه سبيلاً ـ الخبر» .

وروى التّهذيب (في ١٧ من أوّل حجّه) « عن معاوية بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجّة الاسلام ؟ أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجّة تامّة » .

ومن هذا الخبر يظهر لك ما في قول الشارح : «لو كان غير الزّاد والرّاحلة لأنّ قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب » .

وأمّا ماروا ه الكافي (في أول ٣٨ من حجّه باب مايجزي عن حجّة الاسلام) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجّة ، فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ ـ الخبر » .

و في ٢ منه « عن الفضل بن عبدالملك ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به النّاس من أصحابه أقضى حجّة الاسلام ؟ قال : نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ـ الخبر » ـ ومرّ في عنوان « الفاقد الشرائط » بتمامه مع بيان تحريفاته ـ فيحملان على كون الإعادة مؤكّداً بعد عدّ حجّة الاسلام وحجّة تامّة كما هو صريح خبر معاوية بن عمّار المتقدّم في إجزائه ، ومرّ أنّ التّهذيب عمل بأخبار الإجزاء والاستبصار بعدم الإجزاء .

قال الشارح : « نعم يشترط بذل عين الزّاد والرّاحلة ، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول » .

قلت : قوله في خبر الحلبيّ المتقدّم في العنوان السابق « قلت : من عرض عليه مايحجّ به » يشمل الأثمان كالأعيان ، وكون ذيله « ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر » لايخصّصه ، وإنّما هو بيان الفرد الأخفى مع أنّ المفيد قال : « قال عليه السلام : ومن عُرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً إليه السبيل » .

ولعلّ الأصل في مرسله خبر الحلبيّ الذي ذكرناه ، وقال الشيخ : « من عَرض عليه بعض إخوانه مايحتاج إليه من مؤونة الطريق وجب عليه ، و من ليس له مالٌ وحجّ به بعض إخوانه فقد أجزأه » ، وقال الحلّيّ في : « من يعرض عليه بعض إخوانه بشرط أن يملّكه مايبذل به و يعرض عليه ، لا وعداً بالقول دون الفعال » .

قال الشارح : « و كذا لو وهب مالاً مطلقاً ، أمّا لو شرط الحجّ به فكالمبذول فيجب عليه القبول إن كان عين الزّاد والرّاحلة خلافاً للدّروس ولايجب لو كان مالاً غيرهما لأنّ قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له ، وبذلك يظهر الفرق

بين البذل والهبة فإنّه إباحة يكفي فيها الإيقاع».

قلت: إنّ العرف لايعدّ قبول الهبة اكتساباً، وإذا كان مجرّد الإباحة موجباً للحجّ فالهبة أولى به مع أنّك عرفت دلالة خبر الحلبيّ المتقدّم على الأعمّ، ومثله ما في تفسير العيّاشيّ عن أبي اُسامة زيد، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ولله على النّاسِ حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» سألته ماالسبيل؟ قال: يكون له مال يحجّ به، قلت: أرأيت: إن عرض عليه مايحجّ به فاستحيى من ذلك، قال: هو ممّن استطاع إليه سبيلاً، قال: وإن كان يطيق المشي بعضاً و الركوب بعضاً فليفعل».

(ويشترط وجود مايمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه)

المراد في مابذل له ليحجّ ببعضه، فلو بذل له ولم يكن له مايخلف لواجبي نفقته إلى حين رجوعه لم يجب عليه قبول البذل، كما لايجب عليه لو كان له زادٌ وراحلة بنفسه، وليس لهم ما يبقى لهم إلى رجوعه.

(وفي وجوب استنابة المعضوب بكبر أو مرض أو عدو قولان و المروي صحيحاً عن علي عليه السلام ذلك) لم أقف على مخالف إلاّ الحلّيّ، وذهب إلى وجوبها العمانيّ و الإسكافيّ و أبوالصلاح والقاضي و ابن زهرة وهو المفهوم من الصدوق والكلينيّ فقال: الأوّل (في باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، ٨٨ من حجّه) «روى الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: إن كان موسراً حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله عزّ وجلّ فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له».

و أمّا رواية التّهذيب (في ٥١ من زيادات حجّه) عنه، عنه عليه السلام مع زيادة في صدره وزيادة في ذيله مع زيادة «أوحصر» بين «مرض» و«أوأمر»، فالظاهر أنّ النسخة كانت مشتبهة بين «حصر» و«أمر» فأثبتهما، ولم يقل أحد في المحصور بأخذ نائب له كيف والكتاب قال «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولاتحلّقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه» ونقله الوسائل (في ٢٣ من أبواب

وجوب حجّه) عن التّهذيب ، و جعل الكافي والفقيه مثله . كما أنّ الوافي نقل الخبر عن الكافي والفقيه فقط و غفل عن رواية التّهذيب له .

و في الفقيه في ٢ ممّا مرّ و روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه » . وقال الثاني: «باب إنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهّز غيره » ٣٧ من حجّه و روى في أوّله « عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن الباقر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ : إن شئت أن تجهّز رجلاً ابعثه أن يحجّ عنك » .

و في ٣ منه « عن عليّ بن أبي حمزة : سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له » .

و في ٤ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام كان عليّ عليه السلام يقول : لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه » .

و روى التّهذيب (في ٣٨ من أوّل حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه » .

وفي المقنعة « عن الفضل بن عبّاس قال : أتت امرأة من خثعم النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابّته ، فقال لها النّبي صلى الله عليه وآله: فحجّي عن أبيك » ومواردها كما ترى اليأس فقول المصنّف «بكبر أو مرض أو عدوّ . والمرويّ عن عليّ عليه السلام ذلك » فليس في مطلق المرض وليس في العدوّ أصلاً ، وبه قال العمانيّ فقال : « ومن كان كبيراً لا طاقة له بالرّكوب جهّز عن نفسه من يحجّ عنه » .

و أمّا قول الاسكافيّ « الاستطاعة للحجّ هي القوّة في البدن والقدرة على

النفقة ، ومتى وجد الإنسان أحدهما ومنع الآخر لزمه . فإن أدّاه بأحدهما ثمّ استجمعا له أعاد ليكون مؤدّياً بهما فريضة الحجّ عليه » فكما ترى ، كقول الشيخ : « فإن حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدوّ أو مرض و لم يتمكّن من الخروج بنفسه كان عليه أن يخرج رجلاً يحجّ عنه ، فإذا زالت بعد ذلك عنه الموانع كان عليه إعادة الحجّ لأنّ الّذي أخرجه إنّما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله » .

(ولو زال العذر حجّ ثانياً) ما قاله مبنيّ على ما قاله من مرض أو عدوّ يكثر رفعهما ، وأمّا لو كان من كبر أو مرض مزمن فيشكل رفعهما ، ولو فرض فعليه الحجّ ثانياً بالآية ، وما كان منه أوّلاً كان بالرّواية .

وأمّا قول التّهذيب (قبل ٣٨ من أخبار أوّل حجّه) : « ومن وجب عليه الحجّ فلم يقدر على النهوض إليه لكبره أو مرض يحول بينه وبينه أو أمر يعذره الله فيه فإنّه يخرج من يحجّ عنه وقد أجزأه عن حجّة الاسلام» . فالظاهر أنّ مراده عدم زوال العذر كما هو الغالب في المأمومين .

(ولا يشترط في الوجوب الرجوع الى كفاية على الاقوى)

قال الشارح : « عملاً بعموم النصّ ، و قيل يشترط و هو المشهور بين المتقدّمين لرواية أبي الرّبيع الشاميّ وهي لاتدلّ على مطلوبهم ، وإنّما تدلّ على اعتبار المؤونة ذاهباً وعائداً ، ومؤونة عياله كذلك ، ولا شبهة فيه » .

قلت : ذهب إلى الاشتراط المفيد والشيخ في نهايته و جُمله و تهذيبه و استبصاره و خلافه و مبسوطه ، و أما نقل الحلّيّ عنه في الثلاثة الأخيرة العدم فغلط كما نبّه على غلطه في النسبة إلى الاستبصار والخلاف ، المختلف فقال : « إنّ المسئلة الثانية من حجّ الخلاف في الاشتراط و استدلّ عليه بإجماع الفرقة » وقال : « قال الحلّيّ روى الاستبصار (في أوّل باب الاستطاعة) مختاره وعادته أن يصدّر الباب بما يعتقده و أخّر حديث أبي الرّبيع . وردّه بأنّ الاستبصار صدّر الباب بخبر أبي الرّبيع ، لكنّه وهم من المختلف فلم يقل الحلّيّ بأنّ

الاستبصار أخّر الخبر وإنّما قال : « إنّ الاستبصار يقدّم مايعمل به ويؤخّر مالايعمل به » ، ثمّ نقل روايات باب الاستبصار وقال : « لم يذكر فيها الرّجوع إلى كفاية إلاّ في خبر أبي الرّبيع وإنّ فيه اشتباهاً على غير الناقد وهو عند نقده موافق لغيره من الأخبار فلم يدلّ على أكثر من اشتراط كونه مالكاً لما يخلفه لعياله إلى حين رجوعه زائداً على زاده وراحلته و نحن نقول به » ، و كأنّه ذكر دأب الاستبصار في نقل الأخبار لدفع التوهّم عنده باختياره للاشتراط لتقديمه ذاك الخبر، وحينئذ فيقال في جوابه : إنّ الشيخ جعل الخبر دالاً و كيف كان فلم ينقل المختلف عنه نسبته أيضاً إلى الشيخ الرّجوع في المبسوط — وهماً ، فقال : قال في مبسوطه : « إذا بذل له الاستطاعة قدر مايكفيه ذاهباً و جائياً ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحجّ لأنّه مستطيع » ، قال : و ذكر مثله في خلافه ، فهل لأحد أن يقول : إنّ الشيخ مايذهب إلى قول المرتضى، فيقال له : نعم لكلّ أحد أن يقول : إنّ الشيخ مايذهب إلى قول المرتضى من عدم الاشتراط لأنّه صرّح في المبسوط أيضاً بالاشتراط فقال فيه : « وشرائط وجوب الحجّ والعمرة ثمانية — وعدّها إلى أن قال — : والرّجوع إلى كفاية إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة » . ويقال له : إنّ في البذل لم يقل أحدٌ باشتراط الرّجوع إلى كفاية ، وإنّما قالوا في من حجّ بماله فيأخذ رأس ماله ويرجع إلى غير شيء .

و ذهب إلى الاشتراط أبو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة أيضاً وهو ظاهر الكلينيّ والصدوق حيث إنّهما رويا خبر الشاميّ — ويأتي تحقيق دلالته — و ذهب إليه ابن زهرة أيضاً مستدلاً عليه بالإجماع ، و من الغريب أنّ المراسم أجمل الاستطاعة كما أنّه ذكر الحجّ قبل الزّكاة، ولم نقف على مخالف صريح قبل الحلّيّ ، وإنّما قال في المختلف « ولم يجعل المرتضى في كتاب جُمل العلم الرّجوع إلى كفاية شرطاً ، و كذا العمانيّ والاسكافيّ ». و كيف كان فخبر أبي الرّبيع دلالته تامّة و إن كان أوّل من قال بعدم دلالته الحلّي كما مرّ ، وتبعه من

تأخّر ، و قد رواه الكافي (في ٣ من باب الاستطاعة ، ٣٠ من حجّه) والفقيه (في أوّل باب استطاعة السبيل إلى الحجّ)، والتّهذيب في أوّل حجّه ، ومثله الاستبصار فإنّه « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: « من استطاع إليه سبيلاً » فقال : مايقول النّاس ؟ فقيل له : الزّاد والرّاحلة ، فقال عليه السلام : قدسئل الباقر عليه السلام عن هذا ، فقال : هلك النّاس إذن لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعضاً يقوت عياله أليس قد فرض الله عزّوجلّ الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتي درهم » ، و رواه العيّاشيّ في تفسيره في ١١٣ من أخبار آل عمران ، و رواه الدّعائم عن الصادق عليه السلام بدون ذكر أبي الرّبيع مع اختلاف يسير في ألفاظه ؛ فإنّ المراد من قوله : « قدر مايقوت به عياله ويستغني به عن النّاس » رأس مال يقوت به عياله ويستغني به عن غيره في مدّة عمره ، و المراد بقوله : « ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن » أنّه إذا انطلق إلى رأس ماله ذاك يسلبه عياله ويبقى هو و عياله بعد يتكفّفون ويسألون النّاس أو يموتوا جوعاً هلكوا إذن ، بجعل هذا الحكم عليهم وماجعل تعالى في الدّين من حرج فكيف يجعل مافيه فناء وهلاكة ، وحمل تلك الفقرات على أنّ المراد ملكه لنفقة عياله إلى رجوعه زائداً على الزّاد والرّاحلة كما قاله الحلّيّ و متّبعوه لغوٌ لأنّ ملكه لنفقة عياله إلى رجوعه أمرٌ معلوم لكلّ أحد ولا خلاف فيه بين الخاصّة والعامّة حتّى يسأل عليه السلام عمّا يقوله العامّة في معنى الآية ، وإنّما الخلاف بينهما في الرّجوع إلى كفاية ؛ قال في الخلاف في مسألته الثانية : « من شرط وجوب الحجّ الرّجوع إلى الكفاية زائداً على الزّاد والرّاحلة ، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلاّ ماحكي عن ابن شريح ـ الخ » وأيضاً فهم شيخنا المفيد ـ و مقامه في الفقه و دراية الحديث معلوم ـ ذلك من الخبر فنقله بالمعنى فقال : « روى أبوالرّبيع الشاميّ عن الصادق عليه السلام سئل عن قوله تعالى:

« من استطاع إليه سبيلا » فقال : مايقول فيها هؤلاء ؟ فقيل له : يقولون : الزّاد والرّاحلة ، فقال : هلك النّاس إذا كان من له زاد وراحلة لايملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغني به عن النّاس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه ، لقد هلك إذن ، فقيل له : فماالسبيل عندك ؟ فقال : السعة في المال وهو أن يكون مايحجّ ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ـ الخ » ، وأيضاً يدلّ على أنّ المراد من الخبر ماقلنا قول المرتضى في الناصريّات بعد قول جدّه : « الاستطاعة هي الزّاد وصحّة البدن» : « عندنا الاستطاعة الّتي تجب معها الحجّ صحّة البدن و ارتفاع الموانع والزّاد و الرّاحلة ، وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحجّ ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله » . فإنّ مراده بقوله في نقله عن كثير من أصحابنا « أن يكون له سعة يحجّ ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله » رأس مال يبقى منه لقوت عياله بعد رجوعه ، و أمّا قوتهم في مدّة غيبته فلا خلاف فيه حتّى عندالعامّة ، و إنّما اختلفوا في اشتراط الرّاحلة لمن قدر على المشي فلم يشترطها مالك ، وكما عرفته من جدّه و هو من الزّيديّة ، و في اشتراط الزّاد لمن جرت عادته بالسؤال أو كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في الطريق كالحلاّق مثلاً ذهب إليه مالك أيضاً .

و بالجملة لم يذكر أحدٌ أنّ مقدار نفقة العيال إلى رجوعه ليس بشرط حتّى ينكر الباقر و الصادق عليهماالسلام ذلك ، و يدلّ عليه صريحاً ما رواه الخصال باسناده « عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهماالسلام: وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً : وهو الزّاد والرّاحلة مع صحّة البدن و أن يكون للإنسان مايخلفه على عياله ومايرجع إليه بعد حجّه » .

(وكذا في المرأة المحرم ، ويكفي ظنّ السلامة) روى الكافي (في أوّل باب المرأة يمنعها زوجها من حجّةالاسلام ، ٤٣ من حجّه) « عن عليّ بن ـ أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن امرأة لها زوج أبى أن يأذن لها أن تحجّ

ولم تحجّ حجّةالاسلام، فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحجّ، قال: لاطاعة له عليها في حجّةالاسلام فلتحجّ إن شاءت».

و في ٢ منه «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي؟ قال: لا بأس، فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولاينبغي لهم أن يمنعوها». و رواه التّهذيب (في ٤٢ من زيادات حجّه) وفيه «أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة». وفيه بعد «أن تقعد» «عن الحجّ» وبدل «ولا ينبغي لهم» «وليس لهم»، والوسائل نقله عن التّهذيب وجعل الكافي مثله، و لم ينقله عن التّهذيب صحيحاً بل خلط، والوافي جعل خبر التّهذيب غير خبر الكافي و نقلهما صحيحاً سوى أنّه أسقط «أو أخ» من التّهذيب.

و روى الكافي في ٤ ممّا مرّ «عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها مَحْرم هل يصلح لها الحجّ، فقال: نعم إذا كانت مأمونة».

و أخيراً «عن معاوية بن عمّار: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحرّة تحجّ إلى مكّة بغيرولي؟ فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات». وروى الأخير الفقيه (في باب حجّ المرأة مع غير مَحْرم أو ولي ٩٨ من حجّه).

و روى أخيراً عن صفوان الجمّال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام قد عرفتني بعملي وتأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إيّاكم و ولايتها لكم، ليس لها مَحْرم؟ فقال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن مَحْرم المؤمنة، ثمّ تلا هذه الآية «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض».

و روى التّهذيب (في ٣٩ ممّا مرّ) «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: سألته عن المرأة أتحجّ بغير وليّها؟ فقال: نعم، إذا كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم».

و في ٣٠ منه «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عنه عليه السلام: سألته عن المرأة

تحجّ بغير مَحْرم ، فقال : إذا كانت مأمونة و لم تقدر على مَحْرم فلا بأس بذلك » .

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام « عن الحسين ابن علوان ، عنه ، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن تحجّ المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها مَحْرم ولا زوج » .

*(**والمستطيع يجزيه الحجّ متسكّعاً**)* أصل التسكّع التمادي في الباطل قال الشاعر : « ألا إنّه في غَمْرَةٍ يَتَسكّع » وقال آخر : « قد كنت في ظلمائه أتَسكّع » .

و في الأساس « سئل بعض العرب عن قوله تعالى : « في طغيانهم يعمهون » فقال : « في عَمَهِهم يَتَسكّعون » ، والمراد من قولهم مجازاً : « فلانٌ يتسكّع في أمره » لا يهتدي لوجهه » حيث إنّه غنيّ ويعمل في معاشه عمل الفقير . أو من قولهم : « أيْنَ تَسكّع » ففي الصحّاح : « سكع الرّجل مثل صقع ، يقال : ما أدري أين سكع وأين سكع » . قلت : أي إلى أيّ صقع وناحية راح .

روى الكافي (في ٦ من ٣٨ من حجّه ، باب ما يجزي عن حجّة الاسلام) « عن معاوية بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك النّاس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك من حجّة الاسلام ؟ قال : نعم » .

و في ٧ منه « عنه ، عنه عليه السلام قلت له : الرّجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها ، حجّته ناقصة أم تامّة ؟ قال : لا بل حجّته تامّة » .

*(**والحجّ ماشياً أفضل الّا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل ، فقد حجّ الحسن عليه السلام ماشياً مراراً قيل : انّها خمس وعشرون حجّة و المحامل تساق بين يديه عليه السلام**)*

قال الشارح : « وقيل : عشرون رواه التّهذيب وقيل : الرّكوب أفضل مطلقاً تأسياً بالنّبيّ صلى الله عليه وآله فقد حجّ راكباً ، قلنا فقد طاف راكباً ولا يقولون بأفضليّته

كذلك فبقي أنّ فعله ﷺ وقع لبيان الجواز لا الأفضليّة، والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلّة بالضعف عن العبادة من الدّعاء والقراءة و وصفها من الخشوع وعدمه، وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل على المشي توفير المال ـ الخ».

قلت: لم نقف على رواية خمس وعشرين إلاّ في المناقب عن ابن عمر، عن ابن عبّاس قال: لمّا أصيب الحسن عليه السلام قال معاوية: ما آسى على شيء إلاّ على أن أحجّ ماشياً و لقد حجّ الحسن بن عليّ خمساً و عشرين حجّة و إنّ النجائب لتقاد معه»؛ وروي خمس عشرة ففي كشف الغُمّة عن صفوة الصفوة بسنده، «عن عليّ بن زيد بن جدعان: حَجّ الحسن عليه السلام خمس عشرة حجّة ماشياً، وإنّ النجائب لتُقاد معه».

و أمّا العشرون فروى التّهذيب (في ٢٩ من أوّل حجّه) «عن الحلبيّ سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي، فقال: الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسَمَ ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً و نعلاً وثوباً وثوباً ودينار ودينار، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه»؛ ورواه الاستبصار (في ٢ من ٢ من حجّه، وفي ٣٣ منه) «عن عبدالله بن بكير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد الخروج إلى مكّة، فقال: لا تمشوا و اركبوا، فقلت: بلغنا أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً، فقال: إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله و رحاله»؛ ورواه الاستبصار في ٩ ممّا مرّ؛ وروى الثاني الكافي (في أوّل باب الحجّ ماشياً ـ الخ، ١٥٨ من حجّه) مع اختلاف في الألفاظ ففيه «بلغنا عن الحسن ابن عليّ عليهما السلام أنّه كان يحجّ ماشياً، قال: كان الحسن بن عليّ عليهما السلام يحجّ ماشياً و تساق معه المحامل والرّحال» بدون جملة «حجّ عشرين».

وأمّا كون الركوب أفضل لكون النّبيّ ﷺ حجّ راكباً، فلم يقله أحد من الأصحاب حتّى يجاب بما أجاب، وإنّما استدلّ به الإمام على ما روى فروى التّهذيب في ٣١ ممّا مرّ. والاستبصار في ٣ ممّا مرّ «عن رفاعة: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي لأنّ النّبيّ ﷺ

ركب »؛ و رواه الكافي تارة عن رفاعة و ابن بكير معاً واُخرى عن رفاعة فقط فروى في ٣ ممّا مرّ «عن رفاعة وابن بكير، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً، قال : بل راكباً فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حجّ راكباً» وروى في ٥ منه ـ في خبر ـ « وسألته عن الركوب أفضل أوالمشي ؟ فقال : الركوب ، قلت : الركوب أفضل من المشي؟ فقال : نعم ، لأنّ النّبيّ ركب » .

* و روي أنّ مشي الحسن عليه السلام كان من مكّة لا من المدينة فروى في ٥ منه ـ في صدره ـ سألت أباعبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو المدينة قال : من مكّة ، وسألته: إذا زرت البيت أركب أوأمشي؟ فقال :كان الحسن عليه السلام يزور راكباً ـ الخبر » و الظاهر أنّ المراد في رجوعه من مكّة بعد زيارة البيت .

و أمّا ما قاله من التفصيل فليس بجامع والتفصيل الجامع أن يزاد على الأمرين المتقدّمين أمران آخران ذكرهما أيضاً الشيخ : أحدهما أنّ المشي أفضل إذا كان يساق معه المحمل إذا أعيا ركب ، و أمّا من لم يكن معه مايلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يخرج إلاّ راكباً واستشهد له بخبر ابن بكير المتقدّم و محمله مذكور في الخبر كما مرّ من استدلال الإمام من كون فعل الحسن عليه السلام على ذلك الوصف ، والثاني أنّه إذا كان بالركوب يصل إلى مكّة قبل الماشي فيعبد ويصلّي أكثر، واستشهد له بخبر هشام بن سالم (رواه التّهذيب في ٣٤ ممّا مرّ) « دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا أيّهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ماعبدالله بشيء أفضل من المشي، فقلنا : أيّما أفضل نركب إلى مكّة فنعجّل فننيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ، فقال : الركوب أفضل » .

وأما قوله :«وألحق بعضهم بالضعف ـ الخ » فظاهره أنّه قاله اعتباراً لا كونه منصوصاً اخباراً مع أنّه منصوص فروى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن أبي بصير : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : إذا كان الرّجل موسراً

فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل » وبه جمع الفقيه (في باب فضائل الحجّ ، ٢ من حجّه) بين خبر حجّه عليه السلام راكباً و ما روى من أفضليّة المشي ففي ٥٩ من أخبار ما مرّ : « و روي أنّه ماتقرّب عبدٌ إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين ، و إنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة ، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب مابين مشيه وركوبه ، والحاجّ إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب مابين مشيه حافياً إلى متنعّل ، والحجّ راكباً أفضل منه ماشياً لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حجّ راكباً » والجمع مابين الخبرين في هذا المعنى مارواه أبوبصير «عن الصادق عليه السلام: أنّه سأله عن المشي أفضل أو الركوب ـ إلى ـ وكان الحسين بن عليّ عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرّحال »هكذا في خطيّة مُصحّحة بلفظ «الحسين» ولكن في خطيّة مصحّحة من الكافي روى الخبر بلفظ الحسن كما رواه غيره .

و الظاهر أنّ معنى « من مشى عن جمله ـ الخ » أنّ من كان معه جملٌ و مشى نازلاً عن جمله فيه ثواب من مشى ابتداء بدون مركوب ، ومع ذلك فبالوجوه الأربعة أيضاً لايجتمع جميع الأخبار بها .

فروى الكافي (في ٥ من ذاك الباب) « عن رفاعة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مشي الحسن من مكّة أومن المدينة ؟ قال : من مكّة ، و سألته إذا زرت البيت أركب أوأمشي ؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً ، وسألته عن الركوب أفضل أو المشي ؟ فقال : الركوب ، قلت : الركوب أفضل من المشي ؟ فقال : نعم ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ركب » فلا يأتي فيه أحدٌ من تلك الوجوه الأربعة لكن يمكن ردّه بالشذوذ لاشتماله على أنّ الحسن عليه السلام لم يحجّ ماشياً من المدينة إلى مكّة بل من مكّة إلى عرفات وفي رجوعه من منى إلى زيارة البيت ركب و هو خلاف الأخبار المستفيضة المشتهرة من حجّه عليه السلام كراراً من المدينة ماشياً و قد روى نفسه (في آخر باب مولد الحسن عليه السلام ٥ من أبواب تاريخه من كتاب حجّته) « عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام خرج الحسن بن ـ

عليّ عليه السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه ـ الخبر» . وهو مشتمل على معجزتين له عليه السلام ، ومن كون الحجّ ماشياً أفضل من الركوب .

فروى الشيخ في ٢٨ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان ، وفي ٣٤ منه عن هشام ابن سالم ، وفي ٣٠ منه عن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزّبيديّ كلّهم عن الصادق عليه السلام « ما عبدالله بشيء أفضل من المشي» .

وروى ثواب الأعمال « عن الرّبيع المسلّي ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : ما عبدالله بشيء مثل الصمت و المشي إلى بيته » . ورواه الخصال عن الرّبيع ، عن أبي الرّبيع الشاميّ ، عنه عليه السلام .

و روى محاسن البرقيّ (في ١١٤ من أبواب كتاب ثواب أعماله) « عن أبي المنكدر ، عن الباقر عليه السلام : قال ابن عبّاس : ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحجّ ماشياً لأنّي سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : من حجّ بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحُرم ، قيل : يا رسول الله وما حسنات الحُرم ؟ قال : حسنة ألف ألف حسنة ، و قال : فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ، وكان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابّته تقاد وراءه » .

وروى إرشاد المفيد « عن إبراهيم بن عليّ ، عن أبيه : حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام ماشياً فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكّة » . وروى ابن فهد (في عُدّته) « عن المفضّل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ وكان ـ أي الحسن عليه السلام ـ إذا حجّ حجّ ماشياً ، و ربما مشى حافياً » .

(ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزء عن حجة الاسلام)

ذهب إلى إجزاء مجرّد الإحرام الحلّيّ ويدلّ على عدم كفايته ما رواه الكافي (في ٤ من باب المحصور و المصدود ـ الخ ، ١٠١ من حجّه) صحيحاً « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام إذا أُحصر بعث بهديه ـ إلى ـ وإن قدم مكّة وقد

نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة ، قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة ؟ قال : يحجّ عنه إن كانت حجّة الاسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه » .

و على كفاية دخول الحرم أي بعد الإحرام ما رواه (في ١٠ من باب مايجزي عن حجّة الاسلام) صحيحاً « عن ضريس ، عنه عليه السلام في رجل خرج حاجّاً حجّة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام » .

و مثله ما رواه عن بريد العجليّ ، عنه عليه السلام ـ في ١٢ منه ـ « سألته عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ؟ قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الاسلام ـ الخبر » .

(و لو مات قبل ذلك و كان الحجّ قد استقرّ في ذمّته قضى عنه من بلده في ظاهر الرواية)

اشار إلى ماروا ه الكافي (في ٣ من باب من يوصي بحجّة ـ الخ ، ٦٢ من حجّه) « عن محمّد بن عبدالله : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله ، و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة» .

و أمّا قول الشارح : « إنّ ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي أظهرها دلالة رواية محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله» فلعلّه أراد بالثلاثة الباقية ماروا ه « عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلاّ خمسون درهماً ؟ قال: يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقّت النّبيّ صلى الله عليه وآله من قرب» ثمّ « عن أبي سعيد، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة قال : يحجّ بها رجل من موضع بلغه» .

و ما رواه قبله « عن عمر بن يزيد : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل أوصى

بحجّة فلم تكفه من الكوفة أنّها تجزي حجّته من دون الوقت ».

لكن خبر أبي سعيد كما ترى لادلالة فيه أصلاً، ثمّ لِمَ لم يقل بأنّه روى في أوّل الباب جواز الحجّ من غير بلده مطلقاً، فروى في أوّله « عن زكريّا ابن آدم: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه؟ فقال: ما كان دون الميقات فلا بأس ».

وأيضاً روى (في آخر باب ٦١) « عن ابن رئاب: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ قال: لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه ».

و أمّا استدلال الأردبيليّ في شرح إرشاده والمدارك والجواهر له بخبر عبدالله بن محمّد المتقدّم و بصحيح الحلبيّ عنه عليه السلام أيضاً « وإن أوصى أن يحجّ عنه حجّةالاسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت » فتوهّم و إنّما هو كلام الشيخ لا خبر الحلبيّ، والأصل فيه أنّ الشيخ في زيادات حجّ تهذيبه قال بعد خبره ٥٤: « فإذا أوصى الرّجل بحجّة فإن كانت حجّةالإسلام فمن جميع المال تخرج وإن كانت نافلة فمن ثلثه، ثمّ استدلّ له بخبر معاوية ابن عمّار المشتمل على أنّ من أوصى بحجّة إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه، ثمّ قال: ومثل خبر معاوية خبر الحلبيّ لكن الحلبيّ زاد على معاوية في خبره « فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرّجل » ثمّ قال من نفسه كما هو دأبه: « فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّةالاسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت ». فتوهّموا أنّ ذلك جزء مازاد الحلبيّ في خبره و كيف توهّموا ذلك وقد قال بعد ما مرّ « فإن أوصى - الخ »، روى ذلك موسى بن القاسم - الخ - ونقل خبر عليّ بن رئاب المتقدّم من الكافي شاهداً لقوله، و كيف كان فالثلاث الأخرى الّتي في الكافي وليست دلالتها مثل الأولى خبر زكريّا بن آدم المتقدّم. وخبر ابن رئاب المتقدّم، وخبر

عمر بن يزيد المتقدّم . و ما رواه الكافي في آخر ٦٣ عن عمر بن يزيد أيضاً قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أوصى بحجّة فلم تكفه ؟ قال : فيقدمها حتّى يحجّ دون الوقت » .

ويمكن الاستدلال له أيضاً بما رواه التّهذيب (في ٤٢ من ١٤ من وصيّته) « عن ابن بكير، عنه عليه السلام : سئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده ؟ قال : فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه » .

و (في ٤٠ من أوّل أبواب وصيّته) « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم ، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم ، و أوصى أن يحجّ عنه ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة » .

و (في ٤٦ من ١٨ منها) « عن عليّ بن مزيد صاحب السابريّ (ما حاصله) أنّ رجلاً أوصى إليه أن يحجّ عنه بتركته ، فكانت يسيرة فتصدّق بها ، فقال له الصّادق عليه السلام : ضمنت أولا يكون يبلغ أن يحجّ به من مكّة » ، و رواه زيد النرسيّ في أصله .

وما رواه المستطرفات من كتاب مسائل الرّجال « عن أحمد بن محمّد ، عن عدّة من أصحابنا قالوا : قلنا للهادي عليه السلام : إنّ رجلاً مات في الطريق و أوصى بحجّة وما بقي فهو لك فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحجّ عنه من الوقت ، و قال بعضهم : من حيث مات ، فقال عليه السلام : يحجّ عنه من حيث مات » .

و بالحجّ من البلد أفتى الشيخ في نهايته ، و أفتى في مبسوطه و خلافه بالميقاتي ، و بالأوّل أفتى القاضي و الحلّيّ ، و هو ظاهر الكلينيّ لروايته تلك الأخبار ، وأفتى المقنعة بمضمون خبر زكريّا بن آدم المتقدّم ، فقال : « ومن وصّى بحجّة فلا بأس بأن يحجّ عنه من غير بلده إذا كان دون الميقات » ، و الباقون ساكتون عن حكمه إلاّ أنّ عن الإسكافيّ (في مسئلة من مات في الطريق) « فإن كان أوّل ما وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم و كان ذا مال دفع من ماله إلى من يحجّ عنه من حيث بلغ » . وهو ظاهر في البلدي . ثمّ تفصيل

ابن حمزة لاوجه له إلاّ التعبّد بالتجمّد على الجمع بين ظاهر الأخبار، ولكن مايؤيّده الاعتبار وإلاّ فإذا كان الواجب ذاتاً الميقاتيّ إنّما للميّت أن يوجبه بلديّاً بجعل الزّائد من ثلثه لا مطلقاً .

و كيف كان فالصحيح كونه من البلد روى الكافي صحيحاً (في آخر باب الرّجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ ، ٥٩ من حجّه) « عن بريد العجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الاسلام؟ قال: حجّ عنه ومافضل فأعطهم » : ولم يجز من الميقات إلاّ مع قصور التركة كما دلّ عليه صحيح ابن رئاب المتقدّم .

وأمّا مارواه التّهذيب (في ٥٨ من زيادات حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك إلاّ بقدر نفقة الحجّ فورثته أحقّ بماترك إن شاؤوا حجّوا عنه و إن شاؤوا أكلوا» فالمراد أنّه و إن لم يحجّ حجّة الاسلام إلاّ أنّه لمّا كان ماتركه بقدر نفقة حجّ فقط لم يكن مستطيعاً لأنّه يشترط في الاستطاعة غير نفقة حجّ العام شيء لعياله إلى رجوعه ، و رواه الكافي في أوّل مامرّ مع زيادة صدر له وفيه بدل « نفقة الحجّ» « نفقة الحمولة » والصواب مافي التّهذيب فلاوجه للتخصيص بالحمولة .

*(و لو ضاقت التركة فمن حيث بلغت و لو من الميقات) يفهم ذلك من الأخبار المتقدّمة حتّى أنّه لوضاقت التركة من الميقات يحجّ عنه من مكّة كما مرّ في خبر عليّ بن مزيد المروي (في ٣٦ من ١٨ من أبواب وصيّة التّهذيب) وحينئذ فيبدّل تمتّعه بالإفراد .

(ولو حجّ مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم يعد على الاقرب) لأنّ حبط العمل إنّما هو إذا مات مرتدّاً قال تعالى : « وَمَن يَرْتَدِد منكم عن دينه فَيَمُت وهو كافرٌ فأولئك حَبِطَت أعمالهم » ، وأمّا قوله تعالى : « و من يَكفُر بالإيمانِ فقد حَبِطَ عَملُه » فظاهر في بقائه عليه ولا كلام فيه .

***(ولو حجّ مخالفاً ثم استبصر لم يعد الا أن يخلّ بركنٍ نعم تستحبّ الاعادة)* .**

ذهب إلى عدم وجوب الاعادة الشيخ والحلّيّ، وإلى وجوبها الاسكافيّ و القاضي ، واستنادهما إلى مارواه الكافي في أوّل (باب مايجزي عن حجّة الاسلام ٣٨ من حجّه) « عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلاً كانت له حجّة فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ » .

وفي ٥ منه « عن عليّ بن مهزيار كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانيّ إلى أبي جعفر عليه السلام : أنّي قد حججت وأنا مخالفٌ وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ قال : فكتب إليّ أعد حجّك » .

وفي الفقيه (في باب ماجاء في الحجّ قبل المعرفة ، ٩١ من حجّه) « وروي عن أبي عبدالله الخراسانيّ ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام : قلت له : إنّي حججت وأنا مخالف وحججت حجّتي هذه وقد من الله عزّ وجلّ عليّ بمعرفتكم وعلمت أنّ الذي كنت فيه كان باطلاً فما ترى في حجّتي ؟ قال : اجعل هذه حجّة الاسلام ، وتلك نافلة » .

واستند الشيخ إلى مارواه الكافي في ٣ ممّا مرّ حسناً « عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام : أسأله عن رجل حجّ ولايدري ولا يعرف هذا الأمر، ثمّ من الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجّة الاسلام أم قد قضى؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحجّ أحبّ إليّ ؛ وعن رجلٍ هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الاسلام أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ أحبّ إليّ» ؛ ورواه الفقيه في ذاك الباب ـ إلى ـ « والحجّ أحبّ إليّ» . و رواه التهذيب (في ٢٥ من باب وجوب الحجّ) عن الكافي مثله ، ولكن « أيقضي عنه حجّة الاسلام » محرّف « أقضى حجّة الاسلام » فصار قوله : « أيقضي عنه حجّة الاسلام » وقوله :

« أو عليه أن يحجّ من قابل » بمعنى واحد ولا معنى له ، و رواه الاستبصار في « باب المخالف يحجّ ثمّ يستبصر » عنه ، عن بريدالعجلي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ إلى ـ فعرف هذا الأمر يقضي حجّةالاسلام ؟ فقال : يقضي أحبّ إليّ ـ وزاد : « وقال : كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ من الله عليه عرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه إلاّ الزكاة ، فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء » . ورواه التهذيب في ٢٣ ممّا مرّ .

ومقتضى الخبرين أنّ ابن اُذينة روى تارة الخبر عن الصادق عليه السلام بتوسّط بريدالعجلي شفاها مع زيادة ، واُخرى عنه عليه السلام بالاواسطة ، كتابة بدون زيادة ، وكيف كان فالخبر صحيح ودلالته على عدم الوجوب صريحة .

و أمّا خبر أبي بصير المتقدّم فيحمل على الندب مع أنّ في طريقه عليّ ابن أبي حمزة ، و صدره تضمّن أيضاً أنّه لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه غيره كان عليه الحجّ بعد إذا أيسر مع أنّه قد قضى حجّةالاسلام كما مرّ ، و أمّا خبر عليّ بن مهزيار المتقدّم فيحمل على كون الاعادة ندباً ، فالأولى صريحة في عدم الوجوب وهذا ظاهر فيؤخذ الصريح فإنّه من المجمل والمفصّل .

و أمّا خبر أبي عبدالله الخراساني فغير مناف لما مرّ لأنّ قوله : « اجعل تلك نافلة » دالّ على صحّتها وإنّما يبدلها بالنيّة ، و كيف كان فالحمل لها على الاستحباب جمع بين جميع الأخبار فالعمل به متعيّن ، والجمع بذلك هو المفهوم من الصدوق و الكليني حيث رويا ما مرّ في البابين المتقدّمين ، و المفهوم من القاضي والعماني الجمع بين كون المخالف ناصباً وغير ناصب حيث قال « عن جعفر بن محمّد عليهما السلام سئل عن رجل لايعرف هذا الأمر ، ثمّ من الله عليه بمعرفته ، قال : يجزيه حجّه ولو حجّ كان أحبّ إليّ ، وإن كان ناصباً معتقداً للنصب فحجّ ثمّ من الله عليه بالمعرفة فعليه الحجّ » وهو كما ترى فيردّه خبر ابن اُذينة عن الصادق عليه السلام المتقدّم وعن العجلي عن الصادق عليه السلام ، وإن كان خبره

من حيث الاعتبار وعدم التكرار أنسب .

ثمّ ماقاله المصنّف من استثناء الاخلال بالركن لم يذكر في خبر ولا يحتاج إلى ذكره لأنّ الكلام في حجّ صحيح أتى به قبل استبصاره ، و إذا أخلّ بركن يومئذ كان حجّه باطلاً ، وكان كمن لا يحجّ .

و أمّا قول الشارح : « و هل الحكم بعدم الإعادة لصحّة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها أم إسقاط للواجب بالذمّة كإسلام الكافر ؟ قولان ، وفي النصوص مايدلّ على الثاني » .

و الظاهر أنّه أشار بقوله : « و في النصوص مايدلّ على الثاني » إلى خبر الخراسانيّ المتقدّم لكنّه تضمّن «أنّ الذي كنت فيه كان باطلاً » أي مذهبه لاحجّه ، و كيف ، وقد قال عليه السلام له على مافيه : « اجعل تلك نافلة» لكن يدلّ على بطلان عباداتهم العمومات التي وردت سواء أنّهم صلّوا أم زنّوا وأنّهم لوعبدوا الله عند الكعبة بالصيام و القيام دائماً مالاعمالهم أثر .

(القول في حج الاسباب لو نذر الحج واطلق كفت المرّة) غير حجّة الاسلام من النذر والعهد واليمين والنيابة والوصيّة بالحجّ من الثلث .

(ولا يجزى عن حجّة الاسلام ، و قيل : ان نوى حجّ النذر أجزأت و الا فلا)

قال الشارح : « استناداً إلى رواية حملت على نذر حجّة الإسلام » . قلت : ذهب إلى الأوّل السيّد و القاضي وابن حمزة وابن زهرة والشيخ في الخلاف ، والجُمل . وإلى الثاني الشيخ في المبسوط والنهاية ، ومستنده روايتان لا رواية ، وهُما خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ورفاعة عن الصادق عليه السلام « عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجّة الاسلام قال : نعم » رواهما التهذيب في ٢٣١ و ٦١ من زيادات حجّه ، كما أنّ ماقاله من الحمل بلا وجه لأنّه لو كان المراد نذر حجّة الاسلام لما كان لقوله : « هل يجزيه عن حجّة الاسلام» معنى ، والصواب حملهما على أنّه نذر مشياً مطلقاً لا مقيّداً بحجّة

الاسلام ولا بغيرها فينطبق لاطلاقه على حجّة الاسلام كما أنّ خبر رفاعة زاد : « قلت : وإن حجّ عن غيره ، ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم » و هو دالٌّ على إجزاء النّيابة عن المنذور ، لكنّه محمول على كون نذر مشيه في الحجّ مطلقاً ، أن يحجّ عن نفسه أو عن غيره . و روى الثاني الكافي في ١٢ من باب مايجزي عن حجّة الاسلام ـ الخ ، ٣٨ من حجّه .

*(**ولو قيّد نذره بحجّة الاسلام فهي واحدة**)* فيكون وجوبها أصليّاً وعارضيّاً ، لكن لم نقف على مورد تضمّن نذر عمل واجب بل عمل مندوب .

*(**ولو قيد غيرها فهما اثنتان**)* ولا خلاف هنا في عدم إجزاء حجّة النذر عن حجّة الإسلام كصورة الاطلاق .

*(**وكذا العهد واليمين**)* حكمهما حكم النذر في جميع مامرّ .

*(**ولو نذر الحج ماشياً وجب**)* أمّا وجوبه فروى الكافي (في ٢٠ من نذوره في آخره ، قبل نوادر حجّه) « عن محمّد بن مسلم : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يستطع ؟ قال : يحجّ راكباً » ، ورواه في ٢١ عنه عن الباقر عليه السلام .

و من الخبر يظهر أنّه يكفي في حجّ النذر الاستطاعة الإمكانيّة دون الشّرعيّة المشروطة بالزّاد والرّاحلة ، لكن الظاهر كون الاشتراط في الامكانيّة عدم مشقّة فوق العادة و إلاّ فيسقط الركوب ، فروى التّهذيب (في ٣٧ من أوّل حجّه) « عن أبي عبيدة الحذّاء : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً ؟ فقال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : اُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى اُختك فمرها فلتركب فإن الله غنيّ عن مشيها وحفائها ، قال : فركبت » .

و روى أمالي ابن الشيخ « عن أنس أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يهادى

بين ابنيه وبين رجلين ، قال : ماهذا ؟ قالوا : نذر أن يحجّ ماشياً ، قال : إنّ الله عزّوجلّ : غنيّ عن تعذيب نفسه فليركب وليهد » .

و روى الكافي (في ١٩ ممّا مرّ) « عن رفاعة و حفص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش فإذا تعب فليركب » . وإنّ الأصل في قوله : « قال : سألت » « قالا : سألنا » أو كون « وحفص » محرّف « أوحفص » لكن رواه نوادر أحمد الأشعريّ بلفظ « قالا : سألنا » .

ثمّ وجوب نذر المشي بناءً على أرجحيّته من الركوب فروى التهذيب (في ٢٨ ممّامرّ) « عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ما عُبدالله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل » .

و في ٣٠ منه « عن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزّبيديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ماعُبدالله بشيء أفضل من المشي » . ومثله في ٣٤ عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام ومرّ أنّ حج الحسن عليه السلام مرّات ماشياً متواتر .

و قول الشارح : « سواء جعلناه أرجح من الرّكوب أم لا » كما ترى فنذر المرجوح غير منعقد ، قال الشارح : « آخر المشي منتهى أفعاله الواجبة وهي رمي الجمار لأنّ المشي وصف في الحجّ المركّب من الأفعال الواجبة فلايتمّ إلاّ بآخرها ، والمشهور هوالّذي قطع به في الدروس « أنّ آخره طواف النساء » .

قلت : ماقاله ، قاله باعتبار لكنّه خلاف اتّفاق الأخبار ، فروى الكافي (في ٦ من باب الحجّ ماشياً ـ الخ ، ١٥٨ من حجّه) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً » .

وفي ٧ منه « عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام : قال أبو عبدالله عليه السلام في الّذي عليه المشي في الحجّ إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء » ، ورواه الفقيه (في أوّل باب انقضاء مشي الماشي ، ٦٨ من حجّه) عنه ، عن أبيه ،

عن الصّادق عليه السلام بدون «في الحجّ» وبدون «وليس عليه شيء». وجَعلُ الوسائل له خبرين لاوجه له.

و روى التّهذيب (في ٣٣٨ من زيادات حجّه) «عن جميل: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشي».

و روى مستطرفات الحلّيّ، عن نوادر البزنطيّ «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال: إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه و إقامته وإن مشى فلابأس».

و في زيادات حجّ المقنعة «و سئل عليه السلام عن الماشي متى يقطع مشيه فقال: إذا رمى جمرة العقبة فلاحرج عليه أن يزور البيت راكباً: والمعنى في ذلك أنّ من نذر الحجّ ماشياً كان ذلك حكمه».

والمفهوم منه ومن الفقيه والكافي إفتائهم بمضمونها، وهو ظاهر التّهذيب حيث قرّره.

ويمكن الاستدلال له غير ما مرّ بما رواه الكافي (في ٥ ممّا مرّ) «عن رفاعة، عن الصّادق عليه السلام في خبر: سألته إذا زرتُ البيت أركب أوأمشي؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً» بمعنى أنّه عليه السلام وإن كان أكثر حجّه مشياً إلاّ أنّه لمّا كان حدّ المشي رمي العقبة يوم العاشر ففعل و أراد زيارة البيت للطواف فيركب.

و أمّا قوله في صدره: «سألته عن مشى الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة؟ فقال: من مكّة» فالظاهر أنّه حرّف للتقابل فأجابه عليه السلام بكونه من المدينة كما هو المتواتر فعكس.

و أمّا ما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام «عن يونس بن يعقوب: سألت أباعبدالله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفضتَ من عرفات» فلا يبعد أن يكون قوله: «أفضت من عرفات» محرّف «رميت العقبة» لتشابه خطّيّ بينهما.

*(**ويقوم في المعبر**)* قال الشارح : « استناداً إلى رواية ينصر لضعف سندها » . قلت : الأصل فيه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ؛ رواه الكافي (في ٦ من باب النذور، قبل نوادر آخره) والفقيه (في ٤٤ من باب الأيمان والنذور) « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت ، فمرّ بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز » والسكوني وإن كان عامياً إلاّ أنّه لمّا لم يكن له معارض من خبر إمامي ولا إعراض عن الاماميّة عنه فالعمل به متعيّن حسبما قاله في العدّة من عمل الطائفة بخبر كذلك .

*(**فلو ركب طريقه أو بعضه قضى ماشياً**)* أي اختياراً لأنّه لم يأت بما نذر .

وأما ما رواه الكافي (في ١٨ من نذوره قبل نوادر آخره) « عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قلت له : جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ؟ قال : كفّر يمينك ـ الخبر » فيمكن حمله على ما إذا نذر عاماً معيّناً ومضى ، فعليه كفّارة مخالفة النذر فقط دون حجّ لكن الخبر كما ترى لايخلو من سقط ، وقول الشارح : « ثمّ إن كانت السّنة معيّنة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفّارة » كما ترى .

*(**ولو عجز عن المشي ركب و ساق بدنة**)* ذهب إليه الشيخ استناداً إلى خبر ذريح المحاربي عن الصّادق عليه السلام ؛ رواه التّهذيب (في ٤٩ من زياداته) «سألته عن رجل حلف ليحجّنّ ماشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطقه ؟ قال : فليركب وليسق الهدي » .

و روى (في ٣٦ من أوّله) « عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام و عجز عن المشي ؟ قال : فليركب وليسق بدنة ، فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد » .

و ذهب المفيد إلى عدم شيء عليه استناداً إلى خبر رفاعة رواه التّهذيب (في ٤٨ من زياداته) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله

تعالى ؟ قال : فليمش ، قلت : فإنّه تعب ؟ قال : فإذا تعب ركب » .

و خبر أبي عبيدة الحذّاء رواه التّهذيب (في ٣٧ من أوّله) « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً ؟ فقال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : مَن هذه ؟ فقالوا : اُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى اُختك فمرها فلتركب فإنّ الله غنيٌّ عن مشيها وحفائها ، قال : فركبت » .

و نسبه الوسائل في ٢٤ من أبواب حجّه إلى رواية الكافي له عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام ولم نقف عليه ولا ذكره الوافي بل اقتصر في ٣٩ من أبواب حجّه على رواية التهذيبين فالظاهر توهّم الوسائل وإن لم أقف على منشائه ـ و رواها الاستبصار (في باب من نذر أن يمشي) و أجاب عن الأخيرين بعدم منافاتهما مع الأوّلين ، نعم لو كانت الأخبار منحصرة بما نقل كان الأمر كما ذكر ، لكن يأتي ماهو صريح في عدم الوجوب وفي الاستحباب فيرفع اليد عن الظاهر ويحملان على الندب .

و ذهب إلى العدم الحلّيّ أيضاً و نقل في مستطرفاته عن نوادر البزنطيّ « عن عنبسة بن مصعب ، عن الصّادق عليه السلام : قلت له : اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ إن هو برىء أن أخرج إلى مكّة ماشياً ، وخرجت أمشي حتّى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه ، فركبت تلك اللّيلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت فهل عليّ شيء ؟ فقال لي : اذبح فهو أحبّ إليّ ، قلت له : أيّ شيء هو ألازم أم ليس بلازم ؟ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشيء عليه وكان الله أعذر لعبده » .

و رواه التّهذيب (في ٤٠ من نذوره) عن كتاب الحسين بن سعيد هكذا « عنه ، عنه عليه السلام : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً ، فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ، ثمّ وجدت راحة فمشيت ، فسألته عليه السلام عن ذلك فقال : إنّي اُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجبٌ أفعله ؟

فقال : لا من فعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء » .

و عن أبي بصير قال : « سئل عليه السلام عن ذلك ، فقال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشيء عليه ، وكان الله أعذر لعبده » .

و روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره المذكور في آخر فقه الرضا في ملحقاته (في أوّل باب من جعل على نفسه شيئاً ، الصفحة ٥٩) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : يحجّ راكباً » . و روى في آخره مثله عنه عن الباقر عليه السلام .

و في ٢ « عن رفاعة ؛ و حفص : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش فإذا تعب فليركب » قال : و عن محمد ابن قيس، عن الباقر عليه السلام مثل ذلك . ورواه الكافي (في ١٩ من نذوره قبل نوادر آخره).

و روى في ٤ خبر الحلبيّ المتقدّم عن التهذيب في سوق بدنة إذا عجز عن المشي .

و في ٧ « عن حريز عمّن أخبره ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : إذا حلف الرّجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب ، قال : وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بُدنه » .

وهو المفهوم من الفقيه حيث قال (في باب انقضاء مشي الماشي ، ٦٨ من حجّه): « وروي أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى، فإذا تعب ركب»؛ و روي « أنّه يمشي من خلف المقام » .

و الظاهر أنّ قوله : « و روي » الأوّل إشارة إلى خبر رفاعة و حفص المتقدّم عن نوادر الأشعريّ، وعن الكافي ، وأمّا قوله : « وروي أنّه يمشي من خلف المقام » فيحتمل أن يكون مراده « روي أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله يكفيه إن مشى من خلف مقام إبراهيم عليه السلام إلى بيت الله لصدق مشيه إلى بيت الله بذلك .

و كيف كان فروى أمالي ابن الشيخ (في أواخر جزئه ١٢) « عن أنس : أنّ

النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يتهادى بين ابنيه وبين رجلين قال : ما هذا؟ قالوا : نذر أن يحجّ ماشياً ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه ، مروه فليركب وليُهد » .

و روى بعده « عن الحسن بن عمران بن حصين قال : ماخطبنا النّبيّ ﷺ خطبة أبداً إلاّ أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة ، قال : ألا وإنّ من المثلة أن ينذر الرّجل أن يخرم أنفه ، ومن المثلة أن ينذر الرّجل أن يحجّ ماشياً ، فمن نذر أن يحجّ ماشياً فليركب وليُهد بدنة » .

(ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو من حج واجب مع التمكن منه و لو مشياً)

في اُسدالغابة « روى ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يلبّي عن نبيشه ، فقال له : أيّها الملبّي عن نبيشه حججت ؟ قال : لا ، قال : حجّ عن نفسك ، ثمّ حجّ عن نبيشه» . ورواه الشيخ في الخلاف لكن فيه شبرمة ، وفيه « فقال له : ويحك من شبرمة ؟ فقال: أخٌ لي أوصديق» والاصل واحد، ولاريب في عدم جوازه إنّما الكلام في إجزائه لو فعل فروى الكافي (في ٢ من باب الرّجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ ، ٥٩ من حجّه) «عن سعد بن أبي خلف : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصرورة يحجّ عن الميّت ، قال : نعم ، إذا لم يجد الصرورة مايحجّ به عن نفسه ، فإن كان له مايحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله و هي تجزي عن الميّت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال » ومعنى « و هي تجزي ـ الخ» أنّه لايشترط في النائب استطاعة فيكفيه حجّه تسكّعاً ومشياً». و رواه التّهذيب في ٧٣ من زيادات حجّه عن الكافي .

وفي الفقيه (في ٩ من باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها ، ٨٨ من حجّه) « وسأل سعيد بن عبدالله الأعرج أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ عن الميّت ، فقال : نعم إذا لم يجد الصرورة مايحجّ به ، وإن كان له مالٌ فليس له ذلك حتّى

يحجّ من ماله وهو يجزي عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال » وظاهر الكافي والصدوق القول بالإجزاء .

و روى التّهذيب (في ٧٦ من زيادات حجّه) « عن إبراهيم بن عقبة : كتبت إليه أسأله عن رجل حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ ، أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّةالاسلام أم لا ، بيّن لي ذلك يا سيّدى إن شاءالله ؟ فكتب عليه السلام : لايجزي ذلك » .

وقال : «يحتمل أن يكون عدم الإجزاء فيما إذاكان له مال ـ ثمّ قال: ـ و يحتمل أن يكون عدم الإجزاء للنائب إذا استطاع بعد » .

قلت : أصل الخبر ظاهر في الثاني لأنّ السؤال عن الإجزاء عنهما ، فأجاب لايجزي عنهما ، و معلوم بعد كون حجّه نيابة تنزيل عدم الاجزاء على عدم الإجزاء عنه كما احتمله أخيراً .

وروى في٧٩منه « عن بكربن صالح : كتبت إلىأبي جعفرعليه السلام أنّ ابنيمعي وقد أمرته أن يحجّ عن اُمّيأيجزي عنها حجّةالإسلام ؟ فكتب عليه السلام : لا، وكان ابنه صرورة و كانت اُمّه صرورة » . وقال : « إنّه محمول على ما إذا كان للابن مال لايجوز له أن يحجّ عنها إلاّ بعد أن يحجّ عن نفسه » .

و في ٨٠ منه « عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة ، فقلت : أنا اُحبّ أنأجعلحجّتي عن اُمّي فإنّها قدماتت ، قال : فقال لي: حتّى أسأل لك أباعبدالله عليه السلام ، فقالإلياس لأبي عبدالله عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ : إنّ ابني هذا صرورة وقد ماتت اُمّه ، فأحبّ أن يجعل حجّته لها ، أفيجوز ذلك له ؟ فقال عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له ثواب أجرالبرّ» . قال : والمعنى فيه أنّه إن كان الابن نوى بهذه الحجّة قضاء عن اُمّه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحجّ في ماله لنفسه حسب ماقدّمناه من حديث سعد بن أبي خلف عن موسى عليه السلام ، وإن كان ينوي الحجّة عن نفسه وعنها معاً فهي تجزي عنه وتستحقّ هي ثواب الحجّ ، و إن كان لايسقط عنها الفرض ، ويدلّ عليه ـ و روى ـ خبر عليّ بن ـ

أبي حمزة : « سألت الكاظم عليه السلام عن الرّجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه ؟ فقال : إن كان صرورة جميعاً فلهم أجر ولايجزي عنهم الّذي حجّ عنهم من حجّةالإسلام والحجّة للّذي حجّ » .

فصرّح بأنّ خبر سعد دالّ على أنّ النائب إن كان له مال أي استطاعة وحجّ نيابة عن ميّت يكفي عنه . و يدلّ خبر عليّ بن أبي حمزة على أنّ من أشرك في حجّةالاسلام له جمعاً آخر لا تبطل حجّه ويكون الجمع شركاء في أجر حجّةالاسلام ، ولكن ظاهره في خبر بكر بن صالح المتقدّم أنّه لو كان مستطيعاً فأمره غيره أن يجعل حجّه لغيره فنوى ذلك لايكون لغيره بل يكون لنفسه ، والفرق أنّه حجّ بمال نفسه في خبر بكر، وأمّا في خبر سعد فحجّ بمال غيره بنيّة غيره فيكون له .

(و الاسلام و اسلام المنوب عنه و اعتقاده الحق الا أن يكون أبا النائب)

المفهوم منه عدم اشتراط الإيمان في النائب مع أنّه أيضاً يشترط فيه الايمان ولو كان الأب ، بل المنوب عنه يمكن القول بجواز الحجّ عنه ليخفّف عذابه كما يأتي .

و أمّا الناصب فروى الكافي (في ٢ من باب الحجّ عن المخالف ، ٦٣ من حجّه) « عن عليّ بن مهزيار: كتبت إليه : الرّجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب ، و هل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب : لا تحجّ عن الناصب ، ولا تحجّ به » ، فإنّ المراد من قوله : « ولاتحجّ به » جعله نائباً .

وأمّا استثناء الأب فروى في أوّله «عن وهب بن عبدربّه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحجّه الرّجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، فقلت : فإن كان أبي ؟ قال : إن كان أباك فنعم » . وروى التّهذيب في ٨٧ من زيادات حجّه مثله ، ورواه الفقيه في ١٢ من ٨٨ من حجّه وفيه «وإن كان أبوك فحجّ عنه » .

بل ورد في غير الأب ، فروى الكافي (في ٣ من باب من يشرك قرابته ـ الخ ،

٧٢ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر ؟ قال: قلت: فينقص ذلك من أجره ؟ قال: لا، هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه، قلت فيعلم هو في مكانه أنّ عمل ذلك لحقه، قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال: نعم يخفّف عنه» قلت: قوله: « قال: قلت » بعد قوله: « وهو عنه غائب ببلد آخر» إمّا زائد، إمّا سقط قبله « قال: نعم » كما لا يخفى.

*(**ويشترط نية النيابة**)* لكن لو لم ينو النّيابة ونوى عن نفسه يقع عن صاحب المال، روى الكافي (في ٢ من باب الرّجل يحجّ عن غيره ـ الخ، ٦٧ من حجّه) « عن محمّد بن يحيى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه ؟ فقال: هي عن صاحب المال ». و رواه التّهذيب في ٢٥١ من زياداته عن ابن أبي حمزة والحسين عنه عليه السلام.

و روى الكافي (في آخر عامّ) « عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله عنه عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات و لم يخلّف شيئاً ؟ قال: إن كان حجّ الأجير أخذت حجّته و دفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ ».

نعم يجوز أخذ حجّتين اضطراراً، روى الفقيه (في ٦ من باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، ٨٨ من حجّه) « عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أخرى أيجوز له ذلك ؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأوّل والآخر، و ما كان يسعه غير الّذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة » كذا.

بل لو فرض أنّه نسي نيابته تكفيه نيّته بعد، (ففي ٢ من باب الرّجل يحجّ عن الرّجل ـ الخ، ١١٩ من حجّه) « وقال رجل للصادق عليه السلام: إنّي كنت

نويت أن أشرك في حجّتي العام أمّي أو بعض أهلي فنسيت ، فقال عليه السلام : الآن فأشركهما » .

(و تعيين المنوب عنه قصداً) إنّما يشترط تعيين المنوب عنه لو كان جاز أن يعطوه أكثر من واحدٍ نيابة ، وحيث لا يصحّ الحجّ في عام واحدٍ عن غيرواحدٍ فذكر ذا زائدٌ ، روى الكافي (في أوّل ٦٣ من حجّه ، باب الرّجل يأخذالحجّةفلاتكفيه ـالخ) « عن محمّد بن إسماعيل: أمرت رجلاً يسأل أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه أله أن يأخذ من رجل ، أخرى ويتّسع بها وتجزي عنهما جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنّه قال : أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد ، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها » .

(و يستحب تعيينه لفظاً عند باقي الافعال) عند الإحرام و جميع المواطن ، والتأكّد في الأضحيّة ، روى الكافي (في أوّل باب ماينبغي للرّجل أن يقول إذا حجّ عن غيره ، ٦٦ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : الرّجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعد مايحرم : « اللّهمّ ماأصابني في سفري هذا من تعبٍ أو شدّةٍ أو بلاءٍ أو شعثٍ فأجبر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه » .

و في آخره « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام قيل له : أرأيت الّذي يقضي عن أبيه أو امّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول : عند إحرامه « اللّهمّ ما أصابني من نصبٍ أو شعثٍ أو شدّةٍ فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه » .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : قلت له : مايجب على الّذي يحجّ عن الرّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن و المواقف » .

والوجوب فيه بمعنى شدّة الاستحباب ففي الفقيه (في ٣ من باب ما يقول الرّجل ـ الخ ، ١١٨ من حجّه) « عن البزنطيّ : سأل رجل أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يحجّ عن الرّجل يسمّيه باسمه ؟ قال : الله عزّ وجلّ لاتخفى عليه خافية » .

و أخيراً عن مثنّى بن عبدالسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحجّ عن الانسان يذكره في المواطن كلّها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه ولكن يذكره عند الأضحيّة إذا هو ذبحها » .

(وتبرء ذمته لومات محرماً بعد دخول الحرم وان خرج منه بعده ، ولو مات قبل ذلك استعيد من الاجرة بالنسبة)

الأصل في هذا ، المفيد (في مقنعته ، في باب زيادات فقه حجّه) قال : « فإن مات النائب في الحجّ وكان موته بعد الإحرام و دخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحجّ و أجزء ذلك عمّن حجّ عنه » . وذهب إليه الشيخ في النهاية و أبوالصلاح والقاضي ، و ذهب في المبسوط إلى إجزاء الإحرام ، وهو المفهوم منه في خلافه ، ومن الحلّي .

و اشتراط دخول الحرم دلّ عليه الخبر في الحجّ أصالة ، وأمّا في النائب فلم أقف فيه على خبر خاصّ ، وإنّما روى الكافي (في ٤ من باب الرّجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ ، ٥٩ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار : سألته عن الرّجل يموت و يوصي بحجّه فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدّراهم غيره ؟ قال : إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأوّل ، قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأنّ الأجير ضامن للحجّ ؟ قال : نعم » .

و في ٥ منه « عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مايحجّه فحدث بالرّجل حدث ؟ فقال :

إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل ، و إلاّ فلا» .

و روى التّهذيب (في ٢٥٠ من زيادات حجّه) « عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة ، والحسين بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات ؟ قال : إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه ، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه» والكلّ كما ترى دالّ على عدم اشتراط احرام فضلاً عن دخول حرم بل خروجه و كونه في الطريق .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٥٣ ممّا مرّ) « عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق ، قال : قد وقع أجره على الله ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل » فمع شذوذ أخبار عمّار وعدم العمل بما تفرّد به مجمل لم يعلم المراد منه .

ثمّ إنّه ذهب المفيد والشيخ في النهاية وأبو الصلاح والقاضي إلى أنّه لو مات قبل ذلك يستحقّ من الأجرة بنسبة ماقطع من الطريق ، وذهب في المبسوط إلى أنّه لا يستحقّ شيئاً فقال : ولو مات الأجير قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذوا ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحجّ ـ الخ » وتبعه الحلّيّ ، وهو كما ترى ، فإنّ الاستيجار وإن كان على الحجّ اسماً إلاّ أنّه في الحقيقة على الطريق أو لا ثمّ على العمل .

و في الخلاف قال أوّلاً بعدم استحقاقه الأجرة ، ثمّ نقل عن الصيرفيّ من الشافعيّة استحقاقه بالنسبة ، ثمّ قال: «ويقوى في نفسي ماقاله الصيرفيّ لأنّه كما استوجر على أفعال الحجّ استوجر على قطع المسافة ، و هذا قد قطع قطعة منها ، فيجب أن يستحقّ من الأجرة بحسبه ـ الخ» ، وماقاله أوّلاً قول جمهور الشافعيّة .

و كيف كان فمستندهم في الإجزاء إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم القياس على أخبار من حجّ عن نفسه .

و أمّا الاستفادة من الأجرة بالنسبة ، إن مات قبل دخول الحرم فاستدلّ له التّهذيب بعمومات الإجارة في من لم يتمّ ، فبعد ذ٩ من زيادات حجّه بعد

ذكر حكم المصدود عن المفيد « إنّ عليه من الأجرة بمقدار مابقي من الطريق » فقال : « يدلّ عليه أنّه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فإذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه ردّ أجرة مابقي من الطريق، لأنّ ذلك حكم جميع الاجارات » .

واستدلّ له أيضاً إلى عموم مارواه الفقيه (في ٦ من باب الصلح ، ١٦ من أبواب القضايا و الأحكام) « عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّي كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلّغني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا ، فلم يبلّغني الموضع ؟ فقال القاضي لصاحب الدابّة : بلّغته إلى الموضع ؟ قال : لا قد أعيت دابّتي فلم تبلّغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلّغه إلى الموضع الذي اكترى دابّتك إليه ، قال عليه السلام : فدعوتهما إليّ فقلت للّذي اكترى : ليس لك ياعبدالله أن تذهب بكراء دابّة الرّجل كلّه ، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ، ولكن انظر قدر مابقي من الموضع وقدر مار كبته فاصطلحا عليه ففعلا » . لكن تلك الأخبار في الحجّ أخبار خاصّة ، و الخاصّ مقدّم على العامّ .

(ويجب الاتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الغرض ، و ليس له الاستنابة الا مع الاذن له صريحاً أو ايقاع العقد مقيّداً بالاطلاق)

روى الكافي (في أوّل باب من يعطى حجّة مفردة فيتمتّع ـ الخ ، ٦١ من حجّه) « عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أيجوزله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ فقال : نعم ، إنّما خالف إلى الفضل » .

ورواه الفقيه (في ١١ من ٨٨ حجّه ، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها) وفيه « إلى الفضل والخير » .

و رواه التّهذيب (في ٩٢ من زيادات حجّه) وقال : « والخبر الذي رواه

محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهديّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ عليه السلام رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة ؟ قال : ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ لايخالف صاحب الدّراهم» . فغير مسند إليهم عليهم السلام، ولو سلّم كان محمولاً على مالو كان المعطي مكّياً ليس عليه التمتّع » .

وأما الطريق فروى الكافي(في آخر مامرّ) « عن عليّ بن رئاب ، عن حريز: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة ؟ قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه » . و رواه التّهذيب في ٩١ من زيادات حجّه مفتياً به و رواه الفقيه في ١٠ ممّا مرّ عن عليّ بن رئاب ، عنه عليه السلام ، والظاهرسقوط « عن حريز » منه .

و أمّا الاستنابة فروى الكافي (في ٢ من باب الرّجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه ـ الخ ـ ٦٣ من حجّه) « عن عثمان بن عيسى ، قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : ماتقول في الرّجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا بأس به » . و رواه التّهذيب (في ٩٥ من زياداته) مفتياً به ، ولا يأبى الثاني و الثالث عن الحمل على ما إذا كانت المخالفة في الطريق أو إعطاء الغير لغيرغرض .

ثمّ الذي صريحهما ، صحّة العمل و إجزاء الحجّة عمّن هي له ، و أمّا بالنسبة إلى استحقاق الأجرة فظاهران ، وإن كان ظهورهما يكفي في الاستناد إليه ، وصرّح في المبسوط بعدم وجوب ردّ فرق بين الطريقين إذا سلك الأقرب .

(و لا يحج عن اثنين في عام) روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يأخذ الحجّة ـ الخ ، ٦٣ من حجّه) « عن محمّد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه ألّه أن يأخذ من رجل ، أخرى ويتّسع بها وتجزي عنهما جميعاً ، أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنّه قال : أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحدفإن كانت لاتكفيه فلايأخذها » ، ورواه الفقيه (في باب من يأخذ حجّة ولاتكفيه ، ١٠٥ من حجّه)ولكن لايجوزماقال اختياراً أمّا لو كان اضطراراً فلايبعدجوازه، روى الفقيه

(في ٦ من ٨٨ من حجّه ، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها) « عن البزنطيّ: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق ، فأعطاه رجلٌ حجّة اُخرى ، أيجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأوّل و الآخر ، وما كان يسعه غير الّذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة ، فإنّ المستفاد منه أنّه لمّا كان ليس للنائب شيء في الطريق يأخذ حجّة اُخرى لحفظ نفسه والله يعذره ويكتب الحجّة للميّتين .

ثمّ عدم الحجّ عن اثنين إنّما هو في حجّة الاسلام وأمّا في غيرها فيجوز عن أكثر، روى التّهذيب (في ٨١ من زياداته) « عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه ؟ فقال : إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الّذي حجّ عنهم من حجّة الاسلام ، والحجّة للّذي حجّ » .

و روى الكافي (في آخر باب من يشرك قرابته ـ الخ ٧٢ من حجّه) « عن أبي الحسن : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحدٍ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً » .

(فلو استأجره لعام فان سبق أحدهما صح السابق وان اقترنا بطلا)

ما ذكره و إن لم يكن به خبر إلاّ أنّه مقتضى الاُصول نظير العقد على الاُختين .

(و يجوز النيابة في أبعاض الحج كالطواف و السعي و الرمي مع العجز، ولو أمكن حمله في الطواف والسعي مقدماً وجب و يحتسب لهما)

روى الكافي (في أوّل باب طواف المريض ـ الخ ، ١٣٨ من حجّه) « عن الرّبيع بن خثيم قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ـ الخبر » .

و في ٢ منه ـ على ما في مطبوعه القديم و خطّية مصحّحة ـ « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج و معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : المبطون و

الكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار» ورواه التّهذيب (في ٧٦ من طوافه، ٩ من حجّه) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن معاوية بن عمّار ـ ونقل الوافي والوسائل عن الكافي كونه مثله وهم.

و في ٣ منه «عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام: سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به».

و في ٤ منه «عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها أويطاف عنها».

و رواه التّهذيب في ٣٢ من زيادات حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها وعليها مايتّقى على المحرم، و يطاف بها أويطاف عنها ويرمى عنها».

ومن خبره يظهر سقوط «فليحرم ـ إلى ـ على المحرم» من خبر الكافي كما أنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله: «وعليها» «ويتّقى عليها»، ويفهم من الجمع بينها أنّ المريض يطاف به ولا يطاف عنه إلّا إذا كان لايعقل بأن يكون مغمى عليه فتخيّر له بين الطّواف عنه وبه. وأمّا المبطون والكسير الّذي الحركة مضرّة بحاله فيطاف عنه لاغير، وقال في التّهذيب (بعد ٦٩ من طوافه): «و أمّا المريض فعلى ضربين فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة فإنّه يطاف به ولا يطاف عنه و إلّا ينتظر به إن صلح طاف هو بنفسه و إن لم يصلح طيف عنه».

وروى في ٧٢ ممّا مرّ «عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به».

و في ٧٣ منه «عن صفوان بن يحيى: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال: يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في

الطواف ، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً » .

و في ٧٤ منه « عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرّجل يطاف به ويرمى عنه ؟ فقال : نعم إذا كان لا يستطيع » .

وقال : « وأمّا ـ وروى في ٧٥ « عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه » ـ : فمحمول على المبطون الّذي لا يأمن الحدث في كلّ حال » .

و روى في ٧٦ « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما » . ورواه الكافي في ٢ ممّا مرّ عن عبدالرّحمن ومعاوية . وفي ٧٧ منه « عن حبيب الخثعميّ عنه عليه السلام : أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير » .

واستدلّ لانتظار البرء في المبطون بما رواه في ٧٨ منه « عن يونس بن عبدالرّحمن البجليّ : سألت أبا الحسن عليه السلام ـ أو كتبت إليه ـ عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمّاله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فإن برء فضى هو وإلاّ فاقض أنت عنه » . قلت : « ما قاله جيّد لكن ما قاله في الجمع بين خبري حريز فيه أنّ الأصل فيهما واحد وإنّما رواه في ٧١ عن كتاب موسى بن القاسم ، و في ٧٥ عن كتاب سعد بن عبدالله رواه الأوّل بلفظ « به » والثاني بلفظ « عنه » للتشابه الخطّي بينهما ولا وجه لحمله على المبطون .

المغمى عليه » قلنا : يجوز فيه أمران الطواف به والطواف عنه لما مرّ عن الكافي في خبره ٣ « إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها » ، و رواه نفسه في ٣٢ من زيادات حجّه كما أنّ الأصل في قوله : « يونس بن عبدالرّحمن البجليّ » « ويونس ، عن عبدالرّحمن البجليّ » ويمكن أن يكون الأصل فيه بشهادة ذاك الخبر « يطاف به أو يطاف عنه » كما أنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله : « المريض المغلوب والمغمى عليه » « المريض المغلوب المغمى عليه » بمعنى أنّ المرض غلب حتّى صار بحال الإغماء لا يعقل ، بقرينة

« يُرمى عنه ويطاف به أو عنه » بلفظ الافراد ، وإنّما التخيير لأنّه لا يتأتّى منه فيه كمريض متعارف فسواء الطواف به وعنه ، وإنّما لو كان طاف هو ببدنه لا بشخصه بدنه و روحه ، ثمّ الظاهر في مريض غيرالكسير و المبطون الطواف به إلاّ أن يكون مريضاً في حمله مشقّة زائدة فروى الكافي (في باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة ، ١٣١ من حجّه في ٥ منه) « عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف ؟ فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمّر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلابأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين فإن خلّته العلّة عاد فطاف اُسبوعاً ، و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه اُسبوعاً و يصلّي هو ركعتين ويُسعى عنه و قد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار» .

و رواه التّهذيب (في ٧٩ من طوافه) عن كتاب موسى بن القاسم مع اختلافات لفظيّة وغيرلفظيّة ففيه «فإن طالت علّته أمّر من يطوف عنه اُسبوعاً ويصلّي عنه وقد خرج من إحرامه ، وفي رمي الجمار مثل ذلك » ، وقال : « وفي رواية محمّد بن يعقوب « ويصلّي هو» مشيراً إلى الخبر كما مرّ » .

والصواب ما في الكافي و وقوع سقط في خبر التّهذيب منه أو من موسى أو غيرهما فإنّ الأصل في قوله : « و يصلّي عنه » « و يصلّي هو ركعتين و يسعى عنه » بقرينة خبرالكافي ولأنّ الخروج من الإحرام لا يحصل بالطواف فقط بل مع السعي .

هذا ، و في الجواهر قال : «قال في كشف اللّثام : قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف به » ـ ثمّ قال : أمّا ما ذكره من الصحيح والموجود في ماحضر في نسخ التّهذيب المعتبرة « و يطاف عنه » . قلت : قد مرّ أنّ التّهذيب روى خبرحريز باللّفظين ، والكشف ،

رأى ذاك « والجواهر» هذا .

وأما احتسابه لهما فروى الكافي (في ٩ من نوادر طوافه ١٤١ من حجّه) عن هيثم التميميّ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها ، طواف الفريضة بالبيت و بالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إيهاً الله إذاً»[1]. ورواه الفقيه (في ٢ من نوادر طوافه ، ٨٠ من حجّه) وفيه «إيهاً والله اذاً» .

و في ١٣ منه « عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبيّ وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبيّ ؟ فقال : نعم » .

و روى الفقيه (في ١٦ من نوادر حجّه) « عن الهيثم بن عروة التميميّ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها و كانت مريضة ، و إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ؟ قال : نعم » .

و رواه التّهذيب في ٨٢ من طوافه و فيه بعد « و كانت مريضة » « و قلت له : إنّي طفت بها » ، ونقله الوسائل عن التّهذيب وجعل الفقيه مثله . و كيف كان فما في التّهذيب « وقلت : إنّي طفت بها » وما في الفقيه « وإنّي طفت بها » زائد تكرار كما لايخفى .

ثمّ إنّ مورد أخبار هيثم الثلاثة طوافه امرأته ومورد خبر حفص طواف المرأة صبيّها ولا إطلاق لها يشمل الأجير للحمل هل تجزي له أم لا ، والأصل عدم الإجزاء ، مع أنّ كلّ عبادة يشترط فيها القربة وإذا كانت حركة في الطواف بالأجرة فلا قربة .

وروى التّهذيب (في ٣١ من زيادات حجّه) « عن محمّد بن الهيثم التميميّ ، عن أبيه قال : حججت بامرأتي و كانت قد أُقعدت بضع عشرة سنة قال : فلمّا كان في اللّيل وضعتها في شقّ محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم

(١) أي صدقت والله ، ففي النهاية الاثيرية « قد ترد «ايهاً» منصوباً بمعنى التصديق .

بالجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي، ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السلام فوصفت له ماصنعته ، فقال قد أجزأعنك» .

(وكفارة الاحرام في مال الاجير) لأنّه أتى بما يوجب الكفّارة من الصيد وغيره ، وبه أفتى أبوالصلاح وابن زهرة ، وادّعى الثاني الإجماع عليه .

و روى الكافي (في ٢٣ من نوادر آخر حجّه) « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحجّ عن آخَر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ؟ قال : هي للأوّل تامّة وعلى هذا ما اجترح» .

(ولو أفسد حجه قضى في القابل ، والاقرب الاجزاء وللمك الاجرة)

قال الشارح : « والمروي في حسنة زرارة أنّ الاولى فرضه والثانية عقوبة و تسميتها حينئذ فاسدة مجاز وهوالذي مال إليه المصنّف لكن الرّواية مقطوعة ولولم نعتبرها لكان القول بأنّ الثانية فرضه أوضح كما ذهب إليه الحلّيّ وفصّل العلاّمة في القواعد غريباً فأوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية و الحجّ عن النيابة بعد ذلك » .

قلت : أمّا ما ذكره من حسنة زرارة فإنّما أرادبه خبره في أصل الإفساد لا في إفساد النائب ، فروى الكافي (في أوّل باب المحرم يواقع امرأته ـ الخ ، ١٠٣ من حجّه) « عنه : سألته عن محرم غشي امرأته ـ إلى ـ قلت : فأي الحجّتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثا فيها ماأحدثا والأخرى عليهما عقوبة» وكونها مضمرة غير مضرّ بعد كون المضمر زرارة ، فإنّه لايستند إلى غير المعصوم .

و أمّا ما نسبه إلى قواعد العلاّمة فإنّما الأصل فيه الشيخ في مبسوطه و خلافه ثمّ الحلّيّ ففي المختلف « قال الشيخ في المبسوط والخلاف : « إذا أحرم الأجير بالحجّ عن المستأجر ثمّ أفسد حجّه انتقلت عن المستأجر ، إليه وصار محرماً بحجّة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤه عن نفسه والحجّ باق عليه للمستأجر يلزمه أن يحجّ عنه في مابعد إن كانت الحجّة في الذّمّة ولم يكن له

فسخ هذه الإجارة ، و إن كانت معيّنة انفسخت الإجارة وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه» ـ قال : فأوجب عليه حجّتان بعد إتمام الحجّة الفاسدة، وهو اختيار الحلّي ـ الخ » .

وكيف كان فالصواب ما في المتن وهو المفهوم من الكافي فروى (في ٤ من باب الرّجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ ، ٥٩ من حجّه) « عن إسحاق ابن عمّار: سألته عن الرّجل يموت ويوصي بحجّة فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه ـ إلى ـ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأنّ الأجير ضامن للحجّ ؟ قال : نعم » .

وروى (في ٣ من نوادر آخر حجّه) « عنه ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ؟ قال : هي للأوّل تامّة وعلى هذا ما اجترح » .

وقد روى خبر زرارة المتقدّم و هو المفهوم من الحلبيّ فقال في فصل النيابة : « وإذا أتى النائب في إحرامه ما يوجب كفّارة أو ما يوجب الحجّ من قابل فهو لازم له من ماله دون مال مستنيبه» ، ومثله ابن زهرة فقال : « ويجب على النائب أيضاً قضاء الحجّ إذا أفسده و كفّارة ما يجنيه فيه من ماله بدليل الإجماع » .

(ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة والاتمام له لو اعوز)

قال الشارح : « وهل يستحبّ لكلّ منهما إجابة الآخر إلى ذلك تنظّر المصنّف في الدّروس من أصالة البراءة ، ومن أنّه معاونة على البرّ والتقوى» .

قلت : بل يمكن أن يقال : إنّه يستحبّ لكلّ منهما ترك إجابة الآخر، فإنّ لكلّ منهما وظيفة نظير كراهة السؤال و كراهة ردّ السائل، فروى الصدوق (في ٥ من باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها ، ٨٨ من حجّه) « عن أحمد بن ـ محمّد بن مطهّر : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : أنّي دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار و

خمسين ديناراً ليحجّوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض فذكر أنّه قد أنفق بعض الدّنانير وبقيت بقيّة وأنّه يردّ عليّ ما بقي وأنّي قدرُمت مطالبة من لم يأتني بمادفعتُ إليه ؟ فكتب عليه السلام : لا تعرّض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممّن أتاك شيئاً ممّا يأتيك به والأجر قد وقع على الله عزّ وجلّ » فتراه اشتمل على أنّ من ردّ الزّيادة على المستأجر يستحبّ للمستأجر عدم إجابته بل ظاهره أنّ من لم يحجّ ـ و مورده الندبي ـ يستحبّ له أن لايطالبه بما دفع إليه ويحسن أن يهبه له وأنّ الله أعطاه أجره بنيّته للحجّ

و لم أقف على استحباب إعادة فاضل الأجرة كاستحباب الإتمام للمعوز فليس فيها نصّ خاصّ فالفقيه اقتصر على مامرّ والكافي (في باب الرّجل يعطى الحجّ فيصرف ماأخذ ـ الخ ، ٧٠ من حجّه أوّلا) «عن محمّد بن عبدالله القمّيّ: سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يعطى الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أيردّها عليه ؟ قال : لا هي له » .

و ثانياً « عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يأخذ الدّراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غيرالحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّة فالدّراهم له يصنع بها ماأحبّ وعليه حجّة » .

و روى التّهذيب (في ٨٨ من زيادات حجّه) « عن مسمع : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : أعطيت رجلاً دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ ، فقال : هو له لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة » .

وأما قول المقنعة (في أوائل زيادات فقه حجّه) : « وإذا أخذ الرّجل حجّة ففضل منها شيءٌ فهوله وإن عجزت فعليه ، وقد جاءت رواية أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعة وإن كان اقترّ على نفسه لم يردّه ، وعلى الأوّل العمل و هو أفقه » فلايبعد أن يكون مراده برواية ، رواية مسمع الّتي تقدّمت من التّهذيب و قد نقل التّهذيب كلامه إلى « وإن عجزت فعليه » و روى خبر مسمع وخبري الكافي ، وكيف كان فترى أنّ المقنعة قال على غيرها

العمل ، وبالجملة لانصّ خاصّ لا في إعادة الأصل ولا في الإتمام .

(و ترك نيابة المرأة الصرورة وكذا الخنثى الصرورة) و في التّهذيب (بعد ٨١ من زيادات حجّه) : « ولا يجوز لها أن تحجّ عن غيرها وهي لم تحجّ بعد » .

و روى في ٨٢ منه خبر مصادف « عن الصّادق عليه السلام : سألته أتحجّ المرأة عن الرّجل » ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة ، وكانت قد حجّت ، ربّ امرأة خير من رجل » .

و في ٨٥ منه « عن زيد الشحّام ، عنه عليه السلام : يحجّ الرّجل الصرورة عن الرّجل الصرورة ، ولاتحجّ المرأة الصرورة عن الرّجل الصرورة » .

و في ٨٦ منه «عن سليمان بن جعفر : سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة ؟ قال : لاينبغي» . قلت : « لاينبغي» صريح في الكراهة فترفع اليد عن ظاهر الأوّلين بعدم الجواز كما أفتى به .

وأمّا مارواه التّهذيب « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : الرّجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه هل يجزي عنه امرأة ؟ قال : لا ، كيف تجزي امرأة و شهادته شهادتان ، قال : إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة ، و الرّجل عن الرّجل ، و قال : لا بأس أن يحجّ الرّجل عن المرأة » . الدالّ على عدم جواز نيابة المرأة عن الرّجل أصلاً فشاذّ لم يعمل به أحد وتعليله عليل .

(ويشترط علم الاجير بالمناسك) ففي خبر مصادف (رواه التّهذيب في ٨٢ من زيادات حجّه) « عن الصادق عليه السلام : أتحجّ المرأة عن الرّجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة ـ الخبر» .

(وقدرته عليها) حسب ما في الأعمال الّتي يصير أجيراً فيها .

(وعدالته فلا يستأجر فاسق) و حيث لا دليل فيه بالخصوص بل من حيث أن يصير إتيانه بالعمل معلوماً فيكفي الوقوف به ولو لم يكن عادلاً ، و

يمكن أن يكون فاسقٌ أوثق من عادل ظاهريٍّ .

*(**ولو حج أجزأ**)* حيث إنّ اشتراطه ليصير إتيانه بالعمل محرزاً لا كالصلاة خلف الفاسق ، كيف لا وقد روى الكافي (في ٢ من باب الرّجل يحجّ عن غيره ـ الخ ، ٦٧ من حجّه) « عن محمّد بن يحيى مرفوعاً ، عن الصّادق عليه السلام سئل عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه ، فحجّ عن نفسه ، فقال : هي عن صاحب المال » .

*(**والوصية بالحج ينصرف الى اجرة المثل**)* فلو وجد وجب على الوصي أو الوارث صرفها .

*(**ويكفي المرة الا مع ارادة التكرار**)* لكن روى التّهذيب (في ٦٥ من زيادات حجّه) « عن محمّد بن الحسن : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد اضطررت إلى مسألتك ، فقال : هات ، فقلت : سعد بن سعد قد أوصى : حجّوا عنّي مبهماً و لم يسمّ شيئاً ، ولا ندري كيف ذلك ؟ فقال : يحجّ عنه مادام له مال » .

و في ٦٦ منه « عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً ، فقال : يحجّ عنه مابقي من ثلثه شيء » . وبمضمونهما أفتى التّهذيب ، ولعلّ الأصل في الخبرين واحد وإن روي بلفظين .

*(**ولو عين القدر والنائب تعينا**)* لأنّ العمل بالوصيّة ما لم يكن غير مشروع واجب ، ففي القدر لولم يكن زائداً عن المتعارف في حجّة الإسلام و عن الثّلث في المندوب يجب ، وفي النائب لو كان متقبّلاً كذلك يجب اختياره لكن لايجب عليه القبول وليس لمن جعل أحداً وصيّاً ولم يعلم به ذاك الشّخص حتّى مات الموصى إلاّ القبول .

*(**ولو عين لكل سنة قدراً وقصر كمل من الثانية ، فان لم تسع فالثالثة**)*

روى الكافي (في ٦٥ من أبواب حجّه في عنوان باب) « عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : أنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعةٍ صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّةً إلى عشرين ديناراً ، و انّه قد

انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على النّاس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدّة من موالیك في حججهم ؟ فكتب يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله » إبراهيم قال: « وكتب إليه عليّ بن محمّد الحصينيّ أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة ، فليس تكفي فماتأمر في ذلك ؟ فكتب : تجعل حجّتين في حجّة إنّ الله عالم بذلك » ـ و رواهما الفقيه (في باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية ، ١٠٦ من حجّه) و روى الثاني التّهذيب (في ٦٤ من زيادات حجّه) و رواهما (في ٤٠ من باب وصيّة الإنسان لعبده ـ الخ) لكنّه خبران قبله وباقي أخباره إلى آخر الباب غير مربوط بعنوان بابه فكان عليه ذكرها في زيادات وصيّته .

(و لو زاد المعيّن للسنة حج مرّتين فى عام واحد من اثنين)

كما أنّه لونقص ما عيّن لسنة يحجّ به عن كلّ موضع يمكن قبل الميقات و بعده روى الكافي (في آخر باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه ، ٦٢ من حجّه) « عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة ، قال : يحجّ بها رجل من موضع بلغه » . و رواه التّهذيب عن كتاب عليّ بن فضّال في ٤٧ من ١٣ من وصاياه مثله . و رواه في ٤١٦ من زيادات حجّه عن كتاب العبيديّ مع زيادة في صدره عن « سعيد » بدل « أبي سعيد » عنه عليه السلام . و رواه الفقيه في أوّل باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية ، ١٠٦ من حجّه عن « أبي بصير » بدل « أبي سعيد » عمّن سأله .

قال الشّارح : « ولا يضرّ اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة » . قلت : لا وجه لاستثنائه هنا ولا لتمثيله بالصوم والصلاة ، فإنّ الصوم والصلاة نيابة إنّما في الواجب و مورد كلام المصنّف الحجّ النديبّ ، وحجّة الاسلام لا تعدّد فيها حتّى يصحّ اجتماعهما أم لا ، وقد روى التّهذيب في ٤٠ من أحكام طلاقه « عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ بعث إليّ أبوالحسن (١) الرّضا عليه السلام رزم ثياب و غلماناً و حجّة لي وحجّة

(١) لايبعد أن يكون المراد هنا بأبي الحسن علي بن يقطين لا الرضا عليه السلام . (الغفاري)

لاخي موسى بن عبيد وحجّة ليونس بن عبدالرّحمن فأمرنا أن نحجّ عنه ، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً ـ الخبر » .

(و الودعي العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ ، أو يحج عنه هو بنفسه)

روى الكافي (في آخر باب الرّجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ ، ٥٩ من حجّه) « عن بريد العجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الاسلام ؟ قال : حجّ عنه وما فضل فأعطهم » . ورواه الفقيه (في باب الحجّ من الوديعة ، ١٠٧ من حجّه) ، ورواه التّهذيب (في ٩٤ من زيادات حجّه) عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، و (في ٢٤٤) عن كتاب أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، والخبر الّذي هو المستند لم تتضمّن سوى أنّه لم يكن للورثة شيء فيكون في مظنّة أن لا يصرفوه في الحجّ ، وحينئذ فيكفي الخوف ولا يشترط العلم .

(ولو كان عليه حجّتان احداهما نذر فكذلك ، اذ الاصح أنهما من الاصل) قال الشارح : «لاشتراكهما في كونهما حقّاً واجباً ماليّاً ومقابل الأصحّ إخراج المنذورة من الثلث استناداً إلى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض » . قلت : لم يذهب إلى كون المنذورة أيضاً من الأصل إلاّ الحلّيّ ، وذهب الإسكافيّ والشيخ في النهاية والمبسوط والتّهذيب إلى كونها من الثّلث ، وهو المفهوم من الفقيه ، فروى (في باب من يموت وعليه حجّة الإسلام ـ الخ ، ٩٠ من حجّه) صحيحاً « عن ضريس الكناسيّ ، عن الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجنّ به رجلاً إلى مكّة فمات الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الّذي نذر ، قال : إن كان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفّي بالنذر ، و إن لم يكن ترك مالاً إلاّ بقدر ما يحجّ به

حجّة الإسلام حجّ عنه بماترك ، ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر ، إنّما هو مثل دين عليه » .

و أمّا ماقاله من التعليل في كون كلّ منهما واجباً مالياً بعد تفريق النصّ بين الواجب الأصلي والعارضي، فعليلٌ، ولا وجه لتأويله الخبر. و رواه التّهذيب (في ٥٩ من زيادات حجّه) مُفتياً به عن ضريس بن أعين والأخير ضريس بن عبدالملك وهو ضريس الكناسي واحد ، مع أنّ المستندليس منحصراً بخبر، فروى التّهذيب في ٦٠ ممّا مرّ صحيحاً « عن عبدالله بن أبي يعفور ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب ؟ فقال : الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه » .

و من الثاني يفهم أنّ مادلّ عليه ذيل الأوّل من حجّ وليّه عنه حجّة النذر ـ لولم يترك شيئاً ـ على الاستحباب كما صرّح به في التّهذيب ، وكما دلّ الأوّل على كون حجّة النذر من الثّلث لا كحجّة الإسلام من الأصل إن كان له مالٌ يفي بهما ، دلّ على اختصاص المال بحجّة الإسلام لو قصرت التركة بدون التوزيع عليها و على حجّة النذر ولو كانت مثلها لكان الواجب التوزيع لو أمكن بأن تصيرا ميقاتيّاً .

ثمّ قول المصنّف : « ولو كان عليه حجّتان فكذلك ـ الخ » دالٌ على أنّه جعله جزء وظيفة الوصي بأنّه كما يستأجر لحجّة إسلامه أو يحجّ ، كذلك لو كان عليه حجّتان إسلام ونذر، ولاوجه لخلطه فإنّه عنوان مستقلّ كما عرفت من خبريه وبجعله وظيفة الوصي قال بعد ما مرّ « ولو تعدّدوا » ـ أي الوصي وزّعت أي بنسبة التعدّد ، ثمّ أي ربط لقوله « إذ الأصحّ » لقوله « فكذلك » برأي الوصي يخرجهما فإنّ الوصي إذا كان يعلم أنّ الوارث لايعمل بوظيفته كما يجوز أن يخرج الحجّ من الأصل يجوز أن يخرج الحجّ من الثلث .

*(**ولو تعددوا وزعت**)* أي الحجّة والمراد أجزئها على عددهم اثنين أو أكثر فيعيّنون جميعاً نائباً أو يكلون إلى واحد منهم .

*(**وقيل يفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد**)* لأنّ المستند ـ خبر ضريس المتقدّم ـ خال عن القيد .

*(**الفصل الثاني : في أنواع الحج و هي ثلاثة تمتّع**)* سمّي تمتّعاً لأنّ المتمتّع بعد إحرامه من الميقات و دخول مكّة وطوافه وسعيه يقصّر و يحلّ له التمتّع من النساء بخلاف القارن والمفرد ، روى العيون (في أواخر ٣٣ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر طويل ـ فإن قال : فلِمَ أُمروا بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قيل : ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة ، لأن يسلم النّاس من إحرامهم ولا يطول عليهم ذلك فيتداخل عليهم الفساد ـ إلى ـ فقام إلى النّبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة ؟ فقال: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً ـ الخبر» . والمراد بالرّجل عمر .

*(**و هو فرض من نأى عن مكّة بثمانية و أربعين ميلا من كل جانب على الأصح**)* قال الشارح : « للأخبار الصحيحة الدّالّة عليه ، والقول المقابل للأصحّ اعتبار بُعده باثني عشر ميلاً حملاً للثمانية والأربعين على كونها موزّعة على الجهات الأربع فيخصّ كلّ واحدة اثني عشر ميلاً » .

قلت : ذهب إلى الأوّل الشيخ في النهاية والصدوقان ، وذهب في التّهذيب إلى اشتراط ثمانية و أربعين ميلاً أو كون منزله بين الميقات ومكّة فقال (بعد ٢٣ من أخبار ضروب حجّه ، ٣ من حجّه) : « والّذين لايجب عليهم المتعة فهم أهل مكّة أو من كان بيته دون المواقيت إلى مكّة أو يكون بينه وبين مكّة ثمانية وأربعون ميلاً ، فإنّه لايجوز لهم التّمتّع ، يدلّ على ذلك ـ ثمّ روى خبر الحلبيّ وسليمان بن خالد و أبي بصير» عن الصّادق عليه السلام : ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرّ ، ولأهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عزّوجلّ : « ذلك لمن

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

ثمّ روى خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في عدم متعة لأهل مكّة ، ثمّ خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام في تفسير الآية ، قال عليه السلام : «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة » .

و رواه في ٣١٢ من زيادات حجّه عن كتاب عليّ بن السّنديّ بإسناده « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن قول الله تعالى: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، قال : ذلك أهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة ، قلت : فما حدّ ذلك قال : ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عسفان و دون ذات عرق » و روى الأوّل عن كتاب موسى بن القاسم ، ثمّ روى خبر الحلبيّ « عن الصّادق عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام ، قال : مادون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة » ، رواه عن كتاب موسى بن القاسم عن حمّاد، عن الحلبيّ، عنه عليه السلام بلفظ مرّ. و رواه في ٣٢٩ من زيادات حجّه عن كتاب أحمد الأشعريّ بدون توسّط الحلبيّ عنه عليه السلام بلفظ « في حاضري المسجد الحرام ، قال : مادون الأوقات إلى مكّة » فإنّ الأصل فيهما واحد زيد، «الحلبيّ» في الأوّل أوسقط من الثاني، ولم أقف على من ذهب إليه غيره ، وذهب في المبسوط إلى الاثني عشر فقال : « فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و هو كلّ من كان بينه وبين المسجد أكثر من اثني عشر ميلاً من أربع جهاته ـ الخ » و تبعه أبوالصلاح و ابن زهرة و ابن حمزة والحلّي ولم يعلم مستندهم وماقاله من الحمل قاله المختلف احتمالاً ، ولعلّ وجهه كون الحاضر في مقابل المسافر وأقلّ مايحصل به السفر اثنى عشر ميلاً ذهاباً و إياباً . والمفهوم من الكافي كفاية ثمانية عشر ميلاً فروى (في ٣ من باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة ، ٥٧ من حجّه) حسناً « عن

جريز ، عن الصّادق عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ وأشباهها» .

و في أوّله « عن سعيد الأعرج ، عنه عليه السلام : ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكّة متعة لقول الله عزّ وجلّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ورواه التّهذيب في ٣١١ من زياداته عن كتاب العبيديّ ، وهو عين خبره الأوّل في ٢٥ من ضروب حجّه واختلافهما لفظيّ .

وفي ٢ منه « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قلت : لأهل مكّة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ، ولا لأهل ذات عِرق ، ولا لأهل عسفان ونحوها » فزاد بستان على ذات عرق وعسفان ومرّ وسرف .

و في بلدان الحمويّ سرف ـ بالفتح فالكسر ـ على ستّة أميال من مكّة وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر ، تزوّج فيه النّبيّ صلى الله عليه وآله ميمونة بنت الحارث ، و هناك بنى بها وهناك توفّيت . وفيه « عسفان » بالضمّ والسكون ، وقال السكريّ « عسفان » على مرحلتين من مكّة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل غزا النّبيّ صلى الله عليه وآله بني لحيان بعُسفان .

و في القاموس « و بطن مرّ ويقال له : مرّ الظهران على مرحلتين من مكّة .

وفي البلدان « قال البطليوسيّ « بستان ابن عامر قريب من الجحفة ، وابن عامر هو عبدالله بن عامر بن كُريز ، ويقال : إنّ أباه أتى به النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو صغير فعوّذه و تفل في فيه فجعل يمتصّ ريق النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّه لمسقيّ فكان لا يعالج أرضاً إلاّ أنبط فيها الماء ، وقال : وأمّا بستان ابن معمر فهو الذي يعرف ببطن نخلة وابن معمر هو عمر بن عبيدالله بن معمر التيميّ .

و أمّا ذات عِرق ففي الطبريّ في شخوص الحسين عليه السلام من مكّة : « وأخذ

مجدّاً لايلوي على شيء حتّى نزل ذات عرق » .

(وقران وافراد ، وهو فرض من نقص عن ذلك المقدار)

إنّ من كان أهله من حاضري المسجدالحرام ولم يكن وظيفته التمتّع كان عليه القِران أو الإفراد ، ولعلّه لذا قال المصنّف « وهو » أي أحدهما بعد « قران و إفراد » ولم يقل « وهُما » ، ثمّ الشاهد لكون الحجّ ثلاثة ، مارواه الكافي (في أوّل أصناف حجّه ، ٥١ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : الحجّ ثلاثة أصناف حجٌّ مفردٌ ، و قرانٌ و تمتّعٌ بالعمرة إلى الحجّ ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن منصور الصيقل : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه حاجّ متمتّع وحاجّ مفرد سايق للهَدي ، وحاجّ مفرد للحجّ » . قوله عليه السلام : فيه « الحجّ عندنا » لأنّ العامّة ينكرون التمتّع تبعاً لفاروقهم فجعلوا لغير المكيّ أيضاً الإفراد والقران[1] ولذا قال عليه السلام في الخبر الأوّل بعد ما مرّ : « وبها أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله والفضل فيها ، ولا فأمر النّاس إلاّ بها » و يمكن أنّ يقال : إنّ الحجّ قسمان ، تمتّع وإفراد والإفراد قسمان مفرد سايق للهدي و مفرد للحجّ بدون السّوق فمرّ في خبر الصقيل « وحاجّ مفرد سايق للهدي وحاجّ مفرد للحجّ » .

و روى في ٥ منه « عن البزنطيّ ، عن الجواد عليه السلام قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السايق للهدي ـ الخبر» و رواه في ١١ منه مع زيادة صدره .

و في ١٥ منه « عن معاوية ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : إنّي اعتمرت في

---

(١) مذهب أبي‌حنيفة و أحمد بن حنبل و موافقيهما هو أن المتمتّع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي و موافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً ام لا . راجع شرح النووي لصحيح مسلم ج ٨ ص ١٤٢. (الغفاري)

رجب و أنا اُريد الحجّ أفأسوق الهدي و اُفرد الحجّ أو أتمتّع ؟ فقال : في كلّ فضل ، و كلّ حسن ـ الخبر » .

و روى الخصال « عن أبي بصير؛ وزرارة ، عن الباقر عليه السلام : الحاجّ على ثلاثة وجوه رجل أفرد الحجّ وساق الهدي ورجل أفرد الحجّ ولم يسق الهدي ورجل تمتّع بالعمرة » .

و في خبر معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام الّذي رواه التّهذيب (في ٢٣٣ من زيادات حجّه) « فلبّى ـ أي النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ بالحجّ مفرداً وساق الهدي ستّاً وستّين ، أو أربعاً وستّين ـ الخبر » . ثمّ لا ريب أنّ المتمتّع و الإفراد لا ينعقد إحرامهما إلاّ بالتلبية ، ونقل المختلف في ٨ من مسائل كيفيّة إحرامه عن القاضي قال : « إنّ عقد الإحرام بالتلبية أو ماقام مقامها من الإيماء لمن لايستطيع الكلام والتقليد والإشعار من القارن والمفرد ـ إلى ـ وإلحاق ابن البرّاج المفرد بالقارن في ذلك غلط » . قلت : ولعلّ في كلامه تصحيفاً ، و أمّا القارن فالمشهور أنّه يكفيه إشعاره وتقليده وهو المفهوم من الكافي والفقيه و التّهذيب روى الكافي (في ٢ من باب صفة الإشعار و التقليد ، ٥٤ من حجّه) « عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و سألته عن إشعار الهدي ؟ فقال : نعم من الشقّ الأيمن ، فقلت : متى يشعرها ؟ قال : حين أراد أن يحرم » .

و في ٤ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : سألته عن البُدن كيف تشعر، قال : تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلّدت و اُشعرت » .

و في ٥ منه « عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا يُشعر أبداً حتّى يتهيّأ للاحرام لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية » .

و روى الفقيه (في ٤ من إشعاره ، ٥٤ من حجّه) « عن الفضيل بن يسار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من الوقت ومضى ثمّ إنّه اشترى بدنة بعد ذلك

بيوم أو يومين فأشعرها وقلّدها وساقها ؟ فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم ، فلا بأس ، قلت : فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها و يقلّدها ، فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء » .

و في ٤ منه « وفي رواية معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام تقلّدها نعلاً خَلِقاً قدصلّيت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية » .

و روى العلل (في آخر ١٥١ من أبواب جزئه الثاني) « عن فضيل بن عياض : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اختلاف النّاس في الحجّ فبعضهم يقول : خرج النّبيّ صلى الله عليه وآله مُهِلاً بالحجّ ، وقال بعضهم : مهلاً بالعمرة ، وقال بعضهم : خرج قارناً ، وقال بعضهم : خرج ينتظر أمرالله عزّوجلّ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : علم الله عزّوجلّ أنّها حجّة لايحجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعدها أبداً فجمع الله عزّوجلّ له ذلك كلّه في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سُنّة لأمّته، فلمّا طاف بالبيت و بالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلاّ من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لايحلّ لقوله عزّوجلّ: « حتّى يبلغ الهدي محلّه » فجمعت له العمرة والحجّ و كان خرج على خروج العرب الأوّل لأنّ العرب كانت لا تعرف إلاّ الحجّ و هو في ذلك ينتظر أمرالله عزّوجلّ وهو صلى الله عليه وآله يقول : النّاس على أمرجاهليّتهم إلاّ ماغيّره الاسلام كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ، فشقّ على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة لأنّهم كانوا لايعرفون العمرة في أشهر الحجّ، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان في الوقت الّذي أمرهم بفسخ الحجّ ، فقال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه يعني في أشهر الحجّ ، قال فضيل : قلت : أفيعتدّ بشيء من أمر الجاهليّة ؟ فقال : إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا كلّ شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلاّ الختان والتزويج والحجّ، فإنّهم تمسّكوا بها ولم يضيّعوها » .

و روى التّهذيب (في ٥٧ من ضروب حجّه ، ٤ من حجّه) « عن حريز عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا يُشعرها أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام فإنّه إذا أشعر و قلّد وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية » .

وفي٥٨ منه «عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية : والاشعار والتقليد، فإذافعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» .

و في٥٩ منه « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : من أشعر بدنة فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير» . ونقله المختلف عن الإسكافي كالدّيلميّ والحلبيّ أيضاً ، و ذهب المفيد في ضروب حجّ مقنعته إلى الجمع بين السوق والتلبية فقال : « وأمّا القِران فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات الّذي هو لأهله ويقرن إلى إحرامه سياق ماتيسّر من الهدي ، وإنّما سمّي قارناً لسياق الهدي مع إهلال ـ الخ » . فترى أنّه جعل وجه تسمية اقتران السّوق بالتلبية وهي الإهلال الّذي قال .

وتبعه المرتضى والحلّيّ ، وغفل المختلف عن الأوّل فنسبه إلى الأخيرين ، وكيف كان ففي١٨ من مسائل حجّ الانتصار « وممّا انفردت به الإماميّة القول بوجوب التلبية و إنّ الإحرام لا ينعقد إلاّ بها لأنّ أباحنيفة وإن وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده إنّ الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي وسوقه مع نيّة الإحرام ، وقال مالك والشافعيّ : «التلبية ليست بواجبة ويصحّ الدّخول في الاحرام بمجرّد النيّة ، دليلنا الاجماع المتكرّر ولأنّه إذا لبّى دخل في الاحرام وانعقد بلاخلاف ، وليس كذلك إذا لم يلبّ ـ إلى ـ ورووا عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لعائشة : انفضي رأسك و امتشطي واغتسلي ودَعي العمرة وأهلّي بالحجّ ـ الخ » . وأدلّته كلّها ليست على وجوب التلبية في القِران بل بعضها كادّعائه الاجماع والاحتياط .

و أمّا قوله أخيراً : « ورووا عنه صلى الله عليه وآله ـ الخ » فالردّ مالك والشافعيّ فإنّ عائشة كانت حجّها إفراداً وأمرها بالإهلال لعمرتها المفردة لقوله : «إنّ النّبيّ

ﷺ قال : أتاني جبرئيل فقال : مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنّها من شعار الحجّ ، فإنّ أصحابه كان حجّهم تمتّعاً .

وأمّا قوله : « وقد روى النّاس كلّهم أنّه ﷺ لبّى حين أحرم » وكان حجّه ﷺ قراناً فالفعل أعمّ من الوجوب :

هذا ، وفي المختلف في أوّل الفصل الثاني في أنواع الحجّ « مسئلة : القارن هو الّذي يسوق إلى إحرامه الهدي وليس قارناً باعتبار القران بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد فإنّه لو فعل ذلك بطل ، ذهب إلى ذلك الشيخان وأكثر علمائنا ، وقال ابن أبي عقيل : « القارن يلزمه إقران الحجّ مع العمرة ، لا يحلّ من عمرته حتّى يحلّ من حجّه ، ولا يجوز قران العمرة مع الحجّ إلّا لمن ساق الهدي ـ إلى ـ احتجّ بما روي أنّ عليّاً عليه السلام حيث أنكر على عثمان القران بين الحجّ والعمرة فقال : لبّيك بحجّة وعمرة معاً » و بما رواه الحلبيّ في الصحيح « عن الصّادق عليه السلام قال : إنّما نسك الّذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام ـ إلى ـ وقال : أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصحّ إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره أو قلّده ـ إلى ـ والجواب عن الأوّل أنّه من طرق الجمهور فلا يكون حجّة علينا ، و إنّما ذكره ابن أبي عقيل حجّة عليهم من طرقهم ، و عن الثاني قال الشيخ : « إنّ قوله : أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة يريد به في تلبية الإحرام لأنّه يحتاج أن يقول : إن لم يكن حجّة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتّع أنّ المتمتّع يقول هذا القول وينوي به العمرة قبل الحجّ ، ثمّ يحلّ بعد ذلك ويحرم ويحجّ فيكون متمتّعاً ؛ والسايق يقول هذا القول وينوي الحجّ فإن لم يتمّ له الحجّ فليجعلها عمرة مبتولة » .

قلت : ماقاله : إنّ الأوّل من طرق الجمهور ، خبط فإنّه روى التّهذيب (في ٩٠ من باب صفة الإحرام ، ٧ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام أنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالنّاس

اجعلوها حجّة ، ولا تمتّعوا ، فنادى المنادي ـ إلى ـ فمضى ـ أي عليّ عليه السلام ـ إلى عثمان فقال : ما هذا الّذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد أمرت بخلاف النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته « لبيك بحجّة و عمرة معاً لبيك ـ الخبر » ومراده عليه السلام « بحجّة وعمرة معاً » حجّ التّمتّع على خلاف عثمان الّذي أمرهم بحجّ الإفراد، فترى أنّ الخبر من أخبارنا ، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على عثمان تركه التمتّع و عدوله إلى الإفراد لا القران بين الحجّ و العمرة ، ثمّ في قوله التضادّ بأن يكون ينكر عليه السلام على عثمان القران بين الحجّ و العمرة ، و يقول هو : « لبّيك بحجّة و عمرة معاً » فيصير هو شيء أنكره و ما أظنّ أنّ العمانيّ احتجّ لقوله بما قال ولم يصل مستمسكه إلينا ، وأظنّ أنّه هو الّذي يحتجّ لمن ينقل عنه بنظره وإن كان ظاهر تعبيره « وإنّما ذكره حجّة عليهم من طرقهم » أنّه احتجّ به ، لكن يمكن أن يقال : إنّ في المختلف تصحيفاً و إنّ الأصل في قوله « أنكر على عثمان » « أنكر عليه عثمان » كما عن سنن البيهقيّ (ص ٣٥٤ من جزئه الرّابع) أنّ عثمان أنكر عليه عليه السلام قرنه بين الحجّ و العمرة ، و قوله : « لبيك بحجّة و عمرة » و إن كان الأصل في المطلب خبرنا وخبرهم جعل وضعوا الضدّ اعتراض عثمان عليه بالعكس ، و كذلك قوله « وعن الثاني » ومراده خبر الحلبيّ الّذي نقله ، و قد رواه التّهذيب (في ٥٣ من أخبار ضروب حجّه) و صدره (الّذي يقرن بين الصفا والمروة) لايخلو من تحريف . و الظاهر أنّ الأصل فيه « الّذي يقرن بين الحجّ والعمرة » بقرينة ذيله « وقال : أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة » تأويل من الشيخ بعيد حسب أغلب تأويلاته للأخبار فلايكون جواباً لابن أبي عقيل لو فرض احتجاجه به ، قلت : والظاهر من تعبير العمانيّ الّذي نقله غير ما توهّم المختلف من كون القارن الّذي يقرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه ، كما عبّر نفسه أو لا قبل نقل كلام العمانيّ ، بل مراده أنّ القارن كالمتمتّع إلا أنّ المتمتّع يحلّ من عمرته بعد تقصيره ، و أمّا القارن الّذي يسوق معه الهدي لا يحلّ من عمرته إلا بعد تمام

حجّه واستناده إلى فعل النّبيّ ﷺ الذي ما حلّ كأصحابه لكونه ساق الهدي إلاّ بعد إتمام حجّه .

روى الكافي (في ٤ من باب حجّ النّبيّ ﷺ ، ٢٧ من حجّه) والتّهذيب (في ٢٣٣ من زيادات حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ، ثمّ أنزل الله عليه « وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً و على كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق» فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم أنّ النّبيّ ﷺ يحجّ من عامه هذا فعلم به مَن حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا فحجّ النّبيّ ﷺ ، إنّما كانوا تابعين ينتظرون مايؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج النّبيّ ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة ، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس ثمّ اغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحجّ مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ النّاس له سماطين فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدي ستّاً وستّين أو أربعاً و ستّين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أوّل طوافه ، ثمّ قال : « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله » فابدؤوا بما بدأ الله به ـ إلى ـ ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام و هو على المروة فأمره أن يأمر النّاس أن يحلّوا إلاّ سائق الهدي ، فقال رجل : أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، قال : فلمّا وقف النّبيّ ﷺ بالمروة بعد فراغه من السّعي أقبل على النّاس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : إنّ هذا جبرئيل عليه السلام ـ أومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ، ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنّي سُقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ـ إلى ـ و نزل النّبيّ ﷺ بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدّور ، فلمّا كان يوم التروية عند زوال

الشّمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ وهو ، قول الله الّذي أنزله على نبيّه صلى الله عليه وآله « واتّبعوا ملّة إبراهيم حنيفاً » فخرج النّبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة والفجر ـ إلى ـ وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ، ثمّ رمى الجمار ونفر ـ الخبر » .

فترى أنّ ظاهر الخبر أنّ عمل النّبيّ صلى الله عليه وآله كعمل أصحابه في عمرته و حجّه إلاّ أنّ أصحابه أحلّوا بعد سعيهم وهو صلى الله عليه وآله لم يحلّ إلاّ بعد تمام حجّه فيكون شاهداً لقوله : « القارن يلزمه إقران الحجّ مع العمرة لا يحلّ من عمرته حتّى يحلّ من حجّه ، ولا يجوز قران العمرة مع الحجّ إلاّ لمن ساق الهدي كما مرّ نقله له كذلك .

ويدلّ على أنّ مراد العمانيّ ماقلنا من كون القران كالتمتّع في تقديم عمرته ماقاله المصنّف (في ٦ من دروس حجّ دروسه) قال الحسن ـ و مراده ابن أبي عقيل : ـ « القارن من ساق وجمع بين الحجّ والعمرة ولا يتحلّل منهما حتّى يتحلّل من الحجّ فهو عنده بمثابة المتمتّع إلاّ في سوق الهدي و تأخير التحلّل وتعدّد السعي ، فإنّ القارن عنده يكفيه سعيه الأوّل عن سعيه في طواف الزّيارة » . ويظهر منه أنّ الاستدلال ليس من العمانيّ لأنّه جعل مستنده خبر حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله .

و أمّا قوله في استثناء السعي من حجّه عليه السلام كالتحلّل من عمرته صلى الله عليه وآله ، فلعلّه استند فيه إلى خبر عمّار المتقدّم في حجّه « وحلق وزار البيت و رجع إلى منى ـ الخ » بمعنى جعل قوله : « وزار البيت » للطواف فقط لكن ليس له ظهور تامّ فلعلّه أجمله لأنّ من يزور البيت لطوافه والسعي بعده ، و كيف كان فقال (الدروس) أيضاً : « وقال الجعفيّ : القارن كالمتمتّع غير أنّه لا يحلّ حتّى يأتي بالحجّ للسياق » و لم يذكر فيه استثناء . وقال أيضاً : « و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيّة واحدة » وقال أيضاً : « صرّح الاسكافي بأنّه

يجمع بينهما فإن ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلّل، وإن لم يسق عدّد الإحرام بعد الطواف، ولا تحلّ له النساء وإن قصّر».

هذا، و (في ٥٧ من مسائل الخلاف) «إذا أكمل المتمتّع أفعال العمرة تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدي، فإن كان ساق الهدي لايمكنه التحلّل ولا يصحّ له التمتّع و يكون قارناً على مذهبنا في القران. وقال الشافعيّ: «إذا فعل أفعال العمرة تحلّل سواء ساق الهدي أو لم يسق» وردّه بأنّ النّبيّ ﷺ جعل العلّة في عدم تحلّله السوق. و نقل عن أبي حنيفة: إن لم يكن معه هدي، مثل قولنا وإن كان معه هدي لم يحلّ من العمرة لكنّه يحرم بالحجّ ولا يحلّ حتّى يُحلّ منهما؛ و ردّه بأنّه لو جاز لفعله النّبيّ ﷺ و قد علمنا أنّه لم يفعل وإنّما مضى على إحرامه الأوّل».

قلت: لكن في خبر معاوية بن عمّار المتقدّم (من باب حجّ النّبيّ ﷺ) «فخرج النّبيّ ﷺ و أصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا مِنى» و كيف كان فقوله غير قول العمانيّ ومن وافقه لأنّه جعل ما مرّ قارناً يأتي بأفعال عمرته بعد لأنّه قال في ٢٩ من مسائله «القارن مثل المفرد ـ الخ» وفي ٣٢ «المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحجّ وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم» وقال في ٣٠ «إذا قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلاّ بالحجّ»، و في ٢٩ «لا يجوز أن يجمع بين الحجّ والعمرة في حالة واحدة ولا يُدخل أفعال العمرة قطّ في أفعال الحجّ، وقال جميع الفقهاء: إنّ القارن هو من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ».

ويمكن استناد العمانيّ أيضاً إلى ماروّاه الفقيه (في ٣ من وجوه حاجّه، ٥٠ من حجّه) «عن زرارة: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال له: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: طفت بالبيت؟ فقال: نعم،

قال : هل سقت الهدي قال : لا ، قال : فأخذ عليه السلام بشعره ثمّ قال أحللت والله » .

و في ٥ منه « عن يعقوب بن شعيب ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحرم بحجّة وعمرة وينشيء العمرة أيتمتّع ، قال : نعم » . والمفهوم من الفقيه بعدم العمرة في القارن والمفرد أيضاً كالمتمتّع فقال في جملة كلام له بعد ١٠ ممّا مرّ : « و المتمتّع هو الّذي يحجّ في أشهر الحجّ ـ إلى ـ والمتمتّع : عليه ثلاثة أطواف بالبيت: طواف للعمرة و طواف للحجّ و طواف للنساء و سعيان بين الصفا والمروة وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلاّن بعد العمرة ويمضيان على إحرامهما الأوّل ـ الخ » .

***(و لو أطلق الناذر تخيّر في الثلاثة ، وكذا يتخيّر من حج ندباً)**

لأنّ تغيير التمتّع لغير المكّيّ وعدم جواز التمتّع للمكّيّ إنّما هو في حجّة الاسلام ، وأمّا في غيرها فلا سواء كان واجباً بنذر وشبهه أو مندوباً ، وأمّا مارواه الفقيه (في آخر وجوه حاجّه ، ٥٠ من حجّه) « عن محمّد بن الفضل الهاشميّ : دخلت مع إخواني على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له : إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة فقال عليه السلام : عليكم بالتمتّع فإنّا لا نتّقي أحداً في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، و اجتناب المسكر ، والمسح على الخفّين » .

في أمره بالتمتّع للجميع ولم يكن كلّهم صرورة لم يحجّوا حجّة الاسلام لأنّ التمتّع بالنسبة إلى الصرورة من فرض القرآن و على غيره من تأكيد السنّة ففي ١٠ ممّا مرّ وسأل أبو أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز أباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحجّ أفضل ؟ فقال : المتعة و كيف يكون شيء أفضل منها والنّبيّ صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل النّاس » ـ ورواه الكافي في ٣ من أصناف حجّه ، ٥١ من حجّه .

و يدلّ على أفضليّة التمتّع للمكّيّ ندباً مارواه الكافي (في أوّل باب الطواف والحجّ ، عن الأئمّة عليهم السلام ٧١ من حجّة) « عن موسى بن القاسم البجلي : قلت لأبي جعفر عليه السلام ـ إلى ـ فربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن أبي

و ربّما حججت عن الرّجل من إخواني وربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتّع ، فقلت : إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتّع » .

و ما رواه (في ٧ من باب أصناف حجّه ، ٥١ من حجّه) « عن صفوان الجمّال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بعض النّاس يقول : جرّد الحجّ ، و بعض النّاس يقول : اقرن وسق ، وبعض النّاس يقول : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلاّ متمتّعاً » .

و في ١٣ منه « عن عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : تمتّع فقضى أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده ـ إلى ـ فقال : أما والله إنّ الفضل لفي الّذي أمرتك به ولكنّي ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحجّ » . دلّ الخبر على أنّ عمرة مع الإفراد لا يجب والتمتّع لا يحصل بدون عمرة قبل حجّه .

و في ١٥ منه « عن صفوان ، عنه عليه السلام : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عزّ وجلّ » .

(و ليس لمن تعيّن عليه نوع ، العدول الى غيره على الاصحّ الا لضرورة)

قال الشارح : « ويتحقّق ضرورة المتمتّع بخوف الحيض المتقدّم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل إتمامها » .

قلت : لاخلاف في وجوب العدول لمن لا يمكنه دخول مكّة أو أمكنه و ضاق وقته عن عرفة بسبب الدّخول ، و إنّما الخلاف في الحائض هل تعدل أو تبقى على عمرتها وتسعى وتقصّر و تحرم بالحجّ وتقضي طواف العمرة قضاءً بعد حجّتها ، وتحقيق المقام بما لم يحم حوله أحد من الأعلام ، إنّ ماقاله من عدولها الأصل فيه الشيخ في مبسوطه وخلافه وتهذيبه ونهايته وتبعه ابن حمزة والحلّي و ذهب عليّ بن بابويه إلى البقاء و القضاء ، و قال في الدّروس ـ بعد إفتائه بالعدول ـ : « وروي أنّها تسعى ثمّ تحرم بالحجّ وتقضي طواف العمرة مع طواف

الحجّ؛ وعليه عليّ بن بابويه ـ الخ » وإليه ذهب القاضي قال (في المهذّب) « و إن كان المحرم إمرأة وقد حاضت أو نفست وقت الإحرام فعلت ماتفعله الحائض وتترك الصلاة و أحرمت وقضت مناسكها إلاّ الطواف بالبيت و دخول المساجد حتّى تطهر وتقضي ذلك » وإليه ذهب الحلبيّون الثلاثة ، قال أبو الصلاح : « فإن حاضت المرأة أو نفست قبل الإحرام اغتسلت وشدّت ولبست ثياباً طاهرة وأحرمت ولبّت ، فإن طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت وطافت وسعت وإن خافت الفوت قبل الطهر فلتسع بين الصفا والمروة ، فإذا قضت المناسك قضت الطواف وإن حاضت بعد ما أحرمت فلتقض جميع المناسك إلاّ الطواف ، فإن طهرت في زمان الحجّ أدّت، وإن خرج الزّمان ولمّا تطهر فلتقض مافاتها من طواف» .

وقال صاحب الإرشاد ـ بعد أن ذكر أنّ تعمّد ترك الطواف يبطل ـ : « ومع الاضطرار أو النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك أيضاً » . وقال أيضاً في آخر كتاب الحجّ : « و يصحّ جميع المناسك من الحائض أو النفساء إلاّ الطواف فإنّها متى طهرت تقضيه ، و قيل : يقضي عنها نيابة ، و قيل : تجعل حجّتها مفردة وتعتمر بعدها » .

و قال ابن زهرة : « ومن فاته طواف المتعة مضطرّاً قضاه بعد فراغه من مناسك الحجّ » و قال أيضاً : « وتؤدّي الحائض أوالنفساء جميع المناسك إلاّ الطواف فإنّها تقضيه إذا طهرت بدليل الإجماع المشار إليه » .

و هو المفهوم من الكافي حيث قال « باب مايجب على الحائض في أداء المناسك » وروى أوّلاً في الصحيح « عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن العلاء بن صبيح ؛ وعبدالرّحمن بن الحجّاج ، و عليّ بن رئاب ، عن عبدالله ابن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم مابينها و بين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين-

-ـد-

الصفا والمروة، ثمّ خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحجّ ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن عجلان أبي صالح : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت ـ إلى ـ فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت ـ الخبر » .

و في ٣ منه « عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتّعة قدمت فرأت الدّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا و المروة و تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت ـ إلى ـ قال درست : و كنت أنا و عبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ، فقال: قدسألت أباالحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ماسمعناه من عجلان » .

و في ٥ منه ـ بعد خبر في ما إذا حاضت بعد الطواف ـ « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهرة ، ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها و إن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر » .

و في ٦ منه « عن عجلان ، عنه عليه السلام: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي و شهدت المناسك ، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ ـ الخبر» .

و في ٧ منه « عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : سئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى: أو ليس هي على عمرتها وحجّتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحجّ» .

ثمّ بعد خبرين في انتظارها الطهر و في الحيض قبل السعي و في السعي روى أخيراً «عن أبي بصير ، عنه عليه السلام في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهرة .

ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها وقد تمّت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر».

و الأصل في خبر أبي بصير هذا وخبره السابق واحد، سند كلّ منهما ابن أبي نجران، عن مثنّى، عنه. وإنّما اسناد الأوّل إلى ابن أبي نجران: محمّد بن يحيى عمّن حدّثه عنه، وإسناد هذا إليه: عدّة عن سهل عنه» و هو لا يعارض مامرّ فإنّ مورده عدم ضيق وقت العمرة لكن تضمّن شيئاً آخر و هو أنّه إذا كانت وقت إحرامها حائضاً يجب عليها انتظار الطهر حتّى يأتي بالطواف و السعي على الترتيب، و إذا كانت طاهراً يجوز لها تقديم السعي على الطواف. وهو مطلب آخر.

و يمكن نسبته إلى الصدوق حيث قال (في باب إحرام الحائض، ٦٢ من حجّه بعد نقل خبر نفاس أسماء بنت عميس): «وروي عن درست، عن عجلان أبي صالح: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّعة دخلت مكّة فحاضت فقال: تسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج مع النّاس حتّى تقضي طوافها بعد».

و أمّا قوله في آخر الباب: «وإنّما لا تسعى الحائض الّتي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفة إلاّ عشيّة عرفة ولا بالمشعر إلاّ يوم النحر ولا ترمي الجمار إلاّ بمنى، وهذه إذا طهرت قضته» فلا يفهم محصّل له وكأنّه أراد بقوله: «و إنّما لا تسعى» خبر أبي بصير المتقدّم من الكافي، لكن عرفت أنّه في مقام آخر غير ضيق الوقت للحجّ و إن أراد الاستناد إلى خبر عمر بن يزيد الآتي من التّهذيب فلا يصح كلامه أيضاً، و كيف كان فالظاهر أن يراد بقوله أخيراً «و هذه إذا طهرت قضته» أنّه إذا طافت أقلّ من النصف و حاضت» بنت كما هو مفاد خبر محمّد بن مسلم وقضت باقي ماعليها، لأنّ كلامه قبل ذلك كان في العمل على ذاك الخبر دون خبر روى عدم البناء في الأقلّ من النصف.

و أمّا روايته في ٥ ممّا مرّ « عن جميل ، عنه عليه السلام أنّه قال في الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية : إنّها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » فيمكن حمله على أنّه من أخبار فوت التمتّع بعد يوم التروية سواء في ذلك الحائض وغيرها فإذا لم يمكن الحائض كغيرها السعي والتقصير فلا إشكال في عدولها .

وأمّا مارواه في ٦ « عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف حتّى تخرج إلى عرفات ، فقال : تصير حجّة مفردة وعليها دم أضحيّتها » فالظاهر أنّ الأصل في قوله « تصير» «لاتصير» سقط «لا» بدليل قوله « وعليها دم أضحيّتها » والمراد مجيئها بالسعي كما مرّ في الأخبار المتقدّمة .

و أمّا قول التّهذيب بعد روايته له في ١١ من زيادات حجّه وفيه بعد «حجّة مفردة » « قلت : عليها شيء قال : دم تهريقه وهي أضحيّتها » : فإنّ الدّم عليها استحباباً ، واستشهد له بما رواه في ١٢ « عن محمّد بن بزيع : سألت الرّضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية ، قلت : عامّة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ؟ فقال : زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح ، فقال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال : لا هي على إحرامها ، فقلت : فعليها هدي ؟ فقال : لا ـ الخبر» . وقوله بعدم الهدي على المفرد صحيح لكن الصحيح في المحمل ماعرفت ، ثمّ خبره معلوم كونه في التقيّة فكيف يختلف الكاظم عليه السلام مع الصّادق عليه السلام ويختلف الرّضا عليه السلام مع أبيه ، ونقل ابن بزيع عمل عامّة مواليهم و عملهم من أمر ائمّتهم عليهم السلام فكيف يخالفونهم . وكذا ما رواه الفقيه في ١١ ممّا مرّ « عن فضالة ، عن الكاهلي : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النساء في إحرامهنّ ،

فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحجّ و لبّين عند الميل أوّل البيداء ، ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعي فإذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ قصّرن وجازت متعة ، ثمّ أهللن يوم التروية بالحجّ و كانت عمرة وحجّة ، وإن اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يفردن حجّهنّ » ، فإنّه لنا لا علينا فإنّه تضمّن أنّ الحيض ليس بمانع من تمتّعهنّ و إن أجمل وظيفتهنّ ، و هي مامرّت في الأخبار المتقدّمة المفصّلة .

وأمّا مارواه في ١٤ منه « عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ، ثمّ طمثت، قال : تتمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامّة ولها أن تطوف بين الصفا و المروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ ، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف بعدالحجّ ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرّانة أو إلى التنعيم فلتعتمر » .

فقال بأنّه لا يفتي به لأنّ اسناده منقطع . وهو وإن قال : ماقال من حيث تفصيل ذاك الخبر بين الأقلّ والأكثر في البناء للحائض في مقابل صحيح محمّد بن مسلم ـ و رواه بإسنادين في ١٢ و ١٣ منه ـ الدالّ على البناء مطلقاً ـ إلاّ أنّه إذا لم يفت به من حيث جزء له لم يعلم إفتائه بجزئه الآخر.

و رواه التهذيب (في ١٧ من زيادات حجّه) عن كتاب الحسين بن سعيد « عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ثمّ طمثت ؟ قال : تتمّ طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامّة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ ».

و رواه الاستبصار عن كتابه أيضاً لكن بلفظ عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام . ولكن فيه « و ليس عليها عمرة » بدل « غيره » ومتن الصدوق ليس بصحيح فحقّ الكلام أن يقال : « و إن هي لم تطف إلاّ ثلاثة

أشواط فلتعدل إلى الحجّ » لا « فلتستأنف الحجّ » ، فإنّ ذلك مذهب مخالفينا من إعادة إحرام للحجّ .

و روى التهذيب (في ١٦ من زيادانه) ، والاستبصار (في ٢ من باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها ، ١٣٥ من حجّه) « عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة : إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّة وتقضي مافاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر » .

و رواه الكافي (في آخر باب المرأة تحيض بعد مادخلت في الطواف ، ١٥٣ من حجّه) « عن ابن مسكان ، عن إسحاق بيّاع اللؤلؤ : قال : أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّة » .

ويمكن نسبة استفادة البقاء والقضاء إلى المفيد والدّيلمي أيضاً أمّا الأوّل فقال : « والحائض تقضي المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت فإنّها لا تقربه حتّى تطهر لأنّ الطواف في حكم الصلاة وله صلاة مفروضة » وأمّا الثاني فقال ـ بعد التفصيل في قطع الطواف بين الأقلّ والأكثر في البناء ـ : « وكذلك لو أتى امرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء إلاّ أنّ المرأة تقضي كلّ المناسك وهي حائض إلاّ الطواف والصلاة فلا تقربهما حتّى تطهر » فإنّ عبارتهما كعبارة صاحب الإشارة و ابن زهرة من « أنّ الحائض تقضي المناسك كلّها إلاّ الطواف » ، وإنّما زاد ابن زهرة وصاحب الاشارة قضاء الطواف بعد توضيحاً ، و الظاهر أنّهما مع أبي الصلاح فهموا ذلك من عبارة المفيد فعبّروا بما عبّر ، و أوضحوه بما مرّ ، ويؤيّده أنّه لولاه لزم تركهما لعنوان المسئلة مع كونها عامّة البلوى .

و ذهب الاسكافي إلى جواز البقاء والقضاء دون وجوبه ، ففي الدّروس

بعد أن نسب البقاء إليه وإلى عليّ بن بابويه وأبي الصلاح : « وجوّز ابن الجنيد لها الافراد» ويظهر من عبارته الّتي نقلها المختلف قوله بالتخيير مع تفصيل بين إحرامها قبل الحيض وبعده، لكن في النسخة تصحيفات كثيرة ففيه قال الاسكافيّ : « الحائض أو النفساء من ابتداء إحرامها لو رأت الدّم وكانت متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ أقامت على إحرامها ولم تطف إذا وردت مكّة إلى أن تخرج الناس إلى منى ، فإن لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم فإذا طهرت رجعت سعت له و طافت طواف النساء وقد صحّت متعتها وعليها لها دم وكانت كالسائق المهلّ بمتعة إلى الحجّ لو اختارت عند خروجها إلى منى إبطال متعتها وإفراد الحجّ جاز ذلك واعتمرت من التنعيم ، وأمّا من أحرمت منهنّ طاهراً بمتعة إلى الحجّ ثمّ حاضت كانت مخيّرة إذا قدمت مكّة بين أن تقدّم السعي ، فإذا طهرت قبل الخروج إلى منى طافت وأحلّت ، وبين أن تقف على إحرامها ، و إن لم تطهر حتّى خرج النّاس إلى منى كانت أيضاً مخيّرة أن يجعلها حجّة مفردة وأن تقدّم السعي و تشهد المناسك ، فإذا رجعت طافت طواف الزيارة و طواف النساء وأحلّت . فإن اختارت المقام على متعتها كان لها أن تقدّم سعي العمرة وتقيم على إحرامها ، فإذا زارت يوم النحر طافت ثلاثة أشواط (اطواف ظ) طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء . و ذبحت دم متعتها ، وإن لم تطهر إلى أن نفر النّاس آخر أيّام التشريق قامت إلى أن تمضي لها تتمّة عشرة أيّام ، ثمّ فعلت ماتفعله المستحاضة ، فإن فعلت ذلك ثمّ أقامت بمكّة و رأت الطهر بعده أعادت الطواف والسعي وطواف النساء » .

والرّضويّ أيضاً فصّل بين الحيض قبل الاحرام فالعدول وبعده فالابقاء ففيه « وإذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات - إلى - فإن طهرت مابينها وبين يوم التروية قبل الزّوال فقد أدركت متعتها ؛ قال : و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية ، فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة وإن حاضت بعد ما أحرمت ، سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك

كلّها إلاّ الطواف بالبيت ، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ ، وعليها ثلاثة أطواف : طواف للمتعة وطواف للحجّ وطواف للنساء » .

و استدلّ الشيخ (في ٩ من زيادات حجّ تهذيبه) لمختاره بخبر جميل ابن درّاج : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة » .

ويمكن حمله على ما إذا كانت حائضاً وقت إحرامها ، والجواب أنّه من أين أنّ عدولها من حيث حيضها وليس من حيث فوت وقت المتعة حتّى لو كان رجل قدم يوم التروية يجعل المتعة إفراداً فوردت أخبار كذلك ، روى الشيخ (في ٢٨ من باب الاحرام للحجّ ، ١١ من حجّه) « عن عليّ بن يقطين : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرّجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجّة مفردة ، وحدّ المتعة إلى يوم التروية » .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و في ٢٩ منه « عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا قدمت مكّة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، إمض كما أنت على حجّك » [بحجّك ـ خ] » .

فإن قيل : إنّ ابن أبي عمير قال : « كما صنعت عائشة » فهو دليل على أنّه من حيث الحيض ، قلت : « روى عنه أنّه قاله للرّجل أيضاً ، فروى أيضاً بعد الخبر المتقدّم « عنه ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة والنّاس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، فقال : يدع العمرة فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ، ولاهدي عليه » مع أن بحثنا في ما إذا أحرمت بعمرة التمتّع وعائشة كانت محرمة أوّلاً بحجّ الافراد حسب حال أكثر من كان مع

النّبيّ ﷺ من الرّجال والنساء فأمر الرّجال أن يعدلوا وأمرها أن تبقى على حالها لحيضها، واستدلّ أيضاً (في ١٠ من زيادات حجّه) بخبر الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: ليس على النّساء حلق وعليهنّ التقصير، ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية، و كانت عمرة وحجّة فإن اعتللن كنّ على حجّهنّ و لم يضررن بحجّهنّ».

وهو كما ترى لادلالة فيه أصلاً فإنّ ظاهر «إن اعتللن» أي حضن بعد الفراغ من العمرة والإحرام بالحجّ ولا كلام فيه، ويحتمل أن يكون قوله «ولم يضررن» محرّف «و لم يفردن» كما مرّ في خبر الكاهليّ عن الصدوق، أو المراد لم يضررن بحجّهنّ التمتّع لأنّهنّ يقدّمن السعي ويقضين الطواف بعد كما مرّ في تلك الأخبار.

و استدل في ١١ منه بخبر إسحاق بن عمّار المتقدّم عن الفقيه مع تبديل قوله: «وعليها دم أضحيّتها» بقوله: «قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه» و قدعرفت عدم دلالته أيضاً وحمل قوله: «وعليها دم أضحيّتها» على الاستحباب.

واستشهد له بخبر ابن بزيع «عن الرّضا عليه السلام: سألته عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ؟ فقال: زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: لاهي على إحرامها، فقلت: فعليها هدي؟ قال: لا إلاّ أن تحبّ أن تتطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».

و هو كما ترى، فإنّه مشتمل على اختلافهم عليهم السلام في وقت فوت المتعة و أنّ الصادق عليه السلام قال: زوال التروية والكاظم عليه السلام فجره، مع أنّهم عليهم السلام لايختلفون وما قاله أوّلهم يقوله آخرهم، واشتمل على أنّه لما نقض ماقاله بعمل الشيعة قال له بفوتها زوال التروية، و كيف يكون عمل شيعتهم وعملهم من قولهم عليهم السلام باطلاً، و أمّا قوله: «لا هي على إحرامها» فالرّاوي لمّا استند إلى رواية ـ

عجلان والمراد خبره الأوّل من الثلاثة التي رواها الكافي المشتمل على تقديم الحائض السعي ، فإن لم تطهر إلى يوم التروية تترك الطواف وتغتسل وتحرم بالحجّ أجابه بعدولها ببقائها على إحرامها الأوّل كما أنّ قوله : « أمّا نحن ـ الخ » الظاهر أنّ المراد به أنّه لمّا كنّا في المدينة فلو لم نخرج قبل ذي الحجّة و رأينا هلاله في ميقاتها مسجد الشجرة لا ندرك التمتّع لأنّهم إذا دخلوا مكّة للعمرة بعد قطع المسافة في ثمانية أيّام تفوتهم عرفات .

ثمّ تصدّى الشيخ للجواب عن أخبار الكافي إلاّ أنّه اقتصر أوّلاً على نقل الخبرين في ١٤ و١٥ من أخبار عجلان المتقدّمة و قال : بأنّهما لاينافيان ماقال لأنّه ليس فيهما أنّه قد تمّ متعتها ويجوز أن يكون مَن هذه حاله يجب عليه العمل على ماتضمّنه الخبران و يكون حجّه مفردة دون أن يكون متعة ألا ترى إلى الخبر الأوّل وقوله عليه السلام : « إذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين » فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان وإنّما كان عليها طوافان وسعي لأنّ حجّتها صارت مفردة وإذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام « تهلّ بالحجّ » تأكيداً لتجديد التلبية بالحجّ دون أن يكون واجباً ، و قال : والوجه الثاني أنّه ليس في صريحهما أنّها رأت الدّم في أيّ حال ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما أنّها رأت الدّم بعد أن طافت من طواف الفريضة مايزيد على النصف ، فيكون بمنزلة من قضى متعته ، والّذي يدلّ على ماذكرنا مارواه موسى بن القاسم ـ ونقل في ١٦ مرسل أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ المتقدّم عنه ـ ثمّ قال في ١٧ : « الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ، ثمّ طمثت ؟ قال : تتمّ طوافها فليس عليها غيره ، ومتعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة و ذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ » ، ثمّ قال : والّذي يدلّ على أنّ المراد بالخبرين ما ذكرناه تضمّنهما

سعيها بين الصفا والمروة ، ولولا ماقلناه لما جاز السعي لأنّ السعي يكون بعد الطواف وإنّما جاز ذلك إذا زاد على النصف لأنّه في حكم من فرغ من الطواف.

قال : والّذي يدل على ماذكرناه مارواه ـ ونقل في ١٨ منه ـ خبر عمر بن يزيد. «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطامث ؟ قال : تقضي المناسك كلّها غيرأنّها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قلت: فما بالها تقضي المناسك ولاتطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأنّ الصفا و المروة تطوف بهما إذا شاءت و إنّ هذه المواقف لاتقدر أن تقضيها إذا فاتتها » ثمّ خبر الحلبيّ في ١٩ منه : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة و هي حائض ؟ قال : لا لأنّ الله تعالى يقول : « إنّ الصفا و المروة من شعائرالله » ، ثمّ نقل في ٢٠ منه خبر عجلان الأخير من الكافي وقال : لايفهم من قوله : « ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف » الطواف كلّه أو بعضه فنحمله على ما إذا زادت على النصف و يكون قوله عليه السّلام : « ثمّ قضت طواف العمرة » يعني تمام طواف العمرة دون كلّه ، ثمّ قال : والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه ـ ونقل في ٢١ منه خبر أبي بصير الأوّل من الكافي ـ قال : فبيّن في هذا الخبر صحّة ماذكرنا لأنّه قال : « إن هي أحرمت وهي طاهرة سعت وإن هي أحرمت و هي حائض لم تسع ولم تطف » فلولا أنّ المراد به ما ذكرنا لم يكن بين الحالين فرق ، و إنّما كان الفرق لأنّها إذا أحرمت و هي طاهرة جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيّها في النصف منه ، فحينئذ جاز لها تقديم السعي و قضاء مابقي عليها من الطواف فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً ، وهذا بيّن » .

فنقول : أمّا ماقاله في الخبرين الأوّلين من أخبار عجلان أوّلاً من « أنّه يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ماتضمّنه الخبران ويكون حجّة مفردة » فلم يقل أحد أنّ من عدل من عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد يأتي بسعي أوّلاً .

و أمّا ماقاله ثانياً من أنّ في الخبر الأوّل « إذا قدمت مكّة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف و سعيان » ففيه أنّ المراد غير طواف النساء ، ففي آخر الخبر ـ وقد نقله ـ فإذا فعلت ذلك ـ أي طوافين و سعياً فقد حلّ لها كلّ شيء ماعدا فراش زوجها» ـ ثمّ لِمَ يكون عليها سعيان وقد قدّمت سعي العمرة ؛ ثمّ تأويله لا هلالها بالحجّ يوم التروية بلا وجه ، فعندنا مع العدول يكون إحرام العمرة للحجّ ، كما أنّ حمله الآخر للخبرين بحصول الحيض بعد تجاوز النصف يأباه تعبير الخبرين كما لايخفى ولوجاز مثل هذا التأويل لم يكن للّفظ دلالة على معنى ، وقوله : « و لولا ماقلناه لما جاز السعي» مصادرة فالخبران وغيرهما دالّة على جواز تقديم السعي في ذاك الحال.

و أمّا نقله خبر عمر بن يزيد وخبر الحلبيّ شاهداً لقوله بعدم جواز تقديم السعي، فبلا ربط ، لأنّها من أخبار اشتراط الخلوّ من الحيض في السعي وهما خبران غير معمول بهما ، روى الكافي (في ٤ من باب مايجب على الحائض ـ الخ ، ١٥٣ من حجّه) « عن عبيدالله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : امرأة متمتّعه تطوف ثمّ طمثت ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها ».

و في ٩ منه « عن معاوية بن عمّار: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتمّ سعيها » ثمّ لِمَ لم ينقل ممّارواه الكافي خبر العلاء و عبدالرّحمن بن الحجّاج و عبيدالله بن صالح كلّهم عن الصّادق عليه السلام ومرسل يونس بن يعقوب المتقدّم فلايأتي فيهما تأويلاته .

و أمّا روايته خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر مابينها وبين التروية فإن طهرت فلتهلّ وإلاّ فلا تدخل عليها التروية إلاّ وهي محرمة » فمحمول على التقيّة ، حيث إنّه ظاهر في عدم جواز العدول والاحتياج إلى إحرام جديد كما هو مذهب العامّة ، ولذا نقله الكافي في « باب نادر» (١٥٣

من حجّه) بعد باب أنّ المستحاضة تطوف .

و بالجملة القول بالعدول مطلقاً لم يذهب إليه إلاّ الشيخ وتبعه ابن حمزة والحلّيّ ، فإن قيل : إنّ الشيخ في الخلاف ادّعى الإجماع فقال : « إذا حاضت المتمتّعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة جعلته حجّة مفردة ، و قال الفقهاء بأسرهم : يحتاج إلى تجديد الاحرام ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » . قلنا : إنّ المسلّم من إجماعه عدم احتياج العدول في مايجوز العدول فيه إلى تجديد إحرام لا العدول في ماقال مع أنّ ابن زهرة ادّعى الإجماع على عدم العدول كما مرّ ، ومن الغريب أنّ المعتبر لم يُشر في عنوانه للمسألة إلى خلاف حيث أفتى بما قاله الشيخ و استند إلى أخباره و لم يشر إلى قول آخر وخبر آخر فمن رآه يظنّ أنّ المسألة إجماعيّة ، و أعجب منه ، المختلف فمع كون موضوع كتابه عنوان المسائل المختلف فيها لم يعنون أصل المسألة و جعله كالمفروغ عنه وإنّما عنون بعض فروعها و هو أنّ الاتيان بمقدار من الطواف هل هو مثل الاتيان بجميع الطواف في تحقّق العمرة أم يشترط تكميله أو أكثره فقال : « مسألة : لو حاضت في أثناء طواف المتعة فإن جاوزت النصف قطعته وسعت وقصّرت وقبلت متعتها ، و إن طاف أقلّ من أربعة أشواط بطل طوافها ، فإن طهرت قبل فوات وقت العمرة طافت وسعت و قصّرت و أحرمت للحجّ و إن لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجّتها مفردة . اختاره الشيخان وابن البرّاج و ابن حمزة وبه أفتى عليّ بن بابويه و ولده في أحد قوليه وفي القول الآخر : أنّها تكتفي بثلاثة أشواط ، وقال ابن إدريس : « الذي تقتضيه الأدلّة أنّها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها ، و إنّما ورد بما قاله الشيخ خبران مرسلان وأصحّ ما بلغنا في هذا الباب ما رواه محمّد بن مسلم ـ ونقل خبره في بناء الحائض على ثلاثة أشواط ، أو أقلّ ـ وقال : تأوّل الشيخ هذه الرّواية على النافلة واستدلّ على مذهبه بخبر أبي بصير ـ ثمّ نقله وهو مشتمل على التفصيل ـ ثمّ قال : واعلم أنّ المشهور ما اختاره الشيخان ، و ما أدري ما الأدلّة التي قادت ابن إدريس

إلى مذهبه » .

فتراه مع ماقلنا لم يشرح فمن راجع كتابه يظنّ أنّ المفيد و الصدوقين والقاضي قائلون بالعدول لو لم تطف الحائض أصلاً ولم تطهر حتّى صار وقت إحرام الحجّ . مع أنّك قدعرفت أنّهم قائلون بعدم العدول و تقديم السعي والاتيان بالطواف قضاء بعد الحجّ في الأوّل والأخير ظاهراً وصريحاً ، كما عرفت كون الدّيلميّ كالمفيد والحلبيّين الثلاثة كالقاضي وليس قائلاً بالعدول مطلقاً إذا لم تطف أصلاً بعد الشيخ إلاّ ابن حمزة والحلّيّ كما أنّه خلّط، فماعنونه ثلاث مسائل:

إحداها لوحاضت المرأة في أثناء الطواف فالمشهور التفصيل في البناء بعد الطهر بين تجاوز النصف وعدمه ، وهو المفهوم من الكافي حيث قال : « باب المرأة تحيض بعد مادخلت في الطواف » (١٥٣ من حجّه) ونقل بعد خبر ـ في مالوحاضت بين الطواف وصلاته ـ « خبر أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمته فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله » .

ثمّ مرسَلَ أحمد بن محمّد ، عن أحمدبن عمر الحلاّل « عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ، ثمّ اعتلّت ؟ قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أوبالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله » .

ثمّ خبَر ابن مسكان « عن إسحاق بيّاع اللؤلؤ قال : أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّة » .

والمخالف هنا الصدوق فقط فقال (في باب إحرام الحائض ، ٦٢ من حجّه) « و روى حريز، عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة

أطواف أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً ؟ فقال : تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى » . و روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله » ، ثمّ قال : « و به أفتي دون الحديث الّذي رواه ابن مسكان ، عن إبراهيم ابن إسحاق عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام ـ الخ ـ لانقطاع إسناده ـ » .

وهذه المسألة لا ربط لها بمسألة العدول وعدمه ، فإنّ البحث فيه من حيث القطع ، ولو كان الوقت باقياً .

الثانية : لو لم تطهر قبل وقت عرفات هل تأتي بغير الطواف من أفعال العمرة و تقضي الطواف أو تعدل إلى الافراد ، و قد عرفت الأقوال فيه : العدول مطلقاً ، والبقاء مطلقاً ، والتفصيل بين كون إحرامها في الطهر أو الحيض .

الثالثة : أنّه بعد العدول ـ كما هو مذهب الشيخ ـ هل يكون الاتيان بأكثر الطواف مثل الاتيان بجميعه فتصحّ عمرة تمتّعها أولا ؟ ذهب الشيخ وابن حمزة إلى الاجزاء ، والحلّيّ إلى عدم الاجزاء فقال بعد التعبير كالشيخ بإجزاء أربعة أشواط في تحقّق عمرة التمتّع .

والّذي تقتضيه الأدلّة أنّها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلامتعة لها ، و إنّما ورد بماقاله الشيخ خبران مرسلان ، وأشار بالخبرين المرسلين إلى ما رواه الاستبصار « عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام ؛ وعن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام (رواهما في باب الحائض متى تفوت متعتها) إلاّ أنّ التّهذيب في زياداته روى الثاني مسنداً فإنّه « عن إبراهيم ، عن سعيد الأعرج : سئل أبو عبدالله عليه السلام » إلاّ أنّ الظاهر كون « عن سعيد » محرّف « عمّن سأل » لأنّ الاستبصار أيضاً رواه عن كتاب الحسين بن سعيد مثل التّهذيب ، فلابدّ أنّ أحدهما تحريف ، و يشهد لتحريف التّهذيب نقل غيره ، بل يمكن أن يقال : إنّ الأصل في الخبرين واحد و اختلاف ألفاظهما من اختلاف نقل موسى بن القاسم والحسين بن سعيد ، والخبر خبر ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ ، أو إسحاق صاحب اللؤلؤ ،

أو إبراهيم بن إسحاق، أو إبراهيم بن أبي إسحاق، عمّن سمعه عليه السلام، والأوّل رواه عن صفوان، عن ابن مسكان، والثاني عن محمّد بن سنان، عنه، وعلى الأوّل اقتصر الكافي والصدوق لكن الثاني رواه بلفظ الثاني وزاد « على رواية الشيخ له بالطريق الثاني والأوّل نقص عن روايته له بالطريق الأوّل كما مرّ، ولرجوع الشارح إلى المختلف أرسل ماقاله مسلّماً مع أنّك عرفت أنّ صاحب الاشارة نسبه إلى قول، كأخذ النائب الّذي لم نقف على قائله و لله درّ المصنّف في المتأخّرين (في دروسه) حيث لم يغترّ بعناوينهم وبيّن الخلاف.

هذا، وفي التّهذيب (بعد ١٦٦ من زيادات حجّه) « ومن فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه وإن أخّره إلى استقبال الشهر جاز » ثمّ في ١٦٧ « روى موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ ؟ قال : إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن » وقد روى أصحابنا وغيرهم أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ وهو الّذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة، وقال أبوعبدالله عليه السلام: قد جعل الله في ذلك فرجاً للنّاس، وقال : قال عليه السلام: المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة ».

والظاهر أنّ قوله : « وقد روى ـ الخ» كلام موسى، ثمّ هذا من التّهذيب غريب حيث إنّه ثمة قال مامرّ، وهنا قال بجعل عمرة المتعة بعد الحجّ، ثمّ عائشة لم يكن حجّها تمتّعاً بل إفراداً في الحجّ وا لباقون من لم يسق و أتى بأعمال العمرة اُمر بالعدول، وهي كانت حائضاً لم يأت بعمل فبقيت على حجّها و كان حجّها إفراداً وعمرتها إفراداً.

ثمّ قول الشارح « وتتحقّق ضرورة المتمتّع بخوف الحيض ـ الخ» كلام فيه ركاكة، لأنّ الاطلاق منصرف إلى الرّجال فيكون كلامه في معنى « لوخاف الرّجل » الحيض يشهد بذلك الوجدان والعرف وليس ذلك مختصّاً به

بل يقول مثله أكثر المتأخّرين ، ولو ذكر كلامهم للعرف لضحكوا ، وما كان عليهم لو قالوا : « لو خافت المرأة الحيض » كما في الأخبار و كلام القدماء ، ثمّ إنّ خوف الحيض إنّما ذكروه في حجّها لوقت طواف زيارتها فتقدّمه مع السعي ، وأمّا في العمرة فذكروا نفس الحيض لا خوفه كما قال الشارح .

هذا ، و في الفقيه (في آخر باب إحرام الحائض ، ٦٢ من حجّه) « و إنّما لا تسعى الحائض الّتي حاضت قبل الإحرام بين الصفا و المروة و تقضي المناسك كلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفة إلاّ عشيّة عرفة ، ولا بالمشعر إلاّ يوم النحر ، ولا ترمي الجمار إلاّ بمنى .

(ولا يقع الاحرام بالحجّ أو عمرة التمتّع الا فى شوال و ذى القِعدة وذى الحِجّة ، و يشترط فى التمتّع جمع الحج والعمرة لعام واحد)

لكن حجّ التمتّع لا يمكن الاحرام له في أوّل شوّال لتقدّم عمرته عليه فيتقدّر تأخيره بقدر إمكان أدائها ، روى الكافي (في أوّل أشهر حجّه ، ٣٩ من حجّه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السّلام : الحجّ أشهر معلومات : شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ » .

و رواه في ٢ من باب من أحرم دون الوقت ، ٧٥ من حجّه) وفيه « أن يحرم بالحجّ في سواهنّ » . ورواه الفقيه مثل الأخير في أوّل باب أشهر الحجّ . ١١٥ من حجّه ، لكن فيه « عن أبان ، عنه عليه السلام » والظاهر وهمه .

و روى الكافي في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ » و الفرض التلبية والاشعار والتقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ، ولا يفرض الحجّ إلاّ في هذه الشهور الّتي قال الله عزّ وجلّ : « الحجّ أشهر معلومات » وهو شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة » .

وأخيراً « عن عليّ بن إبراهيم بإسناده : قال : أشهر الحجّ شوّال و ذوالقِعدة

وعشر من ذي الحجّة ؛ وقوله : « و عشر من ذي الحِجّة » مع أنّ آخر الحجّ إلى الثاني عشر أو الثالث عشر أيّام منى ، لأنّ المراد أنّ إلى العشر يمكن إدراكه الحجّ بدركه في العاشر اضطراريّ مشعر إلى الزّوال ، وأمّا بعد الزّوال فقد فاته الحجّ ، وبالعشر قال المرتضى والدّيلميّ و الشيخ في مبسوطيه ، قال في المختلف : « والنزاع لفظيّ إن أرادوا مايقع فيه أفعال الحجّ فهي الثلاثة لأنّ باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجّة » .

وروى (في ٣ من باب من أحرم دون الوقت ، ٧٥ من حجّه) « عن ابن أذينة ، عن الصّادق عليه السّلام : من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ـ الخبر» .

و روى الفقيه في آخر ما مرّ « عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ» قال : يجعلها عمرة » .

دلّ هذا الخبر على عدم بطلان الاحرام للحجّ في غير أشهره رأساً ، ويجوز العدول منه إلى احرام العمرة .

وأمّا مارواه في ٣ منه مرفوعاً فقال : « وقال عليه السلام : ما خلق الله عزّ وجلّ في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ، و لها حرّم الله عزّ وجلّ الا شهر الحرم الأربعة في كتابه « يوم خلق السموات والأرض » «ثلاثة منها متوالية للحجّ ، وشهر مفرد لعمرة رجب» : فلايخلو من تخليط ، فبين أشهر الحجّ الثلاثة » « و أربعة الأشهر الحرم » عموم من وجه يجتمعان في ذي القعدة وذي الحجّة ، ويصدق شهر الحجّ دون الحرام على شوّال ، والحرام دون شهر الحجّ على محرّم .

ومثله مارواه الكافي (في أوّل ١٨٠ من حجّه ، باب من يجب عليه الهدي ـ الخ) « عن سعيد الأعرج : قال أبوعبدالله عليه السّلام : من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ، ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دمٌ إنّما هي حجّة مفردة

وإنّما الأضحى على أهل الأمصار» فإنّ التمتّع عمرته وحجّته في عام واحد، لايمكن أن يكون عمرته في هذا العام وحجّه في قابل فلابدّ أن يكون «من قابل» فيه زائداً، ولايبعد أن يكون «الأضحى» فيه أيضاً محرّف الأضحيّة، فإنّ الأضحى العاشر من ذي‌الحجّة لا اختصاص له بمصر دون مصر، و إنّما يمكن الفرق بين مكّة وغيرها بأنّ فيها الهدي للمتمتّع والقارن، وسايرالأمصار ليس فيها إلاّ الأضحيّة.

و أمّا عمرة التمتّع فروى الفقيه (في أوّل باب العمرة في أشهر الحجّ ١١١ من حجّه) «عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من حجّ معتمراً في شوّال وفي نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ـ إلى ـ فإن اعتمر في رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع و إنّما هو مجاور أفرد العمرة فان هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بعمرة الى الحجّ ـ الخبر».

و أمّا مارواه الوسائل (في ١٢ من ١١ من أقسام حجّه) و في العلل و عيون الأخبار بأسانيد تأتي «عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: إنّما جعل وقتها يعني عمرة التمتّع عشر ذي‌الحجّة لأنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التشريق وكان أوّل ماحجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سُنّة ووقتاً إلى يوم القيامة فأمّا النبيّون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد رسول‌الله صلوات‌الله عليهم وغيرهم من الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت فجعلت سُنّة في أولادهم إلى يوم‌القيامة» فقوله: «يعني عمرة التمتّع» زيادة منه وأيّ معنى لقوله «وقت عمرة التمتّع عشر ذي‌الحجّة فعمرة التمتّع و إحرامها و باقي واجباتها من أوّل ساعة من ليلة أوّل شوّال و أيّ ربط لقوله «أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التشريق» فأيّام التشريق ليست إلاّ للحجّ، التمتّع وغيره.

ثمّ كما زاد ما مرّ بتفصيل منه بعد « بهذه العبادة » جملة « وضع البيت والمواضع » روى العلل الخبر في آخر عنوان علل شرايعه ١٨٢ من أبواب أوّله كما عرفت بلفظ : « فإن قال : فلم جعل وقتها عشر ذي الحجّة ـ الخ » والمراد الحجّة فقيل ذلك في ذاك الخبر ، فإن قال : فلِمَ اُمروا بحجّة واحدة لا أكثر ـ إلى ـ فإن قال : فلِمَ اُمروا بالتمتّع في الحجّ إلى ـ فإن قال : فلِمَ جُعل وقتها عشر ذي الحجّة ـ إلى آخر ما مرّ ، وواضح أنّ المراد بقوله « وقتها » أي الحجّة مطلقاً لا عمرة التمتّع كما وهمه فزاد تلك الجملة ولا خصوص حجّ التمتّع ، وفيه « فكان أوّل ما حجّت لله » لا « إليه » كما نقل ، ثمّ الظاهر أنّ « ما » في أوّل « ماحجّت » محرّف « مَن » وأنّ « فأمّا » في « أمّا النبيّون » محرّف (و ثانيها النبيّون) لأنّه لا ربط لمجيء « أمّا » هنا ولا يبعد زيادة « فجعله سُنّة ووقتاً إلى يوم القيامة » قبل « فأمّا » لكونه تكراراً بعد قوله أخيراً « فجعلت سُنّه في أولادهم إلى يوم القيامة » .

ثمّ إنّ العمرة وحجّ الافراد لا ريب أنّه ليس وقوعهما في ذاك العام ، بل ذاك لو يأتي بها في عام آخر ليس عليه شيء من حيث هي .

و أمّا القران فمرّ أنّ العماني جعله مثل عمرة التمتّع و جعل الفرق بينهما أنّ في التمتّع يُحلّ بعد عمرته . و أمّا في القران فلا يُحلّ حجّه إلاّ بعد .

وأمّا ماقاله الشارح من أنّه « لا يشترط في القران والافراد إيقاع الحجّ في سَنَة في المشهور خلافاً للشيخ حيث اعتبرهما في القران كالتمتّع » فلم أقف عليه في موضع ، ولا نقله المختلف . ثمّ ظاهر تعبيره أنّ الشيخ قال ذلك في جميع كتبه ، مع أنّا لم نقف عليه في كتاب ، وما في ٢٩ من مسائل خلاف حجّه « القارن مثل المفرد سواء ، إلاّ أنّه يقرن بإحرامه سياق الهدي ولذلك سمّي قارناً ولا يجوز أن يجمع بين الحجّ والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل أفعال العمرة قطّ في أفعال الحجّ ، وقال جميع الفقهاء : إنّ القارن هو من قرن

بين الحجّ والعمرة في إحرامه فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ».

و في ٣٠ منه «إذا قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلاّ بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دمٌ وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ و يجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدّم».

وقد قال في مبسوطه (في فصل ذكر أنواع حجّه) «و شرايط القارن و المفرد على حدٍّ سواء وهي أربعة: **أحدها** أن يحرم في أشهر الحجّ، و **ثانيها** أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكّيّاً و إلاّ فمن دويرة أهله، و **ثالثها** أن يحجّ من سنته ـ الخ» فاشترط كون إحرامه بالقران وحجّه القران في سنة واحدة، وجعل مثله المفرد، ولم يذكر اسماً لعمرتهما ولعلّ وجه توهّمه قوله ذاك: «أن يحجّ من سنته» لكنّه كما ترى.

(و الاحرام بالحج له من مكة وأفضلها المسجد الحرام، ثم المقام أو تحت الميزاب)روى الكافي في أوّل (إحرام تروية، ١٥٧ من حجّه) «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ـ إلى ـ وأحرم بالحجّ ـ إلى ـ وفي رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام ـ إلى ـ ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت ـ الخبر».

و في ٣ منه «عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ، فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق».

و رواه التّهذيب في ٣٣٠ من زيادات حجّه عن كتاب محمّد بن الحسين، وفيه بدل «من الكعبة» «من المسجد». و رواه في أوّل إحرام حجّه، ١١ من حجّه عن الكافي مثله.

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ «عن يونس بن يعقوب؛ سألت أباعبدالله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت».

وفي آخره، عن زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى ألبّي بالحجّ؟ فقال:

إذا خرجت إلى منى ، ثمّ قال : إذا جعلت « شعب درب » على يمينك « والعقبة » على يسارك فلبّ بالحجّ » .

قلت : والظاهر أنّ المراد من قوله « إذا خرجت إلى منى » : إذا أردت الخروج من مكّة إلى منى . ومن قوله «إذا جعلت ـ إلى ـ فلبّ بالحجّ» تكرار التلبية ثمّة لا تلبية عقد الاحرام ، ففي خبره الأوّل بعد ما مرّ من قوله : « و أحرم بالحجّ » « ثمّ امض و عليك بالسكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرَدم فلبّ، فإذا انتهيت الى الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى » لكن في الفقيه (في ٥ من باب عقد إحرامه ، ٥٣ من حجّه) « روى حنبص بن البختريّ ، و معاوية بن عمّار ، و عبدالرّحمن بن الحجّاج ، والحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا صلّيت في مسجد الشجرة ـ الى ـ وإن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرّقطاء وتلبّي قبل أن تسير إلى الأبطح » .

*(**ولو أحرم بغيرها لم يجز الا مع التعذّر**)* روى الكافي (في ٨ من باب من جاوز ميقات أرضه ـ الخ ، ٧٦ من حجّه) « عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى ؟ قال : تجزيه نيّته اذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه ، و إن لم يهلّ ، وقال : في مريض اُغمي عليه حتّى أتى الوقت ، فقال : يحرم عنه » .

و روى التّهذيب (في ٣٧ من مواقيته ، ٦ من حجّه) ذيله و زاد بعد « اُغمي عليه » « فلم يعقل » . وبعد « يحرم عنه » « رجل » ، و روى صدره عن الكافي في آخر مامرّ قائلاً قبله : « ومن نسي الاحرام ولم يذكره إلاّ بعد الفراغ من المناسك كلّها فليس عليه شيء وقد أجزأته نيّته » .

و روى التّهذيب (في ٣٢٤ من زيادات حجّه) « عن عليّ بن جعفر ،

عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده ، ماحاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه ؛ و سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات ماحاله ؟ قال : يقول : « اللّهمّ على كتابك وسُنّة نبيّك فقد تمّ إحرامه » دلّ الخبران أنّ مع النسيان أوالجهل بالحكم تُجزيه نيّته أي لوتذكّرأوعلم ، ويعلم منه أنّه لوترك تعمّداً مع العلم لا يصحّ حجّه ، ودلّ ذيل الأوّل على أنّ مع اغمائه يحرم نيابة عنه بمعنى يجعلونه محرماً .

و ورد كون الجهل عذراً في إحرام العمرة روى الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن اُناس من أصحابنا حجّوا بأمرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة و هي طامث حلال فسألوا النّاس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ ، فسألوا أباجعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها » .

وفي آخره عن سورة بن كُليب : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ونسينا أن نأمرها بذلك ، قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكّة أومن المسجد » .

لكن ورد في أخبارا خرأنّه رجلاً كان أو امرأة إذا لم يقدر إلى الرّجوع إلى الميقات لكن يقدر على الخروج عن الحرم يخرج و يحرم فروى الكافي في ٩ ممّا مرّ « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل مرّ على الوقت الّذي يحرم النّاس منه فنسي أو جهل فلم يُحرم حتّى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم و يجزيه ذلك » .

و بعده « عن أبي الصباح الكناني : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع قال : يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ » .

وفي١١ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام : سألته عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم ، فقالوا : ماندري أعليك إحرام أم لا ، و أنت حائض فتركوها حتّى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ماتخرج من الحرم بقدر مالايفوتها» .

فيقيّد الخبران الأوّلان خبر زرارة وخبر سورة بن كليب بها ، و دلّ الأخير على عدم كفاية أوّل الحلّ لمن يقدر على أكثر بقدر مايدرك الحجّ وبعد اتّفاق جميع تلك الأخبار على كون الجهل عذراً لاوجه لتشكيكهم فيه بكون الجاهل في حكم العامد ، ولا وجه لتخصيصهم معذوريّة الجاهل في القصر و الاتمام والصوم والافطار، بل يستثنى كلّ مادلّ الدّليل عليه مثلهما .

(ولو تلبس وضاق الوقت عن اتمام العمرةِ بحيض أو نفاس أو عذر عدل الى الافراد وأتى بالعمرة من بعد)

مرّ في عنوان قوله « وليس لمن تعيّن عليه نوع ، العدول إلى غيره على الأصحّ إلاّ لضرورة » أنّ الحيض والنفاس ليسا للمرأة موجباً للعدول بل تأتي بسعيها وتقضي بعدُ طوافها وصلاتها ، وقلنا : إنّ مارواه الفقيه (في ٥ من إحرام حائضه ، ٦٢ من حجّه) والتّهذيب (في ٩ من زيادات حجّه) « عن جميل : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ـ الخبر » يمكن حمله على أنّه من أخبار فوت التمتّع بعد يوم التروية ، سواء في ذلك الحائض وغيرها ، فإذا لم يمكن الحائض كغيرها السعي والتقصير فلا إشكال في عدولها » .

وأمّا مارواه التّهذيب في١٠ ممّا مرّ « عن الحلبيّ عنه عليه السلام: ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير، ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية ، وكانت عمرة وحجّة فإن اعتللن كنّ على حجّتهنّ و لم يضررن بحجّتهنّ» فالمراد بقوله : « فإن اعتللن ـ يعني عرض لهنّ الحيض ـ » يعني بعد أداء أعمال العمرة ، ولا كلام فيه .

و أما ماراه الفقيه في ٦ ممّا مرّ والتّهذيب في ١١ ممّا مرّ عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن المرأة تجيىء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات ؟ قال : تصير حجّة مفردة ـ الخبر» . فقلنا : بأنّ الأصل فيه « لاتصير» سقطت « لا » بدليل قوله : « و عليها دم أضحيّتها » فالافراد ليس فيه دم بل التمتّع .

و روى التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ « عن ابن بزيع سألت الرّضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها ـ الخبر» .

و أمّا مارواه الكافي (في ٥ من باب مايجب على الحائض في أداء المناسك ، ١٥٣ من حجّه و في الآخر « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ـ واللّفظ للأوّل ـ في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر» فقلنا : إنّه في مقام آخر فإنّه دالّ على أنّ الحائض في مكّة إذا كانت لها وقتٌ لعمرتها بعد طهرها لايجوز تقديم سعيها إذا كانت وقت إحرامها حائضاً بخلاف ما إذا كانت طاهراً فيجوزلها ذلك .

و يدلّ على العدول مع ضيق الوقت أو خوفه ولو للرّجال ما رواه التّهذيب (في ٢٥ من إحرام حجّه ، ١١ من حجّه) « عن زكريّا بن آدم ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة ، قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة » .

وفي ٢٦ منه « عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام : المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجّة مفردة ، فإنّما المتعة إلى يوم التروية » .

و في ٢٧ منه « عن موسى بن عبدالله : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة ؟ قال : لا متعة له يجعلها حجّة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدى عليه إنّما الهدي على

المتمتّع » ولكن قوله : « ويطوف بالبيت ويسعى » الأصل فيه « لا تطوف بالبيت ولا تسعى » وإلاّ فأتى بعد عمل المتمتّع » فلمّ تكون مفرداً .

و روى الكافي (في ٥ من باب حجّ المجاورين ، ٥٧ من حجّه) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر مابينها وبين التروية فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ وإلاّ فلا يدخل عليها يوم التروية إلاّ وهي محرمة ـ الخبر » .

والمناط درك عرفات فروى الكافي (في أوّل باب مايجب على الحائض ، ١٥٣ من حجّه) « عن العلاء بن صبيح ؛ و عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و عليّ ابن رئاب ، عن عبدالله بن صالح كلّهم يروونه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم مابينها و بين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ، ثمّ سعت بين الصفا والمروة ، ثمّ خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثمّ طافت طوافاً للحجّ ـ الخبر » ، و سنده في الخطيّة المصحّحة ، ونقل الجامع وطبعه القديم كما نقلنا ويمنعه قوله : « كلّهم » ولكن نقله الوافي والوسائل « وعبدالله بن صالح » .

و في ٢ « عن درست الواسطيّ ، عن عجلان أبي صالح : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم ؟ قال : تطوف بين الصفا والمروة ، ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها ، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ماخلا فراش زوجها » .

و في ٣ منه « عنه ، عنه عليه السلام متمتّعة قدمت فرأت الدّم كيف تصنع ؟ قال :

تسعى بين الصفا والمروة ، وتجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ماعدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان » . وكأنّه سقط من الثالث بين « وقضت المناسك كلّها » و « فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة » بقرينة الثاني وتنبّه عليه الوافي أيضاً .

و في ٦ منه « عجلان أبي صالح ، عن الصادق عليه السلام : إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي و شهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة ، و طواف الحجّ ، وطواف النساء ، ثمّ أحلّت من كلّ شيء » .

و في ٧ منه « عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول ، و سئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع النّاس إلى منى ، أو ليس هي على عمرتها وحجّتها فلتطف طوافاً للعمرة و طوافاً للحجّ » .

قلت: قوله : « أو ليس هي على عمرتها ـ الخ » مقول « يقول » في قوله: « سمعته يقول : » وكلّها كالصريح في أنّها لا تعدل والأوّل منهما صحيح السند و قلنا أمّا خبر أبي بصير المتقدّم ليس في ضيق الوقت و حينئذ فهو نظير خبره الآخر الذي رواه في ٨ منه « عن أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتّعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة ، فقال : إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها و تلحق الناس فلتفعل » وقوله : « ويحلّ من إحرامها » أي بعد السعي ولم يُذكر لمعلوميّته لأنّ المنع كان في الطواف لا في السعي ، ولكن ذاك تضمّن حكماً آخر وهو أنّه يجوز إذا كان إحرام المرأة في الطهر يجوز لها تقديم السعي ولو علت بمهلتها بعد طهرها للطواف

في السعي ثمّ درك عرفات.

وبالجملة خبر أبي بصير لا ربط له بالعدول وضيق الوقت بل هو في مامرّ، ومرّ في ذاك العنوان الجواب عمّا استشكله الشيخ. هذا، وظاهر تلك الأخبار المتقدّمة الّتي تدلّ على اقتصارها على السعي من العمرة وتقضي طوافها قبل طواف الحجّ عدم تقصيرها لأنّ أحدها لم يتضمّن إشارة إلى التقصير، وبالجملة أخبار متضمّنة أنّ الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية تعدل إلى الإفراد، إنّما هي من حيث عدم درك الحجّ في موافقه إذا لم يكن قبل ذاك لا من حيث الحيض وتلك لا يبعد حملها على التقيّة، فروى الكافي (في ٣ من ١٥٤ من حجّه، باب نادر) «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج: أرسلت إلى الصادق عليه السلام أنّ بعض مَن مَتّعنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ فقال: تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهلّ وإلّا فلا يدخلنّ عليها التروية إلّا وهي محرمة»، وجعله في باب نادر. «بيان» «فلا يدخلنّ» فيه بفتح اللام، و النون فيه خفيفة، ومرّت روايته باختلاف لفظيّ يسير في ضمن خبر، ويوضح كونها لا من ذاك الحيث ما رواه التهذيب (في ١٢ من زيادات حجّه) «عن ابن بزيع: سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ؟ فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: لا هي على إحرامها، فقلت: فعليها هدي؟ فقال: لا إلّا أن تحبّ أن تطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».

*(**ويشترط في الافراد النيّة**)* النيّة في الحجّ كالنيّة في الصلاة فكما أنّ في الصلاة النيّة شرط تحقّق تكبيرة الإحرام كما مرّ كذلك في

الحجّ مطلقاً الإفراد وغيره ، النيّة شرط عقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد ، روى التهذيب (في٥٨ من ضروب حجّه ، ٤ من حجّه) « عن معاوية ابن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار و التقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » .

و في ٦٦ من مسائل حجّ الخلاف « لا ينعقد الاحرام بمجرّد النيّة بل لابدّ أن يضاف إليها التلبية و السوق والاشعار والتقليد ، و قال أبوحنيفة : لاينعقد إلاّ بالتلبية أو سوق الهدي ، وقال الشافعيّ يكفي مجرّد النيّة » .

(واحرامه من الميقات أو من دويرة أهله ان كانت أقرب الى عرفات)

روى الكافي (في أوّل مواقيته ، ٧٣ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها النّبيّ صلى الله عليه وآله : ولا تجاوزها إلاّ وأنت محرم فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق ـ إلى ـ ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقّته منزله » و المراد بقوله : « ولم يكن يومئذ عراقٌ » ـ أي في يد المسلمين حتّى يحجّوا منها ـ .

و (في ٥ من ٧٥ من حجّه ، باب من أحرم دون الوقت) « عن مهران ابن أبي نصر ، عن أخيه رباح : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله ، فهل قال هذا عليّ عليه السلام ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع النّبيّ صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة » و رواه التهذيب (٣٣ من مواقيته) عن رباح بن أبي نصر ، عنه عليه السلام . مع اختلاف لفظيّ .

و أمّا ما (في ٧ من مواقيت الفقيه ، ٤٨ من أبوابه) « و روي عن أبي بصير قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروي بالكوفة ـ الخ » مع اختلاف لفظيّ فالظاهر أنّه قرء « بن أبي نصر» في « رباح بن أبي نصر » « عن أبي بصير» بعد إتّفاق الكافي

والتّهذيب مع الاسناد على ذاك .

و روى التّهذيب (في ٣١ ممّا مرّ) « عن مِسمع ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كان نزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله » .

و في ٣٢ منه « عن أبي سعيد ، عنه عليه السلام : سألت عمّن كان منزله دون الجُحفة إلى مكّة ؟ قال : يحرم منه » و هذان مع الخبر الأوّل اشتملت على القرب إلى مكّة والمصنّف قال : « إلى عرفات » ولعلّه لأنّ تلك الأخبار موردها أعمّ من الحجّ والعمرة فيكون المناط مكّة ، ومورد كلام المصنّف حجّ الافراد و المفرد يأتي أوّلاً إلى عرفات ثمّ المشعر ثمّ منى ثمّ مكّة ، و القران مثله .

و روى الفقيه (في آخر اشعاره ٥٤ من حجّه) « عن يونس بن يعقوب قال : خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة ، فأرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته كيف : أصنع بها فأرسل إليّ : ما كنت تصنع بهذا ، فإنّه كان يجزيك أن تشتري من عرفة ـ الخبر » .

*(**وفي القِران ذلك**)* أي يشترط في القران أيضاً النيّة والاحرام من الميقات أو من دويرة أهله لمن كان خلف المواقيت وقد عرفت ما في جعله النيّة في قبال عقد الاحرام مع كونها من شرطه .

*(**وعقده بسياق الهدى واشعاره ان كان بَدَنة ، و تقليده ان كان الهدى غيرها بأن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلّى السايق فيه ولو نافلة ، و لو قلّد الابل جاز**)*

روى التّهذيب (في ٥٨ من ضروب حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » .

و روى الكافي (في أوّل صفة قرانه ، ٥٣ من حجّه ، عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام : لايكون القارن إلاّ بسياق الهدى ـ الخبر » .

و (في أوّل صفة الاشعار والتقليد ، ٥٤ من حجّه) « عن يونس بن يعقوب ، عنه عليه السلام : قلت له : إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبَس ثوبيك ثمّ انخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتك ثمّ اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثمّ قل : « بسم الله اللّهمّ منك ولك اللّهمّ تقبّل منّي » ثمّ انطلق حتّى تأتي البَيداء فلبّه » .

و في ٢ منه « عن محمّد الحلبيّ سألت أباعبدالله عليه السلام عن تجليل الهدي و تقليدها ، فقال : لا تبالي أيّ ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدي ، فقال : نعم من الشقّ الأيمن ، فقلت : متى يشعرها ؟ قال حين أراد أن يحرم » .

و في ٣ منه « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ؛ وزرارة عنه عليه السلام : سألناه عن البُدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أيّ جانب تشعر ؟ ومعقولة تنحر أو باركة ؟ فقال : تشعر معقولة و تشعر من الجانب الأيمن » .

قلت : الظاهر سقوط جواب « ومتى يحرم صاحبها » .

وفي ٤ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن البُدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر و هي معقولة وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها اذا قلّدت واُشعرت » .

والظاهر كون الواو في « وأشعرت » للتخيير .

و في ٥ منه « عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام : إذا كانت البُدن كثيرة قام في ما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ، ولا يشعر أبداً حتّى يتهيأ للإحرام لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام ، وهي بمنزلة التلبية » .

و أخيراً عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام . البُدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرّجل في الجانب الأيسر بنعل خَلَق قد صلّى فيها » .

وروى العلل (في أوّل ١٦٩ من أبواب جزئه الثاني) « عن السكونيّ ، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر ، قال : أمّا النعل فيعرف

أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأمّا الاشعار فإنّه يحرّم ظهورها على صاحبها من حيث أشعرها ، ولا يستطيع الشيطان أن يمسّها»[1].

و في آخر، « عن الحلبيّ، عنه عليه السلام : أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أوهلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثمّ ليلطخ نعلها الّتي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الّذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الّذي انكسر أو هلك ـ والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضموناً ، وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلاّ أن يشاء أن يتطوّع » .

وروى الفقيه (في أوّل إشعاره ، ٥٤ من حجّه) «عن جابر، عن الباقر عليه السلام: إنّما استحسنوا إشعار البُدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله تعالى له على ذلك » . دلّ على أفضليّة إشعار الابل من تقليده .

و في ٢ منه « عن زرارة ، عنه عليه السلام كان النّاس يقلّدون الغنم والبقر وإنّما تركه النّاس حديثاً ويقلّدون بخيط أو بسير » ؛ لعلّ المراد عمل العامّة .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام في رجل ساق هدياً و لم يقلّده ولم يشعره ؟ قال : قد أجزء عنه ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل »[2]. وظاهره عدم وجوب التقليد والاشعار ، كما أنّ ظاهر كون التجليل مثلهما وعليه دم خبر محمّد الحلبيّ المتقدّم .

و في أخبار العامّة «كان ابن عمر يجلّل بدنه القباطي» .

ولابدّ إذا لم يشعر ولم يقلّد يعقد إحرامه بالتلبية لزوماً مع كونه قراناً بسوقه .

---

(١) المراد بالشيطان هنا السارق ، وبعدم المس عدم التمكّن من بيعها للعلاّمة . (الغفاري)

(٢) كذا ـ بالجيم ـ وتجليل الهدى : ستره بثوب ، ومنه الجل للفرس ، وروى انهم كانوا يجلّلون بالبُرد . (الغفاري)

و في ٤ منه « عن فضيل بن يسار ، عنه عليه السلام قلت له : رجل أحرم من الوقت ومضى ، ثمّ إنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلّدها و ساقها ؟ فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ما يجب على المحرم ، قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها ويقلّدها فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء » . دلّ على أنّ الإحرام في الميقات إذا لم يمكن قارناً يمكن جعله قراناً بتحصيل بدنة يشعرها إذا كان قبل دخول الحرم ؛ وأمّا السوق معه وإشعاره أو تقليده قبل الميقات فلا يجعله قارناً.

و روى في ٥ منه «عن الكنانيّ ، عنه عليه السلام : سألته عن البدن كيف تشعر فقال : تشعر وهي باركة من شقّ سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن» . وقال : « وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام يقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبيته » .

و روى التّهذيب (في ٥٣ من ضروب حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ و قال : أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدي و قد أشعره و قلّده و الاشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتّى يدميها » .

و في ٥٩ منه « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : من أشعر بدنة فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير » .

(مسائل : الاولى يجوز لمن حجّ ندباً مفرداً العدول الى عمرة التمتّع)

روى الكافي (في باب في من لم ينو المتعة ، ٥٦ من حجّه) أوّلاً « عن معاوية بن عمّار : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، قال :

فليحلّ وليجعلها متعة إلاّ أن يكون ساق الهدي » .

وثانياً «عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره » .

و أخيراً « عن يونس بن يعقوب ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام ما طاف بين هذين الحجرين الصّفا والمروة أحدٌ إلاّ سائق الهدي » .

دلّت أخباره على أنّ المفرد إذا طاف وسعى أوّلاً قبل عرفات يصير حجّه عمرة تمتّع ولولم يُرد ذلك ، ويدلّ عليه تعبير عنوانه .

و روى الفقيه (في ٢ من باب وجوه حاجّه ، ٥٠ من حجّه) خبر زرارة المتقدّم وزاد « إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أوساق الهدي وأشعره وقلّده» .

وروى في ٣ منه « عنه جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له : إنّي قرنت بين حجّة وعمرة ، فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ، ثمّ قال : أحللت والله » .

وروى في ٥ منه « عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الرّجل يحرم بحجّة وعمرة وينشىء العمرة أيتمتّع ؟ قال : نعم » .

وخبر زارته الثاني أيضاً دالّ على الانقلاب قهراً ولو لم يرده ، والأخير ظاهر في إرادته التمتّع إلاّ أنّه جعل إحرامه بلفظ حجّة و عمرة والاحرام بهما يصلح للتمتّع وللقران فلوساق يجعله قراناً وإلاّ تمتّعاً .

روى التّهذيب (في ٥٣ من ضروب حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ وقال : أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدي ـ الخبر» . وقال التّهذيب في جملة كلامه بعده : « ويكون الفرق بينه و بين المتمتّع أنّ المتمتّع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحجّ ، ثمّ يحلّ بعد ذلك ويحرم بالحجّ فيكون متمتّعاً، والسائق يقول هذا القول وينوي الحجّ ـ الخ » .

وروى (في ٢٢ منه ، و٥٢ من صفة إحرامه ، ٧ من إحرامه) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : فكيف أتمتّع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ فإذا أتى مكّة طاف و سعى وأحلّ من كلّ شيء و هو محتبس وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ ـ الخبر» .

وروى في ٣٦ منه « عنه ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ فإذا طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا والمروة قصّر وأهلّ فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهدي، فقلت : و ما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، و أوسطه بقرة وأخفضه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم تقلّد بخيط أو بسير» . وهو أيضاً كما ترى لايتضمّن إلاّ وصف حجّ التمتّع دون العدول إليه من الأفراد ، وإنّما تضمّن أنّ في إهلال عمرته لايلزم أن يذكر العمرة ويكفي ذكر الحجّ لأنّ التمتّع عمرته جزء حجّه و مقدّمة عليه ، نقلناها مع عدم دلالتها على العدول كما عرفت لأنّ الوسائل نقلها في ٥ من أبواب أقسام حجّه بعنوان استحباب العدول إلى عمرة التمتّع ـ الخ» .

و يدلّ على كفاية النيّة ماروا التهذيب (في ٩١ من صفة إحرامه) « عن حمران بن أعين : سألت أباجعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي: لبّ بالحجّ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت وأحللت » .

و في ٩٣ منه « عن البزنطيّ: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع ؟ فقال : لبّ بالحجّ وانو المتعة فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت ـ الخبر » .

بل لو اقتصر على التلبية و لم يذكر في اللّفظ حجّاً ولا عمرة يكفي ، فروى في ٩٤ منه « عن أبان بن تغلب ، قلت : لأبي عبدالله عليه السلام بأيّ شيء أهلّ فقال : لا تسمّ لا حجّاً ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتّعاً وإلاّ كنت حاجّاً » .

وفي ٩٥ « عن منصور بن حازم : أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً ، وقال : لأصحاب الإضمار أحبّ إليّ ».

و في ٩٦ منه « عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى عليه السلام قال: الإضمار أحبّ إليّ ولا تسمّ شيئاً » .

و في ٩٩ « عن يعقوب بن شعيب : سألت أباعبدالله عليه السلام : كيف ترى لي أن أهلّ؟ فقال لي : إن شئت سمّيت ، وإن شئت لم تسمّ شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : أجمعهما فأقول: لبّيك بحجّة وعمرة معاً ، ثمّ قال : أمّا إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا » .

و روى الكشيّ (في عنوان زرارة في ٨٨ من عناوينه في خبره ١٤) « عن عبدالله بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : قال لي: اقرء منّي على والدك السّلام -إلى- وعليك بالحجّ أن تهلّ بالافراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة وطفت و سعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحجّ عمرة أحللت إلى يوم التروية ، ثمّ استأنف الاهلال بالحجّ مفرداً إلى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة ، فكذلك حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا : أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلبوا الحجّ بالعمرة ، وإنّما أقام النّبيّ صلى الله عليه وآله على إحرامه ليسوق الّذي ساق معه فإنّ السائق قارن والقارن لا يُحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ومحلّه المنحر بمنى فإذا بلغ أحلّ ، فهذا الّذي أمرناك به حجّ المتمتّع فالزم ذلك ، ولايضيقنّ صدرك ، والّذي أتاك به أبوبصير من صلاة إحدى وخمسين والاهلال بالتمتّع و العمرة إلى الحجّ وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولايخالف شيء منه الحقّ ولايضادّه ، والحمد لله ربّ العالمين » .

و هو كما ترى دالّ على كون قصده من الأوّل التمتّع لكن العامّة لمّا أنكروه تبعاً لعمر ، والأعمال بالنيّات لا بالألفاظ في العمرة يهلّ بالحجّ لأنّ العمرة أيضاً حجّ و في الحجّ أيضاً لا يصرّح بالتمتّع ويقتصر في اللّفظ على

الحجّ فإنّ حجّه ليس غير التمتّع، ولكن يمكن أن يقال: الدّليل على جواز العدول أنّ طواف المفرد وسعيه جايز وإذا طاف وسعى يجب عليه تحليله كما عرفته من أخبار الكافي، ويدلّ عليه صريحاً خبر أبي بصير الآتي في العنوان الآتي رواه الفقيه و التّهذيب ، و ما رواه التّهذيب في ١٠٢ من صفته إحرامه « عن صفوان بن يحيى قلت : لأبي الحسن الرّضا عليه السلام إنّ ابن السّراج روى عنك أنّه سألك عن الرجل يهلّ بالحجّ ثمّ يدخل مكّة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحلّ ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الرّبيع و عليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا أباالحسن إنّ لنا بك اُسوة أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد فقال له أبي : لا ما أنا مفردٌ ، أنا متمتّع ، فقال له الفضل بن الرّبيع : فلي الآن أن أتمتّع و قد طفت بالبيت ، فقال له أبي : نعم فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم : إنّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الرّبيع كذا و كذا يُشنّع بها على أبي».

نقل قصّته عمّه مع أبيه لبيان عذره في عدم جوابه لما هو الحقّ عند نا لابن السّراج لأنّه كالبطائني وابن المكاري كانوا واقفيّين معاندين له عليه السلام فلو كان عليه السلام أجابه بالعدول لكان يشنّع عليه عند العامّة بأنّه مخالف لعُمر، في كون الحجّ إفراداً .

وبالجملة مقتضى الجمع بين جميع الأخبار الواردة في هذا المضمار أنّه في الافراد الندبي قبل طوافه و سعيه يجوز له العدول بالطواف والسعي ، وأمّا لو طاف و سعى بدون قصد العدول يصير تمتّعاً قهراً ، وأنّ في حجّ التمتّع لا يجب أن يصرّح بعمرة التمتّع ، فلو أضمر ولم يقل شيئاً لكن قصده التمتّع يصحّ ، ولو قال في لفظه : بالحجّ والعمرة كان صحيحاً وإن كان التمتّع في العمل عمرته أوّلاً كما يدلّ عليه خبر يعقوب بن شعيب المتقدّم ، وخبر الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام رواه التّهذيب في ٩٠ ممّا مرّ المشتمل على أنّ عثمان أمر

النّاس بحجّ الافراد و نهى عن التمتّع فقال أميرالمؤمنين له : أمرت بخلاف النّبي صلى الله عليه وآله ، ورفع عليه السلام صوته بقوله : « لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك» .

و أمّا مارواه في ٩٧ منه « عن عبدالملك بن أعين قال : حجّ جماعة من أصحابنا فلمّا وافوا المدينة و دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إنّ زرارة أمرنا بأن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتّعوا فلمّا خرجوا من عنده ، دخلت عليه فقلت له : والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتين الكوفة و ليصبحنّ بها كذّاباً ، قال : ردّهم عليّ ، قال : فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ، ثمّ قال : أما والله لايسمع هذا بعد اليوم أحد منّي» .

فالمراد أن يُهلّوا بالحجّ بدون نيّة التمتّع كالعامّة ولاريب في عدم جوازه إلاّ للتقيّة .

و مثله ما رواه في ٩٨ عن إسماعيل الجعفيّ خرجت أنا وميسّر و اُناس من أصحابنا فقال لنا زرارة : لبّوا بالحجّ ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله إنّا نريد الحجّ ونحن قوم صرورة أو كُلّنا صرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة قال لنا : لبّوا بالحجّ وأنّ أباجعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له : إنّ اُناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك وأنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة ، فقال أبوجعفر عليه السلام: يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة أعيدهم عليّ ، فدخلنا ، فقال : لبّوا بالحجّ فإنّ النّبي صلى الله عليه وآله لبّى بالحجّ» .

فمعلوم كون مثلهما من إتمام الحجّ إفراداً مع كونه صرورة غير جائز إلاّ بالتقيّة و تلبية النّبي صلى الله عليه وآله كان قبل نزول التمتّع و هو لمّا كان قارناً ولم يكن يجوز له العدول بقي على حجّه ، وأمّا المفردين وإن كانوا لبّوا بالافراد لكن أمرهم بالعدول ، وأمّا إن كان قصده العدول فهو في الحقيقة نيّة التمتّع ، وإن كان الأفضل التصريح بالتمتّع أوّلاً .

روى الكافي (في ٥ من باب صلاة الاحرام ـ الخ ، ٨٠ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول : بعض أحرم بالحجّ مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا و المروة فأحلّ واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أيّ هذين أحبّ إليك ؟ قال : انو المتعة ».

و روى التهذيب في ٧٢ ممّا مرّ « عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحجّ » هذا ، وفي المبسوط لم يشترط تعيين الحجّ والعمرة في نفسه فإن كان في أشهر الحجّ مخيّر بينهما وإن كان في غيرها يتعيّن العمرة .

هذا ، و قال الشارح : « وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني » و هو كما ترى ، فإنّ الثاني إنّما أنكر على النّبيّ صلى الله عليه وآله أمره أصحابه الّذين أخرجوا بالحجّ و كان حجّهم ضرورة واجباً لكن لم ينزل بعد التمتّع ، إلاّ ثمة ولم يختصّ انكاره بذاك الوقت بل حرّمها في أيّام خلافته وهدّد النّاس بعقوبتهم به كما أخبره النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك . روى الكافي (في ٤ من باب حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ٢٧ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل تعالى عليه « وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق » ـ إلى ـ حتّى فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمدالله و أثنى عليه ، ثمّ قال : إنّ هذا جبرئيل ـ و أومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ، فقال له رجل من القوم لنخرجنّ حجّاجاً و رؤوسنا وشعورنا تقطر؟ فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: أما إنّك لن تؤمن بهذا أبداً ـ الخبر».

و روى الترمذيّ (في باب ماجاء في التمتّع من سننه ١٢ من أبواب حجّه)

« عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنّه سمع سعد بن أبي وقّاص والضحّاك ابن قيس وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال الضحّاك : لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله ، فقال له سعد : بئس ما قلت ، فقال الضحّاك : فإنّ عمر ابن الخطّاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها النّبيّ صلى الله عليه وآله و صنعناها معه » .

و « عن ابن شهاب أنّ سالم بن عبدالله حدّثه أنّه سمع رجلاً من أهل الشّام يسأل عبدالله بن عمر ، عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال عبدالله بن عمر : هي حلال ، فقال الشاميّ : إنّ أباك قد نهى عنها ، فقال عبدالله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها النّبيّ صلى الله عليه وآله ، أمر أبي نتّبع أم أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ فقال الشاميّ : بل أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : لقد صنعها النّبيّ صلى الله عليه وآله » .

قال الترمذيّ : واختار قوم من أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله وغيرهم التمتّع بالعمرة ـ الخ » .

وبالجملة أنكر أصل حجّ التمتّع ، لا العدول من حجّ الإفراد الندبيّ كما قال .

*(**لكن لا يلبّي بعد طوافه و سعيه فلو لبّى بطلت متعته و بقي على حجّه**)* قال الشارح : « لرواية إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام » ، قلت : بل لرواية أبي بصير وإنّما إسحاق راوٍ عنه ففي (٦ من أخبار باب وجوه حجّ) الفقيه (٥٠ من أبواب حجّه) « و روى إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يُفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ فقال : إن كان لبّى بعد ماسعى قبل أن يقصّر فلا متعة له » . و كذلك رواه التّهذيب في ١٠٣ من باب صفة إحرامه ، ٧ من حجّه ، ونقل الخبر الوافي عنهما كما قلنا ، نقله (في باب أصناف الحجّ) ، ونقله الوسائل (في باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع) أيضاً كما قلنا ، ولكن في باب اشتراط جواز عدول المفرد نقله عن التّهذيب ، عن أبي بصير

أيضاً ، و أمّا عن الفقيه فنقله عن إسحاق بن عمّار والظاهر وهمه .

و لم يختصّ بطلان المتعة بالتلبية في العدول إليها بذاك فورد بطلانها بها في التمتّع الابتدائي فروى التهذيب في ١٠٤ ممّا مرّ « عن العلاء بن فضيل قال : سألته عن رجل متمتّع فطاف ، ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر ؟ قال : بطلت متعته هي حجّة مبتولة » . ورواه الاستبصار (في آخر باب المتمتّع يحرم بالحجّ) .

و روى (في ٥٤ من أخبار الخروج إلى صفاه ، ١٠ من حجّه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : المتمتّع إذا طاف و سعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة » ، و رواه الاستبصار (في ٣ من ٦ من أبواب سعيه) .

*(**وقيل لا اعتبار الا بالنيّة**)* والقائل الشيخ في جُمَله ، و الحلّيّ و تبعه المختلف ، ويَردُهم الأخبار المتقدّمة خبر لأبي بصير بالأصالة وخبر آخر له وخبر علاء بن فضيل بالأولويّة .

*(**ولا يجوز العدول للقارن**)* روى الكافي (في أوّل باب في مَن لم ينو المتعة ، ٥٦ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مُفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليُحلّ وليجعلها متعة إلاّ أن يكون ساق الهدي » .

و روى الفقيه (في ٢ من ٥٠ من حجّه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ ، أحبّ أو كره إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي » .

و في ٣ منه « أنّ رجلاً قال للباقر عليه السلام : قرنت بين حجّة وعمرة ، فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، فأخذ بشعره ثمّ قال : أحللت والله » .

و روى الكشّيّ (في عنوان زرارة في ٨٨ من عناوينه) « عن عبدالله

ابن زرارة فإنّ السائق قارن والقارن لايحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ـ الخبر».

وروى الكافي (في ٣ من باب حجّ النّبي ﷺ، ٢٧ من حجّه) «هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه».

(وقيل : بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً كما أمر به النبيّ صلّى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة ، وهو قوى)

قلت : أمر النّبيّ ﷺ في الافراد الواجب لا يصير دليلاً لكلّ إفراد واجب لأنّ أولئك الّذين أمرهم النّبيّ ﷺ كانت وظيفتهم التمتّع لأنّهم كانوا ضرورة غير حاضري المسجد الحرام لكن ما نزلت وظيفتهم إلاّ وقت أمرهم بالعدول ، ففي خبر (حجّ نبيّ الكافي، ٢٧ من حجّه) «عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : حتّى فرغ من سعيه وهو على المروة قال للنّاس : هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ». فالاستناد إليه نظير أن يقال : يجوز أن يصلّي إنسان أوّل صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة لأنّه لمّا نزل التحويل كان النّبيّ ﷺ في وسط صلاته فأمر جبرئيل النّبيّ ﷺ في الوسط بالتحويل فحوّل وتبعه أصحابه .

و الأخبار المتقدّمة في عنوان جواز عدول المفرد لم يعلم قطعاً تحوّلها للواجب المخيّر فضلاً عن المعيّن ، بل المعيّن مقطوع عدم جوازه .

(الثانية : يجوز للقارن و المفرد اذا دخلا مكّة الطواف والسعي اما الواجب أى الندب لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف فلو تركاها أحلا على الاشهر)

الطواف فيه واجب و مندوبٌ ، وأمّا السعي فليس فيه غير الواجب ، و هنا مسئلتان كأنّ المصنّف خلط بينهما قال في المختلف (في آخر فصل أنواع الحجّ) : « يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي إلى عرفات

لضرورة و غير ضرورة ، وهو المشهور ، وقال ابن إدريس : لا يجوز » . ثمّ استدلّ للمشهور بخبر زرارة عن الباقر عليه السّلام (رواه الكافي في أوّل باب تقديم الطواف للمفرد ، ١٦٠ من حجّه) « سألته عن المفرد للحجّ يدخل مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره ، فقال : سواء » . وخبر حمّاد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام (رواه الكافي في ٢ ممّا مرّ) « سألته عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجّله أو أخّره » . وخبر إسحاق بن عمّار (رواه الكافي في أوّل ١٥٩ من حجّه) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً ـ إلى ـ قلت : المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجّل طواف النساء ؟ فقال : لا ، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي من منى » . والخبران وإن لم يذكر فيهما غير الطواف وعنوانه مشتمل على السعي ، فالطواف فيهما أعمّ من الطواف بالبيت وبالصفا والمروة مع أنّ خبر إسحاق مشتمل عليهما ، وكذا خبر أبي بصير نقله عن الصادق عليه السلام : « إن كنت أحرمت بالمتعة ، فقدمت يوم التروية فلا متعة لك ، فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا و المروة ، ثمّ تخرج إلى منى ولا هدي عليك » .

لكن لم أقف عليه في الكتب الأربعة ولا في الوسائل والوافي والجواهر. وقال قبلها : « مسألة قال في النهاية والمبسوط : القارن إذا دخل مكّة و أراد الطواف تطوّعاً فعل إلاّ أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية لأنّه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلّاً و بطلت حجّته وصارت عمرة » . وقال في موضع آخر من المبسوط « يستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف » ، وقال المفيد : « وعلى القارن طوافان و سعي واحد وتجديد التلبية عند وقت كلّ طواف » وكذا قال المرتضى وسلاّر ، و قال الشيخ في جُمَله : « يستحبّ للقارن و المفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف » ، و قال ابن إدريس : « ليس تجديد التلبية بواجب ولا يبطل الحجّ ، و لا ينقلب إلى العمرة بتركها » ، ثمّ قال : و الأقرب أنّه لا يحلّ إلاّ بنيّة

التحليل لقوله عليه السلام: « الأعمال بالنيّات » .

و قال : « واحتجّ الآخرون بما رواه معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام (رواه التّهذيب في ٦٠ من ضروب حجّه) ـ إلى أن قال : ـ « وسألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ماشاء و يجدّد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية » . قال الشيخ بعده : « و فقه هذا الحديث أنّه رُخّص للقارن و المفرد أن يقدّما طواف الزّيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّد التلبية يصيرا محلّين ولا يجوز ذلك ، فلأجله أمر السائق والمفرد بتجديد التلبية عند الطواف ، مع أنّ السائق لايحلّ وإن كان قد طاف لسياق الهدي » .

قال : (في ٦١ ممّا مرّ) : و روى ذلك زرارة قال : « سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ ، أحبّ أو كره » .

و في ٦٢ منه « عن يونس بن يعقوب ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام : ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحدٌ إلاّ أحلّ إلاّ سائق الهدي » .

و قال : « والجواب عن الأوّل أنّه لعلّه طاف بنيّة التحليل ، والثاني و الثالث ضعيفان وليس فيهما دلالة قاطعة ، ويحتمل إرادة التمتّع بالثالث » .

و روى التّهذيب في آخر ما مرّ في الصحيح « عن عبدالرّحمن بن ـ الحجّاج : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أريد الجوار ـ إلى ـ فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير إنّ البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت : أليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ ؟ قال : إنّك تعقد بالتلبية ، ثمّ قال : كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية » فترى أنّ المسألة الأولى في تقديم الطواف والسعي الواجبين هل يجوز للقارن والمفرد أم لا و على الجواز ليس فيه تجديد التلبية ، و أمّا قول الشيخ في ما نقله في المسألة الثانية في فقه خبر معاوية

ابن عمّار من قوله : « فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّدا التلبية ـ الخ » . فمراده لو طافا مستحبّاً بعد طوافهما الواجب ، كما أنّ المسألة الثانية في أنّه لو طاف القارن والمفرد مستحبّاً هل يجب عليهما تجديد التلبية أم يستحبّ » و ما نسبه إلى المشهور في المسألة الأولى هو المفهوم من الكافي لكن في المفرد ، فقال : « باب تقديم الطواف للمفرد » (١٦٠ من حجّه) وروى « عن زرارة : سألت أباجعفر عليه السّلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة يقدم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : سواء » .

وصحيحاً « عن حمّاد بن عثمان : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ يعجّل طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجّله أو أخّره » .

و روى « عن زرارة بإسناده الأوّل : سألت أباجعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ قال : يقدّمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : مَن شيخك ؟ قال : عليّ بن الحسين عليهما السلام : فسألت عن الرّجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين لأمّه » .

و مورد أخباره وإن كان الطواف فقط إلاّ أنّه لمّا كان المراد بالطواف الطواف الواجب والسعي بعده فكأنّه ذكرمعه مع أنّه ليس في أخباره « طوافه بالبيت » بل « طوافه » بدون قيد فيشمل الطواف بالصفا والمروة كما مرّ مع أنّه روى (في باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام ـ في حديث ـ قلت : المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمفردة يعجّل طواف النساء ؟ فقال : لا ، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي منى فقيّد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة كما هو لفظ القرآن .

ويمكن نسبة القول إليه في القارن أيضاً لروايته (في باب الإفراد) خبر معاوية بن عمّار المتقدّم في المسألة الثانية من المختلف ففي ذيله : « والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية » مع أنّ القران قسم من

الإفراد ، فمن في أوّل الفصل الثاني عند قوله : « تمتّع وقران وإفراد» ذلك لخبر مر « و حاجّ مفردٌ سائقٌ، وحاجّ مفرد للحجّ» و نقله قول الشيخ في فقهه .

وفي٣٣٥ من زيادات حجّ التّهذيب «إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال : هما سواء عجّل أو أخّر» .

وفي ٣٣٣ منه « عن محمّد بن أبي عمير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجّل طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجّله أو أخّره » و ابن ـ أبي عمير فيه غير ذاك المعروف .

وفي ٢٠٠ منه « عن إبراهيم بن ميمون : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم : إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت و بين الصفا والمروة، ثمّ يطوفوا ويعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف ـ الخبر».

و أمّا ما قاله في المسألة الثانية من وجوب التلبية للقارن والمفرد عقيب الطواف المندوب أو استحبابه و استدلاله للقائلين بالوجوب بخبر معاوية بن ـ عمّار وخبر زرارة ، و مرسل يونس بن يعقوب ، فالأوّل رواه الكافي في باب الإفراد ، و روى الأخيرين « في باب في من لم ينو المتعة » .

و روى الفقيه (في باب وجوه الحاجّ) خبر زرارة ذاك وزاد « إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أوساق الهدي وأشعره وقلّده » .

و روى أيضاً في إسناد آخر « عن زرارة قال جاء رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام ، فقال : إنّي قرنت بين حجّة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، قال: فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال : أحللت والله » فيمكن نسبة الوجوب إلى الكافي والفقيه أيضاً .

و أمّا نقل المختلف خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج فظاهره أنّه نقله شاهداً لإرادة التمتّع بخبر يونس مع أنّ مورده المفرد رواه الكافي (في ٥

من باب حجّ المجاورين ، ٥٧ من حجّه) . وممّا يوضح كون مورده الإفراد أنّ في ذيله أنّه عليه السلام قال : إنّ سفيان اعترض عليه بأنّ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد أي الشجرة ، و هو عليه السلام أمر عبدالرّحمن بالإحرام من الجعرّانة فقال عليه السلام له : إنّ اُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدّماء و إنّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة و أهل مكّة لا متعة لهم ، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت ـ الخبر» ، وحينئذ فهو عليه لا له .

و يمكن أن يقال : إنّ الخبر من أخبار المسألة الاُولى من جواز تقديم المفرد طوافه وسعيه أيضاً .

و أمّا قوله : « أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ » فالظاهر أنّ المراد إذا طاف مستحبّاً بعد الطواف والسعي الواجبين لأنّهم السائل السّوال عن جواز الطواف المندوب لأنّه قال : اُقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت » فقال عليه السلام له : « تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير» أي اذا لم تطف مندوباً وتنتظر طواف الواجب وهو في اليوم العاشر يوم النحر فكان بمكّة وما أطاف عشراً لأنّه أحرم في هلال ذي الحجّة ، و يوضح أنّ المراد ما قلنا : أنّه عليه السلام قال له بعد قوله : « إنّك تعقد بالتلبية » كلّما طفت طوافاً و صلّيت ركعتين فأعقد بالتلبية » فهو متضمّن لحكم المسألتين وهو أيضاً على المختلف .

هذا ، والمفهوم من هذا الخبر وخبر معاوية بن عمّار المتقدّم الذي بيّن الشيخ فقهه أنّ المفرد لا يجوز له الطواف مستحبّاً الاّ بعد تقديمه طوافه الواجب ، ومثلهما خبر إبراهيم بن ميمون المتقدّم .

هذا ، و أمّا تفريق المفيد بين المفرد والقارن فقال : « وعلى القارن طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدّد التلبية عند كلّ طواف » و قال في المفرد : « و ليس عليه هدي و لا تجديد التلبية عند كلّ طواف » فالظاهر أنّ وجهه أنّ القارن لم يجز له العدول فإذا طاف تدباً لزمه تجديد التلبية

لئلاّ يُحلّ و لا يحلّ أن يُحلّ ، و أمّا المفرد فلايجب عليه التلبية لأنّه لا يلزمه أن يبقى على الافراد وجازله العدول إلى التمتّع .

(الثالثة : لو بَعُدَ المكّي ثمّ حجّ على ميقات أحرم منه وجوباً ولو كان له منزلان بمكّة و بالآفاق وغلبت اقامته في الآفاق تمتّع وبمكّة قرن أو أفرد ، ولو تساوياً تخيّر ، و المجاور بمكّة سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد و القِران و قبلها يتمتّع)

أمّا الحكم الأوّل فاختاره الشيخ فقال (في ضروب حجّ التهذيب ، بعد ٢٨ من أخباره) : « ومن خرج من مكّة إلى مصر من الأمصار ، ثمّ عاد إليها فبلغ إحدى المواقيت فإنّه لا بأس به أن يتمتّع روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، وعبدالرّحمن بن أعين ، قالا : سألنا أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّت النّبيّ صلى الله عليه وآله له أله أن يتمتّع ؟ فقال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له ، والاهلال بالحجّ أحبّ إليّ ، ورأيت من سأل أباجعفر عليه السلام و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان ، فقال له : إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال ؟ فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال له : إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فقال له : إنّ الله ربّما منّ عليّ بزيارة النّبيّ صلى الله عليه وآله و زيارتك والسلام عليك ، وربّما حججت عنك ، و ربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له : إنّي مقيم بمكّة و أهلي بها ؟ فيقول : تمتّع ، و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : إنّي أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوّال ، فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ ، فقال له الرّجل : إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكّة أهلٌ و منزلٌ و بينهما أهل و منازل ، فقال : أنت مرتهنٌ بالحجّ ، فقال له

الرّجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة وأريد أن أخرج حلالاً فإذا كان إبّان الحجّ حججت » ـ و رواه الاستبصار في فرض من كان ساكن الحرم مثله ـ و يمكن نسبته إلى الكافي حيث روى (في ٥ من باب حجّ المجاورين ، ٥٧ من حجّه) خبراً طويلاً عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام وفي آخره « قال : وسألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت ألّه أن يتمتّع ؟ قال : ماأزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل ، وكان الإهلال أحبّ إليّ » .

و الأصل في الخبرين واحد لكن الغريب أنّ الكافي رواه عن ابن ـ الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام و التّهذيبان عنه و عن ابن أعين ، عن الكاظم عليه السلام كما أنّ الكافي روى قبله ما تضمّن الحكم الأوّل أشياء ، و التّهذيبان بعده أشياء أخرى ، وأنكره العُمانيّ بناء على أصله من تقديم عمومات القرآن على الأخبار المخصّصة غير المتواترة ، فقال : لو أنّ رجلاً من أهل مكّة خرج إلى سفر من الأسفار ثمّ رجع إلى أهله بمكّة في أشهر الحجّ فدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحجّ في عامه وأحلّ من عمرته ، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية لم يكن متمتّعاً. و ليس عليه هدي و لا صيام لأنّه لا متعة لأهل مكّة، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» وحيث إنّ الخبر لايخلو من إجمال وسنده كما عرفت وتعبير المعصوم بلفظ « ما أزعم أنّ ذلك ليس له » غير مناسب فالعمل به مشكل ، فليس في الخبر أنّ المكّيّ الصرورة ، ويشكل ألاّ يحجّ المكّيّ حتّى يخرج إلى بعض الأمصار أوبعد حجّة اسلامه يتخيّر فيجب أن يختار الأفضل ، مع أنّه روى (في ٣١٤ من زيادات حجّه) « عن حفص بن البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل ، فقال : إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلايتمتّع ، و إن كان أقلّ من ستّة

أشهر فله أن يتمتّع »، ثمّ إنّ ظاهر سياق ذاك الخبر كون « و رأيت من سأل أباجعفر عليه السلام ـ إلى ـ وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا ـ الخ » كلام الكاظم عليه السلام و أنّ المراد بأبي جعفر عليه السلام جدّه الباقر عليه السلام حيث لم يفرّق بينه و بين قوله قبله « والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ » الّذي هو كلامه قطعاً مع أنّه قال بعد ١٦٠ من زيادات حجّه بعد قوله : « ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله وإن لم يحجّ » (في ١٦٤ منه) : « روى موسى بن القاسم قال : أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أباجعفر عليه السلام في عشر من شوّال فقال : إنّي اُريد أن اُفرد عمرة هذا الشهر ؟ فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ، فقال له الرّجل : إنّ المدينة منزلي ومكّة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال ؟ فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ، فقال له الرّجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة و أحتاج إلى الخروج إليها ، فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ ».

و ترى أنّ الأصل في قوله في ذاك « وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا ـ الخ » وهذا الخبر واحد لاتّحادهما في جميع الخصوصيّات سوى اختلاف ما في آخره بعد قوله : « فإنّ لي ضياعاً حول مكّة ». والصحيح ما في الأخير وتحريف الأوّل فإنّ الأوّل جعل الجواب جزء السؤال و أسقط الجواب والمفهوم منه أنّ القائل « وسأله » موسى بن القاسم الّذي روى الشيخ عن كتابه وأنّ مراده (بأبي جعفر عليه السلام) هو الجواد عليه السلام بشهادة عصره وحينئذ فالخبر كما نقله الكافي بدون زيادة وما زاد الشيخ كلام موسى والشيخ في كتابيه خلط كما أنّه حرّف ذيله ، وبالجملة الخبر ثلاثة أخبار ، الأوّل قوله : « ماأزعم أنّ ذلك ليس له » رواه الكافي (في الباب الماضي) والثاني من قوله : « ورأيت من سأل » إلى قوله « فيقول : تمتّع » رواه الكافي (في باب الطواف في الحجّ عن الائمّة عليهم السلام ». والثالث من قوله : « وسأله بعد ذلك إلى آخر الخبر » رواه التّهذيب في زيادات حجّه والأخيران راويهما موسى بن القاسم نفسه ، والشيخ خلط في السند والمتن في الكلّ.

وأمّا الحكم الثاني فقد قال به الشيخ قال في الاستبصار في مامرّ بعدنقل خبرعبدالرّحمن بن الحجّاج، وعبدالرّحمن بن أعين ـ بعد كلام في أوّل الخبر و وسطه ـ « و أمّا سؤال الأخير الّذي سأله فقال: « لي بمكّة أهل وبالمدينة أهل » فإنّما قال له: « أنت مرتهنٌ بالحجّ » لأنّه غلب عليه مقامه بالمدينة، ولعلّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكّة فلم ينتقل فرضه إلى الافراد، و الّذي يدلّ على أنّ التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى ابن القاسم قال: « حدّثنا عبدالرّحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهلٌ بالعراق وأهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله ». و رواه التّهذيب في ٣١٣ من زيادات حجّه.

و حينئذ لا دليل على هذا الحكم إلاّ خبر زرارة هذا ولم يروه الكافي ولا الصدوق، وخبر موسى بن القاسم مرسلاً عن الجواد على ماعرفت الأصل في خبر التّهذيبين دالٌ على كون حكم ذي المنزلين مطلقاً هو التمتّع و مقتضي الاعتبار أن تكون العبرة بوقت حجّه، فإن كان من منزله الآفاقي فالتمتّع، و من المكّي فالقران والافراد.

واما الحكم الثالث فالمفهوم من الدّيلميّ عدم اشتراط مضي مدّة أصلاً فقال: « فالمُحرم من أهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة إحرامه من بيته ». كما أنّ ظاهر المفيد وأبي الصلاح و ابن زهرة والقاضي وخلاف الشيخ عدم أثر للمجاورة و كونه كالآفاقي، قال الأوّل: « والمجاور بمكّة إذا أراد الحجّ و العمرة خرج إلى ميقات أهله فأحرم منه فإن لم يتمكّن من ذلك أحرم من خارج الحرم ».

و قال الثاني: « و ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له أن يحرم من الجعرّانة، وإن ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم ».

و قال الثالث : « وميقات المجاور ميقات أهل بلده ، فإن لم يتمكّن فمن خارج الحرم ، فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام بدليل الاجماع الماضي ».

و قال الرّابع في مهذّبه : « و كذلك خروج المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ ، إلى ميقات أهله ليحرم منه مع التمكّن من ذلك و كذلك إحرامه من خارج الحرم إذا لم يتمكّن من ذلك أو من المسجد الحرام إذا لم يتمكّن من الخروج إلى الحرم ».

و قال الخامس : « المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ والعمرة خرج إلى ميقات أهله إن أمكنه ، وإن لم يمكنه فمن خارج الحرم ».

و ذهب في التهذيبين إلى اشتراط مُضي سنتين ، و ذهب في النهاية و المبسوط إلى اشتراط ثلاث سنين ، فقال : « إن أقام سنة أو سنتين جاز له أن يتمتّع فإن جاوز ذلك لم يكن له ذلك » وبه قال الاسكافيّ والحلّيّ.

والمفهوم من الكافي كفاية سنة فروى (في ٤ من باب حجّ المجاورين ، ٥٧ من حجّه) « عن حمّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ؟ قال : إذا أقام بها سنة أوسنتين صنع صُنع أهل مكّة ، قلت : فإن مكث الشهر؟ قال : يتمتّع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهلّ بالحجّ ؟ قال : من مكّة نحواً ممّا يقول النّاس ».

ورواه التّهذيب في ٣٢ من ضروب حجّه « عن حمّاد ، عن الحلبيّ »مع اختلاف في ألفاظه ـ ففيه بعد « فالقاطن ـ إلى ـ صنع أهل مكّة » مع اختلاف لفظيّ « فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا » والصحيح ما في الكافي « قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتّع » فإنّ تفسير التّهذيب دالّ على عدم وجوب التمتّع ».

وروى الكافي في ٦ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة وما كان دون السنة

فله أن يتمتّع » .

و في ٨ منه « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الباقر عليه السلام من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّيّ فإن أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما أنصرف من عرفة ، فليس له أن يحرم بمكّة ، ولكن يخرج إلى الوقت و كلّما حوّل رجع إلى الوقت » .

ويدلّ عليه أيضاً مارواه (في ٣٢٦ من زيادات حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة » .

واستدلّ التّهذيب في ضروب حجّه لاشتراط سنتين بخبر زرارة المتقدّم و بخبر عمر بن يزيد ـ رواه في ٣١ منه ـ « عن الصّادق عليه السلام : المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع » وبخبر حمّاد ، عن الحلبيّ المتقدّم ، و الأخير كما ترى .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٤١٣ و ٣٢٥ من زيادات حجّه » « عن حفص ابن البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع» فلأنّ الشرط في الوطن الاتّخاذيّ إقامة ستّة أشهر .

وأمّا مارواه في ٣٢٨ ممّا مرّ «عن الحسين بن عثمان وغيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع » فلم أقف على من عمل به .

ويمكن استناد الدّيلميّ إلى مارواه الكافي في ٥ ممّا مرّ صحيحاً «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ ـ إلى أن قال بعد نقله عليه السلام اعتراض سفيان الثوريّ عليه بأنّ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله أحرموا من الشجرة ـ فقلت : إنّ أولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم

الدّماء و إنّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة و أهل مكّة لا متعه لهم ـ الخبر» .

وفي٩ منه « عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكّة فسألت أباعبدالله عليه السلام من أين أحرم بالحجّ ؟ فقال : من حيث أحرم النّبيّ صلى الله عليه وآله من الجعرّانة أتاه في ذلك المكان فُتُوح : فتح الطائف وفتح خيبر والفتح ، فقلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم ، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمسة » .

كما أنّه يمكن الاستدلال للمفيد ومن تبعه بما رواه في٧ منه « عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن المجاور ألّه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال : نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء » .

و في آخره عنه « عن الصّادق عليه السلام : المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ـ إلى ـ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرّانة فيحرم منها ، ثمّ يأتي مكّة ، ولا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى البيت ، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثمّ يقصّر ويحلّ ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية » .

ويمكن الجمع بحمل الأوّلين على مجاور أراد المجاورة دائماً فيكون كأهل مكّة ، والأخيرين على من جاور موقّتاً ويُفَصَّل في الوقت بأخبار السّنة أو السّنتين .

وأما القول باشتراط ثلاث سنين فلم نقف له على مستند أصلاً .

*(**ولا يجب الهدى على غير المتمتّع**)* أمّا التمتّع فقد قال تعالى : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي» .

و أمّا الافراد فلاريب في عدم وجوب هدي عليه روى الكافي (في إفراده ، ٥٥ من حجّه) حسناً « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : المفرد عليه طواف بالبيت ـ إلى ـ وليس عليه هَدي ولا أُضحيّة ـ الخبر» .

وأمّا القران فليس عليه هدي غير هدي ساقه، روى الكافي (في صفة إحرامه ٥٣ من حجّه) أوّلاً « عن منصور بن حازم، عنه عليه السلام : لا يكون القارن إلاّ بسياق الهدي ـ إلى ـ ليس بأفضل من المفرد إلاّ بسياق الهدي » .

وثانياً « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : القارن لا يكون إلاّ بسياق الهدي ـ الخبر » .

و (في ٤ من باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، ٢٧ من حجّه) « عنه ، عنه عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ـ إلى ـ قال : ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ـ الخبر » .

وغاية ما يمكن أن يقال: إنّ المتمتّع وجوب هديه بالكتاب ، وأمّا القارن فبالسنّة و إنّ الآفاقي الّذي يجب عليه التمتّع لا مناص له عن الهدي ، و أمّا المكّيّ فلا يجب عليه القران بالخصوص بل يتخيّر بينه و بين الافراد فله مناصٌ بأن لا يقرن ، و أمّا لو قارن فلا يحصل الاّ بسوق الهدي ، والمتمتّع إذا لم يجد الهدي يبدل بصيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع ، و القارن لا يجيء فيه ذلك .

و في (أوّل مسائل عنوان ذبح) المختلف « عدّ سلاّر في أقسام الواجب سياق الهدي للمقرن والمتمتّع ، وقال أبو الصلاح : « الهدي ضربان مفروض و مسنون والمفروض أربعة : هدي النذر، وهدي الكفّارة ، وهدي القران ، وهدي المتمتّع» ـ إلاّ أنّه قال بعد ـ : « وأمّا هدي القران فابتداؤه تطوّع فإذا أشعر أو قلّد لزم سياقه » .

قلت: وما قاله أخيراً إنّما هو على القول بحصر إحرامه في الاشعار والتقليد ، وأمّا على القول بكفاية أحدهما أو التلبية فمع عدمهما أيضاً يجب بالتلبية مع أنّ من قال بالّلزوم قال : بعد الاحرام ، وقبل الاحرام لا يكون قارناً .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في جعل المتأخّرين عدم وجوب الهدي على غير المتمتّع حتّى في القران إجماعيّاً ، ثمّ هذا النزاع لفظيّ في الحقيقة .

فليس أحدٌ يقول : إنّ الهدي الّذي ساقه القارن لم يلزم نحره أو ذبحه ، وأمّا هدي آخر فلم يقل به أحد .

و أمّا قول المختلف في أوّل ما مرّ : « الهدي واجب على المتمتّع خاصّة ويستحبّ للقارن ، هذا هو المشهور » فإن أراد من استحباب هدي سياقه فقد عرفت كونه خلاف أخبارنا ، وإن أراد هدياً آخر فاستحبابه أيضاً غير معلوم .

(و هو نسك لا جبران) الأصل في هذا العنوان العامّة ففي ٣٥ من مسائل حجّ الخلاف « دم التمتّع نسك ، وبه قال أبوحنيفة و أصحابه ، و قال الشافعيّ : « هو دم جبران» . دليلنا : إجماع الفرقة وأيضاً قوله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر» فأخبر أنّها من الشعائر و أمرنا بالأكل فلو كان دم جبران لمّا أمرنا بالأكل» .

وقال في ٣٦ منها: « المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة لزمه دم بلاخلاف فإن أتى الميقات و أحرم منه لم يسقط عنه فرض الدّم ، و قال جميع الفقهاء : يسقط عنه الدّم . دليلنا طريقة الاحتياط فإنّه إذا فعل ماقلناه برأت ذمّته بلا خلاف ، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف» .

و في ٣٩ « إذا أحرم المتمتّع من مكّة بالحجّ ومضى إلى الميقات ثمّ مضى منه إلى عرفات لم يسقط عنه الدّم ، و قال الشافعيّ : « إن مضى منها إلى عرفات لزمه دم قولاً واحداً ، و إن مضى إلى الميقات ثمّ منه إلى عرفات على وجهين أحدهما لادم والثاني عليه الدّم . دليلنا قوله تعالى « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي » ولم يفرّق ، فمن خصّه فعليه الدّلالة » .

و في ٤٠ منها « من أحرم بالتمتّع بعد الميقات ولا يمكنه الرّجوع صحّت متعته ولزمه الدّم ، وقال الشافعيّ في القديم : « لايلزمه دم التمتّع لكن يلزمه دم لأنّه ترك الإحرام من الميقات ولم يراع إمكان الرّجوع ولاتعذّره» . دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم وأيضاً قوله تعالى : « فمن تمتّع بالعمرة إلى

الحجّ فما استيسر من الهدي» ولم يفرّق» .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : «وللشيخ قول بأنّه جبران ، وجعله تعالى من الشعائر وأمره بالأكل منه يدلّ على الأوّل، وتظهر الفائدة فيما لو أحرم به من الميقات أو مرّ به بعد أن أحرم من مكّة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض و يبقى على النسك ، أمّا لو أحرم من مكّة وخرج إلى عرفات من غير أن يمرّ بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق» .

فكيف يمكن أن يقول الشيخ به وهو خلاف القرآن والأخبار المتواترة و رأيت في مسائل الأربعة المتقدّمة أنّ المخالف المخالفون وردّهم بالقرآن وأيضاً لو كان الشيخ كان في موضع آخر مخالفاً ، لنقله المختلف الّذي هذا موضوعه ، في مسائل ذبحه أو مسائله المتعدّدة بل أصل قول المصنّف : «و هو نسك لا جبران» غير مناسب لأنّ كتابه في فقه الإماميّة ولم يقل أحدٌ منهم بأنّه جبران وأمّا الخلاف فموضوعه خلاف الشيعة والعامّة ؛ وعندنا إحرام حجّ التمتّع من غير مكّة لا يجوز .

(الرابعة : لا يجوز الجمع بين النسكين بنيّة واحدة فيبطل كلٌّ منهما) مرّ الكلام فيه عند قوله في أوائل الفصل الثاني : «وقران و إفراد و هو فرض من نقص عن ذلك المقدار» ، قال الشارح : «خلافاً للخلاف حيث قال : ينعقد الحجّ خاصّة» .

قلت : لم يقل «الخلاف» شيء خلاف المشهور فهذا نصّه في ٢٧ من مسائل حجّه : «لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة ولا إدخال العمرة على الحجّ إذا كان أحرم بالحجّ وحده بل كلّ واحد منهما له حكم نفسه ، فإن أحرم بالعمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ وضاق عليه الوقت أو حاضت المرأة جعله حجّة مفردة ، و مضى فيه ، و إن أحرم بالحجّ مفرداً ، ثمّ أراد التمتّع جاز له أن يتحلّل ثمّ ينشيء الإحرام بعد ذلك بالحجّ فيصير متمتّعاً ، فأمّا أن يحرم بالحجّ قبل أن يفرغ من مناسك العمرة أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحجّ

فلا يجوز على حال ، وقال جميع الفقهاء : يجوز إدخال الحجّ على العمرة بلا خلاف بينهم ، و أمّا إدخال العمرة على الحجّ إذا أحرم بالحجّ وحده و أراد إدخال العمرة عليه فللشافعيّ فيه قولان قال في القديم : « يجوز » . وبه قال أبو حنيفة ، وقال في الجديد : « لا يجوز » وهو الأصحّ عندهم . دليلنا على ما فصّلناه إجماع الفرقة ، و أمّا ما ذكروه فليس في الشرع ما يدلّ عليه فوجب نفيه » .

قال الشارح : « وللحسن حيث جوّز ذلك وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدي » .

قلت : مرّ ثمة أنّه إنّما قال إنّ حجّ القران مثل التمتّع إلاّ أنّ التمتّع يُحلّ من عمرته ، ثمّ يهلّ بالحجّ ، والقارن لا يُحلّ من عمرته إلاّ بعد إتمام حجّه . واستناده إلى عمل النبيّ صلى الله عليه وآله في حجّ قرانه ، ويمكن نسبته الى محمّد بن بابويه حيث روى (في ٣ من وجوه حاجّه ، ٥٠ من حجّه) « عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر و هو خلف المقام فقال له : إنّي قرنت بين حجّة وعمرة ، فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ، ثمّ قال : أحللت والله » .

بل زاد هو الإفراد أيضاً فقال : (بعد ١٠ ممّا مرّ بعد وصف التمتّع) : « وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلاّن بعد العمرة ويمضيان على إحرامهما الأوّل ولا يقطعان التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة كما يفعل المتمتّع بالعمرة ولكنّهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، و القارن والمفرد صفتهما واحدة إلاّ أنّ القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي » .

و لم نقف له على مستند في إلحاق المفرد . و الظاهر أنّه استند إلى أخبار تضمّنت أن فضل القارن بالسياق ، فيكون المعنى كونهما مثلين في غيره ، فروى التهذيب (في ٥٣ من ضروب حجّه ، ٣ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّما ذلك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل ذلك المفرد ، وليس

بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي ـ الخبر» .

والظاهر أنّ قوله « الّذي يقرن بين الصفا والمروة » محرّف « يقرن بين الحجّ والعمرة » فلا معنى لقوله « يقرن بين الصفا والمروة » .

(و ادخال أحدهما على الآخر قبل تحلّله من الاوّل فيبطل الثانى ان كان عمرة أوحجّاً قبل السعى ، ولو كان قبل التقصير و تعمد ذلك فالمروى أنه يبقى على حِجّة مفردة)

وردت أخبار أحدها مارواه التّهذيب (في ٥٣ من باب الخروج إلى الصفا ١٠ من حجّه) « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعة » .

و ثانيها ما في الفقيه (في ٦ من وجوه حاجّه ، ٥٠ من حجّه) ، و التّهذيب (في ١٠٣ من صفة إحرامه ، ٧ من حجّه) « عن أبي بصير ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة ؟ قال : إنّ كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له »

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و ثالثها . مارواه التّهذيب (في ١٠٤ منه) « عن العلاء بن الفضيل : سألته عن رجل متمتّع فطاف ، ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال : بطلت متعته هي حجّة مبتولة » .

والشارح اقتصر على الأوّل و وصفه بالصحيح مع أنّه في طريقه إسحاق ابن عمّار ، وقد قال في الأولى من المسائل في جواز العدول من الإفراد الندبيّ إلى التمتّع : « لكن لو لبّى بعد طوافه و سعيه بطلت متعته و بقي على حجّه لرواية إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام و قال : مستنده لا يخلو من شيء » قال ذلك لأنّ فهرست الشيخ حكم بفطحيّة إسحاق بن عمّار وقد حقّقنا في الرّجال وهم الفهرست و أنّه ثقة ، ثمّ مراده ثمة الخبر الثاني المتضمّن لعدول المفرد وهو كما رأيت خبر أبي بصير وإنّما إسحاق في طريقه كالخبر الأوّل على

رواية الفقيه والتّهذيب، ومن الغريب أنّ الوسائل صدّق الخبر في ٩ من ٥ من أبواب حجّه كون الفقيه مثل التّهذيب « عن إسحاق، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام » ولكن نقله في ١٩ من أبواب حجّه عن الفقيه « عن إسحاق، عن الصّادق عليه السلام، ثمّ « عن الشيخ، عن إسحاق، عن أبي بصير» مع أنّه لم يعلم رواية الفقيه له مرّتين، والظاهر وهمه في الثاني، فلم ينقله الوافي عن الفقيه إلاّ مثل التّهذيب وكيف كان فالخبران صحيحان وإن كان الشارح تكلّم بالتضادّ في إسحاق كما وهم في جعل الخبر ثمة خبره كما مرّ.

قال الشّارح: « و الشيخ حمل الرّواية ـ أي الأولى التي قال ـ على المتعمّد جمعاً بينها و بين حسنة عمّار المتضمّنة أنّ من دخل في الحجّ قبل التقصير ناسياً لا شي عليه ».

قلت: بل معاوية بن عمّار فعمّار روى، عن الصّادق عليه السلام كما هو مورد خبره ليس إلاّ عمّار الساباطيّ الذي فطحيّ بلا اختلاف، فكيف تكون روايته حسنة، روى التّهذيب (في ٥٦ من باب الخروج إلى الصفا) « عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته ». ورواه الكافي (في ٢ من باب المتمتّع ينسى أن يقصّر، ١٤٩ من حجّه) وكون الرّواية حسنة باسناد الكافي ففي طريقه إبراهيم القمّي، وأمّا في إسناد التّهذيب فصحيح ونقله عن كتاب الحسين ابن سعيد، ولكن رواه عن الكافي أيضاً في ٥٣ ممّا مرّ، ولا وجه للتفريق و جعله خبرين.

وليس عدم أثر نسيان التقصير منحصراً بمامرّ فروى الكافي (في أوّل مامرّ) صحيحاً « عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام، عن رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ قال: يستغفر الله ».

و في ٣ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف و سعى ولبس ثيابه وأحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به يبني على العمرة

وطوافها وطواف الحجّ على أثره » . ورواه التّهذيب في ٥٥ ممّا مرّ ، ثمّ الخبر كما ذكر « وطواف الحجّ » في الكتابين ولا يبعد أن يكون الأصل « وإحرام الحجّ » فطواف الحجّ ليس على أثر طواف العمرة ، بل بعد الوقوفين و مناسك منى يوم العاشر.

ثمّ إنّ تلك الأخبار الثلاثة تضمّنت أنّ مع النسيان لا أثر من البطلان ولا كفّارة ، ولكن روى التّهذيب في ٥٢ ممّا مرّ « إسحاق بن عمّار : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ للحجّ ؟ فقال : عليه دم يهريقه » وقال « لا تنافي بينه وبين خبر معاوية بن عمّار لأنّ المراد بذلك لا عقاب عليه ولا بطلان » . وهو كما ترى .

*(**و لو كان ناسياً صحّ احرامه الثاني**)* للأخبار الثلاثة المتقدّمة في العنوان السابق خبر معاوية بن عمّار ، وخبر عبدالله بن سنان ، وخبر عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، بل خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم أيضاً .

*(**و يُستحبّ جبره بشاة**)* لرواية إسحاق بن عمّار المتقدّم في عنوان « ولا إدخال ـ الخ » وحمله على الاستحباب لظهور الأخبار المتقدّمة المشار إليها في العنوان السابق على عدم شيء أصلاً ، وإن كان الشيخ حمله على ظاهره على الوجوب كما مرّ ثمة .

*(**الفصل الثالث**)*

*(**في المواقيت**)* الأصل في المواقيت الوقت حتّى في الحجّ فعبّر في خبر إبراهيم الكرخيّ ، وخبر زرارة ، وخبر فضيل ، وخبر حريز عن ميقات الحجّ بالوقت . وقول الشارح : « ميقات : الوقت المضروب للفعل و الموضع المعيّن ، والمراد هنا الثاني » كما ترى فالمفعل يأتي للزّمان والمكان كالمحيض لا المغال ، والمفعال لم يجيء إلاّ للمكان لكن استعارة فلم نقف على من يقول: ميقات الصلاة ، نعم المواقيت مشترك كما يجيء للحجّ يجيء للصلاة ففي الخبر « من اهتمّ بمواقيت الصّلاة لم يستكمل لذّة الدّنيا » فقول الشارح بعد قول

المصنّف « واحدها ميقات » في غير محلّه فواحد المواقيت الوقت والميقات كما عرفت ، وحيث إنّ الميقات مفعال من الوقت فسمّيت مواضع الإحرام بالمواقيت مجازاً ، والمراد وقت الإحرام بلوغ تلك الأمكنة ، وفي المُغْرِب : « الوقت من الأزمنة المبهمة ، والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ، ومنه مواقيت الحجّ لمواضع الإحرام » .

(لا يصحّ الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه)

لم يذهب إليه أحدٌ قبل الشيخ في نهايته و تهذيبه ومبسوطه وخلافه ، و نسبة الحلّي إلى الخلاف خلاف ماقلنا خلافٌ ، فهذا نصّه (في ٦٢ من مسائل حجّه) « لا يجوز الاحرام قبل الميقات فإن أحرم لم ينعقد إلاّ أن يكون نذر ذلك ، وقال أبو حنيفة : « الأفضل أن يحرم قبل الميقات ، ومثله الشافعيّ في أحد قوليه » .

و لم يتّبع الشيخ من أتباعه إلاّ ابن حمزة ، وذهب العمانيّ والاسكافيّ و الصدوق والمفيد والمرتضى والحلبيّ وابن زهرة وصاحب الاشارة و الحلّيّ وكذا الدّيلميّ على ماستعرف إلى العدم مطلقاً ، وهو المفهوم من الكافي فلم يرو أخبار النذر ، واقتصر (في باب من أحرم دون المواقيت ، ٧٥ من حجّه) على رواية إبراهيم الكرخيّ « عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الّذي وقّته النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : ليس إحرامه بشيء إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحبّ أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة ، فإنّ ذلك أفضل من رجوعه لأنّه أعلن الاحرام بالحجّ » .

و في ٢ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : الحجّ أشهر معلومات -إلى- وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الّذي وقّته النّبيّ صلى الله عليه وآله فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثنتين » .

وفي ٣ منه « عن فضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم فيه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين

فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها ويقلّدها، فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء».

و في ٤ منه «عن ابن أذينة، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ: ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له».

وفي ٥ منه «مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نروّى بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله، فهل قال هذا عليّ عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت، و لو كان كما يقولون ما كان يمنع النّبي صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة» ـ «ما» في «ما كان» للاستفهام ـ.

وفي ٦ منه «عن ميسرة: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام: وأنا متغيّر اللّون فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا و كذا، فقال: ربّ طالب خير تزلّ قدمه، ثمّ قال: يسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً، قلت: لا، قال: فهو والله ذاك».

و في ٧ منه «عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن الباقر عليه السلام: من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلاشيء عليه».

و روى التّهذيب (في ٢ من مواقيته، ٦ من حجّه) «عن ميسّر: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيّهما أفضل؟ قال: يا ميسّر أتصلّي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستّاً؟ فقلت: أصلّيها أربعاً أفضل، قال: فكذلك سُنّة النّبيّ أفضل من غيرها».

و في ٣ منه «عن حَنان بن سَدير قال: كنت أنا وأبي و أبو حمزة الثمالي، وعبدالرحيم القصير و زياد الأحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده، فقال له: من أين أحرمت، قال: قال: من الكوفة، قال: ولِمَ أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بَعُد من الاجرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلّغك هذا إلاّ كذّاب، ثمّ قال لأبي حمزة: من أين

أحرمت ؟ قال : من الرّبذة ، فقال له : ولِمَ لا نّك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ بها ، فأحببت أن لا تجوزه ؟ ثمّ قال لأبي ولعبد الرّحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما الرّخصة و اتّبعتما السُّنّة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير ، وذلك أنّ الله يسير ويحبّ اليسير ، ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف » . ورواه الاستبصار (في ٥ من ١٣ من أبواب حجّه) وزاد بعد « زياد الأحلام» «حُجّاجاً » .

و الخبر بروايتهما لا يخلو من تحريفات فإنّ الظاهر أنّه سقط بعد قوله « ألا تجوزه » جملة « إلاّ محرماً » وإنّ الأصل في قوله « إنّ الله يسير ـ الخ» « إنّ الله يحبّ اليسير ويعطي على اليسير ما لايعطي على العنف » فلم نر إطلاق اليسير عليه تعالى ، وقد قال جلّ وعلا : « يريد بكم اليسر» ، ثمّ الخبر، و إن تضمّن أنّ من أحرم من العقيق هو الذي اتّبع السُّنّة لكن لما لم يصرّح بعدم مشروعيّة ما فعل غيره كأنّه اتّقى و إلاّ فلِمَ يقول : « ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير» ، و الظاهر أنّ الأصل في قوله « باليسير» أيضاً « أيسرهما » .

و امّا التهذيبان فاستدلاّ لاستثناء النذر بثلاثة أخبار رواها الاستبصار بكيفيّة واحدة فروى (في ٨ من ١٣ من أبواب حجّه ، باب من أحرم قبل الميقات) « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن حمّاد، عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ؟ قال : فليحرم من الكوفة وليَفِ لله بما قال » .

و في ٩ منه « عن كتاب أحمد الأشعريّ بإسناده ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة » .

و في ١٠ منه عن كتاب الصّفار بإسناده « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على

نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ » . و رواها التّهذيب في ٨ و٩ و١٠ من مواقيته عن تلك الكتب مثله إلاّ في الأوّل فنقل اختلاف النسخ فيه بين الحلبيّ و عليّ ، وعن صاحب المنتقى نسخ التّهذيب متّفقة على «عليّ» و كذا المختلف ـ ولم يراجع غير التّهذيب وجعله أيضاً «عليّ» .

و روى التّهذيب (في ٤٣ من باب نذوره) عن كتاب الحسين بن سعيد « عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة » و حكم الوسائل بكون متنه مثل الثاني مع أنّك ترى اختلاف متنهما و حكم بأنّه الخبر الثاني مع أنّه لو قيل : إنّه الأوّل لكان أقرب ، فالاسناد واحد « الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عليّ » على ما عرفت في الأوّل من نقل المنتقى والمختلف ، و أمّا المتن ففي الأوّل « شكراً » وهذا فيه « شكراً » مع زيادة تفسير لقوله : « شكراً » والصواب أن يقال : إنّه غير الأوّل والثاني وإنّ الحسين بن سعيد رواه تارة ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ـ أو عليّ ـ عن الصّادق عليه السلام وأخرى « عن حمّاد ، عن عليّ ، عن الكاظم عليه السلام » . وروى التّهذيب الثالث محقّقاً « عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة إمّا أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليّة فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان ، فإنّ عليه أن يتمّ » وجعل الوسائل متنه مثل الأوّل وهو كما ترى ، و كيف كان فالمحقّق رواية عليّ بن أبي حمزة و رواية أبي بصير .

وفي المختلف (في ٢ من مسائل فصله الأوّل من المقصد الثاني) : احتجّ المجوّزون بما رواه عليّ بن أبي حمزة ـ و نقل الأوّل و الأخير ممّا مرّ عن مواقيت التّهذيب بلفظهما و نسب الأوّل إلى عليّ بن أبي حمزة وهو دليل على أنّ نسخته من التّهذيب كان بلفظ « عليّ » بلا اختلاف كما مرّ عن المنتقى

أيضاً أنّه قال : نسخ التّهذيب كلّها بلفظ عليّ ، ولم يذكر الثاني لأنّه في معنى الأوّل و أجاب عنهما بضعف السند أمّا عليّ بن أبي حمزة فمقطوع أنّه كان واقفيّاً معانداً للرّضا عليه السلام ، وبأن في طريق الثاني سماعة وهو أيضاً واقفيّ » قلت : حقّقنا في الرجال أنّ سماعة كان إماميّاً ثقة وأنّ الأصل في توقيفه الفقيه في صلاة شهر رمضانه وفي مايجب على من أفطر من صومه ، وتبعه رجال الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام كتابه و قلنا : إنّ الفقيه كان في باله ابن سماعة و كان واقفيّاً ولم يراجع المدارك فتوهّم ولكن لم لم يقبل المختلف بضعف خبر أبي بصير لوقوع عبدالكريم بن عمرو في طريقه فإنّه راو ، عن سماعة ، وسماعة عن أبي بصير، وعبدالكريم كان خبيثاً مثل عليّ بن أبي حمزة ، وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : « والقول بالنذر وشبهه أصحّ القولين و أشهرهما ، و به أخبار بعضها صحيح ، فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافاً لمستنده » . فلابدّ أنّه لم يراجع غير الاستبصار الذي نقل الأوّل بلفظ «الحلبيّ» وهماً ، و يشهد لوهمه أنّ المفهوم من المشيخة أنّ راوي عبيدالله الحلبيّ حمّاد بن عثمان ، والحسين بن سعيد في إسناده الأوّل وإن قال : عن حمّاد لكن في إسناده الثاني قال ، عن حمّاد بن عيسى ، و إلاّ فكيف يقول ابنه نسخ التّهذيب متّفقة على « عليّ » و يجعله هو الحلبيّ ، و بالجملة المحقّق خبران خبر أبي بصير و خبر عليّ بن أبي حمزة و الثاني ورد محقّقاً في كتاب أحمد الأشعريّ و في كتاب الحسين بن سعيد بإسناد نذر التّهذيب ، و أماد بإسناد مواقيته فرواه الاستبصار « عن الحلبيّ » والتّهذيب « عن عليّ » أيضاً على ماعرفت من المختلف والمنتقى، ثمّ مع ضعفه رواه تارة عن الكاظم عليه السلام و تارة عن الصّادق عليه السلام كتابة ، و نقل التّهذيب على ماعرفت أخرى شفاهاً والأصل واحد ، ثمّ كيف جعله أشهرهما، وقد عرفت أنّ من ذهب إلى المنع جميع فحول القدماء ، ومن ذهب إلى الجواز ليس إلاّ الشيخ و لم يتبعه من أتباعه إلاّ ابن حمزة ، و قلنا : إنّ الدّيلميّ أيضاً قائل بالمنع فأراد عدم طرح تلك الأخبار فحملها على مجرّد أن يحرم

ممّا نذر لكن لا لحجّه ولالعمرته بل من الميقات بجيدّ دلهما ، فقال: «الاحرام على ضربين إحرام عن نذر و إحرام عن غير نذر، فما كان عن نذر فإنّه يجب من حيث عقد به ولو نذر من أبعد بُعدٍ عن الميقات ، فإذا دخل إلى الميقات المعروف فعليه تجديد الإحرام وأمّا ما هو عن غير نذر فلا يجوز أن يعقد إلاّ من الميقات ـ الخ » فجعل مجرّد الإحرام عبادة ينعقد النذر به وأخباره لا تتضمّن سوى الوفاء بنذره ولا تصريح فيها بعمل حجّ أوعمرة معه لكنّه كما ترى فمادام لم تتضمّن تلك الأخبار تجديد الإحرام معناها إدامة ذاك الاحرام للحجّ أوالعمرة ، وكيف كان فاسناد المختلف إليه وفاق الشيخ في غيرمحلّه ، ثمّ إنّ النذر مورده مباح ذو رجحان ولايكفى فيه مجرّد الإباحة فكيف في غير المشروع وقد جعله خبرا ميسّروزرارة مثل أن يصلّي في السفر تماماً ، وخبر ميسّر مثل أن يصلّي الأربع الستّ .

(ولو كان عمرة مفرَدة لم يشترط) هذا لا خلاف فيه في أنّ الحجّ بأقسامه وعمرة التمتّع يشترط وقوع الإحرام لهما في أشهر الحجّ وأنّ العمرة المفردة يصحّ الاحرام لها في أشهر الحجّ وغيره .

روى الكافي (في ٢ من ٧٥ من حجّه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الحجّ أشهر معلومات: شوّال و ذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ ـ الخبر» .

و في ٣ منه « عن ابن أذينة ، عن الصّادق عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ـ الخبر» .

ويدلّ على حكم عمرة التمتّع والعمرة المفردة ما في الفقيه (في أوّل باب العمرة في أشهر الحجّ، ١١١ من حجّه) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام : من حجّ معتمراً في شوّال وفي نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلابأس بذلك وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة فمن اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى

الحجّ فهي عمرة، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق ـ الخبر».

(و لو خاف مريد الاعتمار تقضيته في رجب جاز له الاحرام قبل الميقات و لا يجب اعادته فيه)

(١) لم أقف فيه على من ذهب إليه سوى الشيخ و تبعه ابن حمزة مثل سابقه إلاّ أنّ ذاك قال به في جميع كتبه المتقدّمة، وأمّا هذا فإنّما أفتى به في نهايته واستبصاره، و أمّا في مبسوطه وخلافه وتهذيبه فتردّد حيث إنّه في الأوّل و الأخير نسبه إلى الرّواية، و قال في الثاني: «لا يجوز الإحرام قبل الميقات فإن أحرم لم ينعقد إحرامه إلاّ أن يكون قد نذر ذلك، و قال أبو حنيفة: «الأفضل أن يحرم قبل الميقات» و للشافعيّ فيه قولان أحدهما مثل قول أبي حنيفة، والثاني الأفضل من الميقات إلاّ أنّه ينعقد قبله على كلّ حال». دليلنا إجماع الفرقة ـ الخ» فلم يستثن غير النذر كما أنّ ذاك لم يرو أخباره الكافي، و أمّا هذا فروى (في آخر باب من أحرم دون المواقيت، ٧٥ من حجّه) حسناً «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت الّتي وقّتها النّبيّ صلى الله عليه و آله إلاّ أن يخاف فوت الشهر في العمرة».

و صحيحاً «عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام: سألته عن الرّجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت، فيكون لرجب لأنّ لرجب فضله وهو الّذي نوى».

و أمّا العمانيّ و الإسكافيّ فأطلقا المنع كما صرّح به المختلف في سابقه، و كذا المفيد و المرتضى و الصدوق و أبو الصلاح و القاضي والدّيلميّ والحلّيّ و ابن زهرة، وصاحب الإشارة أطلقوا المنع، وممّا ذكرنا يظهر لك ما في المعتبر من أنّ عليه اتّفاق علمائنا، وما في ترك المختلف لعنوانه حيث

إنّه يوهم عدم خلاف فيه مع أنّه قال في سابقه : « إنّ العمانيّ و الاسكافيّ والصدوق والمرتضى أطلقوا المنع » .

و أغرب المدارك فقال : « ذهب الشيخان و أتباعهما إلى انعقاد النذر و وجوب الوفاء به بشرط وقوعه في أشهر الحجّ إن كان الإحرام لحجّ أو عمرة متمتّع بها ، وإن كان لمفردة رجب مطلقاً ، ومنع ذلك الحلّيّ واختاره المختلف».

و بالجملة هذا و إن كان زيادته على سابقه عدم تصريح الحلّيّ فيه على المنع وإن كان إطلاقه يكفيه ولعلّه لعدم تصريحه ، ترك المختلف عنوانه ورواية الكافي لخبريه إلاّ أنّ سابقه أفتى الشيخ به في جميع كتبه ، و هذا قد عرفت عدم افتائه به إلاّ في الكتابين ، والدّيلميّ صحّح ذاك صورة كما مرّ ، و أمّا هذا فقد أطلق المنع فيه .

و كيف كان فبعد اعراض الأكثر عن الخبرين لا عبرة بهما لاسيّما مع قوّة مطلقات المنع ، و إن كانت العامّة قالوا بالجواز قبل الميقات بدون نذر أو درك عمرة رجبيّة فروا عن أمّ سلمة « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه ، و في خبر آخر « من أهلّ بعمرة أو حجّة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنّة » .

(ولا يجوز أن يتجاوز الميقات بغير احرام فيجب الرجوع اليه فلو تعذّر بطل ان تعمّده والا احرم من حيث أمكن ، و لو دخل مكّة خرج الى أدنى الحلّ ، فان تعذّر فمن موضعه و لو أمكنه الرجوع الى الميقات وجب)

أمّا الأوّل وهو عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام فيخصّص بما إذا لم يكن في طريقه ميقاتان قريبٌ وبعيدٌ فمع الاختيار يجب من الأوّل وعند الاضطرار يجوز من الثاني ، فروى الكافي (في ٣ من باب من جاوز ميقات أرضه ، ٧٦ من حجّه) « عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتّى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة

يسألون عنّي فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه ، وهم لايعلمون ، وقد رخّص النّبيّ ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة » .

و في ٢ منه « عن صفوان بن يحيى ، عن الرّضا عليه السلام : كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق ، و ليس بذلك الموضع ماءٌ ولا ـ منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة و تعجّلهم أصحابهم وجمّالهم ، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزلٌ فيه ماء وهو منزلهم الّذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم ؟ فكتب أنّ النّبيّ ﷺ وقّت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلايجاوز الميقات إلاّ من علّة » .

بل في التّهذيب بعد ٢٧ من أخبار مواقيته « ولابأس للمضطرّ الخائف على نفسه أن يؤخّر الاحرام من الميقات إلى أن يدخل الحرم» . روى ذلك ـ إلى ـ «عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم عليهم السّلام : إذا خاف الرّجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم » .

و يدلّ على عدم الجواز بدون العذر ماروا ه الكافي (في أوّل مواقيت إحرامه ، ٧٣ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم من المواقيت الّتي وقّتها النّبيّ ﷺ ولا تجاوزها إلاّ و أنت محرم ـ الخبر» .

وفي ٢ منه «عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها النّبيّ ﷺ لاينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ـ الخبر» .

و أمّا وجوب الرّجوع إلى الميقات مع الامكان إن تركه مطلقاً ، و إلاّ مع عدم التعمّد ولو جهلاً بالحكم إلى حيث أمكن ولو من أدنى الحلّ، فروى الكافي (في أوّل ٧٦ من حجّه) « عن الحلبيّ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم ، قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من

الحرم فليخرج ثمّ ليحرم». ورواه التّهذيب في ٢٤ من مواقيته بدون «قال: أبي» مع اختلاف لفظيّ أيضاً.

و في ٩ منه «عن عبدالله بن سنان: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الّذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يُحرم حتّى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، فقال: يخرج من الحرم ويحرم و يجزيه ذلك».

و في ٧ منه «عن أبي الصباح الكناني»: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع، قال: يخرج من الحرم. ثمّ يهلّ بالحجّ».

و في ١٠ منه «عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: سألته عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، قال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقتٌ فلترجع إلى ماقدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالايفوتها».

وأما الاحرام من موضعه لو لم يمكنه الخروج إلى الحرم أيضاً فروى الكافي في ٥ ممّا مرّ «عن زرارة، عن اُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها تنبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة و هي طامث حلالٌ فسألوا النّاس؟ فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أباجعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها».

و في آخره «عن سورة بن كُلَيب: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ونسينا أن نأمرها بذلك؟ قال: فمرها فلتحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد[الحرام]».

ولم يذكر المصنّف حكم ما لوجهل بوجوب الاحرام ولم يعلم به إلاّ

بعد تمام العمل و حكم ما لو كان مغمى عليه وقت الإحرام ، ولم يذكر أيضاً حكم ما لو لم يفهم إلاّ في عرفات .

فروى الكافي (في ٨ ممّا مرّ) « عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عنّ أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى ؟ قال : تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه ، وإن لم يهلّ وقال في مريض اُغمي عليه حتّى أتى الوقت ، فقال : يحرم عنه » ، ورواه التّهذيب في آخر مواقيته إلى « وإن لم يهلّ » عن الكافي ، وروى آخر الخبر (في ٣٧ منه) عن كتاب موسى بن القاسم بلفظ « في مريض اُغمي عليه فلم يعقل حتّى أتى الموقف ، قال : يحرم عنه رجل » ، والصحيح ما في الكافي بزيادة « فلم يعقل » و كون « الموقف » محرّف « الوقت » .

و يدلّ على الكفاية لو لم يعلم إلاّ بعد إتمام العمل ، وعلى ما إذا فهم بعرفات وفيه ليس وقت رجوع ، ما رواه التّهذيب (في آخر باب إحرام حجّه ، ١١ من حجّه) عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : « اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك » فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه » ، و رواه في ٣٢٤ من زيادات حجّه عن كتاب عليّ بن جعفر مع تقديم حكم عدم فهمه إلاّ بعد تمامه .

*(**والمواقيت ستّة**)* بل خمسة كما قال في الشرائع ويدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٢ من مواقيت إحرامه ، ٧٤ من حجّه) حسناً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها النّبيّ صلى الله عليه وآله ، لاينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و هو مسجد الشجرة ـ يصلّى فيه و يفرض الحجّ ، و وقّت لأهل الشام الجحفة ، و وقّت لأهل نجد العقيق ، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقّت لأهل

اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت النّبيّ ﷺ » .

و في ٣ منه « عن أبي أيّوب الخزّاز ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : انّ النّبيّ ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و وقّت لأهل المغرب الجحفة ، وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، و وقّت لأهل اليمن يلملم ، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقّت لأهل نجد العقيق وما انجدت » .

فإن قيل : إنّ المصنّف قال بعد عدّ هذه الخمسة المذكورة في الخبرين « و ميقات حجّ التمتّع مكّة » . قلت : « وزاد : وحجّ الإفراد منزله » فكان عليه أن يقول: سبعة مع أنّه لو أريد الأعمّ تصير ثمانية فميقات إحرام الصبيان فخّ ، بل تصير تسعة ، فقد قال المصنّف : « ولو دخل مكّة معذوراً أي بدون الإحرام خرج إلى أدنى الحلّ » ، بل عشرة ، فقد قال : « ولو حجّ على غير ميقات كفته المحاذاة » . بل أحد عشر فقد قال : « ولو لم يحاذ ميقاتاً أحرم من قدر يشترك أي تمام المشترك ـ فيه المواقيت » .

نعم يمكن تصحيح القول بالستّة بإضافة من كان منزله خلف المواقيت ، عليها لكون منزله ميقاته فروى الكافي في أوّل ما مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها النّبيّ ﷺ لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قبيل أهل العراق ، و وقّت لأهل اليمن يلملم ، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقّت لأهل المغرب الجُحفة و هي مهيعة ، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله » و التنعيم والحديبية والجعرانة مواقيت للعمرة المفردة ، وقد أحرم النّبيّ ﷺ من الأخير بعد رجوعه من حصر الطائف ففي الفقيه (في باب مواقيت عمرته ، ١١٣ من حجّه) « روى عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبيّة وما أشبههما ـ الخبر » .

و (في آخر باب العمرة في أشهر الحجّ ، ١١١ من حجّه) « و اعتمر النّبيّ صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة : عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة ، وعمرة أهلّ فيها من الجعرّانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين » .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « والمواقيت » . « الّتي وقّتها النّبيّ صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق وقال : هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ » . قلت : الأصل فيه رواية العامّة عن طاووس ، عن ابن عبّاس ، عنه صلى الله عليه وآله ، لكن لم يروه كلّهم كما قال ، بل البخاريّ في إسنادين ، ومسلم في أحد إسناديه ، والنسائي في اسناد و الصواب رواية أبي داود له والنسائي له بإسنادين ومُسلم له بإسناد بلفظ «هنّ لهم» فلا معنى لأن يقال « هنّ لهنّ » لأنّه من قبيل إثبات الشيء لنفسه ، فإن قيل إنّه استخدام من قبيل :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه و إن كانوا غضاباً

فيكون المراد من « لهنّ » « لأهلهنّ » قلت : الاستخدام شيء يجيء في ضرورة الشعر لا في كلام أفصح من نطق بالضاد ، ولفظ أخبارنا مارواه الكافي (في ٢ من ٧٦ من حجّه) « عن صفوان ، عن الرضا عليه السلام ـ في خبر ـ انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ـ الخبر » .

(ذو الحُلَيفة للمدينة) قال الشارح « ذو الحليفة ـ بضمّ الحاء و فتح اللّام و الفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحَلَفة ـ بفتح الحاء و اللام ـ واحد الحَلفاء وهو النبات المعروف ، قاله الجوهريّ ، أو تصغير الحلفة و هي اليمين لتحالف قوم من العرب به » .

قلت : أمّا ما نسبه إلى الجوهريّ من كون الحلفة واحد الحلفاء ـ بفتحتين ـ فلم يقل الجوهريّ بكون الفتحتين معيّناً بل على قول ، و في آخر بالفتحة فالكسرة وهذا نصّه « و الحلفاء نبت في الماء قال أبو زيد : واحدتها حلفة ، مثل قصبة وطرفة ، وقال الأصمعيّ : حِلفة بكسر اللّام» ، ثمّ ما قاله من كون ذي الحليفة

تصغير الحلفة واحد الحلفاء النبت المعروف قول الجوهري ليس كذلك و إنّما قال في آخر كلامه بعد ما مرّ « و ذوالحليفة موضع » . وأمّا قوله : « أو تصغير الحلفة : اليمين لتحالف قوم من العرب به » فلم أقف على من ذكره لا اللّغة كالجمهرة والصّحاح والمصباح والقاموس والنهاية والأساس والمغرب واللّسان ، ولا البلدان كالمعجم .

قال الشارح « وبه مسجدالشجرة والإحرام منه أفضل وأحوط للتّأسي : وقيل : بل يتميّن منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار » .

قلت : لم أقف على جواز قائل بغير مسجده الشجرة فهذا الصدوق في مقنعه و هدايته و أماليه ، والمفيد في مقنعته والشيخ في نهايته والدّيلمي في مراسمه و أبوالصلاح في كافيه وابن زهرة في غنيته وصاحب الإشارة في كتابه و الحلّي في سرائره ، والمرتضى في ناصريّاته كلّهم عيّنوا مسجد الشجرة مفسّراً ذا الحليفة به أو بالعكس بل قال الأخير : « فأمّا ميقات أهل المدينة فلا خلاف في أنّه مسجد الشجرة وهو ذوالحليفة » وإنّما اقتصرابن حمزة على ذي الحليفة ، وبعد قول غيره باتّحادهما لايعلم مخالفته .

و روى الكافي والفقيه (في باب المواقيت) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهومسجد الشجرة ـ الخبر » .

وروى الكافي في ٨ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ، ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق الّذي يأخذون فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء » . قال : « و في رواية يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء » .

و رواه الفقيه في آخر ما مرّ هكذا « من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فإذاكان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها » .

وقال الفقيه في ٧ ممّا مرّ: « وروي عن أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع النّبيّ صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة ».

وروى الكافي (في ٥ من باب من أحرم دون المواقيت، ٧٥ من حجّه) « عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله، فهل قال هذا عليّ عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع النّبيّ صلى الله عليه وآله ألاّ يخرج بثيابه إلى الشجرة ».

و رواه التّهذيب (في ٣٣ من مواقيته) « عن رباح بن أبي نصر: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتّع النّبيّ صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة، و إنّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة ».

قلت: لا يخفى أنّ الأصل في الثلاثة واحد وحينئذ فما في الفقيه « عن أبي بصير » محرّف « بن أبي نصر» أو تصحيف « بن أبي نصر » « بعن أبي بصير» فرأى في آخر الخبر « رباح بن أبي نصر» كما عرفته من التّهذيب، و كذا الكافي في كتاب عاصم بن حميد فتوهّم أنّه « رباح، عن أبي بصير» فقال ماقال.

و كيف كان فروى التّهذيب في ٢٢ منه «عن أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و النّبيّ صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة ـ الخبر».

و في ٢٣ منه « عن الحلبيّ، عنه عليه السلام من أين يحرم الرّجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ـ الخبر».

و في ٢٥ منه « عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيّام يعني في الإحرام من الشجرة ـ الخبر» .

و في خبر معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام (المروي في ٢ من تهيّؤ إحرام الفقيه ، ٣٩ من حجّه) : « وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة » . وفي خبر علي بن رئاب المروي في القرب « عن الصّادق عليه السلام : وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة » . وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام المروي فيه « ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة » . وفي خبر الحسين بن الوليد عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام (رواه العلل في أوّل ١٦٨ من جزئه الثاني) « لأيّ علّة أحرم النّبيّ صلى الله عليه وآله من مسجده الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال : لأنّه لما أسري به إلى السّماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمّد قال: لبّيك ، قال : « ألم أجدك يتيماً فآويتك ـ الخبر» .

وأما مطلقات ذي الحليفة كخبر معاوية بن عمّار الّذي رواه الكافي (في أوّل مواقيت إحرامه) ففيه « و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة » . وخبر أبي أيّوب الّذي رواه أيضاً بذاك اللّفظ في ٣ منه ، وخبر هشام بن سالم الّذي في ٥ من تهيّؤ إحرام الفقيه عن الصّادق عليه السلام و فيه « فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة » . و خبر محمّد الحلبيّ ، عنه عليه السلام المروي في ٦ منه و فيه « يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة » و خبر عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام المروي في ١٥ من مواقيت التّهذيب ففيه « و أهل المدينة من ذي الحليفة و الجحفة » . و خبر عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام في ١٦ منه ، وفيه « و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة » فلا تنا في ما مرّ ، فالقاعدة حمل المجمل على المفصّل وقد فُسّر في تلك ذو الحليفة بالشجرة مع أنّ العامّة الّذين رووا ذا الحليفة مطلقاً رووا عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ،ولأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ ،

و لمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحجّ و العمرة»، يفهم من أخبارهم أيضاً التقييد.

فروى مسلم عن ابن عمر «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: لبّيك ـ الخبر».

و روى «عن سالم قال: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء الّتي يكذبون فيها على النّبيّ ﷺ ما أهلّ إلاّ من عند الشجرة حين قام به بعيره».

و روى البخاريّ «عن ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، و يدخل من طريق المعرّس، كان ﷺ إذا خرج إلى مكّة يصلّي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلّى بذي الحليفة ببطن الوادي».

*(**والجُحفة للشام**)* في خبر معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام (المروي في أوّل مواقيت الكافي، ٧٣ من حجّه) ـ في خبر ـ «و وقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ـ الخبر».

وفي٢ منه «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: و وقّت لأهل الشام الجحفة ـ الخبر».

و في٣ منه «عن أبي أيّوب الخزّاز، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ: و وقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ـ الخبر».

في أنساب أشراف البلاذريّ «لمّا تفرّق ولد نوح في الأرض نزلت عاد الشجر و نزلت عقيل بناحية يثرب فأخرجتهم العماليق فنزلوا موضع الجحفة فأتى عليهم سيل اجتحفهم إلى البحر فسمّي الموضع الجحفة».

و في القاموس «كانت جحفة قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكّة فكانت تسمّى مهيعة فنزل بها بنو عبيد إخوة عاد، و كان العماليق أخرجهم من يثرب فجاءهم سيل».

و في المعجم «الجحفة ـ بالضمّ ثمّ السكون ـ كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكّة على أربع مراحل ـ إلى ـ قال السكّري: الجحفة

على ثلاث مراحل من مكّة ـ إلى ـ وقال الكلبيّ: إنّ العماليق أخرجوا بني عقيل وهم إخوة عاد بن رب، فنزلوا الجُحفة و كان اسمها يومئذ مَهيعة فجاءهم سيلٌ فاجتحفهم فسمّيت جحفة، و لمّا قدم النّبيّ ﷺ المدينة استوبأها وحمّ أصحابه، فقال: اللّهمّ حبّب إلينا المدينة كما حبّبت إلينا مكّة أو أشدّ و صَحّحها وبارك لنا في صاعها ومُدّها، وانقل حُمّاها إلى الجحفة» وقال في «مهيعة»: مفعلة من التهيّع وهو الإنبساط، ومن قال: إنّه فعيل مخطىء فليس في كلامهم فعيل».

*(**ويَلَملم لليمن**)* في الخبر الأوّل والثاني والثالث من مواقيت الكافي، (٧٣ من حجّه) «عن الصّادق عليه السلام: و وقّت لأهل اليمن يلملم».

و في المعجم: «هو موضع على ليلتين من مكّة وفيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقيّ: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو وادهناك».

و في القاموس في «لمم»: «ويلملم أو ألملم أو يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكّة». و في المبسوط «يلملم وقيل: الململم» هذا في نسخته.

*(**و قرن المنازل للطائف**)* في الخبر الأوّل و الثاني و الثالث من مواقيت الكافي (٧٤ من حجّه) «عن الصّادق عليه السلام: و وقّت ـ أي النّبيّ ﷺ ـ لأهل الطائف قرن المنازل ـ الخبر»، في الصحاح: قرن ـ بالتحريك ـ ميقات نجد ومنه أويس القرنيّ وخطّأه محشّيه ابن برّي، والقاموس، قال الثاني: «غلط الجوهريّ في تحريكه وفي نسبة أويس القرنيّ إليه لأنّه منسوب إلى قرن من ردمان بن ناجية من مراد أحد أجداده». وصرّح السّمعانيّ أيضاً بأنّه منسوب إلى قرن بطن من مراد.

قلت: ويدلّ على كونه بالسكون قول عمر بن أبي ربيعة:

ألم تسأل الرّبع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلقا

و في المصباح واللّسان والمعجم، ويقال لقرن المنازل: قرن الثعالب أيضاً. ولا يبعد خلطها، ففي أنساب السمعانيّ «في الحديث ورد قرن الثعالب».

وكيف كان فالعامّة رووا أنّ القرن لنجد رواه مسلم عن ابن‌عبّاس، و ابن عمر و جابر. و رواه البخاريّ عن الأوّلين، و رواه مسلم عنهما و عن طاووس.

(**والعقيق للعراق**) روى التّهذيب في ١٥ من مواقيته «عن عليّ بن ـ جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ـ في خبر ـ «أمّا أهل الكوفة وخراسان و مايليهم فمن العقيق ـ الخبر».

و روى الحميريّ في أخبار قرب اسناده إلى الكاظم عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قال: وقّت النّبيّ صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق ـ الخبر».

و في المجلس ٩٣ من الأمالي في وصف دين الإماميّة «فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق العقيق» و كذا قال في مقنعه.

و في أوّل مواقيت الكافي «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «فإنّه صلى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق ميقاتهم».

وفي ٢ ممّا مرّ «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام ووقّت صلى الله عليه وآله لأهل نجد العقيق ـ الخبر».

و في ٣ «منه عن أبي أيّوب الخزّاز، عنه عليه السلام: ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت».

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام «عن عليّ بن ـ رئاب، عنه عليه السلام: ولأهل نجد العقيق».

*(**وأفضله المسلخ، ثم غمرة، ثم ذات عرق**)* روى التّهذيب (في ١٦ من مواقيته) «عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: وقّت النّبيّ صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة ـ الخبر».

و في ١٧ منه «عن أبي بصير، عنه عليه السلام حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره ذات عرق». و هو المشهور صرّح به الصدوق في هدايته و المفيد في مقنعته

والمرتضى في انتصاره والدّيلميّ في مراسمه وأبو الصلاح في كافيه وابن حمزة في وسيلته.

و يدلّ على أفضلية الأوّل ما رواه الكافي (في ٦ من مواقيته، ٧٤ من حجّه) و التّهذيب (في ١٨ ممّا مرّ) «عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن الإحرام من أيّ العقيق أحرم؟ قال: من أوّله وهو أفضل».

ولكن (في ٥ من مواقيت الفقيه، ٤٨ من حجّه) «وقال الصّادق عليه السلام: وقّت النّبيّ صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق و أوّله المسلخ و وسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلاّ لعلّة أو تقيّة، وإذا كان الرّجل عليلاً أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق». و مقتضى ذيل كلامه أنّ ذات عرق ليس للمختار، بل للمضطرّ، ومثله أبوه ففي المختلف «أنّ المشهور أنّ الإحرام من ذات عرق مختاراً سائغ، و كلام علي بن بابويه يشعر بأنّه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلاّ لعليل أو تقيّة».

قلت: وهو المفهوم من النهاية فقال: «ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلاّ عند الضرورة والتقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلاّ محرماً على حال، ولكنّ الحلّيّ الذي يتّبع النهاية في عناوينه أوّله فقال: «و آخرها ذات عرق وهي أدونها في الفضل إلاّ عند التقيّة والشناعة والخوف فذات عرق حينئذ أفضلها في هذه الحلل ولا يتجاوز ذات عرق إلاّ محرماً على حال». ولكنّه كما ترى ومن أين أنّ الشيخ لم يُرد أنّه ميقات اضطراريّ للعراق كالجحفة للمدينة وبه صرّح في مبسوطه فقال: «لا يجعل إحرامه من ذات عرق إلاّ لضرورة أو تقيّة».

و روى الاحتجاج «عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام سأله عن الرّجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم يحجّ و يأخذ على الجادّة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرّجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لمّا يخاف الشهرة أم لا يجوز إلاّ

أن يحرم من المسلخ ؟ فكتب إليه في الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره » . وهو كالصريح في قول عليّ بن بابويه و من تبعه ، و رواه غيبة الشيخ في أوّل أحوالات الحسين بن روح في جواب عنه عليه السلام لمحمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ .

ولكن روى التّهذيب في ١٧ من مواقيته « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق » . ولم يرو الكافي خبراً في ذات عرق فإنّه اقتصر في ٥ من مواقيته على خبر أبي بصير ، « عن أحدهما عليهما السلام : حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة » ـ ومثله خبر عمر بن يزيد المتقدّم من التّهذيب ـ و في آخره « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة و عشرون ميلاً بريدان » ثمّ قال : « بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك » .

و الظاهر كونه خبراً آخر مرفوعاً عن بعض مشايخه ، ففي الخطّية المصحّحة جعله خبراً آخر فترى أنّه لم يرو غير المسلخ و غمرة ، بل ظاهر الخبر الأوّل أنّ غمرة آخر العقيق ، اللّهمّ إلاّ أن يقال : بأنّه روى أيضاً في ٣ منه عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس ، و قال : بريد البعث دون غمرة ببريدين » فجعل آخر العقيق أوطاس بمعنى خروجه عن العقيق . فروى في ٦ منه « عن ابن فضّال ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام : أوطاس ليس من العقيق » ، و ذات عرق قبل أوطاس ، قال الحمويّ في بلدانه في « أوطاس » : « وقال ابن شبيب : الغور من ذات عرق إلى أوطاس ، وأوطاس على نفس الطريق ، ونجد من حدّ أوطاس إلى القريتين ، و قال : و أوطاس وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنّبيّ صلى الله عليه وآله » .

و كيف كان فوجه ماقال في مامرّ من كون التّأخير إلى ذات عرق للتقيّة أنّ العامّة رووا كون ذات عرق بالخصوص ميقاتاً لأهل العراق روى سنن-

أبي داود « عن عائشة أنّ النّبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق» .

وروى البخاري أنّ عمر جعلها لهم فروى « في باب ذات عرق لأهل العراق» « عن ابن عمر قال: لمّا فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا له : إنّ النّبي ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا ، و إنّا إن أردنا قرناً شقّ علينا ؟ قال : فانظروا حذوها من طريقكم ـ فحدّ لهم ذات عرق » .

وروى مسلم ، عن جابر سماعه ذلك ، ظنّ الراوي كون سماعه عن النّبي ﷺ فروى عن أبي زبير «سمع جابراً يسئل عن المهلّ فقال : سمعت ـ أحسبه رفعه إلى النّبي ﷺ ـ فقال : مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق ـ الخبر» .

قلت : إنّما المحقّق أنّ جابراً قال : سمعت مهلّ أهل المدينة ـ الخ » و أمّا رفعه فشيء قاله الرّاوي حُسباناً ولا يبعد أنّ جابراً حيث كان مستبصراً قال: سمعت ذلك ـ أي من جعل عمر ولم يعتقده .

و روى الكافي (في ٢ من باب المتمتّع تعرض له الحاجة ـ الخ ، ١٥٠ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ؟ قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي تمتّع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهنٌ بالحجّ ، قلت : فإن دخل في الشهر الّذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقّياً بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ» والمفهوم منه أنّ المتمتّع الّذي يجب إحرامه بحجّه بعد عمرته من مكّة أو خرج بعد العمرة من مكّة ورجع في ذاك الشهر يجوز أن يحرم من ذات عرق بدل الاحرام من مكّة .

ويدلّ على ذات عرق ما رواه التّهذيب في ٣١ من مواقيته «عن مسمع ، عن الصّادق عليه السّلام إذا كان منزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم و

من دويرة أهله ». وكيف كان فلم يَرِد المَسلخ في أخبار العامّة ولذا لم يذكره كتب اللّغة ولا البلدان إلاّ أنّ المرتضى نقل في ناصريّاته عن الشافعيّ قوله به فقال: « والأفضل أن يكون إحرام مَن حَجّ من هذه الجهة من المسلخ، ورأيت الشافعيّ يوافق على هذا ويقول: «إنّ إحرام أهل المشرق من المسلخ أحبّ إليّ» وباقي الفقهاء يقولون: ميقات أهل العراق ذات عِرق ـ الخ ».

و«عُمرة» وإن لم يذكروها في المواقيت لكن ذكروها بمعنى آخر فقالوا: إنّها منهل بطريق مكّة فصل بين تهامة ونجد، وكيف كان فالنسخ الّتي رأينا في «المسلخ» من كتب الأخبار وكتب الفقه كلّها المسلخ فيها بالخاء المعجمة، ونقل الشارح عن بعضهم وسبطه في المدارك عن التنقيح جعله بالمهملة ولا عبرة به بعد ماعرفت ولا خلاف في كونه بالمعجمة وإنّما الخلاف في حركة ميمه ففي السرائر « المسلخ يقال: بفتح الميم وبكسرها ».

*(**وميقات حج التمتّع مكّة**)* روى الكافي (في أوّل باب المتمتّع تعرض له الحاجة، ١٥٠ من حجّه) « عن حمّاد بن عيسى، عن الصّادق عليه السلام من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلا يزال على إحرامه؛ فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى على إحرامه ».

*(**وحج الافراد منزله كما سبق**)* لم أقف على من خصّ ميقات الإفراد بمنزله، بل قالوا: من كان منزله خلف المواقيت فمنزله ميقات وكيف، وروى التّهذيب (في ١٠٣ من صفة إحرامه، ٧ من حجّه) « عن أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قال: إن كان لبّى بعد ماسعى قبل أن يقصّر فلامتعة له ».

و في ١٠١ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: سألته عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحلّ

وليجعلها متمة إلاّ أن يكون ساق الهدي فلايستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه» دلّ الخبران على كون ميقات الإفراد ميقات التمتّع، وكيف لا وروى الكافي (في أوّل مواقيته) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم من المواقيت الّتي وقّتها النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ الخبر».

و في٢ منه «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها النّبيّ صلى الله عليه وآله، لاينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ـ الخبر».

و أمّا حجّ التمتّع فإنّه و إن لم يكن ميقاته منها بل من مكّة إلاّ أنّه لما كان هو و عمرته شيئاً واحداً فيبعد كون عمرته من تلك المواقيت مثل أن يكون هو أيضاً منها.

وأيضاً قال الشرائع: «وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحجّ ـ إلى ـ و أن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات».

روى الكافي (في أوّل مواقيته، ٧٤ من حجّه) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ: ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله ـ الخبر».

(وكلّ من حجّ على ميقات فهو له) روى الكافي (في٢ من ٧٦، من حجّه باب من جاوز ميقات أرضه ـ الخ) «عن صفوان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ـ الخبر».

و روى التّهذيب (في ٢٥ من مواقيته) «عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الكاظم عليه السلام ـ في خبر ـ: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلاّ من المدينة».

(ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة) روى الكافي (في ٨ من مواقيته، ٧٤ من حجّه) «عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام من أقام

بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ، ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء » ، و رواه التّهذيب عن الكافي في ٢٤ من مواقيته بدون « فيكون حذاء الشجرة من البيداء » على ما في مطبوعيه القديم والجديد ، وجعله الوافي و الوسائل مثله ، و رواه الفقيه في آخر مواقيته ، ٤٨ من حجّه ، و زاد بعد « شهراً » « أو نحوه » ، وفيه « في غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها » . والأصل واحد وعلى فرض كون ما في الفقيه معنى ما في الكافي فقوله : « والبيداء » محرّف من البيداء لأنّ المراد من « البيداء » مطلق البرّ لا البيداء المعروفة .

(و لو لم يحاذ ميقاتاً أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت)

و في المبسوط : « و أبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذوالحليفة لأنّها على ميل من المدينة ، وبينها و بين مكّة عشرة مراحل وبعدها الجحفة يليها في البعد والثلاثة الأخر : يلملم ، وقرن المنازل ، وذات عرق على مسافة واحدة » .

قلت : ما قاله من كون ذي الحليفة على ميل ليس كذلك فإنّه على ستّة أميال فروى الثلاثة ـ وقدمرّ في العنوان السابق مواضع روايتهم ـ « عن عبدالله ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ واللّفظ للأوّل ـ « من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ، ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء » . و كيف كان فصرّح الاسكافيّ والشيخ في المبسوط بالإحرام من بُعد أقرب المواقيت المتقدّمة ، وأمّا قول الحلّيّ : « و ميقات أهل مصر ومن صعد من البحر جدّة » ففي المختلف : لو كان ماقال محاذياً لأحد المواقيت صحّ وإلاّ فلا لعدم ورود « جدّة » في خبر ، مع أنّ أهل مصر ورد ميقاتهم جحفة ، وأهل السند ميقات البصرة . روى عليّ بن جعفر صحيحاً « عن أخيه عليه السلام : سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان ومايليهم من أهل الشام ومصر من أين هو ؟ قال : أمّا الكوفة

وخراسان ومايليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة ـ يعني من ميقات أهل البصرة ـ».

(الفصل الرابع : في أفعال العمرة وهي الاحرام والطواف و السعي والتقصير، ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء)

لم نقف على مخالف من القدماء و لذا لم يعنون المسألة المختلف : و أمّا قول الدروس في عنوان قوله : « درسٌ، أقسام الحجّ ثلاثة » « و نقل عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتّع بها طواف النساء» فالظاهر أنّه أراد به بعض المتأخّرين استناداً إلى خبر يأتي غير دالّ، ولاعبرة بأقوالهم بعد كونها على خلاف إجماع المتقدّمين الّذين هم الأصل في الإجماع ».

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٦٩ من باب الخروج إلى الصفا) والاستبصار (في ٥ من باب من أحلّ من إحرام المتعة، ١٠ من حجّه) « عن سليمان بن حفص المروزيّ، عن الفقيه عليه السلام: إذا حجّ الرّجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا و المروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ماخلا النساء لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة ». فقال بعد، ليس في الخبر أنّ الطواف والسعي اللّذين ليس له الوطي بعدهما إلاّ بعد طواف النساء كونهما للعمرة أو للحجّ وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحجّ فإنّه لايجوز أن يطأ النساء ـ قال : ـ ويدلّ على اختصاص طواف النساء بعمرة الإفراد و الحجّ دون عمرة التمتّع، و نقل رواية العبيديّ قال : كتب أبوالقاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرّجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء، وعن العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ ؟ فكتب عليه السلام : أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء ». قلت : وقوله في صدر الخبر « فدخل مكّة متمتّعاً » يعني دخل بنيّة حجّ التمتّع، والدّروس

لم ينقل الخبر بتمامه بل قال «رواية سليمان بن حفص عن الفقيه : المتمتّع إذا قصّر فعليه لتحيلّة النساء طواف وصلاة» وأمّا قوله : «وقصّر» فلا دلالة صريحة لهما في كونه في العمرة وإنّما له ظهور مّا ، ولعلّه لذا قال المبسوط (في عنوان فصل في ذكر دخول مكّة) : «وطواف النساء فريضة في الحجّ على اختلاف ضروبه وفي العمرة المبتولة ، وليس بواجب في العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ على الأشهر في الرّوايات) وأراد وجود رواية غير مشهورة وهي هذه .

مع أنّ سليمان بن حفص غير مذكور في الرّجال وإنّما عدّ رجال الشيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام «سليمان المروزي» ولم يعلم إرادة هذا به وإن توهّمه «الوسيط» ولا يبعد إرادته سليمان المروزي المتكلّم العامّي الّذي ورد في الباب ١٣ من عيون الرّضا فقال فيه في ذكر مجلس الرّضا عليه السلام مع سليمان المروزي متكلّم خراسان عند المأمون في التوحيد ، و روى صيام التّهذيب في حكم مسافره عنه أنّ المسافة اثنى عشر ميلاً أربعة فراسخ و لو ذاهباً وجائياً ، و روى الاستبصار (في باب مقدار الماء الّذي يُجزي في الجنابة) :«إنّ صاع النّبيّ صلى الله عليه وآله كان خمسة أمداد» وقال الشيخ بعده : هذا وهم من الرّاوي ، و روى آخر وقت فجر الكافي عنه : «إذا انتصف اللّيل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيىء له الدّنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب و يظلم فإذا بقي ثلث اللّيل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدّنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب و هو وقت صلاة اللّيل ثمّ يظلم قبل الفجر ثمّ يطلع الفجر الصّادق ـ الخبر» . و هو كما ترى خبر منكر و لعلّ في باقيها أيضاً مثلها فأيّ اعتبار لخبره .

هذا مع أنّه لو كان وصف بما لا فوقه من الوثاقة و لم يكن له خبر منكر غيره لم يكن بهذا اعتبار بعد عدم عمل أحد به على مامرّ ، ثمّ إنّ «الفقيه» و إن أطلق على الكاظم عليه السّلام في بعض الأخبار لكن الظاهر هنا إرادة الهادي عليه السلام به .

(و يجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتّع) يجوز في المفردة التقصير و الحلق ، والحلق أفضل روى التّهذيب (في ١٦٩ من زياداته) « عن معاوية ابن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الرّكعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم ، وقال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : « اللّهمّ اغفر للمحلّقين » فقيل : يا رسول الله و للمقصّرين ؟ فقال : اللّهمّ اغفر للمحلقين » فقيل يا رسول الله وللمقصّرين ؟ فقال : و للمقصّرين » .

و أمّا عدم جواز الحلق في عمرة التمتّع فروى التّهذيب (في ٥٨ من خروج صفاه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : والحلق في الحجّ وليس في المتعة إلاّ التقصير» .

و(في ٣١١ من زيادات حجّه) عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في متمتّع حلق رأسه ؟ فقال : إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و إن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً » .

ولا يخلو من تحريف والصحيح رواية الكافي والفقيه له عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام كما يأتي .

وروى الفقيه (في ٧ من باب تقصير المتمتّع ـ الخ ، ٦٠ من حجّه) « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن متمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق » . و رواه التّهذيب في ٥٠ من خروج صفاه .

روى الكافي (في ٧ من باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ـ الخ ، ١٤٩ من حجّه) والفقيه (في آخر تقصير المتمتّع ، ٦٠ من حجّه) « عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن متمتّع حلق رأسه بمكّة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، و إن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، و إن تعمّد بعد الثلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ

فإنّ عليه دماً يهريقه » ، وفي رواية اُخرى : « إذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه » .

(القول في الاحرام : يستحبّ توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتّعاً من أول ذي القعدة ، وآكد منه عند هلال ذي الحجّة) ، وكذا في اللحية و في شهر يريد العمرة .

روى الكافي (في أوّل باب توفير الشعر ـ الخ ، ٧٣ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ أشهر معلومات شوّال وذوالقعدة و ذوالحجّة فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً » .

و في ٢ منه « عن الحسين بن أبي العلاء : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من رأسه في شوّال كلّه ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال » .

وفي ٣ منه « عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام قال : لاتأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة ، ولا في الشهر الّذي تريد فيه الخروج إلى العمرة » .

و في ٤ منه « عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا يأخذ الرّجل ـ إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته » .

و أخيراً « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قال : اعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمرة شهراً » ولعلّ الأصل فيه وفي مارواه التّهذيب (في أوّل باب العمل و القول عند الخروج ، ٥ من حجّه) « عن كتاب الحسين ابن سعيد ، عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : « لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة ولا في الشهر الّذي تريد فيه الخروج إلى العمرة » واحد ، وأحدهما نقله بالمعنى .

و روى الفقيه ، الأوّل (في أوّل توفير شعره ، ٤٧ من حجّه) . ثمّ قال : « وقد يجزي الحاجّ بالرّخص أن يوفّر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن ـ

الحكم وإسماعيل بن جابر، عن الصّادق عليه السلام، وإسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام».

و أمّا ما رواه التّهذيب في ١١ ممّا مرّ «عن أبي الصباح الكناني، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره في أشهر الحجّ؟ فقال: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ـ الخبر» فاطلاقه يقيّد بغير شوّال بالأخبار المتقدّمة.

وأمّا مارواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام «عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام: من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوّال». فلم أقف على من عمل به.

و يدلّ على استحباب التوفير شهراً للعمرة بالخصوص مارواه التّهذيب في ٩ ممّامرّ «عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام: قلت له: مُرني كم أُوفّر شعري إذا أردت العمرة؟ فقال: ثلاثين يوماً».

و أمّا ما رواه في ٥ منه «عن إسماعيل بن جابر: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم أُوفّر شعري إذا أردت هذا السفر؟ قال: أعفه شهراً» فمحمول على التأكيد.

وروى في ٨ منه «عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحجّ؟ فقال: لا بأس به والسّواك والنورة». وحمله على أنّ المراد بأشهر الحجّ شوّال، واستدلّ له بخبر الحسين بن أبي العلاء المتقدّم عن الكافي رواه في ٩ عن كتاب الحسين بن سعيد. وفي ٣ عن كتاب موسى بن القاسم.

و روى في ١٠ منه «عن محمّد بن خالد الخزّاز، عن أبي الحسن عليه السلام: أمّا أنا فآخذ من شعري حين أُريد الخروج ـ يعني إلى مكّة للإحرام ـ» فقال: «المراد به أنّه يأخذ من شعره ماسوى الرّأس، من شاربه أو بدنه فإنّه لا بأس بأخذ ذلك مالم يحرم»، واستدلّ له بخبر الكناني المتقدّم، ثمّ إنّ المفيد قال: «وإذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه في مستهلّ ذي القعدة، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه» و استدلّ له التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ بمارواه

الكافي (في ٧ من باب المتمتّع ينسى ـ الخ ـ ١٣٩ من حجّه) « عن جميل ابن درّاج : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه » لكنّه كما ترى فإنّ مورد الكلام من لم يوفّر بمن أراد الحجّ ، و مورد الخبر من صار محرماً فلفظ الخبر « سألته عن متمتّع حلق رأسه » ولا ريب في حرمة الحلق عليه ولكن الخبر فصّل في الكفّارة بأنّ الحلق إذا كان في شوّال لا كفّارة عليه ، وإذا كان في ذي القعدة أو بعده فعليه ، ولذا رواه الكافي (في باب مرّ) وعنوانه « المتمتّع ينسى أو يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصّر » .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في نقل الوسائل في ٥ من أبواب إحرامه ، باب حكم الحلق في مدّة التوفير « خبر جميل ، عن الصّادق عليه السلام فقد عرفت أنّ مورده التلبّس بالحجّ لا إرادته ولذا لم يروه الكافي والفقيه في باب التوفير ، وقد عرفت عنوان باب الفقيه ، والكافي رواه في عنوانه « المتمتّع يحلق قبل أن يقصّر » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٣١١ من زياداته) عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام ـ وقد مرّ في العنوان السابق ـ فالأصل فيه هذا والظاهر وقوع تحريف فيه ، وإن استند المفيد إلى شيء آخر فلم نقف عليه .

(واستكمال التنظيف بقصّ الاظفار وأخذ الشارب والاطلاء ولو سبق أجزء مالم يمض عنه خمسة عشر يوماً)

روى الكافي (في أوّل باب مايجب لعقد الاحرام ، ٧٧ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا انتهيت إلى العقيق من قِبَل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك و أطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ـ الخبر » .

ورواه الفقيه في أوّل تهيّؤه ، ٣٩ من حجّه .

و في ٢ منه « عن حريز، عنه عليه السلام : السُنّة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة » .

و في ٣ منه « عن أبي بصير، عنه عليه السلام : إذا اطليتُ للإحرام الأوّل كيف أصنع في الطلية الأخيرة و كم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل » ، و رواه الفقيه في ٤ ممّا مرّ .

و في ٤ منه « عنه ، عنه عليه السلام : لابأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً » .

و أخيراً « عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : قال لنا اطليا ، فقلنا : فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيدا فإنّ الإطلاء طهور » .

و روى الفقيه في ٢ ممّا مرّ « عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : اطل بالمدينة وتجهّز بكلّ ماتريد واغتسل إن شئت ـ الخبر » .

(والغسل) روى الكافي (في أوّل باب مايُجزي من غسل الإحرام) ـ الخ ـ ٧٨ من حجّه) « عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك » .

و في ٢ منه « عن أبي بصير : سألته عن الرّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم ، فأتاه رجل وأنا عنده فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى، قال: يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته» . قلت : معنى « فعرضت له حاجة حتّى أمسى» أنّه لم يتيسّر له الخروج من المدينة بعد غسله إلاّ آخر النهار، فيصير وقت إحرامه بالليل في ذي الحليفة ، فقال : يعيده لأنّ الحدّ أوّل اليوم إلى آخره ، و أوّل الليل إلى آخره .

و أمّا ما في ١٠ من تهيّؤ الفقيه أنّه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك « غسل ليلتك يجزيك ليومك » فليس فيه أنّه في الإحرام ، فلعلّ المراد منه

غسل الزّيارة ، «ففيه ورد» هكذا وظاهر تعبيره عمله به ، ونقله المستطرفات عن كتاب جميل، عن حسّان الخراسانيّ، عن أحدهما عليهما السلام . وتعبير الفقيه لا ينافي ماتقله المستطرفات . ويدلّ على عدم كونه أكثر من أوّل اليوم إلى آخره وأوّل اللّيل إلى آخره مارواه التّهذيب (في ١٢ من صفة إحرامه) « عن عثمان بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر» .

و في ١٣ منه ، عن أبي بصير؛ وسماعة ، عن الصّادق عليه السلام « من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ، ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله وإن اغتسل في أوّل اللّيل ثمّ أحرم في آخر اللّيل أجزأه غسله » .

و الظاهر أنّ « قبل » فيه محرّف « بعد » بشهادة الأوّل وشهادة ذيله : « وإن اغتسل في أوّل اللّيل ـ الخ » .

وروى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) « عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل » . و روى مثله في ٥ منه عن عليّ بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام .

وفي ٤ منه « عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ، ثمّ لبس قميصاً قبل أن يحرم ؟ قال : قد انتقض غسله » .

و في ٦ منه « عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن الباقر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثمّ قلّم أظفاره ، قال: يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل» .

و في ٧ منه « عن هشام بن سالم أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ ونحن جماعة و نحن بالمدينة ـ : إنّا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم الّتي تحرمون فيها ، ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني » . و رواه الفقيه (في ٥ من باب التهيّؤ للإحرام ، ٣٩ من حجّه) و زاد « قال : فاجتمعنا عنده ، فقال له ابن أبي يعفور : ماتقول في دهنة بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل ، وبعد ،

ومع ، ليس به بأس ، قال : ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ـ نوع من العطر ـ ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها ، فلمّا أردنا أن نخرج ، قال : عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة » .

ثمّ قوله أخيراً : « فلمّا أردنا ـ الخ » هل راجع بالأصل بكون عند الإحرام بالمدينة لمن خاف العوز عندالشجرة كما اغتسل للجمعة في الخميس إذا خاف عوزه في الجمعة لكن إذا وجد الماء يعاد ، أو راجع إلى الادهان من قارورة بان ؟ والتّهذيب حمله على الثاني ، فروى (في ٣٢ من باب مايجب على المحرم اجتنابه ، ٢٣ من حجّه) « عن هشام بن سالم قال له عليه السلام ابن أبي يعفور : ماتقول في دهنة بعد الغسل للإحرام ؟ فقال قبل ، أوبعد ، ومع ، ليس به بأس ، قال : ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها فلمّا أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة » .

والظاهر أنّ قوله في الخبر « ليس فيها » أي في السليخة . ففي الكافي (في ٣ من ٧٩ من حجّه) « سئل الصّادق عليه السلام عن الطّيب عند الاحرام والدّهن ، فقال : كان عليّ عليه السلام لايريد على السليخة » .

و روى الكافي (في ٨ من ٧٨ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل » .

و أخيراً عن ابن درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يغتسل للاحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به » .

لم نر رواية جميل عن أحدهما عليهما السلام ـ والمراد به الصّادق أوالباقر عليهما السلام ـ إلاّ بالواسطة ، وبدونها لايروي عن غير الصّادق عليه السلام ، ثمّ إنّ خبر النضر وخبر البطائنيّ دالاّن على بطلان الغسل هنا بالنوم كما في غسل الجنابة ، و دلّ خبر عليّ بن أبي حمزة ، وخبر هشام بن سالم على بطلانه بلبس المخيط وأنّ من اغتسل بالمدينة لخوف اعواز الماء بالشجرة يلبس بعده ثوبي الاحرام لامخيطه. وروى

التّهذيب (في ١٠ من صفة إحرامه ، ٧من حجّه) « خبرهشام عن الكافي مثله ، وقال : إنّه لاينافي جواز لبس القميص حتّى يأتي الميقات لأنّه إن عمل به لم يخرج و إن لبس القميص لم يلزمه شيء أيضاً ، و استدلّ له (في ١١ منه) برواية معاوية بن وهب « عن الصّادق عليه السلام : سألته عن التهيّؤ للاحرام ، فقال : اطل بالمدينة فإنّه طهور و تجهّز بكلّ ماتريد ، و إن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله » . رواه عن كتاب موسى بن القاسم ـ ورواه في ٤ عن كتاب الحسين بن سعيد « عنه ، عنه عليه السلام : سألته ونحن بالمدينة عن التهيّؤ للاحرام ، فقال : اطل بالمدينة وتجهّز بكلّ ماتريد واغتسل ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي مسجدالشجرة ». واستدلاله عجيب فإنّ خبر ابن وهب كالصريح في التلبّس في موضع استدلّ به ، فتضمّن أنّه إن يلبس قميصه يؤخّر غسله إلى الشجرة فيغتسل فيه ، و موضع لم يستدلّ به تضمّن أنّه يغتسل بالمدينة وإن شاء يستمتع بقميصه إلى الشجرة وليس في الصراحة كالأوّل وإنّما له ظهور ، فيمكن الخصم يقول : معناه يغتسل بالمدينة ويلبس قميصه إلى الشجرة فإنّه في الشجرة يحرم وعند الاحرام يجب نزع القميص .

و كيف كان فرواه الفقيه (في٢ من تهيّئه) بلفظ كتاب الحسين بن سعيد، ثمّ ليمَ لَمْ يستدلّ التّهذيب بخبر العيص الصريح في عدم إعادة الغسل بالقميص كالنوم ففي آخر تهيّؤ الفقيه ، ٤٩ من حجّه : « وإذا اغتسل الرّجل للاحرام ثمّ نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً لأنّه قد روى « العيص بن ـ القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرّجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل ، ومن اغتسل أوّل الليل ثمّ أحرم آخر الليل أجزأه غسله ». ولكن رواه في ١٦ من صفة إحرامه ـ إلى « ليس عليه غسل » و حمله على أنّه ليس عليه غسل لأنّ غسل الاحرام ليس بواجب .

بل ليس إبطال غسل الاحرام منحصراً بلبس المخيط ففي (صفة إحرام) التهذيب «فان تطيّب بعد الغسل أو أكل طعاماً لايجوز أكله للمحرم فإنّه يجب عليه إعادة الغسل» روى ذلك ، ثمّ روى في ٣٩ منه « عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ، ولا تُطيّب ، و لا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل » .

و في ٤٠ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، أوأكلت طعاماً لاينبغي لك أكله فأعد الغسل » .

(وصلاة سنة الاحرام ، و الاحرام عقيب فريضة الظهر أو فريضة ، و تكفي النافلة عند عدم وقت الفريضة)

روى الكافي (في أوّل صلاة إحرامه ، ٨٠ من حجّه) « عن الحلبيّ ، و معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : لا يضرّك بليل أحرمت أم نهار إلاّ أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس » .

و في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما بعد التسليم ـ الخبر» .

و في ١٠ منه « عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام قلت : أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة كان يُجزيه ذلك ؟ قال : نعم » .

و في ١٤ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام : صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة ـ الخبر» .

وروى التهذيب (في ٦٥ من صفة إحرامه ، ٧ من حجّه) « عن أبي بصير، عنه عليه السلام: تصلّي للإحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها » .

و في ٦٦ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما » .

و في ٦٧ منه « عن إدريس بن عبدالله ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : كيم أُصلّي إذا تطوّعت ؟ قال : أربع ركعات » .

و عندنا يصلّى صلاة الإحرام في كلّ وقت كصلاة القضاء وصلاة الميّت و صلاة الطواف ، والعامّة منعوا منها بعد العصر، روى الكافي (في باب الصلاة الّتي يصلّى في كلّ وقت ، ١٠ من صلاته) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : خمس صلوات يصلّين في كلّ وقت : صلاة الكسوف ، و الصلاة على الميّت ، و صلاة الإحرام ، والصّلاة الّتي تفوت ، و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس ، و بعد العصر إلى اللّيل » . و روى مضمونها في ٢ منه عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام .

و في خبر إدريس المتقدّم : «سألته عن الرّجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإن أبي جمّاله أن يقيم عليه ، قال : ليس له أن يخالف السُنّة ، قلت : أله أن يتطوّع بعد العصر، قال: لا بأس به ولكنّي اكرهه للشّهرة وتأخير ذلك أحبّ إليّ ـ الخبر» .

(و يجب فيه النيّة المشتملة على مشخّصاته مع القربة و يقارن بها لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك انّ الحمد و النعمة و المُلك لك لا شريك لك لبّيك)

قال الشارح : « وقد أوجب المصنّف وغيره النيّة للتلبية أيضاً وجعلوها متقدّمة على التقرّب بنيّة الاحرام بحيث يجمع النيّتين ليتحقّق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام ، وإنّما وجبت النيّة للتلبية دون التحريمة لأنّ أفعال الصلاة متّصلة حسّاً و شرعاً فتكفي نيّة واحدة للجملة كغير التحريمة من الأجزاء بخلاف التلبية فإنّها من جملة أفعال الحجّ وهي منفصلة شرعاً و حسّاً فلابدّ لكلّ واحد من نيّة و على هذا فكان إفراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الأفعال أولى كما صنع غيره ، وجعل بعض الأصحاب نيّة التلبية بعد نيّة الاحرام وإن حصل بها فصل و كثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقاً

والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها».

قلت: أمّا ماقاله المصنّف من وجوب نيّة مشتملة على مشخّصات الاحرام هل هو إحرام حجّ أو عمرة فلم يشترطه المبسوط، فقال: «إذا أحرم مبهماً ولم ينو لا حجّاً ولا عمرة كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة، أيّهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحجّ، وإن كان في غيرها لم ينعقد إحرامه إلاّ بالعمرة ـ وإن أحرم وقال: إحراماً كإحرام فلان، فإن علم بماذا أحرم من حجّ أوعمرة، قران أو إفراد أو تمتّع عمل عليه، و إن لم يعلم ذلك فليتمتّع احتياطاً للحجّ و العمرة، وإنّما قلنا بجواز ذلك لاحرام أميرالمؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال: «إهلالاً كإهلال نبيّك» و أجازه النّبيّ صلى الله عليه وآله، و إن بان له أنّ فلاناً ما أحرم أصلاً إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر».

قلت: ما قاله وجيه بعد كون إحرام أميرالمؤمنين عليه السلام كإحرام النّبيّ صلى الله عليه وآله بدون علمه به، فروى الكافي (في باب حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله) صحيحاً «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر ـ سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل عزّ وجلّ ـ إلى ـ فقال ـ أي أميرالمؤمنين عليه السلام للنّبيّ صلى الله عليه وآله ـ: إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت و عليها ثياب مصبوغة، فقال صلى الله عليه وآله: أنا أمرت النّاس بذلك فأنت بما [بم ـ ظ] أهللت؟ قال: إهلال كإهلال النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله له: قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي ـ الخبر».

ثمّ ينبغي تقييد تخييره بين الحجّ والعمرة بما إذا لم يكن تكليفه التمتّع فيتعيّن عليه العمرة كما إذا لم يكن في أشهر الحجّ أو تكليفه القران والافراد فيتعيّن عليه الحجّ».

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٧٢ من صفة إحرامه) والاستبصار (في كيفية عقد إحرامه) «عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة ويحرم بالحجّ» فلا يبعد أن يكون المراد بقوله «ويحرم بالحجّ» أي بالمعنى الأعمّ الشامل للعمرة و الحجّ، وقال في

النهاية في كيفية الاحرام « فإن لم يذكر حجّاً ولاعمرة ونوى التمتّع لم يكن به بأس وإن لبّى بالعمرة وحدها ونوى التمتّع لم يكن به بأس ».

وأما مارواه في ٧٣ منه « عن إسحاق بن عمّار: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفرداً، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا و المروة فأحلّ، واجعلها عمرة؛ وبعضهم يقول: أحرم و أنو المتعة بالعمرة إلى الحجّ؟ أيّ هذين أحبّ إليك؟ قال: انو المتعة » فلايدلّ على أكثر على جواز نيّة الافراد أولاً أي في غيرحجّة ـ الاسلام، وإن كان في قصده العدول إلى التمتّع بعد الطواف و السعي لجوازه عندنا.

و أمّا ماقاله الشارح من النيّة للتلبية فلا معنى له بعد كون النيّة في العبادات كالنيّة في باقي الأفعال، نعم لوقال: التلبية بنيّة حفظ صورتها لايكفي للاحرام كما لو قال: التكبير بنيّة الذكر فإنّه لا يكفي لتحريمة الصّلاة ولا فرق بين التحريمة والتلبية في كفاية الاتيان بهما بقصد الصلاة والاحرام بدون إخطار ببال، نعم التحريمة يشترط الاتيان بها بقصد صلاة معيّنة فلا تكفي أن يقولها لفريضة الظهر أو نافلته أو يقولها لفريضتها الأدائي أو القضائي على القول بعدم وجوب تقديم القضاء. والتلبية تابعة لأصل الاحرام، فإن قلنا بقول المبسوط في الأصل نقول به في الفرع أيضاً، بل هو عينه حيث إنّ عقد الاحرام بها.

و يمكن الاستدلال له بما رواه التّهذيب (في ٩٤ ممّا مرّ) والاستبصار (في كيفية التلفّظ بالتلبية) « عن أبان بن تغلب، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأيّ شيء أهلّ؟ فقال: لا تسمّ لا حجّاً ولا عمرة و أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعاً و إلاّ كنت حاجّاً » فإنّه ظاهر في جوازالاحرام بنيّة التمتّع بدون تعيين عمرة أو حجّ، وإن كان التمتّع عمرته متقدّمة فإن تيسّر له التمتّع بالاتيان بأفعال العمرة و درك عرفات وإلاّ يكون حاجّاً أي بحجّ الافراد و تضمّن كون تلبيته أيضاً كذلك.

ويدلّ أيضاً على توسعة دائرة النيّة ماروا ه التّهذيب (في ٩٩ ممّا مرّ) « عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام : قلت : كيف ترى لي أن أهلّ ؟ فقال لي : إن شئت سمّيت وإن شئت لم تسمّ شيئاً ، فقلت له : كيف : تصنع أنت ؟ فقال : أجمعهما فأقول: لبّيك بحجّة وعمرة معاً ، ثمّ قال : أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا » .

وأمّا ماروا ه الثلاثة ـ الكافي (في٣ من ٨٠ من حجّه ، باب صلاة الاحرام ـ الخ) ، و الفقيه (في ٣ من ٥٣ من حجّه ، باب عقد الاحرام) ، والتّهذيب (في ٦٩ ممّا مرّ) « عن حمّاد بن عثمان ، عنه عليه السلام : قلت له : إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول ؟ قال : تقول : « اللّهمّ إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك » وإن شئت أضمرت الّذي تريد » . و مثله ما روا ه التّهذيب في ٧٠ ممّا مرّ عن أبي الصباح مولى بسّام الصير في ـ فأعمّ .

وأمّا ماقاله المصنّف في كيفيّة التلبية وقرّره الشارح فالأصل فيه الشيخ في نهايته و مبسوطه وتبعه الحلّيّ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ ، و قال في اقتصاده : الواجب أن يقول : « لبّيك ، اللّهمّ لبّيك ، لبّيك . انّ الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك لبّيك بحجّة وعمرة ، أوحجّة مفردة تمامها عليك لبّيك » .

و ذهب الصدوقان و العمانيّ والاسكافيّ و المفيد و الدّيلميّ إلى زيادة « لا شريك لك لبّيك » قبل « انّ الحمد » كما هو بعده ، ونسبه المختلف إلى المرتضى فقال : « قال : «لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبّيك » وهوالمفهوم من الكافي فروى (في ٣ من باب التلبية ، ٨١ من حجّه) صحيحاً « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قال : التلبية «لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، انّ الحمدوالنعمة لك والملك ، لاشريك لك ، لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك

داعياً إلى دار السلام لبّيك ، لبّيك غفار الذّنوب لبّيك ، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والاكرام لبّيك ، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك ، لبّيك تبدء و المعاد إليك لبّيك ، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك ، لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك ، لبّيك ياكريم لبّيك » . تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ـ إلى ـ و اعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام و هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون ، و أكثر من « ذى المعارج » فإنّ النّبيّ ﷺ كان يكثر منها ـ الخبر» .

وبه أفتى في الرّضويّ ، وعليّ بن إبراهيم القمّي في تفسيره .

و يدلّ عليه مارواه الحميريّ في قربه « عن عاصم بن حميد ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : لبّى بالأربع فقال : لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، انّ الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك لبّيك » .

و رواه كتاب عاصم بن حميد .

و روى التّهذيب (في ٨٥ من صفة إحرامه) « عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ تقول : لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لاشريك لك لبّيك ، انّ الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبّيك بمتعة وبعمرة إلى الحجّ » .

وفي ١٠٩ ممّا مرّ « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ تقول : لبّيك اللّهمّ لبيك ، لبّيك لا شريك لبّيك ، لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك بحجّة تمامها عليك » و أجهر بها ـ الخبر» .

و في أوّل تلبية الفقيه (٥٥ من حجّه) « روى النضر بن سويد ، عن عبدالله ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : لما لبّى النّبيّ ﷺ قال : « لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لاشريك لك لبّيك ، انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، لبّيك ذا المعارج لبّيك » و كان عليه السلام يكثر من « ذي المعارج ـ الخبر» .

و في ٨ منه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء جبرئيل إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّ التلبية شعار المحرم ، فارفع صوتك بالتلبية « لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك

لاشريك لك لبيك ، انّ الحمدوالنعمة لك والملك، لاشريك لك لبّيك» . قلت : وبه أفتى في باب فرائض الحجّ بدون « لبّيك » أخيراً كما عن نسخة .

و في ٩ منه « و روى لي محمّد بن القاسم الأسترابادي ـ إلى ـ فنادى ربّنا عزّوجلّ يا اُمّة محمّد ! فأجابوه كلّهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام اُمّهاتهم لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك ، انّ الحمد و النعمة لك و الملك ، لاشريك لك لبّيك » قال : فجعل الله عزّوجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ» .

و روى الخصال (في عنوان خصال من شرايع الدّين) « عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وفرائض الحجّ الاحرام والتلبيات الأربع و هي « لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لاشريك لك لبّيك ، انّ الحمدوالنعمةلك والملك لا شريك لك » .

و كذلك روى طبقات كاتب الواقدي ، عن ابن عبّاس فروى « عنه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، انّ الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » .

و رواه اُسدالغابة عن عمرو بن معديكرب فروى عنه قال : « علّمنا النّبيّ صلى الله عليه وآله التلبية : لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، انّ الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » ، ولم نقف على ماذهب إليه الشيخ و أتباعه على مستند فإن استندوا إلى قوله عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار المتقدّم « واعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام وهي الفريضة فليقولوا بكفاية لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك » فإنّه متضمّن تلبيات أربع و هي في أوّل الكلام فمن أين قالوا : « لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك انّ الحمد و النعمة والملك ، لك لا شريك لك لبّيك » وبالجملة الأمر في ماقاله الأوّلون كما ترى .

و أمّا ماقاله الشارح في قوله : « انّ الحمد » يجوز كسر الهمزة وفتحها بنزع الخافض وفي الأوّل تعميم فكان أولى» فالأصل فيه « تعلب » لكن يمكن

أن يكون الفتح أولى لأنّ مع الفتح يكون الكلام كلاماً مع دليل لأنّه يصير الكلام في قوّة أن يقال : إنّما لبّيت لك لأنّ الحمد والنعمة لك، والكلام مع الدّليل أولى منه بدونه .

قال الشارح : « و لبّيك نصب على المصدر وأصلها « لبّاً لك » أي إقامة أو إخلاصاً من « لبّ بالمكان » إذا أقام به أو من « لُبّ الشيء» وهو خالصه ، وثنّي تأكيداً أي إقامة بعد إقامة أو إخلاصاً بعد إخلاص ، هذا بحسب الأصل وقد صار موضوعاً للإجابة » .

قلت : وفي اللّسان : وحكي عن الخليل أنّه قال : « هو مأخوذ من قولهم: « اُمّ لبّة » أي محبّة عاطفة ، قال : فإن كان كذلك فمعناه إقبالاً إليك و محبّة لك و أنشد :

وكنتم كاُمّ لبّة طعن ابنها إليها فمادرّت عليه بساعد

قال : ويقال : هو مأخوذ من قولهم : « داري تلبّ دارك » ويكون معناه إتّجاهي إليك و إقبالي على أمرك . وفيه عن ابن سيده قال سيبويه : زعم يونس أنّ « لبّيك » اسم مفرد بمنزلة « عليك » ولكنّه جاء على هذا اللّفظ في حدّ الاضافة ، وزعم الخليل أنّها تثنية كأنّه قال : كلّما أجبتك في شيء فأنا في الآخر لك مجيب ، قال سيبويه : و يدلّك على صحّة قول الخليل قول بعض العرب « لبّ » ، يجريه مجرى « أمس » و « غاق » قال : و يدلّك على أنّ « لبّيك » ليست بمنزلة «عليك» أنّك إذا أظهرت الاسم قلت : لبّى زيداً، وأنشد:

دعوتَ لما نابَني ميسوراً فلَبّى فلَبّى يَدَي ميسورِ

قال : وقول المُضرّب بن كعب :

فقلت لها : فيئي إليك فإنّني حرام و إنّي بعد ذاك لبيبُ

أراد « مُلبّ بالحجّ »[1]

(١) وفي تهذيب الالفاظ لابن السكيت : « و قد ألب بالمكان ولبّ و هي بالالف أكثر، قال الخليل: قولهم : « لبيك و سعديك » هو من هذا كأنه أراد أجبتك و لزمت طاعتك فيما دعوتني اليه ، وانما ثنى كأنه أراد اجابة بعد اجابة كانه قال :كلما ←

(و لبس ثوبي الاحرام من جنس ما يصلّى فيه المحرم يأتزر بأحدهما و يرتدي بالاخر)

المراد بثوبي الاحرام ما لم يكن مخيطاً كالقميص ، روى الكافي (في ٨ من باب ما يجزي من غسل الاحرام ، ٧٨ من حجّه) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل » .

و أمّا اشتراط كونهما ممّا تصحّ الصّلاة فيه ، فروى الكافي (في ٣ من باب ما يلبس المحرم من الثياب ، ٨٣ من حجّه) « عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : كلّ ثوب يصلّي فيه فلا بأس أن يحرم فيه » .

و في ٤ منه « عن أبي بصير : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن « الخميصة » سداها أبريسم و لحمتها من غزل ؟ قال : لا بأس بأن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه » .

و في ٦ منه « عن حنان بن سدير ، عنه عليه السلام : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي [1] فقال : أنا أُحرم في هذا و فيه حرير » .

و في ٢ منه « عن معاوية ، عنه عليه السلام : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله الذي أحرم فيهما يمانيين عبريّ و أظفار وفيهما كفّن » .

و في ٥ منه « عن خالد أبي العلاء الخفّاف قال : رأيت الباقر عليه السلام وعليه

← أجبتك في أمر فأنا مجيب في غيره ، وقال : معنى لبيك : أنا معك ، وسعديك : أنا مسعدك ـ انتهى . أقول : ذكر في الصحاح في « لبى » وقال : ربما قالوا : لبأت بالهمز و اصله غير الهمز. (الغفاري)

(١) في بعض النسخ « قرقبي » بالقافين كما في المتن منسوب الى قرقوب حذف منه الواو . وهو بلد بين الواسط والبصرة والاهواز، وفي بعضها «فرقبي» بالفاء والقاف وهو ثوب مصري ابيض من كتان كما قال الزمخشري . (الغفاري)

برد أخضر وهو محرم » .

و في ٧ منه « عن يعقوب بن شعيب : سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور ؟ فقال : نعم ، و في كتاب عليّ عليه السلام : لا يلبس طيلساناً حتّى ينزع إزراره ، فحدّثني أبي إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه » .

و في ٨ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام مثل ذلك ، و قال : « إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل ، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه » .

و في ٩ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له إزرار و أنت محرم إلاّ أن تنكّسه ، ولا ثوباً تدرّعه ولا سراويلاً إلاّ أن لا يكون لك إزار ، ولا خفّين إلاّ أن لا يكون لك نعلان ، قال : و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه الّتي أحرم فيها وغيرها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة » .

و في ١٣ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخزّ ؟ قال : لا بأس » .

و في ١٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ، ولا أقول : إنّه حرام ولكن يطهّره أحبّ إليّ و طهوره غسله ، ولا يغسل الرّجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ إلاّ أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله » .

و في ١٧ منه « عن ليث المراديّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب المعلّم هل يحرم فيه الرّجل ؟ قال : نعم إنّما يكره الملحّم » .

(و القارن يعقد احرامه بالتلبية أو بالاشعار أو التقليد)

و في المختلف قال بالتخيير الاسكافيّ والدّيلميّ والحلبيّ وكذا القاضي لكنّه زاد « المفرد » فقال : « و الاشعار و التقليد من القارن والمفرد » ، و هو غلط ، و قال المرتضى : « لا ينعقد الاحرام إلاّ بالتلبية » وتبعه الحلّيّ ـ ثمّ نقل استدلالات المرتضى ، ثمّ قال : و الظاهر أنّ المرتضى ذكر هذه الأدلّة مبطلة لاعتقاد مالك والشافعي وأحمد من استحباب التلبية مطلقاً فتوهّم الحلّيّ

أنّ ذلك في حقّ القارن أيضاً » .

قلت : والتخيير هو المفهوم من الصدوق والكليني، قال الأوّل (في ٤ من باب الاشعار والتقليد ، ٥٤ من حجّه) : « و في رواية معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : تقلّدها نعلاً خَلِقاً قد صلّيت فيها ، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية » .

و روى الثاني (في ٥ من باب صفة الإشعار ، ٥٤ من حجّه) عن جميل ابن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام: إذا كانت البُدن كثيرة قام في مابين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ، ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام لأنّه إذا أشعر و قلّد وجلّل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية » .

و روى التّهذيب (في ٥٧ من ضروب حجّه) « عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كانت بُدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرّجل بين كلّ بَدنَتين فيشعر هذه من الشّق الأيمن و يشعر هذه من الشّق الأيسر ولا يشعرها أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام ، فإنّه إذا أشعر وقلّد وجب عليه الإحرام ، وهو بمنزلة التلبية » .

و في ٥٨ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » .

و في ٥٩ منه « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : من أشعر بدنة فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل ولا كثير» .

و روى العيّاشيّ (في ٢٥٤ من أخبار تفسير البقرة) عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام في قوله تعالى : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ» قال: الفريضة ، التلبية والإشعار والتقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ـ الخبر» .

و ذهب إلى التخيير الشيخ أيضاً فقال في النهاية (في باب كيفيّة الاحرام) : « وإن كان الحجّ قارناً فإذا ساق وأشعر البدنة أوقلّدها حرم أيضاً عليه ذلك و إن لم يُلبّ لأنّ ذلك يقوم مقام التلبية » .

وابن حمزة فقال : « وغير الركن ثمانية ، التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز من الإيماء للأخرس ، أو الإشعار والتقليد» .

و ابن زهرة فقال : « ولا ينعقد الإحرام إلاّ بها وبما يقوم مقامها من الإيماء لمن لايقدر على الكلام ومن التقليد و الإشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرّر ـ الخ » .

نقلناها لأنّ المختلف لم ينقلها ، ثمّ إنّ قول ابن حمزة « أوالاشعار » عطف على « التلبيات الأربع » لاعلى « الايماء » ، كما أنّ قول ابن زهرة « ومن التقليد» عطف على« من الايماء» فتوهّم الجواهر تبعاً لمن قبله قولهما باشتراط العجز في الاشعار والتقليد في غير محلّه .

و أمّا ماحمله المختلف كلام المرتضى عليه فيمكن تأييده بأنّ ابن زهرة مع قوله بالتخيير كما عرفت استدلّ بأدلّة المرتضى ، لكن الانصاف أنّ كلامه في غاية الظهور في العدم فقال في انتصاره : « وممّا انفردت به الاماميّة القول بوجوب التلبية وأنّ الاحرام لا ينعقد إلاّ بها لأنّ أباحنيفة وإن وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده أنّ الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي وسوقه مع نيّة الاحرام ، وقال مالك والشافعيّ : التلبية ليست بواجبة ـ الخ » فالتقليد الّذي نقله عن أبي حنيفة عين ما قاله ممّن مرّ منّا ، فإنّ التقليد إنّما يكون للقارن و أيضاً استدلّ بفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : وفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا ورد مورد البيان كان واجباً لأنّ بيان الشيء في حكمه وقد روى النّاس كلّهم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لبّى لمّا أحرم فيجب بذلك التلبية ـ الخ » . والنّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما كان قارناً نعم استدلاله بما رووا أنّ جبرئيل عليه السلام قال له صلى الله عليه وآله : مُر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وأنّه صلى الله عليه وآله قال لعائشة : « و أهلّي بالحجّ» يصحّ أنّهما في ردّ مالك و الشافعيّ القائلين بعدم الوجوب وممّا ذكرنا يظهر لك ما في استدلال ابن زهرة بفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً فإنّه ينافي مبناه بل عدم التخيير هو المفهوم من المفيد أيضاً ففي المقنعة (في ضروب حجّه) : « و أمّا القران

فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات الّذي هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ماتيسّر من الهدي ، و إنّما سمّي قارناً لسياق الهدي مع الاهلال ـ الخ » وقد صرّح المرتضى بأنّ المراد بالاحرام رفع الصوت بالتلبية ، و قال (في صفة إحرامه) : « فإذا فرغ منها ـ أي من صلاة الاحرام ـ قال : « اللّهمّ إنّي اُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ، فإن عرض لي عارضٌ يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدرت عليّ ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك جسدي و بشري و شعري من النساء و الطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة ، لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لاشريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك » وإن كان يريد الاقران قال : « اللّهمّ إنّي اُريد الحجّ قارناً فسلّم لي هديي وأعنّي على مناسكي أحرم لك جسدي ـ إلى آخر الكلام » فإذا أحرم بما ذكرنا ـ الخ » .

فترى أنّه جعل القارن كالمفرد في وجوب قوله بتلبية المتمتّع .

و أمّا الدّيلميّ وإن قال : « وأمّا القران فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات الّذي هو أهله ويُقرن إلى إحرامه سياق ماتيسّر » إلاّ أنّ مراده ما إذا لم يشعر و لم يقلّد بدليل أنّه قال بعده (في ذكر مراسم الحجّ) : « والاحرام من الميقات و التلبية أو الاشعار أو التقليد ـ إلى أن قال أيضاً : ـ فالركن الاحرام والتلبية أو ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد ـ الخ » .

فنسبة الجواهر إليه موافقة المرتضى في غير محلّه ، وكيف كان فالعمل بالأخبار المتقدّمة لشهرتها .

و أمّا مارواه الكافي (في أوّل صفة إشعاره) والفقيه (في آخر إشعاره) « عن يونس بن يعقوب ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثمّ قل : « بسم الله اللّهمّ منك و لك ، اللّهمّ تقبّل منّي » ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبّه » فمحمولٌ على الاستحباب .

(و يجوز في الحرير والمخيط للنساء) لا ريب في جواز المخيط

لهنّ ، و أمّا في الحرير فلا يجوز، ذهب إليه الاسكافيّ و الشيخ و ذهب إليه الصدوق ففي مقنعه « والمرأة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين ويكره النقاب » ، وكذا أبوالصلاح والقاضي و ابن حمزة ، قال الأوّل : « ولا يجوز الاحرام في ما لا يجوز فيه الصّلاة من اللّباس » ، وقال : « وحكم النساء في فروض الحجّ و شروطه و كيفيّة فعله حكم الرّجال إلاّ في التجرّد للاحرام والحلق » ، وقال الثاني (في مهذّبه) : « وقد ذكر جواز لبس المخيط من الثياب للنساء دون الرّجال والأصل أنّ الّذي يحرم لبسه على الرّجال في الاحرام يحرم لبسه على النساء إلاّ السّراويل » . فمقتضى كلامه أنّ عدم جواز الحرير للنساء كالرّجال أمر مفروغ عنه ، وإنّما الخلاف في المخيط .

وقال الثالث : « ويجوز الاحرام في كلّ ثوب يجوز فيه الصّلاة للرّجال» وهو ظاهر المفيد في مقنعته و ابن زهرة ، قال الأوّل : « ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خزّ مغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب » و مراده العموم بقرينة ذكر الخزّ المغشوش بوبر غير المأكول. وقال الثاني : « ولايجوز أن يكونا ممّا لايجوز الصلاة فيه » .

و هو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل باب ما يجوز للمحرمة ، ٨٥ من حجّه) « عن عيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ، وكره النقاب » .

و في ٥ منه « عن أبي الحسن الأحمسيّ ، عنه عليه السلام: سألته عن العمامة السابريّ فيها علَم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنّما كره ذلك إذا كان سَداه ولحمته جميعاً حريراً ، قد سألني أبوسعيد عن الخميصة سَداها أبريسم أن ألبسها وكان قد وجد البرد فأمرته أن يلبسها » ، و « أن ألبسها » محرّف « أن يلبسها » . فروى (في ١٣ من لبس الحرير ، ١٣ من كتاب زيّه) « عن أبي الحسن الأحمسيّ: سأله أبوسعيد عن الخميصة[1] وأنا عنده سَداها الأبريسم

(١) كساء أسود مربع له علمان .

أيلبسها ، و كان وجد البرد ، فأمره أن يلبسها » .

و في ٦ منه « عن أبي عيينة ، عنه عليه السلام : ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هي محرمة ؟ قال : الثياب كلّها ما خلا القفّازين والبرقع والحرير ـ الخبر » .

و في ٨ منه « عن إسماعيل بن الفضل ، عنه عليه السلام : هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ، ولها أن تلبسه في غير إحرامها » .

و في باب مايجوز فيه الإحرام من الفقيه ، ٥٧ من حجّه « وسأله ـ أي الصّادق عليه السلام ـ سماعة عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال : لايصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لاخلط فيه ـ إلى ـ وتلبس الخزّ ، أما إنّهم يقولون : إنّ في الخزّ حريراً وإنّما يكره الحرير المبهم » .

و في ٤٤ منه « وسأله أبوبصير المراديّ عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام قال : لا بأس إنّما يكره الحرير المبهم » .

و في ٤٦ منه « وروى الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذّهب والخزّ و ليس يكره إلاّ الحرير المحض » . والكراهة في الخبرين الأخيرين بمعنى الحرمة كما في مارواه في ١٨ ممّا مرّ « عن أبي الحسن النهديّ : سأل سعيد الأعرج أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن الخميصة سَداها أبريسم و لحمتها مرغزيّ ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها و إنّما يكره الخالص منها » .

و يدلّ عليه ما رواه المستطرفات عن نوادر البزنطيّ « عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام : و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال : لا ولم نقف على من ذهب إلى الجواز إلاّ المفيد في أحكام نسائه ، وتبعه الحلّيّ .

وأمّا قول الدّيلميّ هنا : « ولايجوز الاحرام في مالا يجوز الصّلاة فيه » وقوله في الصّلاة : « و رُخّص للنساء في جواز الصّلاة في الأبريسم المحض » فليس بصريح .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٥٣ من صفة إحرامه ، ٧ من حجّه) « عن

يعقوب بن شعيب : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير والخزّ والدّيباج ؟ فقال : نعم ، لابأس به ، وتلبس الخلخالين ، و المسك». فقال الشيخ : إنّه محمولٌ على ما إذا لم يكن الحرير محضاً .

قلت : ويمكن حمله على غير حال الاحرام لعدم ذكره فيه .

و أما نقل المستدرك عن الخصال خبر جابر الجعفيّ « عن الباقر عليه السلام : و يجوز للمرأة لبس الدّيباج والحرير في صلاة وإحرام وحرّم ذلك على الرّجال» فخبر ضعيفٌ مع أنّ الوسائل نقله وفيه « في غير صلاة وإحرام » .

و هكذا وجدناه رواه في عنوان «ثلاث وسبعون خصلة في آداب النساء». وهو الصحيح وإلّا لكان المعنى أنّ حرمة الحرير على الرّجل في الصلاة والاحرام حسب ، فيكون أيضاً من أدلّة عدم الجواز .

ويدلّ على عدم الجواز أيضاً ما رواه الكافي (في ٩ من لبس حريره ، ١٣ من زيّه) « عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النساء يلبسن الحرير والدّيباج إلّا في الاحرام » .

و في ١٢ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هي محرمة ، وأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس » .

و قال في الوافي : وفي بعض النسخ « فأمّا الخزّ والبُرد فلابأس » قلت : وهو الصحيح ، فلامعنى للأوّل بخلاف الثاني ففي كمال الرّبط ، و وجه التحريف قلّة الفرق بينهما في الخطّ .

و أمّا استدلال الجواهر للجواز بخبر النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغ بالزّعفران و الورس ولا تلبس القفّازين ولا حُليّاً تتزيّن به لزوجها ، ولا تكتحل إلّا من علّة ولاتلبس طيباً ، ولا تلبس حليّاً ، ولا فرنداً ، ولا بأس بالعَلَم في الثوب » ففي غير محلّه حيث إنّ عموم « تلبس الثياب كلّها» من حيث الصبغ بدليل الاستثناء منه بقوله : « إلّا المصبوغ بالزّعفران والورس»

و كيف لا ، و في ذيله « ولا بأس بالعَلَم في الثوب » . رواه الكافي (في٢ من باب ما يجوز للمحرمة» .

و مرّ في خبره الثاني : « سألته عن العمامة السابريّ فيها علم حرير ـ الخ » فهو دالّ بالمفهوم على عدم الجواز أيضاً .

و أمّا المخيط فلم نقف على من ذهب إلى عدم الجواز فيه إلاّ الشيخ في نهايته ومبسوطه ، وتبعه القاضي في مهذّبه وقد مرّت عبارته ، وقال في المختلف: « و كلام العمانيّ أيضاً يشعر بما قاله الشيخ فقال : « و المرأة في الاحرام كالرّجل إلاّ أنّها تخفض صوتها بالتلبية ، ولها أن تلبس القناع والدّرع و الخمار والسراويل والخفّين ـ الخ .

و لم نقف لعدم الجواز على خبر ، ويدلّ على الجواز خبر العيص و خبر أبي عيينة ، وخبر النضر بن سويد المتقدّمة من الكافي ، بل و خبر إسماعيل بن الفضل المتقدّم منه أيضاً ، و خبر يعقوب بن شعيب المتقدّم عن التّهذيب ، و الاستناد إلى العمومات بعد تلك الأخبار المخصّصة غير جائز .

ثمّ قول الشارح : « على كراهة » لا وجه له في المخيط فلم يقل بها أحد وإنّما تَوجّه في الحرير ، فلو لم نقل بالحرمة على ظاهر الأخبار فلنقل بالكراهة بحمل النهي في الأخبار المتقدّمة عليها ، و أمّا في المخيط فليس نهي ، و إنّما ورد النهي عن القفّازين والنقاب و البُرقع بالخصوص ، فمرّ خبر عيص بن القاسم من الكافي « غير الحرير والقفّازين و كره النقاب » . وفي ٢ منه « ولا تلبس القفّازين » .

وفي٣ منه «مرّ الباقر عليه السلام بامرأة منقّبة ـ إلى ـ فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك » وفي غير ما عدا القفّازين والبرقع والحرير.

(و يجزى لبس القباء مقلوباً لو فقد الرداء ، و كذا السراويل لو فقد الازار)

و يجوز القميص بدل القباء بطرحه على عاتقه بدون لُبسه و جعل القباء

أعلاه أسفله . أمّا الأوّل فروى الكافيّ (في أوّل باب المحرم يضطرّ إلى مالا يجوز له لباسه ، ٨٦ من حجّه) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ: فإن اضطرّ إلى قباء من بَرد ولا يجد ثوباً غيره فيلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدى القباء » .

و في ٥ منه « عن مثنّى الحنّاط ، عنه عليه السلام : من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلاّ قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ـ وفي رواية أخرى يُقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره» ؛ ونقله المختلف عن جامع البزنطيّ، عن المثنّى .

و الظاهر أنّ الأصل في خبر أبي بصير وفي مارواه الفقيه (في ١٥ من باب مايجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ٥٧ من حجّه) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن أضطرّ المحرم إلى أن يلبس قباء من بَرد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء» واحد ، رواه الفقيه عن كتاب القاسم بن محمّد الجوهريّ عن عليّ بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام بلا واسطة ، و رواه الكافي عن كتاب شيخه العطّار أومن فوقه عن أحمد الأشعريّ، عن عليّ بن الحكم ، عنه مع توسيط أبي بصير، ومثله يقع كثيراً .

و روى الفقيه (في ٢٣ ممّا مرّ) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه » .

و روى التّهذيب (في ٣٦ من صفة إحرامه) « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء » .

و في ٣٧ منه « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أوقبائه بعد أن ينكّسه» .

و نقل المستطرفات عن نوادر البزنطيّ « عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام: إن اضطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس له إلاّ قباء فلينكّسه و ليجعل أعلاه

أسفله وليلبسه » .

و أمّا الثاني فروى الكافي (في آخر مامرّ) « عن حمران ، عن الباقر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفّين إذا لم يكن معه نعل » .

و روى الكافي (في ٩ من باب مايلبس المحرم ـ الخ ، ٨٣ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : لاتلبس ثوباً له إزرار وأنت محرمٌ إلاّ أن تنكّسه ، ولا ثوباً تدرّعه ولاسراويلاً إلاّ أن لايكون لك إزار ـ الخبر » .

و رواه الفقيه في ٢٣ ممّا مرّ .

(و يستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبية ، و ليجدد عند مختلف الاحوال ، و يضاف اليه التلبيات المستحبة) ، سيمّا « ذا المعارج » .

روى الكافي (في ٣ من تلبيته ، ٨٨ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية :

« لبّيك ، اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ، لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دارالسلام لبّيك ، لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك ، لبّيك أهل التلبية لبّيك ، لبّيك ذا الجلال والاكرام لبّيك ، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك ، لبّيك تبدىء والمعاد إليك لبّيك ، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبيك ، لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك ، لبّيك ياكريم لبّيك » تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ، و حين ينهض بك بعيرك ، و إذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك ، و بالأسحار ، و أكثر ما استطعت منها واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل . و اعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام ، وهي الفريضة وهي التوحيد ، و بها لبّى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا

بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية».

و في ۴ منه «عن محمّد بن الفضيل، عمّن رأى أباعبدالله عليه السلام و هو مُحرم قد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشمس وهو يقول: لبّيك في المذنبين لبّيك».

و في ۵ منه «عن حريز رفعه قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مُر أصحابك بالعجّ والثجّ، والعجّ رفع الصوت بالتلبية ـ و الثجّ نحر البدن ـ و قال: قال جابر بن عبدالله: مابلغنا الرّوحاء حتّى بحّت أصواتنا».

و في ۷ منه «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام: ليس على النساء جهر بالتلبية».

و روى التّهذيب (في ۱۱۰ من صفة إحرامه، ۷ من حجّه) «عن حريز ابن عبدالله؛ و محمّد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن الباقر عليه السلام و الصّادق عليه السلام أنّهما قالا: لمّا أحرم النّبيّ صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مُر أصحابك بالعجّ و الثجّ، فالعجّ رفع الصوت، والثجّ نحر البدن، قالا: فقال جابر بن عبدالله: فمامشى الرّوحاء حتّى بحّت أصواتنا».

و رواه المعاني (في ۳۸ من جزئه الثاني؛ باب معنى العجّ والثجّ) «عن إسماعيل بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: نزل جبرئيل على النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ إلى ـ والثجّ نحر البدن».

وروى التّهذيب (في ۱۱۱ ممّا مرّ) «عن فضالة بن أيّوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تعالى وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة، ودخول الكعبة والاستلام».

قلت: الأصل في قوله: «والسعي بين الصفا والمروة» إمّا «والرّمل في السعي بين الصفا و المروة»، فروى الكافي (في ۹ من باب السعي بين الصفا و المروة، ۱۴۴ من حجّه) «عن سعيد الأعرج: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل

ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: لا شيء عليه». و إمّا «والسعي في السعي بين الصفا و المروة» بأن يكون معنى «و السعي» المشي بالعجلة بمعنى الرَّمَل و الهرولة، روى الكافي (في أوّل ما مرّ) «عن سماعة: سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى الدّار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي و امش مشياً ـ الخبر».

وأمّا رواية الفقيه له (في ٣ من باب التلبية، ٥٥ من حجّه) «عن أبي سعيد المكاريّ، عنه عليه السلام بعد قوله: «والمروة» «يعني الهرولة» فكما ترى، واللّفظ لا يحتمله، و لذا قال: في ٤٥ من أذان الفقيه «عن الصّادق عليه السلام «ليس على النساء ـ إلى ـ ولا الهرولة بين الصفا والمروة» و في ذاك الخبر أيضاً «ولا تجهر بالتلبية».

و رواه الكافي (في ٨ من باب المزاحمة على الحجر الأسود، ١٢٤ من حجّه) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام مثل الفقيه، مع اختلاف لفظيّ، ولكن رواه (في ٧ من تلبيته، ٨١ من حجّه) «عن أبي أيّوب، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، و اقتصر على الجملة الأولى «ليس على النساء جهر بالتلبية» لكونها محلّ شاهده.

و يستحبّ تأخير التلبية عن مسجد الشجرة روى الكافي (في ١١ من صلاة إحرامه) «عن حفص بن البختريّ؛ وعبدالرّحمن بن الحجّاج؛ وحمّاد ابن عثمان، عن الحلبيّ جميعاً[1] عن الصّادق عليه السلام: إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل: وأنت قاعد في دبر الصّلاة ـ قبل أن تقوم ـ ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبّه» ـ و رواه الفقيه

(١) لامعنى لجميعاً ههنا انما كان محله قبل «عن الحلبي» فصحف، أو يكون زائداً. أو الأصل فيه «والحلبي» كما يجيء عن الفقيه وعندي هو الصواب. (الغفاري)

(في ٥ من عقد إحرامه ، ٥٣ من حجّه) عن حفص ، و معاوية بن عمّار ، و عبدالرّحمن بن الحجّاج ، و الحلبيّ جميعاً عنه عليه السلام . ولا يبعد أصحيّة ما في الكافي .

و في ١٢ منه « عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ، فقال : نعم إنّما لبّى النّبيّ صلى الله عليه وآله على البيداء لأنّ النّاس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ أن يعلمهم كيف التلبية » .

و في ١٣ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : إذا أحرم الرّجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أيّ ذلك شاء صنع .

قال الكليني : وهذا عندي من الأمر المتوسّع إلا أنّ الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النّبيّ صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ، و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية ، و أوّل البيداء أوّل ميل يلقاك عن يسار الطريق » .

وفي ١٤ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة ، و اخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك ، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً ـ فلبّ ، فلا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً ـ الخبر » .

وروى التّهذيب (في ١٠٨ من صفة إحرامه) « عنه ، عنه عليه السلام إذا فرغت من صلاتك وعقدت ماتريد فقم وامش هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ ـ الخبر » .

و في ٨٥ منه « عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام : سألته عن التهيّؤ للاحرام فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلّى فيه النّبيّ صلى الله عليه وآله ، وقد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في

محاملكم ـ الخبر » .

و في ٨٦ منه « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام : إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء حيث يقول النّاس : يخسف بالجيش » .

وفي ٨٧ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتّى يأتي البيداء » ، ثمّ نقل خبر عبدالله بن سنان المتقدّم عن الكافي بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما لبّى بالبيداء لأنّه أراد أن يعلم النّاس» وحمله على ما إذا كان ماشياً فمن المسجد وإن كان راكباً فمن البيداء ؛ واستدلّ في ٨٩ بما رواه «عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام إن كنت ماشياً فأجهر بأهلالك و تلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء » .

قلت : لكن رواية الأولى تضمّنت عدم الفرق بين الماشي و الرّاكب ، ويمكن أن يقال : إنّ تلك لم يذكر فيها الاحرام من الشجرة ، و كان المفيد حملها على إحرام الحجّ ففي المقنعة (في باب الاحرام للحجّ) « ثمّ ليلبّ حين ينهض به بعيره ويستوي به قائماً ، وإن كان ماشياً فليلبّ من عند الحجر الأسود » ولا ينافيه قوله في الخبر « و تلبيتك من المسجد » بحمله المسجد فيه على «الحرام» لا « الشجرة » .

و أمّا قوله : « وراحلتك البيداء » فظاهره الشجرة إلّا أن يقال : المراد بالبيداء فيه مطلق المفازة ، ولكن روى الفقيه (في ٥ من ٥٣ من حجّه ، باب عقد الاحرام) « عن حفص ؛ و معاوية عمّار ؛ وعبدالرّحمن بن الحجّاج ، و الحلبيّ جميعاً ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وإن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرّقطاء تلبّي قبل أن تسير إلى الأبطح » .

*(**و يقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكّة**)* روى الكافي (في أوّل باب قطع تلبية المتمتّع ، ١١٧ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام: إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية ـ الخبر».

وفي ٢ منه « عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام : إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية » .

و في ٣ منه « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية » . و أخيراً عن أحمد بن محمّد ـ على ما في نسخة الكافي ـ « و عن أحمد البزنطيّ ـ على نقل التّهذيب عن الكافي (في ١١٨ من صفة إحرامه) ـ « عن الرّضا عليه السلام أنّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكّة ؟ قال : نعم » .

و (في ٢ من باب ما على المتمتّع من الطواف و السعي ، ٥٢ من حجّه) « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المتمتّع عليه ثلاثة أطواف ـ إلى ـ و قطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في ١٣ من ١٣ من حجّه) « عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام : سألته عن تلبية المتمتّع متى يقطعها ؟ قال: إذا رأيت بيوت مكّة . ويقطع التلبية للحجّ عند زوال الشمس يوم عرفة » .

و (في ٢٨٣ من زيادات حجّه) « عن زرارة ، عنه عليه السلام : سألته أين يمسك المتمتّع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكّة لا بيوت الأبطح » .

فلعلّ « دخل » فيه محرّف «رأى» حيث إنّ باقي الأخبار بلفظ «شاهد» .

و أمّا ما رواه (في ١٢٠ من صفة إحرامه) « عن زيد الشحّام عنه عليه السلام : سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم » فشاذّ .

و أمّا الباقي ـ أوّل أخبار الأول ممّا مرّ عن الكافي « عقبة المدنيّين » و عليه اقتصر العمانيّ ، وفي آخرها عنه « عقبة ذي طوى » ـ فقال الصدوقان و المفيد : ذو طوى لأهل المدينة ، وعقبة المدنيّين لغيرهم ، و المرتضى ـ على ما في المختلف ومصباح الشيخ ـ و الحلّيّ على ما في نقل المختلف ـ جعلوا عقبة المدنيّين بالمدنيّين وذي طوى للعراقيّين، ومثله الدّيلميّ في الثاني: و أمّا

الأوّل فجعله لغير العراقيّين مطلقاً ، وجعل القاضي وابن زهرة العقبتين حدود بيوت مكّة .

و أمّا قول التّهذيب بعد ١١٨ من صفة إحرامه: « ومن أحرم من حوالي مكّة فإنّه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك ـ و نقل خبر أبي خالد ـ ما إلى عليّ بن يقطين : « سألت أباالحسن عليه السلام عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكّة ، وعروش مكّة ذي طوى » فلا يبعد أن يكون المراد العمرة المفردة لا عمرة التمتّع .

و أمّا قول الشارح بعد قول المصنّف « إذا شاهد بيوت مكّة » : « وحدّها عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها و عقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها » فلم أقف له على شاهد من خبر أو قول من القدماء ، وإنّما روى الكافي (في أوّل باب دخول مكّة ، ١٢٠ من حجّه) « عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة فقال : ادخل من أعلى مكّة ، و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة » .

و أمّا ما في أصل « محمّد بن مثنّى عن ذريح المحاربيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الحاجّ المتمتّع متى يقطع التلبية ؟ قال : حين يرمي الجمرة » . و ما في الجعفريّات « عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام: كان عليّ عليه السلام يقطع التلبية حين يرتفع الشمس من بزوخه و إذا أفاض من عرفات أعاد التلبية ، فلم يزل يلبّي حتّى يرمي جمرة العقبة » فلا يبعد حملهما على التقيّة .

*(**والحاج الى زوال عرفة**)* روى الكافي (في باب قطع تلبية الحاجّ ، ١٦٣ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس » .

و في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام: قطع النّبيّ صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في ١١٧ من صفة إحرامه) « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : وإن كنت قارناً بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس ـ الخبر » .

*(**و المعتمر مفردة اذا دخل الحرم**)* قال في التّهذيب (بعد ١٢٠ من صفة إحرامه) : « و أمّا المعتمر عمرة مفردة فإنّه يقطع التلبية عندالحرم وروي « عند ذي‌طوى » وقد روي أيضاً « حين ينظر إلى الكعبة » ، و روي أيضاً « عند عقبة المدنيّين » .

ثمّ روى في١٢١منه « عن عمربن يزيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها في‌الحرم » .

و في ١٢٢ منه « عن يونس بن يعقوب ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت ذي‌طوى فاقطع التلبية » .

و في١٢٣ منه « عن عمربن يزيد ، عنه عليه السلام : من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرّانة والحديبية أو ما أشبههما ، ومن خرج من مكّة يريد العمرة ، ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة » . و قال : « يجوز أن تكون هذه الرّواية مختصّة بمن خرج من مكّة للعمرة دون من سواه » .

ثمّ روى في ١٢٤ منه « عن الفضيل بن يسار ، عنه عليه السلام ، قلت : دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة ـ عقبة المدنيّين ـ ، فقلت : أين عقبة المدنيّين قال : حيال القصّارين » . قال : « وهذه الرّواية فيمن جاء إلى مكّة من طريق المدينة خاصّة ، والرّواية الّتي قال فيها : إنّه يقطع عند ذي طوى ، لمن جاء على‌طريق‌العراق، والرّواية الّتي تضمّنت عند النظرإلى الكعبة لمن يكون قدخرج من مكّة للعمرة ، وليس بين هذه الأخبار تناف حسب‌ماظنّه بعض النّاس ، و حمل ذلك على‌التخيير » .

قلت : ويدلّ على دخول الحرم غير ماقال من خبر عمر بن يزيد الأوّل ما رواه في ١١٧ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ و إن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم » . ويدلّ عليه مارواه الكافي (في أوّل ٢٠٩ من حجّه ، باب قطع تلبية المحرم) « عن مرازم ، عنه عليه السلام : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم » . وفي ٢ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : يُقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم » . و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد » .

و المفهوم من اقتصاره على هذه الثلاثة أنّ المعتمر إذا أحرم من أحد المواقيت يقطع التلبية في دخول الحرم ؛ وأمّا لو أحرم من مثل التنعيم بخروجه من مكّة إليها فقطعه بالنظر إلى المسجد الحرام .

و أمّا قول التّهذيب في ما مرّ « وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ماظنّه بعض النّاس و حمل ذلك على التخيير. فأراد به الفقيه ، فقال : « باب مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر » (١١٤ من حجّه) ثمّ نقل رواية عمر بن يزيد المتقدّم من التّهذيب (في ١٢٣ من صفة إحرامه) ، ثمّ قال : « و روي أنّه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام » ، ثمّ قال : « و روي أنّه يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم » ، ثمّ قال : وفي رواية فضيل ـ ونقل ما مرّ عن ١٢٤ التّهذيب ـ ، ثمّ نقل رواية يونس المتقدّم عن التّهذيب في ١٢٢ ممّا مرّ وفيه « إذا رأيت ذاطوى » بدل « بيوت ذي طوى » ، ثمّ قال : « و في رواية مرازم ـ ونقل ما مرّ عن الكافي في أوّل ٢٠٩ ممّا مرّ ـ ثمّ قال : « و روي أنّه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة » ، ثمّ قال : « هذه الأخبار كلّها صحيحة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار، يحرم من أيّ ميقات من هذه المواقيت شاء ، ويقطع التلبية في أيّ موضع من هذه المواضع شاء » ولم يذكر مستنداً لقوله : « و روى يقطع إذا نظر إلى بيوت مكّة » ، والظاهر أنّه أراد به

مارواه قرب إسناد الحميريّ إلى الرّضا عليه السلام « عن البزنطيّ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبوالحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة » .

و ذهب أبوالصلاح إلى كون القطع مشاهدة الكعبة مطلقاً فقال (في فصل العمرة المبتولة) : « فإذا عاين البيت قطع التلبية » ولا وجه لإطلاقه . و ذهب العمانيّ و الاسكافيّ و المفيد في من خرج من مكّة ، مشاهدة الكعبة ، قال الأخير في أواخر زيادات حجّه « وسئل الصادق عليه السلام عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبيته ؟ فقال : إذا زار البيت » .

ونقل المستدرك « عن كتاب حسين بن عثمان من الاُصول الأربعمائة ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام في الذي يكون بمكّة يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات ، فقال : يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة » . و مرّ خبر عمر بن يزيد الذي رواه التّهذيب في ١٢٣ في ذلك أيضاً .

(والاشتراط قبل نيّة الاحرام) الظاهر كونه عطفاً على « رفع الصوت » في قوله « ويستحبّ للرّجل رفع الصوت » فيصير المعنى « ويستحبّ للرّجل الاشتراط » مع أنّ الاشتراط لا يختصّ بالرّجل ولا فرق بينه و بين المرأة كما أنّ تجديد أصل التلبية عند مختلف الأحوال لا يختصّ بالرّجال وكذا قطع المتمتّع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة و الحاجّ إلى زوال عرفة و المعتمر مفردة إذا دخل الحرم أيضاً لايختصّ بالرّجال وإن كانت النساء في لفظ الاشتراط لا يقلن « من النساء » بل « من الرّجال » روى الكافي (في ١٥ من باب صلاة الاحرام ، ٨٠ من صلاته) « عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم يكن حجّة فعمرة » .

و روى التّهذيب في ٧٧ من صفة إحرامه) « عن أبي الصباح الكناني : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترط في الحجّ كيف يشترط ، قال : يقول

حين يريد أن يحرم « أن حلّني حيث حبستني فإن حبستني فهو عمرة ، فقلت له : فعليه الحجّ من قابل ؟ قال : نعم ، وقال صفوان : قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول : إنّ عليه الحجّ من قابل » .

وللاشتراط دعاء روى الكافي في ٢ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ : فإذا انفتلت من صلاتك فاحمدالله واثن عليه ، و صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله و قل : اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك ـ إلى ـ اللّهمّ إنّي اُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سُنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ، فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدرت عليّ اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعَصَبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ، قال : ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ، ثمّ قم فامش هُنَيئة فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أم راكباً ـ فلبّ » .

و روى التّهذيب في ٧١ ممّا مرّ « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أردت الاحرام والتمتّع فقل : « اللّهمّ إنّي اُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر ذلك لي و تقبّله منّي و أعنّي عليه و حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء و الطيب و الثياب ، و إن شئت قلت حين تنهض ، و إن شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل » .

(و يكره الاحرم في الثياب السود أو المعصفرة و شبهها ، و النوم عليها والوسخة والمعلمة ، ودخول الحمام ، و تلبية المنادى)

أمّا الأوّل فروى الكافي (في ١٤ من باب ما يلبس المحرم ـ الخ ، ٨٣ من حجّه) « عن الحسين بن مختار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرّجل في الثوب الأسود ؟ قال : لايحرم في الثوب الأسود ، ولايكفّن به الميّت » .

و في ١٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن الرّجل

يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ولا أقول إنّه حرام ولكن يطهّره أحبّ إليّ و طهوره غسله ، ولا يغسل الرّجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يحلّ ، و إن توسّخ إلاّ أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله » . ورواه التّهذيب في ٣٠ من صفة إحرامه عن العلاء بن رزين ، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلى ـ « وطهوره غسله » ولابدّ من سقط محمّد بن مسلم عنه فلم يقل أحد أنّ العلاء مع الباقر عليه السلام حتّى يقول : « عن أحدهما عليهما السلام مراداً به الباقر والصّادق عليهما السلام ، وأيضاً قالوا العلاء صحب محمّد بن مسلم وتفقّه عليه لكن يمكن أنّ تعبير التّهذيب « عن العلاء قال : سئل أحدهما عليهما السلام لا مثل تعبير الكافي « عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما ، قال : سألته » وهو من الرفع لا السقط ويصحّ لنا أيضاً أن نقول استناداً إلى خبر محمّد بن مسلم « سأل أحدهما عليهما السلام عن الرّجل يحرم في ثوب وسخ ، و كيف كان فجعل الوافي والوسائل خبر التّهذيب غير خبر الكافي في غير محلّه .

و أمّا الثاني فكراهته غير معلومة : روى الكافي في ١٨ ممّا مرّ « عن عبدالله بن هلال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل ، ألبسه وأنا محرم ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهّرك به النّاس » .

ورواه الفقيه (في ١٦ من باب مايجوز الاحرام فيه ، ٥٧ من حجّه) هكذا : « و روي عن الكاهليّ قال : سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ـ الخ » والكاهليّ هو عبدالله بن يحيى الكاهليّ . ورواه التّهذيب في ٣٢ ممّا مرّ « عن كتاب أحمد الأشعريّ مسنداً ، عن أبان بن تغلب قال : سأل أباعبدالله عليه السلام أخي ـ وأنا حاضر ـ عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ـ الخبر » وهذا من الغرائب ، خبر واحد رواه كلّ واحد من راو واقتصر كلّ منهم على إسناده ، ويدلّ على الاتّحاد غير كون السؤال عن الصّادق عليه السلام والكلّ واحد وأنّ في كلّ لم ينقل الرّاوي سؤاله بنفسه بل سؤال غيره ، و كيف كان فالمراد أنّه ليس فيه كراهة من حيث هو بل من حيث أنّ النّاس يقولون بخلافه

فيعترضون على الشيعة ، نظير ما رواه الفقيه في ٨ ممّا مرّ « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : كان عليّ عليه السلام معه بعض أصحابه فمرّ عليه عمر فقال : ماهذان الثوبان المصبوغان و أنت محرم ، فقال عليه السلام : ماتريد أحداً يعلّمنا بالسنّة ، إنّ هذين [الـ]ثوبين صبغابطين» هكذا في النسخ ، والظاهر أنّ الأصل في «ثوبين» إمّا « الثوبين » كما في بعض النسخ وإمّا « ثوبان » .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « والمعصفرة وشبهها » « و قيّدها ، في الدروس ، بالمشبعة» .

قلت : هو أيضاً كأصله غيرمعلوم ، فروى التّهذيب في ٢٥ ممّا مرّ «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيبٌ فلا بأس به» .

ورواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام : « وإنّما وردت الكراهة في مصبغات الثياب لا في المعصفرة » .

روى الكافي (في ١٠ من باب مايجوز للمحرمة ـ الخ ، ٨٥ من حجّه) « عن عامر بن جذاعة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلاّ المفدم المشهور ـ الخبر» .

و أمّا الثالث ففسّره الشارح : « أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسّواد والعصفر وشبهها » ، ولم نقف فيه على كراهة لا في النوم على السواد ولا على المعصفرة ، بل على فراش أصفر ومرفقة صفراء ، روى الكافي (في ١١ من باب الطيب للمحرم ، ٩٢ من حجّه) « عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أوعلى مرفقة صفراء » .

و في التّهذيب (بعد ٢٨ من صفة إحرامه) « و يكره المنام على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القاسم ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام: « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة والصفراء » .

و رواه الفقيه في ٢٨ من ٥٧ من حجّه « عنه ، عنه عليه السلام بلفظ : « وأكره

أن ينام المحرم على الفراش الأصفر و المرفقة » .

و أمّا الرّابع فلبس الوسخ ابتداء مكروه و أمّا ماصار وسخاً فغسله مكروه ، فروى الكافي (في ١٥ من باب ما يلبس المحرم من الثياب ، ٨٣ من حجّه) « عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن الرّجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ، ولا أقول : إنّه حرام ولكن يطهّره أحبّ إليّ وطُهوره غسله ، ولا يغسل الرّجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ ، إلاّ أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله » ، ورواه التّهذيب في ٣٠ من صفة إحرامه « عن العلاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليهما السلام ـ إلى قوله ـ : وطهره غسله » فالعلاء رفع ما رواه شيخه .

و أمّا المعلمة فروى الكافي (في ١٧ ممّا مرّ) ، و الفقيه (في ١٣ ممّا مرّ) « عن ليث المراديّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرّجال ؟ قال : نعم إنّما يكره الملحم » .

و في ١٢ من الفقيه « وفي رواية معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لابأس بأن يحرم الرّجل في الثوب المعلم وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره » . و رواه التّهذيب في ٤٣ من صفة إحرامه » .

وفي القاموس « والعَلَم رسم الثوب و رقمه و الراية ومايعقد على الرُّمح » .

وفي المُغرب « أعلم القصار الثوبَ إذا جعله ذاعلامة ، والظاهر كونه من الأخير .

و أمّا دخول الحمّام فالكراهة الشديدة للتدلّك فيه فروى التّهذيب (في ٢٦٢ من باب الكفّارة عن خطأ المحرم ، ٢٥ من حجّه) « عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن المحرم يدخل الحمّام ؟ قال : لايدخل » .

و روى بعده « عن معاوية بن عمّار ؛ وعليّ بن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك » . و على الثاني اقتصر الكافي (في ٣ من باب أدب المحرم ، ٩٩ من حجّه) بالاسناد الثاني . والفقيه (في ٥٣ من ٥٨ من حجّه) مرفوعاً عنه عليه السلام .

و أمّا جواب المنادي بلبّيك فروى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) « عن حمّاد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه ، قلت : كيف ؟ قال : يقول : ياسعد » . ورواه التّهذيب في ٢٦١ ممّا مرّ .

*(**و أما التروك المحرّمة فثلاثون : صيدالبرّ**)* يكفيه قوله تعالى : « و حرّم عليكم صيدُ البرّ مادمتم حُرُماً » .

قال الشارح : « لا يحرم صيد الضبع و النمر والصقر و شبهها من حيوان البرّ » .

قلت : لم أدر إلى أيّ شيء استند والأخبار و كلمات القدماء لا استثناء فيها لما ذكر، روى الكافي (في أوّل باب النهي عن الصيد ـ الخ ، ١٠٦ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : لاتستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ـ الخبر» . و في ١١ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ و اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به وأنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلاّ الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد » .

و قال في المقنع : « و إذا أحرمت فاتّق قتل الدّواب كلّها إلاّ الأفعى والعقرب والفأرة » . وفي المقنعة « وصيد البرّ محرّم في الاحرام قال تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة وحُرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً » .

و أطلق نهاية الشيخ ، و مراسم الدّيلميّ ، وكافي أبي الصلاح ، و وسيلة ابن حمزة صيد البرّ . والصيد يشمل المحرّم كالمحلّل وإنّما ماقال « لا كفّارة فيها » لا أنّه يجوز صيدها وإنّما قال بعدم الكفّارة في المحرّم وإن ورد في الضبع من طريق العامّة وفي الأسد من طريقنا .

ففي ٢٥٨ من مسائل حجّ الخلاف في جملة كلامه : « إنّما يجب الجزاء على العامد دون الخاطي» . وقال الشيخ : « دليلنا (على داود) ما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله إذ قال : « في الضبع كبش إذا أصابه المحرم » ولم يفرّق» ، وقال

(في ٢٦٠ من مسائله) : « وروى جابر أنّ النّبي ﷺ قال : في الضبع كبش إذا أصابه المحرم » .

وقال (في ٢٩٩ : « إذا قتل الأسد لزمه كبش على ماروّاه بعض أصحابنا ، فأمّا الذّئب وغيره من السباع فلاجزاء عليه سواء صال أولم يتصل ـ إلى ـ دليلنا أنّ الأصل براءة الذّمّة ولا يتعلّق عليها شيء إلاّ بدليل وما أوجبناه من الكبش فإجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وقال (في ٣٠٠ من مسائله) « الضبع لا كفّارة في قتله وكذلك السبع المتولّد بين الذئب و الضبع ـ إلى ـ : و أيضاً فإنّ الضبع عندنا محرّم الأكل و سندلّ عليه فيما بعد ، فإذا ثبت ذلك فكلّ من قال بذلك ، قال : لا جزاء فيه » .

و في مراسم الدّيلميّ « فأمّا قتل السباع والذّئاب والهوامّ وكلّ مؤذٍ فإن كان على جهة الدّفع عن المهجة فلاشيء عليه ، وإن كان على خلافه فلانصّ على كفّارته فليستغفرالله منه » فترى جعلهم الحرمة مفروغاً عنها وجعلوا الكفّارة محلّ الكلام .

*(**ولو دلالة و اشارة**)* روى الكافي (في أوّل باب النهي عن الصيد ، ١٠٦ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولامحرماً فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك ، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده » .

و في ٢ منه « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام : المحرم لايدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء » .

و روى التّهذيب (في ١٩ من ٢٤ من حجّه) « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ولا تأكل ممّا صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده » .

و في آخره « عن ابن أبي شجرة ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح مُحلّين ؟ قال : لايشهد ، ثمّ قال : يجوز للمحرم أن يُشير بصيد على محلّ » ، وقال : «معناه : كما لايجوز للمحرم الشهادة على نكاح محلّين كذلك

الا شارة على مُحل بصيده » .

و كما يحرم عليه صيده يحرم عليه غير صيده صيد المحل ، وصيده قبل إحرامه . روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان الّذي أصابه ، محلاً » .

و في ٨ منه « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام : سألته عن لحوم الوحش تهدى إلى الرّجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله ؟ قال : لا ، و سألته : أيأكل قديد الوحش وهو محرمٌ ؟ قال : لا » .

(ولا يحرم صيد البحر وهو مايبيض ويفرخ فيه)

قال تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة » فصيد البحر إنّما هو الحيتان دون الجراد وإن كان أصله من البحر روى الكافي (في أوّل ١١٢ من حجّه) باب فصل مابين صيد البرّ والبحر « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السّمك ، و يأكل مالحه وطريّه ويتزوّد ، و قال : أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم ، قال : مالحه الّذي يأكلون وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر [ويفرخ في البحر] فهو من صيد البحر » .

و رواه الفقيه (في آخر ٥٩ من حجّه باب مايجب على المحرم ـ الخ) فقال بعد نقل الآية : « وقال الصّادق عليه السلام : هو مليحه الّذي تأكلون ، وقال : فصل ما بينهما : كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو [من] صيد البرّ ، وماكان من طير يكون في البرّ ويبيض في البحر ، ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر » [1] .

و رواه التّهذيب (في ١٨٣ من باب الكفّارة عن خطأ المحرم ٢٥ من حجّه) « عن حريز ، عنه عليه السلام : لا بأس أن يصيد المحرم السّمك ويأكله طريّه

(١) قال العلامة في المنتهى ـ على مانقل ـ : « لانعلم فيه خلافاً الا من عطاء » .

ومالحه ، ويتزوّد قال الله تعالى : « أُحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم » قال: فليخيّر الّذين يأكلون ، و قال : فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، وماكان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر» والصواب ما في الفقيه من قوله « وما كان من طير يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر» لاما في بعض نسخ الكافي من قوله « وماكان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر فهو من صيد البحر» ولا ما في التّهذيب « ويكون في البحر» . و أمّا ما في التّهذيب « فليخيّر الّذين يأكلون » فبلا محصّل والأصل أنّ صيد البرّ لايجوز حين الإحرام ولا أكل ماصيد قبل إحرامه ولو من غيره كما مرّ في أخبار، و أنّ صيد البحر فيجوز للمحرم حين إحرامه ويجوز أكل ما معه من قبلُ من مالحه ، والآية أشارت إلى الأوّل بقوله: « صيد البحر» وإلى الثاني بقوله : « وطعامه » . والخبر أشار إلى معنى « وطعامه » بأنّه مليحه الذي يأكلون فيكون طعامهم ، والظاهر سقوط آية البرّ من الخبر في الثلاثة بشهادة قوله : « وفصل مابينهما» .

وأمّا ما رواه الكافي (في آخر مامرّ) « عن الطيّار ، عن أحدهما عليهما السلام : لا يأكل المحرم طير الماء » فمحمول على ما إذا لم يكن ممّا يبيض ويفرخ في البحر.

و أمّا مارواه في ٢ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام: كلّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرّ والبحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ » . و رواه التّهذيب (في ١٧٧ ممّا مرّ) عن كتاب الحسين بن سعيد مع صدر له مضمونه أنّ الجراد لايجوز للمحرم أكله و إن كان أصله من البحر، ورواه (في ٢٨٢ من زيادات حجّه) عن كتاب عليّ بن مهزيار هكذا « الجراد من البحر وكلّ شيء ـ الخ » فلا يبعد زيادة « و البحر » فإنّ الجراد أصله من البحر ، ثمّ لا يكون إلاّ في البرّ.

و روى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : مرّ عليّ عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم : ارموه في الماء إذاً » . هذا و في التّهذيب بعد ١٧٣ ممّا مرّ قال الشيخ : « فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دمٌ شاة ، ولايجوز للمحرم أن يأكل جراداً برّيّاً ويجوز له أن يأكل الجراد البحريّ إلاّ أنّه يلزمه الفداء» ، وكأنّه وقع في النسخة خلط فلا ربط لقوله : « فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة » بما قبله فإنّ قبله « لوكان للمحرم صيد في منزله لا بأس به » ، و لأنّه ذكر أربعة أخبار بعد هذا الكلام و لم يذكر فيها حكم الجراد الكثير ، فالظاهر زيادته و زيادة قوله قبله . و كيف كان فقوله بعد من جعل الجراد برّيّاً و بحريّاً غريب ، كما أنّ قوله بجواز أكل البحريّ مع الفداء فإن فرض وجود جراد بحريّ فالقرآن حلّله بدون فداء و كأنّه استند إلى خبر معاوية بن عمّار المتقدّم من الكافي ، و قلنا رواه (في ١٧٧ من ٢٥ من حجّه) مع زيادة صدر له والزّيادة « ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال : تمرة خير من جرادة وهي من البحر و كلّ شيء ـ الخ » وهي روايته في ٢٨٢ من زيادات حجّه مع زيادة «الجراد من البحر» والصواب ماقلنامن زيادة «والبحر» والخبر أصله واحدٌ وإن رواه الكافي عن كتاب والتّهذيب عن كتابين آخرين بتفصيل مرّ.

قال الشارح بعد قول المصنّف « وهومايبيض ويفرخ فيه » « لا إذا تخلّف أحدهما و إن لازم الماء كالبطّ » قلت : الظاهر كون موضع البيض و الفرخ متلازمين ففي البرّ لووضع البيض يصير فرخاً فيه وفي البحر لووضعه يصير فرخاً فيه.

(و النساء بكلّ استمتاع حتّى العقد) نفسه و لغيره وحتّى الخطبة وشهادة العقد ، وحتّى عقد يحلّ له، والاستمناء ولوبالحلال بالمزاح مع زوجته، روى الكافي (في ٤ من باب المحرم يقبّل امرأته ١٠٤ من حجّه) « عن مسمع أبي سيّار : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا أباسيّار إنّ حال المحرم ضيّقة

فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرمٌ فعليه دمُ شاة ، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ، ويستغفر ربّه ، ومن مسّ امرأته بيده وهو محرمٌ على شهوة فعليه دمٌ شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه » .

و في ٥ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ماعلى الّذي يجامع » .

وفي ٧ منه « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ قال : إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنّه نظر إلى ما لايحلّ له » .

و روى في أوّل باب المحرم يتزوّج ـ الخ ، ١٠٢ من حجّه) « عن الحسن ابن عليّ ـ والظاهر كونه ابن فضّال ـ عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب ولايشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل » .

و في ٢ منه « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام : إنّ رجلاً من الانصار تزوّج وهو محرم فأبطل النّبيّ صلى الله عليه وآله نكاحه » .

وفي ٣ منه « عن إبراهيم بن الحسن ، عنه عليه السلام : إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرمٌ فرّق بينهما ثمّ لايتعاودان أبداً » .

و في ٥ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام : لا ينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج مُحرماً وهو يعلم أنّه لايحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلاّ أن تكون قدعلمت أنّ الّذي تزوّجها محرم فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة » .

و في ٦ منه « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : المحرم يطلّق ولايتزوّج » .

*(**وليس المخيط و شبهه**)* روى الكافي (في ٢ من باب صلاة الاحرام، ٨٠ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : أحرم لك شعري و بشري ولحمي و دمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب ـ الخبر ».

و روى (في ٨ من باب ما يجزي من غسل الاحرام ٧٨ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا اغتسل الرّجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل ».

و (في آخر باب الرّجل يحرم في قميص ـ الخ ، ٨٨ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه ، فلبّ وأعد غسلك ، وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك» .

و في أوّله « عن معاوية بن عمّار، وغير واحد ، عنه عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصٌ ؟ قال : ينزعه ولايشقّه ، وإن كان لبسه بعد ماأحرم شقّه وأخرجه ممّايلي رجليه ».

*(**وعقد الرداء**)* في الفقيه (في ٣٩ من باب مايجوز الاحرام فيه ، ٥٨ من حجّه) « عن سعيد الأعرج ، عن الصّادق عليه السلام « سأله عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؟ قال : لا» .

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام : المحرم لايصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ».

و أمّا الثوب الأسفل فروى الكافي (في ٣ من باب المحرم يضطرّ إلى مالا يجوز له لباسه ، ٨٦ ، من حجّه) « عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بأساً بعقد الثوب إذا قصّر ثمّ يصلّي وإن كان محرماً ».

و في احتجاج الطبرسيّ ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحجّة عليه السلام كتب إليه عليه السلام يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه

بالطول ويرفع طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما إلى خاصرته و يشدّ طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السّراويل يستر ماهناك ، فإنّ المئزر الأوّل كنّا نتّزر به إذا ركب الرّجل جمّله يكشف ماهناك ، و هذا أستر ؟ فأجاب عليه السلام جائز أن يتّزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حدّ المئزر و غرزه غرزاً ، و لم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض و إذا غطّى سرّته و ركبتيه كلاهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة و الرّكبتين ، والأحبّ إلينا و الأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للنّاس جميعاً إن شاء الله تعالى» .

و عنه «أنّه سأله هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب لا ـ يجوز شدّ المئزر بشيء سواه من تكة أوغيرها» .

(ومطلق الطّيب) ذهب التّهذيبان إلى حصر الطيب في الأربعة : المسك والعنبر والزّعفران والورس ، وقبلهما المقنع بل والفقيه أيضاً ففي ١٦ من ٥٨ من حجّه «و قال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنبر والزّعفران والورس ، وكان يكره من الأدهان الطّيبة الرّيح» .

قلت : الخبر و من قال به منزّل على الأكثر في استعمال المحرم و إلاّ فالكافور لا ريب في كونه من الطيب حتّى أنّه يجنّب من مات محرماً ، وقد عرفت أنّ العمانيّ ذكره مع الأربعة ، وذهب النهاية والخلاف إلى ستّة هي مع العود والكافور ، ومطلق الطّيب ذهب إليه المفيد والمرتضى و الدّيلميّ و الحلبيّ والحلّي والمبسوط ، قال في المختلف : «و كذا العمانيّ إلاّ أنّه قال : أكثر الطيب عندهم أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزّعفران» .

وهو ظاهر من كلام الاسكافيّ فقال : «فأمّا المسك والعنبر والزّعفران و الورس وماجرى مجراها فعلى المحرم أن يجتنبها» .

و هو المفهوم من الكافي حيث لم يرو أخبار الأربعة والستّة بل أخبار

المطلق فروى (في أوّل باب الطيب للمحرم ، ٩٢ من حجّه) « عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدّهن في إحرامك و اتّق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرّائحة الطيّبة ، ولا تمسك عنه من الرّيح المنتنة فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة » .

و في ٢ منه « عن حريز، عمّن أخبره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : لاتمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ماصنع قدر سعته » . و رواه التّهذيب (في ٥ من ٢٤ من حجّه) عن حريز عنه عليه السلام ، و فيه بدل « قدر سعته » «بقدر شبعه » ـ يعني من الطعام ـ » .

و الصحيح ما في الكافي ، وما في التّهذيبين تحريف للتشابه الخطّي ، و قوله : « يعني من الطعام » من الرّاوي المحرّف فلا معنى له .

و روى الكافي (في ٨ من باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أوعلّة ، ٩٤ من حجّه) « عن عمران الحلبيّ : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران ؟ قال : إن كان الغالب على الدّواء فلا، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس » .

و روى الفقيه (في أوّل ٥٨ من حجّه) « عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسكٌ ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلاّ كحل أسود لزينة » .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولاورس » .

و قال بعد ٢٥ منه : « و إن اضطرّ المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلّة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به ، فقد سأل إسماعيل بن‌جابر أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : استعط به » .

و روى التّهذيب في ٩ ممّا مرّ « عن إسماعيل ، عنه عليه السلام : سألته عن

السعوط للمحرم وفيه طيب؟ فقال: لا بأس» وحمله على الضرورة، ثمّ روى خبر الفقيه مسنداً شاهداً له وقال بعده: «وأمّا الطيب الّذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء المسك والعنبر والزّعفران والورس، وقد روي «والعود» ثمّ روى في ١١ ممّا مرّ، عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده «عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزّعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الرّيح». و رواه في ٣٧ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد مع صدره وذيل وهو «إلاّ المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوى به».

وروى في ١٣ ممّا مرّ «عن عبدالغفّار، عنه عليه السلام: الطيب. المسك والعنبر والزّعفران والورس».

وفي ١٢ «عن ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود».

قلت: نقله شاهداً لقوله أوّلاً: «وقد روي والعود» وظاهر تعبيره أنّ خبراً بالأربعة الأولى مع إضافة العود مع أنّه بدّل الورس بالعود، وكان الخبر هكذا روى (في ٥٢ من أبواب كتاب زيّه باب أنواع الطّيب) «عن عبدالغفّار، عن الصادق عليه السلام الطيب: المسك والعنبر و الزّعفران والعود» واقتصر عليه، و غفل عنه الوافي و الوسائل، والظاهر أنّ الأصل في مرفوع الفقيه المتقدّم عن الصّادق عليه السلام وفي خبر التّهذيب المتقدّم عن كتاب الحسين بن سعيد مع صدر و ذيل، وعن كتاب موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام واحدٌ، و إن كان تعبير مرفوع الفقيه بلفظ «ويكره من الطّيب» و تعبير خبر التّهذيب بلفظ «إنّما يحرم عليك» فالكراهة في مثل الأوّل بمعنى الحرمة.

و الرّياحين الشمّيّة كالطّيب روى الكافي (في ١٢ من باب الطّيب للمحرم، ٩٢ من حجّه) صحيحاً «عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: لاتمسّ ريحاناً وأنت محرمٌ، ولاشيئاً فيه زعفران، ولاتطعم طعاماً فيه زعفران».

و استثنى الإذخر والقيصوم والخزامي والشيح، روى الكافي (في ١٤ ممّا مرّ) حسناً «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: لا بأس بأن تشمّ الإذخر و القيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم».

ولكن روى الفقيه (في ٢٠ من ٥٨ من حجّه) «عن إبراهيم بن سفيان: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر؟ فكتب: لا أحبّه لك».

و استثنى العصفر، روى الكافي (في ١٨ من باب ما يلبس المحرم من الثياب، ٨٣ من حجّه) «عن عبدالله بن هلال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر، ثمّ يغسل ألبسه و أنا محرمٌ؟ قال: ليس العصفر من الطيب ـ الخبر».

و ماله ريح طيّب وكان من الطعام لا بأس به أيضاً لأنّ الطيب ما كان للشمّ، روى الكافي (في ١٦ من ٩٢ من حجّه) صحيحاً «عن عليّ بن مهزيار: سألت ابن أبي عمير عن التفّاح والأترج والنبق وما طاب ريحه، قال: تمسك عن شمّه وتأكله». و رواه الفقيه في ٣٠ ممّا مرّ وزاد «ولم يرو فيه شيئاً».

و في ١٧ منه «عن عمّار بن موسى، عن أباعبدالله عليه السلام: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحةٌ طيّبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب».

وكذلك الحنّاء لأنّه ليس للشمّ و فيه كراهة، روى الكافي (في ١٨ ممّا مرّ) «عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن الحنّاء، فقال: إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره وماهو بطيب، ومابه بأس»؛ ورواه التّهذيب في ١٧ ممّا مرّ.

و روى التّهذيب (في ١٨ ممّا مرّ) «عن أبي الصباح الكناني، عنه عليه السلام: سألته عن امرأة خافت الشّقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: مايعجبني أن تفعل ذلك».

واستثني ريح العطّارين بين الصفا والمروة. روى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) «عن هشام بن الحكم، عن الصّادق عليه السلام: لابأس بالرّيح الطيّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين ولايمسك على أنفه».

وخلوق الكعبة روى الكافي (في ١٥ من باب ما يلبس المحرم، ٨٣ من حجّه) «عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهورٌ، ثمّ قال: إنّ بثوبي منه لطخاً».

ورواه التّهذيب «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام؛ وعن يعقوب بن شعيب، عنه عليه السلام، و عن سماعة، عنه عليه السلام أيضاً. و روى (في ١٤ من ٢٤ من حجّه) إضافة «خلوق القبر»، والظاهر أنّ المراد به قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله. و رواه الفقيه أيضاً.

(والقبض من كريه الرائحة) روى الكافي (في أوّل طيبه، ٩٢ من حجّه) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ: و أمسك على أنفك من الرّائحة الطيّبة، ولاتمسك عنه من الرّيح المنتنة ـ الخبر».

وروى التّهذيب (في ٣٨ من ٢٤ من حجّه) «عن ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام: المحرم إذا مرّ على جيفة فلايمسك على أنفه».

(والاكتحال بالسواد والمطيّب) روى الكافي (في أوّل باب مايكره من الزّينة للمحرم، ٩٣ من حجّه) «عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ: ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إنّ السواد زينة».

و في ٣ منه «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: سألته عن الكحل للمحرم، قال: أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحُضُض».

و في ٤ منه «عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب».

وأخيراً «عن معاوية، عنه عليه السلام: المحرم لا يكتحل إلاّ من وجع، وقال:

لا باس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأمّا للزّينة فلا » .

و في الفقيه (في أوّل ٥٨ من حجّه) « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلاّ كحل أسود لزينة » .

وفي٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس » ، و روى العلل (في ٢١٢ من أبواب جزئه الثاني) « عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ، قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ؟ قال : فكرهه من أجل أنّه زينة ، وقال : إذا اضطرّت إليه تكتحل » .

و روي التّهذيب (في ٢١ من ٢٣من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا يكتحل الرّجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلاّ من علّة » .

وفي٢٢ منه «عن زرارة ، عنه عليه السلام: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه ، إلاّ الكحل الأسود للزينة » .

و في ٢٤ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران » .

و في ٢٥ منه « عن هارون بن حمزة ، عنه عليه السلام : لايكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكتحل بكحل فارسيّ ».

ثمّ الاكتحال بالمطيّب من استعمال الطيب الّذي فيه الكفّارة ، و أمّا بالسواد فإن قلنا : إنّ كُرهه في خبر العلل بمعنى الحرمة فمجرّد إثم» .

(والادهان) أطلقه المصنّف ، والشارح صرّح بالتعميم لغير المطيّب ، والأخبار بين بين مُطلق ومقيّد ، والقاعدة حمل المطلق على المقيّد روى الكافي (في أوّل مايجوز للمحرم بعد اغتساله ، ٧٩ من حجّه) « عن عليّ بن أبي حمزة :

سألته عن الرّجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وأدهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ» .

و روى الفقيه (في ١٦ من ٥٨ من حجّه) مرفوعاً « عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وكان يكره من الأدهان الطيّبة الرّيح » .

و روى التّهذيب (في ١١ من ٢٤ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء ـ إلى ـ غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الرّيح » .

وفي ٣ منه «عنه ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا تمسّ شيئاً من الطّيب ، ولا من الدّهن في إحرامك ـ الخبر» والأصل في الخبرين واحد ، و رواه في ٣٧ منه مع زيادات و في آخرها « غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة إلاّ المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوى به » .

و كيف كان فالدّهن المطيّب فيه الكفّارة ، فروى التّهذيب في ٣٦ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قُرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال : إن كان فَعَلَه بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه».

و غيره لا فدية فيه ، روى التّهذيب في ٣٣ ممّا مرّ « عن أبي الحسن الأحمسيّ قال : سأل الصّادق عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدّمل ، فقال : اجعل عليه البنفسج أو الشيرج و أشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطيّبة » .

و في ٣٤ منه « عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدّمل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت » .

و في ٣٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن محرم تشقّقت يداه ، قال : يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة » .

(و يجوز اكل الدهن غير المطيّب) بل ولو كان مطيّباً إذا كان للأكل لا للشمّ ، روى التّهذيب (في ٣١ من ٢٤ من حجّه) « عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : قلت : له أن يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت له : فإنّ له رائحة طيّبة ؟ فقال : إنّ الأترج طعام و ليس هو من الطّيب » .

و أمّا ما رواه في ٤٠ ممّا مرّ « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السّلام : سألته عن التفّاح والأترج والنبق وما طابت ريحه ؟ فقال : يمسك على شمّه ويأكله » . فالظاهر أنّ المراد في الشمّ الكراهة .

(والجدال) ويكفي في حرمته قوله جلّ و علا : « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال » .

(وهو قول لا والله و بلى والله) الظاهر أنّ المراد كفاية كلّ منهما من « لا والله » و « بلى والله » في صدق الجدال لا أنّه يشترط ذكرهما معاً ، والأصل فيه ما رواه الكافي (في ٣ من باب ما ينبغي تركه للمحرم ، ٨٢ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : والجدال قول الرّجل : « لا والله ، وبلى والله » ـ الخبر » .

وأما قوله بعده « واعلم أنّ الرّجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدّق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به » **فالظاهر** أنّ جدالاً فيه الكفّارة ثلاث صادقاً أو واحدة كاذبة ، لا أنّ اليمين الواحد والاثنين مع الصدق ليس بجدال وليس بحرام ، نعم غير الحلف بالله لا أثر له ففي آخر الخبر « قال : وسألته عن الرّجل يقول لا لعمري و بلى لعمري ؟ قال : ليس هذا من الجدال إنّما الجدال « لا والله ، وبلى والله » .

و روى تفسيره بما قال ، التّهذيب (في ٣ من ٢٤ من حجّه) عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، و رواه المعاني (في ١٣٢ من جزئه الثاني) مع زيادة السباب ، روى فيه « عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ

والجدال هو قول الرّجل « لا والله ، وبلى والله » ، وسباب الرّجل الرّجل » .

و ممّا ورد في تفسير الجدال ما رواه الكافي (في ٥ ممّا مرّ) « عن أبي بصير: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول: والله لأعملنه ، فيخالفه مراراً يلزمه صاحب الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان فيه معصية » . و رواه الفقيه (في ٦ من ٥٦ من حجّه ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه) ولكن في آخره « ما كان لله عزّ وجلّ معصية » . و مثله رواه المعاني (في ٢١٦ من جزئه الثاني) والسرائر (في ما استطرفه من نوادر البزنطيّ) .

و روى التّهذيب (في ٧٠ من ٢٥ من حجّه) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن رجل يقول : لا لعمري وهو محرمٌ ، قال : ليس بالجدال إنّما الجدال قول الرّجل : « لا والله ، وبلى والله » ، وأمّا قوله : « لاها » فإنّما طلب الاسم ، وقوله : « يا هناه » فلا بأس به ، وأمّا قوله : « لا بل شانئك» فإنّه من قول الجاهليّة » .

قوله « يا هناه » في الصّحاح : وفي فلان هنات ، أي خصلات شرّ ، ولا يقال ذلك في الخير، وقال ، تقول في النداء : يا هنَ أقبل ، وقال : ولك أن تشبّع الحركة فتولّد الألف فتقول : يا هنَاهُ أقبل ، و هذه اللّفظة تختصّ بالنداء كما يختصّ به قولهم يا فُلُ ـ الخ » .

و أمّا قوله : « أمّا قوله : « لا ها » فإنّما طلب الاسم » ففي الصّحاح أيضاً (في آخره في عنوان الحروف) : « وها حرف تنبيه ، وقال : وقد يكون جواب النداء يمدّ ويقصر قال الشاعر :

لا بل يجيبك حين تدعو نائحة ... فيقول : هاه وطال مالبّى

ثمّ قال : وقد يقسم بها ، يقال : « لا ها الله ما فعلت » أي لا والله ، وأبدلت الهاء من الواو ـ الخ » .

*(**والفسوق و هو الكذب**)* الكذب محرّم للمُحرم وغيره و يتأكّد

في المحرم حتّى جعل فيه الكفّارة كما أنّ في الصوم إذا كان الكذب على الله و رسوله يكون مفطراً للصوم أيضاً ، وتحريمه أكيداً في الإحرام ذكر في القرآن حيث سمّاه « فسوق » فقال تعالى : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » .

روى الكافي (في ٣ من باب ماينبغي تركه للمحرم ، ٨٢ من حجّه) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » ، والرّفث : الجماع ، والفسوق الكذب ـ الخبر » .

و رواه التّهذيب مع زيادة « المفاخرة » (في ٣ من ٢٤ من حجّه) « عن عليّ بن جعفر: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرّفث و الفسوق و الجدال ما هو وما على من فعله ؟ فقال : الرّفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ـ الخبر » .

قال في المختلف : « و المفاخرة وهي لا تنفكّ عن السباب إذ المفاخرة إنّما تتمّ بذكر فضائل المفخّر وسلبها عن خصمه أو بسلب رذائل عنه » .

و روى المعاني (في ١٣٢ من جزئه الثاني) « عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وأمّا الفسوق فهو الكذب ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ « ياأيّها الذين آمنوا إن جائكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » .

*(**والسباب**)* الظاهر كونه عطفاً على « صيد البرّ » ليكون ثلاثين لكن دلّ خبر معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السّلام الذي رواه الكافي (في ٣ من ٨٢ من حجّه) ، و التّهذيب (في أوّل ٢٤ من حجّه) على كونه جزء الفسوق ففيه « والفسوق الكذب و السباب » .

ولكن روى المعاني كونه جزء الجدال (ففي ١٣٢ من أبواب جزئه الثاني) « عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام : « والجدال ، هو قول الرّجل : « لا والله

و بلى والله » وسباب الرّجل الرّجل » وحيث إنّ الفسوق و الجدال يذكران معاً ، لابدّ من خلط معنى أحدهما بالآخر. وكيف كان فروى الكافي (في ٩ من باب أدب المحرم ، ٩٩ من حجّه) « عن أبي هلال الرّازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ؟ قال : سبحان الله بئس ماصنعا ، قلت : قد فعلا فما الّذي يلزمهما ؟ قال : على كلّ واحد منهما دم » . وكيف كان فلم يذكره الشرايع .

و روى التّهذيب في ٢ ممّا مرّ « عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة ـ الخبر» جعله مستقلاً .

(**والنظر في المرآة**)* « ذهب إلى تحريمه الصدوق ، والحلبيّ والحلّيّ والشيخ في نهايته ومبسوطه وتهذيبه ، وذهب في خلافه إلى جوازه وتبعه القاضي.

روى الكافي (في أوّل باب مايكره من الزّينة للمحرم ، ٩٣ من حجّه) « عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا تنظر في المرآة و أنت محرم لأنّه من الزّينة ـ الخبر » .

و في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلبّ » .

و روى التّهذيب (في ٢٧ من ٢٤ من حجّه « عن حمّاد ، عن الصّادق عليه السّلام : لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنّها من الزّينة » . والظاهر أنّ الأصل فيه وفي خبر حريز الكافي واحدٌ . ورواه الفقيه في ٣ من ٥٨ من حجّه عن حريز أيضاً . و رواه العلل في ٢١٧ من جزئه الثاني عن حمّاد ، عن حريز ، عنه عليه السلام .

وروى التّهذيب في ٢٨ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام: لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة » .

*(**و اخراج الدّم اختياراً**)* روى الفقيه (في ٥٨ من ٥٨ من حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ كيف يحكّ المحرم ؟ فقال : بأظفاره مالم يدم، ولا يقطع شعره » . ورواه التّهذيب (في ٧٤ من ٢٤ من حجّه)

وفيه « الشعر » .

و روى التهذيب في ٧٥ ممّا مرّ « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام: لا بأس بحكّ الرّأس واللحية مالم يَلق الشعر ، وبحكّ الجسد مالم يُدمه » .

و في ٧٦ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : سألته عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولا يدمي » .

و أمّا لوكان من طبيعة الانسان فيجوز فروى الكافي (في ٦ من باب أدب المحرم ، ٩٩ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السّلام قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم ، وهو من السنّة » وقال بعده : « و روي أيضاً لا يستدمي » ، والظاهر أنّه أشار إلى خبر الحلبيّ المتقدّم عن التهذيب ، أو عن ما في كتاب « عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك ؟ قال : لا بأس ولا ينبغي أن يدمي فيه » ، والظاهر كون « فيه » محرّف « فاه » . و روى خبر معاوية ، الفقيه أيضاً في ٤ ممّا مرّ .

و يدلّ على الجواز في حال الاضطرار ماروا ه الكافي (في آخر مامرّ) « عن عمّار ، عنه عليه السلام : سألته عن المحرم يكون به الجرَب فيؤذيه ؟ قال : يحكّه ، فإن سال منه الدّم ، فلا بأس » .

ومن إخراج الدّم الاحتجام روى الكافي (في أوّل باب المحرم يحتجم ، ٩٥ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عنه عليه السّلام : سألته عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلاّ أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم » .

و في ٢ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا يحتجم المحرم إلاّ أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصّلاة » .

و أمّا مارواه الفقيه (في ٥ من ٥٨ من حجّه) « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر ؛ و احتجم الحسن عليه السلام وهو محرم » فالأوّل محمول على الخوف من عدمه ، و الثاني عمل مجمل فيقيّدان

بما مرّ ، وقد روى الفقيه في ٧ ممّا مرّ ، عن ذريح ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدّم » .

وروى التّهذيب في ٤٢ ممّا مرّ « عن الحسن الصيقل ، عنه عليه السلام : عن المحرم يحتجم قال : لا إلاّ أن يخاف التلف ، ولا يستطيع الصّلاة ، و قال : إذا آذاه الدّم فلا بأس به ، ويحتجم ولا يحلق الشعر » .

و في ٤٣ منه « عن يونس بن يعقوب : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا اُحبّه » .

و في ٤٥ منه « عن مهران بن أبي نصر؛ وعليّ بن إسماعيل بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قالا : سألناه ـ إلى ـ إن كان أحدٌ منكم يحتاج إلى الحجامة ، فلا بأس به وإلاّ فليزم ماجرى عليه الموسى إذا حلق » .

و أمّا ما رواه العيون (في باب أخباره المنثورة) « عن مقاتل بن مقاتل : رأيت الرّضا عليه السلام في يوم الجمعة وقت الزّوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم » . ثمّ « عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السّلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله احتجم و هو صائم محرمٌ » . فمرّ أنّ العمل مجملٌ والمجمل يحمل على المُفصّل كالمطلق على المقيّد مع أنّ الحجامة لا يرتكبها الإنسان إلاّ عند الخوف من غلبة الدّم فمطلقه كالمعيّن و عليه يحمل مارواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السّلام « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم ؟ قال : نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ، ولا يجزّه » .

*(**وقلع الضرس**)* ذهب إلى حرمته الشيخ والحلّيّ والقاضي ، استناداً إلى مارواه الشيخ في تهذيبه (في ٢٥٧ من ٢٥ من حجّه) « عن محمّد بن عيسى ، عن عدّة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء : محرمٌ قلع ضرسه ؟ فكتب عليه السلام يهريق دماً » .

و أفتى الصدوق و الاسكافيّ بجواز القلع ، روى الفقيه (في ٨ من ٥٨

من حجّه) « عن الحسن الصيقل ، عن الصّادق عليه السلام : سأله عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ، قال : نعم لا بأس به » ومورد الخبر الاضطرار ولا يقلع أحدٌ ضرسه إلاّ مضطرّاً وعدم الكفّارة فيه أظهر لعدم اعتبار سند الأوّل ، وأخذه التّهذيب عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ولم يعتبروا مراسيله .

*(**وقص الظفر**)* روى الكافي (في ٣ من باب المحرم يحتجم ـ الخ ، ٩٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ؟ قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام » ، و رواه الفقيه (في ٤٩ من ٥٨ من حجّه) ، ورواه التّهذيب (في ٨١ من ٢٣ من حجّه) . والخبر كما ترى تضمّن أنّ مع طولها وأذيّته بهما في قصّ كلّ ظفر قبضة من طعام.

و أمّا قول الشارح : « لو انكسر بعض الظفر فله إزالته والأقوى أنّ فيه الفدية كغيره للرواية » فكما ترى ، فليس فيه أثر من انكسار بعض الظفر في الجواب .

*(**وازالة الشعر**)* روى الكافي (في أوّل باب أدب المحرم ، ٩٩ من حجّه) « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام : إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رفيقاً ولا تحكنّ بالأظفار ، ولكن بأطراف الأصابع » .

و في ١٠ منه « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره » .

و روى (في ٨ من باب المحرم يحتجم ، ٩٥ من حجّه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السّلام : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دمٌ » .

و في ٩ منه « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : إن نتف المحرم من شعر

لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده » .

و في ١٠ منه « عن ليث المراديّ : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتناول لحيته وهو محرمٌ فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أوعمداً ؟ قال : لايضرّه » . ويمكن حمله على نسيان إحرامه وإن كان متعمّداً في النتف .

و روى الفقيه (في ٥٨ من ٥٨) من حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : كيف يحكّ المحرم ؟ فقال : بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره » .

و في ٥٩ منه « عنه ، عنه عليه السّلام : وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ، قال : يطعم شيئاً » . وفي خبر آخر « مدّاً من طعام أو كفّين » .

و في ٦١ منه « عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السّلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرمٌ فسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكفٍّ من كعك أو سويق » . ورواه الكافي في آخر ٩٥ من حجّه .

وروى التّهذيب (في ٧٥ من ٢٣ من حجّه) عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام : لا بأس بحكّ الرأس واللحية مالم يلق الشعر ـ الخبر » .

وروى (في ٨٢ من ٢٥ من حجّه) « عن منصور ، عن الصّادق عليه السّلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفّاً من طعام أو كفّين » .

و في ٨٥ منه « عن الهيثم بن عروة التميميّ سأل رجلٌ الصّادق عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان ؟ فقال : ليس بشيء ، ماجعل عليكم في الدّين من حرج » .

و في ٨٦ منه « عن جعفر بن بشير ؛ والمفضّل بن عمر : دخل النباجي على الصّادق عليه السّلام فقال : ماتقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال الصّادق عليه السلام : لو مستُ لحيتي فسقط منها عشر شعرات ماكان عليّ شيء » .

وحملهما على عدم العمد . ورواه الاستبصار (في باب من مسّ لحيته ـ الخ) عن جعفر بن بشير، عن المفضّل و هو الصحيح ففي التّهذيب بعد نقل المفضّل « قال » و لو كان عنهما لكان « قالا » .

و روى في ٨٩ منه «عن الحسن بن هارون : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات ؟ قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به ، فإنّ تمرة خير من شعرة » .

و كما لا يزيل المحرم شعر نفسه لا يزيل شعر غيره ، روى الكافي (في ٨ من ٩٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السّلام :لا يأخذ المحرم من شعر الحلال » .

و في حال الاضطرار يجوز إزالة الشعر و لو بحلق الرّأس ولكن فيه الفدية لجوازه دون الكفّارة ، كما دلّ عليه القرآن . روى الكافي (في ٢ من باب العلاج للمحرم ، ٩٣ من حجّه) « عن حريز عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السّلام قال : مرّ النّبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال له : أيؤذيك هوامّك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك » فأمره صلى الله عليه وآله أن يحلق و جعل الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستّة مساكين ،لكلّ مسكين مدّان والنسك شاة ـ الخبر» . و رواه التّهذيب (في ٦٠ من ٢٥ من حجّه) عن حريز، عنه عليه السلام . و روى سنن أبي داود أنّ ذلك كان في عمرة الحديبية .

(وتغطية الرأس للرجل) لكن اختياراً و يجوز اضطراراً من الاذنين ، روى الكافي (في أوّل باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه ، ٨٩ من حجّه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : قلت : المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ولا يخمّر رأسه ، والمرأة لا بأس بأن تغطي وجهها كلّه عند النوم » .

و في آخره « عن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن عليه السّلام : سألته عن

المحرم يجد البرد في أذنيه يغطّيهما ؟ قال : لا » . و منه يظهر ما في قول الشارح « الأذنان ليستا من الرأس» .

و (في ٧ من باب مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب ، ٨٥ من حجّه) عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : المحرمة لا تنقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرّجل في رأسه » .

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام « عن أبي البختريّ ، عنه ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : المحرم يغطّي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار شعره » .

و أمّا الجواز فروى الكافي (في آخر باب العلاج للمحرم إذا مرض ـ الخ ، ٩٤ من حجّه) صحيحاً « عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام : لابأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع» .

وفي الفقيه (في ٤٢ من ٥٨ من حجّه) « وسأله ـ أي الصّادق ـ الحلبيّ عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال : يلبّي إذا ذكر» . وفي رواية حريز « يلقي القناع ويلبّي وليس عليه شيء » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٠ من ٢٣ من حجّه) « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال : له أن يغطّي رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام » فحمله على خوف الضرر في كشف رأسه ، ولكن قال : تغطية الوجه يجوز لكن يلزمه الكفّارة ، واستدلّ لجوازه بما رواه في ٥١ منه « عن زرارة : قلت للباقر عليه السّلام : المحرم يقع على وجهه الذّباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم » ، وعلى لزوم الكفّارة بما رواه في ٥٢ منه « عن الحلبيّ : المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده ، قال : ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته » .

و لعلّ « وجهه » الأوّل محرّف « رأسه » فروى الكافي (في ٢ من باب المحرم يغطّي رأسه أو وجهه ، ٨٩ من حجّه) « عن عبدالملك القمّي : قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يتوضّأ، ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يخمّره كلّه قال: لا بأس به».

و روى الفقيه في ٣٧ ممّا مرّ «عن منصور بن حازم: رأيت أباعبدالله عليه السّلام وقد توضّأ وهو محرم ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه».

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ الجزء الأخير من خبر الحلبيّ التّهذيب وفيه «على زاملته» بدل «على راحلته» وهما بمعنى. و رواه الفقيه في ٤٣ ممّا مرّ مثل التّهذيب.

واستثني من تغطية الرأس مثل عصام القربة، ففي الفقيه (في ٥٠ من ٥٧ من حجّه): و سأله ـ أي الصّادق عليه السلام ـ علي بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى؟ فقال: نعم».

والحق بالتغطية الارتماس، روى الكافي (في باب أنّ المحرم لا يرتمس في الماء، ٩١ من حجّه أوّلاً) «عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يرتمس المحرم في الماء» ورواه الفقيه في ٣٦ من ٥٨ من حجّه مع صدر له عن حريز، عنه عليه السلام مثله؛ و رواه التّهذيب في ٤٧ من ٢٤ من حجّه عن حريز عنه عليه السلام بدون صدر مثله، ورواه في ٥ من باب ما يفسد الصيام عن حريز عنه عليه السلام بلفظ «لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»، رواه في ٦٩ من ٢٣ من حجّه مع صدر له عن حريز، عنه عليه السلام بلفظ «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم» وأخيراً عن يعقوب بن شعيب، عنه عليه السلام لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم».

و روى التّهذيب في ٤٦ ممّا مرّ «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ: ولا ترتمس في ما يدخل فيه رأسك».

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام «عن إسماعيل ابن عبدالخالق: سألته عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال: لا ولا المحرم، و قال: مررت ببُركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت، فقلت لهم: إنّكم تصنعون ما لا يحلّ لكم».

ثمّ إذا كان بالارتماس لا يجوز التغطية ، فبالطين والحنّاء أولى لأنّهما تغطية عرفيّة دون الأوّل .

قال الشارح : « وفي صدق تغطية بعض الرّأس باليد وجهان و الأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمّار» . قلت : موردها ستر الوجه لا الرّأس ، ورواه التّهذيب بعد ذكره بحكم تغطية الوجه فروى (في ٥٣ من ٢٤ من حجّه) « عنه ، عن الصّادق عليه السلام : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ، و قال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض » .

* (**والوجه للمرأة**) روى الكافي (٧ من باب مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب ، ٨٥ من حجّه) « عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرّجل في رأسه » . و رواه الفقيه في ٣٥ من ٥٧ من حجّه .

و في ٩ منه « عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام : مرّ أبوجعفر عليه السّلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها » . ورواه الفقيه في ٣٦ ممّا مرّ مرفوعاً إلى أبي جعفر عليه السلام وفيه « بقضيبه » بدل « بنفسه » وهو الصحيح .

و روى الفقيه في ٣٨ ممّا مرّ « عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام : أنّه كره للمحرمة البرقع والقفّازين » والكراهة فيه بالمعنى الأعمّ ، فالبرقع نقاب وهو حرام .

روى الكافي في ٦ ممّا مرّ « عن أبي عيينة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته مايحلّ للمرأة أن تلبس و هي محرمة ؟ قال : الثياب كلّها ماعدا القفّازين و البرقع و الحرير ـ الخبر» .

(و يجوز لها سدل القناع الى طرف أنفها بغير اصابة وجهها)

روى الكافي (في ٣ من باب مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب ، ٨٥ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام : مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي

محرمة فقال : أحرمي و أسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطّي عينيها ، قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ـ الخبر» .

و في أوّله « عن عيص بن القاسم ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : و كره النقاب و قال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حدّ ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» . والكراهة فيه بمعنى الحرمة .

و روى الفقيه (في ٣٣ من ٥٧ من حجّه) « عن حريز، عن الصّادق عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذّقن » .

و في ٣٤ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السّلام : تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة » .

و في ٤٣ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ـ الخبر» .

و روى (في ٤٦ من ٥٨ من حجّه) « عن زرارة ، عنه عليه السّلام : إنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها » .

و من الأخبار المتقدّمة يظهر أنّ الإسدال ليس حدّه مختصّاً بطرف الأنف ولم يذكر إلاّ في خبر عيص ؛ وخبر زرارة دلّ على جوازه إلى النحر، لكن خبر معاوية بن عمّار قيّد إلى النحر بما إذا كانت راكبة ، وعدم الإصابة لم يذكر في أحد منهما مع أنّه أمر متيسّر، و إنّما تغطية الوجه المحظور بجعل شيء على الوجه مصيباً له ولو بمروحة .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح « النصّ خال من اعتبار عدم الإصابة ومعه لا يختصّ بالأنف بل تجوز الزّيادة » فكما أنّ خبر العيص الّذي حدّه بطرف الأنف خال ممّا قال كذلك خبر الحلبيّ الّذي حدّه بالفم وخبر حريز الّذي حدّه بالذّقن ، وخبرا معاوية و زرارة اللّذان حدّاه بالنحر، لكن يمكن أن يقال : إنّ الإسدال لا يجوز لها مطلقاً بل إذا مرّ بها رجل ،

كما تضمّنه خبر سماعة ، والقاعدة حمل المطلق ولو تعدّد على المقيّد ، ولو كان واحداً. وعن سنن البيهقيّ «عن عائشه كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع النّبيّ ﷺ فإذا جاؤنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا» .

(والنقاب للمرأة) إنّما ذكر النقاب في خبر العيص الّذي رواه الكافي (في أوّل باب مايجوز للمحرمة أن تلبسه ـ الخ ، ٨٥ من حجّه) بلفظ « وكره النقاب » و « كره» فيه بمعنى الحرام ، ولكن كان عليه أن يجعله مثالاً للتّغطية ويقول : وتغطية الوجه للمرأة بالنقاب وغيره ، فمرّ (في عنوان والوجه للمرأة) خبر عبدالله بن ميمون « المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرّجل في رأسه » و مرّ (في عنوان و يجوز لها سدل القناع) خبر الحلبيّ « مرّ أبوجعفر عليه السّلام بامرأة متنقّبة و هي محرمة فقال أحرمي و أسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك » . ومرّ (في عنوان والوجه للمرأة) خبر يحيى أيضاً « كره للمحرمة البرقع » .

(و الحنّاء للزينة) ليس في الحنّاء إلاّ خبران أحدهما مارواه الكافي (في ١٨ من باب الطيب للمحرم ، ٩٢ من حجّه) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الحنّاء ، فقال: إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس » . ورواه التّهذيب (في ١٧ من ٢٤ من حجّه) .

ثمّ روى (في ١٧ منه) « عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام : سألته عن امرأة خافت الشّقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك ؟ قال : مايعجبني أن تفعل ذلك » وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف « لا للسّنّة سواء الرّجل و المرأة ، والمرجع فيهما إلى القصد » فليس لنا خبر بحرمته للزّينة حتّى نقول ماقال ، والاستناد إلى خبر حريز المتقدّم (في عنوان والنظر في المرآة) « لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنّه من الزّينة » وإلى خبره المتقدّم (في عنوان والاكتحال بالسواد) « ولا تكتحل

المرأة المحرمة بالسواد إنّ السواد زينة » كما ترى بعد ورود خبرين بعدم حرمته صريحاً ، ثمّ ليس حِناء سنّة ولو للنّساء حال الإحرام بل مكروه مطلقاً والاستناد للحرمة لكون الكراهة قبل الإحرام أيضاً كما ترى . ولو كان له مفهوم فرضاً فالمنصرف منه المرأة دون الرّجل فليمَ أطلقه ، و لم ير قولاً للقدماء بحرمته ، والمختلف إنّما قال بشهرة كراهته ، واختار هو التحريم و استدّل له بتعليل خبر حريز في الاكتحال وبخبر الكناني و أجاب عن خبر ابن‌سنان بكونه لغير الزّينة والكلّ كما ترى ، و لو كان الاستدلال بالتعليل بالزّينة لم ينحصر بما ذكر ففي خبر٥٧ من ٧ من حج التّهذيب « المحرمة تلبس الحلي كلّه إلاّ حليّاً مشهوراً للزّينة » .

(والتختم للزينة) روى الكافي (في آخر باب مايلبس المحرم من الثياب ، ٨٣ من حجّه) « عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلُبس الخاتم للمحرم » .

و في رواية اُخرى « لا يلبسه للزّينة » . و الظاهر أنّه أشار إلى خبر مسمع ، عن الصّادق عليه السّلام وقد رواه التّهذيب (في ٥٠ من صفة إحرامه ، ٧ من حجّه) في خبر « وسألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لايلبس للزّينة » .

ويدلّ على الجواز مارواه التّهذيب في٣٩ ممّا مرّ « عن محمّد بن إسماعيل: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة» ، والظاهر أنّ الأصل فيه و في ما رواه العيون (في باب الأخبار المنثورة ، ٢٩ من أبوابه « عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع : رأيت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام و هو محرمٌ خاتماً » واحد .

و روى التّهذيب في٥٨ ممّا مرّ « عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام تلبس المحرمة الخاتم من الذّهب » .

(ولبس المرأة مالم تعتده من الحُلىّ واظهار المعتاد للزوج)

روى الكافي (في ٢ من باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ـ الخ ، ٨٥ من

حجّه) « عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا تلبس القفّازين ولا حليّاً تتزيّن به لزوجها ـ الخبر » .

و في ٣ منه « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وقال عليه السلام : المحرمة لا تلبس الحليّ ـ الخبر » .

و في ٤ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الكاظم عليه السّلام : سألته عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمسكة والقرطان من الذّهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرّجال في مركبها ومسيرها » .

و في ١٠ منه « عن عامر بن جذاعة : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلاّ المفدم المشهور و القلادة المشهورة » .

و روى الفقيه (في ٤٢ من ٥٧ من حجّه) . و التّهذيب (في ٥٧ من ٧ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السّلام في المرأة المحرمة أنّها تلبس الحليّ كلّه إلاّ حليّاً مشهوراً لزينة » دلّ هذا الخبر على أنّ حليّاً كونه للزّينة مشهوراً لا يجوز لبسه في الإحرام ولو كانت معتادة له .

ومثله ما رواه الفقيه في ٣٠ ممّا مرّ « عن الكاهليّ ، عن الصّادق عليه السلام تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه إلاّ القرط المشهور والقلادة المشهورة » .

و روى الفقيه في ٤٥ ممّا مرّ « عن يعقوب بن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام وسأله عن المرأة تلبس الحليّ ؟ فقال : تلبس المسك والخلخالين » .

و في ٤٧ منه « عن حريز إذا كان للمرأة حليّ لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها » .

و تقييد المصنّف كالخبر الاظهار للزّوج لأنّ لغيره ليس من محرّمات الإحرام بل هو في جميع الأوقات .

*(**ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه**)* روى الكافي (في أوّل باب المحرم يضطرّ إلى ما لايجوز له لباسه ، ٨٦ من حجّه) « عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك وليشقّه من ظهر القدم ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن رفاعة ، عنه عليه السلام : سألته عن المحرم يلبس الخفّين والجوربين ؟ قال : إذا اضطرّ إليهما » .

و روى (في ٩ من باب مايلبس المحرم من الثياب ، ٨٣ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام : لا تلبس ثوباً له ـ إلى ـ ولا خفّين إلاّ أن لايكون لك نعلان » .

و روى الفقيه (في ٢٣ من ٥٧ من حجّه) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السّلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم ، ولكن يشقّ ظهر القدم ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في ٢٥٤ من ٢٥ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام قال : و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما» .

*(**والتظليل للرجل الصحيح سايراً**)* ويجوز للمرأة مطلقاً وكذلك الصبيان بدون فدية ، و للرّجل في غير حال السير كذلك ، و للرّجل المريض مع الفدية والمشي تحت ظلّ المحمل ليس بمبطل .

روى الكافي (في أوّل باب الظلال للمحرم ، ٩٠ من حجّه) ما حاصله . « أنّ أبايوسف قال للكاظم عليه السلام : ما تقول في المحرم أيستظلّ على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك ، فقال : يا أباالحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال: يا أبايوسف إنّ الدّين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون بالدّين إنّا صنعنا كما صنع النّبيّ صلى الله عليه وآله و قلنا كما قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ، كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يركب راحلته

فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربّما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وفي الجدار».

والظاهر أن «على المحمل» محرّف «في المحمل».

و في ٢ منه «عن عبدالله بن المغيرة: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الظلال للمحرم، فقال: أضح لمن أحرمت له، قلت: إنّي محرور و إنّ الحرّ يشتدّ عليّ؟ فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين».

ورواه الفقيه (في ٣١ من ٥٨ من حجّه) «قلت لأبي الحسن عليه السّلام: أظلّل و أنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلّل و أكفّر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل و كفّر، ثمّ قال: أما علمت أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: مامن حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها». ورواه التّهذيب في ٧٣ من ٢٤ من حجّه فهل روى بمتنين أو أحدهما خلط.

و في ٣ منه «عن قاسم الصيقل قال: مارأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم».

و في ٤ منه «عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: فالرّجل يضرب عليها الظلال وهو محرم، قال: نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم».

و في آخر الباب ٦ من أبواب تروك الوسائل نقله عن الفقيه عن عليّ ابن أبي حمزة، عن الصّادق عليه السلام مع أنّه مثل الكافي «عنه، عن أبي بصير قال: سألته» كما في مطبوعه وخطّيه المصحّحة ونقل الوافي له.

و في ٥ منه «عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: كتبت إلى الرّضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: نعم، قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أوشمس ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى».

و في ٦ منه «عن محمّد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن الظلال

للمحرم ، قال : لا يُظلّل إلاّ من علّة مرض » .

و في ٧ منه « عن عثمان بن عيسى الكلابيّ : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام : إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظلّل ، وأمّا أنت فأضح لمن أحرمت له » .

و في ٨ منه « عن إسماعيل بن عبدالخالق : سألت أباعبدالله عليه السّلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلاّ أن يكون شيخاً كبيراً ، أوقال : ذا علّة » .

و في ٩ منه « عن إبراهيم بن أبي محمود : قلت للرّضا عليه السلام : المحرم يُظلّل على محمله ويفتدي إذا كانت الشّمس والمطر يضرّان به ؟ فقال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة » .

و في ١٠ منه « عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون » .

و رواه الفقيه (في ٣٦ من ٥٨ من حجّه) ، و التّهذيب (في ٦٣ من ٢٤ من حجّه) « عن حريز ، عنه عليه السلام فهل رواه كلّ منهما ، أو أحدهما خلط .

و في ١١ منه « عن المعلّى بن خنيس ، عنه عليه السّلام قال : لا يستتر المحرم من الشّمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض » .

و في ١٢ منه « عن بكربن صالح : كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام : أنّ عمّتي معي و هي زميلتي والحرّ يشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن اُظلّل عليّ وعليها ؟ فكتب عليه السّلام : ظلّل عليها وحدها » .

و في ١٣ منه « عن زرارة : سألته عن المحرم أيتغطّى ؟ قال : أمّا من الحرّ والبرد فلا » .

و في ١٤ منه « عن أبي عليّ بن راشد : سألته عن محرم ظلّل في عمرته ؟ قال : يجب عليه دم ، قال : و إن خرج إلى مكّة ، و ظلّل وجب عليه أيضاً دم

لعمرته ودم لحجّته » .

و رواه التّهذيب في ٦٥ ممّا مرّ عن كتاب الصفّار « قلت له : جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور تشتدّ عليّ الشمس ؟ فقال : ظلّل وأرق دماً ، فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة ، قلت : إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ و نحرم بالحجّ ، قال : فأرق دمين » .

وقوله « قال : للعمرة » محرّف « قال : وما للعمرة » كما لا يخفى .

و في الفقيه (في ٣٢ من ٥٨ من حجّه) « و روى عن الحسين بن مسلم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام أنّه سئل مافرق مابين الفسطاط وبين ظلّ المحمل ؟ قال : لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل و الفرق بينهما أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة ـ الخبر» قلت : المراد من « ظلّ المحمل » القعود في المحمل تحت ظلّه لا المشي خارجاً تحت ظلّه بشهادة جوابه « لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل » .

وفي ٣٨ منه « و روى معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ أنفه » . قال الصدوق يعني من أسفل وذلك أنّ حفص بن البختريّ وهشام بن الحكم رويا « عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال : أضح لمن أحرمت له » .

و في ٤٠ منه « و روى عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشّمس وهو محرم وهو يتأذّى به ، وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ فقال : لا بأس بذلك مالم يصب رأسك» .

و في ٤١ منه « وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشّمس بعود أو بيده ، فقال : لا إلّا من علّة » .

قلت : يعارضه خبر المعلّى المتقدّم عن الكافي «لايستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض » .

و روى التّهذيب (في ٥٣ من ٢٤ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشّمس، وقال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض » .

و في ٥٥ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السّلام : سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرمٌ ؟ قال : لا إلاّ مريض أو من به علّة ، والّذي لايطيق الشّمس » .

و في ٥٦ منه « عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة ؟ قال : مايعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً » .

و في ٥٧ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لايستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها» .

و في ٦١ منه « عن عليّ بن محمّد قال : كتبت إليه : المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب عليه السّلام : يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله » .

وفي ٦٢ منه « عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام : سألته عن المحرم يظلّل على نفسه ؟ فقال : أمن علّة ؟ فقلت : يؤذيه حرّ الشمس وهو محرمٌ ، فقال : هي علّة يظلّل ويفدي » .

و في ٦٧ منه « عن العبّاس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن الرّضا عليه السّلام : سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه أله أن يستظلّ ؟ قال : نعم » .

و في ٦٨ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن المحرم يركب القبّة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم » .

و في ٦٩ « عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا بأس بالقبّة على النساء و الصبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم » .

و في ٧٠ منه « عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام: سألته عن المحرم يركب في الكنيسة [1] ؟ فقال : لا وهو للنساء جائز » .

و في ٧١ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السّلام : سألته عن المحرم يركب في القبّة ؟ قال : ما يعجبني إلاّ أن يكون مريضاً ، قلت : فالنساء ؟ قال : نعم » .

و في ٧٢ منه « عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السّلام : لا بأس بالظلال للنّساء وقد رخّص فيه للرّجال » . وحمله « في الرّجال » على الضرورة ، قلت : ولا يبعد سقوطها عن الكلام .

هذا ، وفي أخبار متعدّدة . ومنها السابع من الكافي « أضح لمن أحرمت له » . وفي الصّحاح حديث « أضح لمن أحرمت له » هكذا يرويه المُحدّثون بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيتُ ، وقال الأصمعيّ : إنّما هو إضح بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى لأنّه إنّما أمره بالبروز للشّمس و منه قوله تعالى : « وإنّك لا تظمأ فيها ولا تضحى » قلت : الصواب رواية المحدّثين وكلام الأصمعيّ غلط و استناده إلى « ولا تضحى » غلط لأنّ الآية في آدم « إنّ لك ألاّ تجوع فيها و لا تعرى ، وإنّك لا تظمأ فيها ولا تضحى » أي لا يحصل لك شمس ضحىً توجب أذاك ، والمراد من الخبر إجعل نفسك في ضحىً وارفع الظلّ عن رأسك ، ونقله الوافي كالجوهريّ .

(ولبس السلاح اختياراً) روى الكافي (في ٤ من باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لباسه ، ٨٦ من حجّه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السّلام قال : لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدوّ » .

و روى الفقيه (في ٣٠ من ٥٧ من حجّه) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : المحرم إذا خاف لَبِس السّلاح » .

و روى التّهذيب (في ٢٦٤ من ٢٥ من حجّه) عن عبيدالله بن عليّ

(١) هو شيء يفرز في المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به . (الغفاري)

الحلبيّ، عنه عليه السلام أنّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السّلاح فلا كفّارة عليه».

و في ٢٦٥ منه «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السّلام: سألته أيحمل السلاح المحرم، فقال: إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السّلاح». و خبراه من الصحيح و كذا خبر الفقيه إتّفاقاً، و خبر الكافي مختلف فيه لكون الآدميّ في طريقه و دلالتها أيضاً في كمال الوضوح.

(و قطع الشجر الحرم و حشيشه الا الاذخر و ماينبت في ما ملكه، و عودى المحالة، و شجر الفواكه). روى الكافي (في أوّل باب شجر الحرم، ١٩ من حجّه) «عن عبدالكريم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: لا ينزع من شجرة مكّة إلاّ النخل و شجر الفاكهة». و رواه الفقيه في ٥١ ممّا يأتي، و التّهذيب في ٢٣٧ ممّا يأتي «عن سليمان بن خالد، عنه عليه السّلام» مع صدر له فلابدّ أنّ المراد بقوله «عمّن ذكره» في رواية الكافي «سليمان» هذا».

و في ٢ منه «عن حريز، عنه عليه السلام: كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين».

ورواه الكافي (في ٣٩ من ٣ من حجّه) والتّهذيب (في ٢٣٨ من ٢٥ من حجّه) وزادا «إلاّ ما أنبتّه أنت أو غرسته».

و في ٣ منه «عن إسحاق بن يزيد: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها؟ قال: اقطع ماكان داخلاً عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك».

و في ٤ منه «عن معاوية بن عمّار: قلت للصّادق عليه السلام: شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم، فقال: حرّم أصلها لمكان فرعها، قلت: فإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ، فقال: حرّم فرعها لمكان أصلها».

و في ٥ منه «عن حريز، عنه عليه السّلام: يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء».

و في الفقيه (في ٥١ من ٤ من حجّه) «وسأله ـ أي الصّادق ـ سليمان

ابن خالد عن الرّجل يقطع من الأراك الّذي بمكّة ؟ قال : عليه ثمنه يتصدّق به ، قال : ولاينزع من شجرمكّة شيئاً إلاّ النخل وشجرالفواكه » .

و في٥٢ منه « و روى محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : قلت له : المحرم ينزع الحشيش من غيرالحرم ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ فقال : لا» .

وفي ٢٠ منه « وقال عليه السّلام : إنّ الله عزّوجلّ حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض ، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلاّ لمنشد ، فقام إليه العبّاس بن عبدالمطّلب ، فقال : يا رسول الله إلاّ الاذخر فإنّه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت النّبيّ صلى الله عليه وآله ساعة و ندم العبّاس على ماقال ، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إلاّ الاذخر» . ورواه الكافي عن حريز مع زيادة و نقيصة .

وهذا الخبر كباقيها في أحكام الحرم ولو لم يكن محرماً .

وروى الكافي (في آخرباب المحرم يذبح ـ الخ ، ٩٨ من حجّه) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و يقطع ماشاء من الشجر حتّى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم ، فلا» .

وروى التّهذيب في٢٣٩ ممّا مرّ «عن حمّاد بن عثمان : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم ؟ فقال : إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدّار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طريّة عليها فله قلعها » .

ثمّ روى ما مرّ عن الكافي أيضاً ، و روى (في ٢٤٣ ممّا مرّ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السّلام : رخّص النّبيّ صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ـ وهي البكرة الّتي يستقى بها ـ من شجرالحرم والاذخر» .

قال الشارح « المحالة بالفتح ـ : البكرة الكبيرة الّتي يستقى بها على الابل ، قاله الجوهري» وفي تعدّي الحكم إلى مطلق البكرة نظر» .

قلت : بعد تفسيرها في الخبر بالبكرة الّتي يستقى بها لا عبرة بكلام

الجوهريّ، وحينئذ فمطلق البكرة منصوص مع أنّ « الجمهرة » و « الأساس » فسّراها بمطلق البكرة ، ثمّ إنّ الجوهريّ جعلها فعالة ، وفي اللّسان «والمحالة الّتي يستقرّ عليها الطيّانون ، سمّيت بقفارة البعير فعالة أدهي مفعلة لتحوّلها في دورانها » .

و روى التّهذيب في ٢٣١ ممّا مرّ « عن جمع ، عن جميل ؛ وعن بعض عن محمّد بن حمران ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن النبت الّذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه . وقال : لا بأس بأن تنزعه يعني الإبل » .

و روى في ٢٣٥ منه « عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام: رآني عليّ بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى ، فقال : يا بنيّ إنّ هذا لا يقلع » .

و في ٢٣٦ منه « عن هارون بن حمزة ، عنه عليه السّلام إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتّقي الطاقة من العشب يستفها من الحرم ، قال :ورأيته قدنتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها » .

*(**و قتل هوامّ الجسد و يجوز نقله**)* البحث في هوامّ الجسد تارة في إلقائها و اُخرى في قتلها أمّا الأوّل فلم أقف على من قال بجوازه في القملة ، ولا على من قال بعدم الجواز في القراد والحلمة ، روى الكافي (في ٣ من باب المحرم يلقي الدّواب عن نفسه ، ٩٦ من حجّه) « عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام: لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولامن جسده متعمّداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفّاً واحداً » .

و أخيراً عن عبدالله بن سنان ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت إن وجدت على قراداً أو حلمة أطرحهما ؟ قال: نعم وصغارلهما إنّما رقيا في غير مرقاهما» .

و روى (في ٨ من ٩٧ من حجّه ، باب مايجوز للمحرم قتله) « عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القراد ليس من البعير، والحلمة من

البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القُراد » .

وروى الفقيه (في ٦٣ من ٥٨ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام : المحرم يلقي عنه الدّواب كلّها إلاّ القملة لأنّها من جسده فإذا أراد أن يحوّل قَملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه » .

وروى التّهذيب (في ٧١ من ٢٥ من حجّه) « عن حمّاد بن عيسى: سألت أباعبدالله عن المحرم يبين القَملة على جسده فيلقيها ؟ قال: يطعم مكانها طعاماً » .

و في ٧٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السّلام : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً » .

و في ٧٦ منه « عن الحلبيّ حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قَملات فأردت ردّهنّ ، فنهاني، وقال : تصدّق بكفّ من طعام » .

و روى الفقيه في ٥٨ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار : المحرم يحكّ رأسه فيسقط القَملة والثنتان ، فقال عليه السلام : لا شيء عليه ولا يعيدها ـ الخبر» .

ورواه التّهذيب في ٧٨ ممّا مرّ ، والظاهر أنّ الأصل في قوله : «القَملة والثنتان » « قَملة وثنتان » كما لا يخفى .

و في ٦٤ منه « عن زرارة : سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال : يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة ـ الخبر» .

و روى الكافي (في ٢ من باب المحرم يلقي الدّواب عن نفسه ، ٩٦ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء عليه في القمل ، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها» . ورواه التّهذيب في ٧٩ ممّا مرّ .

و خبره هذا و خبره الأوّل الذي رواه الفقيه و التّهذيب المتضمّنان لعدم شيء في قتل القملة يمكن حملهما على أنّه ليس فيه شيء مهمّ فقد مرّ أنّ كفّارته كفّ من طعام . وأمّا مارواه التّهذيب في ٧٧ من مُرّة مولى خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلقي القَملة ؟ فقال : ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة » ، فإنّ « القَملة » محرّف « الحلمة » فمرّ

خبر عبدالله بن سنان في طرح الحلمة كالقراد وأنّه صغار لهما لأنّهما رقيا في غير مرقاهما ، ولا احتياج إلى تأويل التّهذيب له بحمله على من تأذّى به » .

ثمّ قول الشّارح بعد قول المصنّف « و قتل هوامّ الجسد » « كالقمل والقُراد » في غاية الغرابة فالقراد ليس من هوامّ جسد الإنسان بل ليس من هوامّ جسد الإبل أيضاً وإنّما الحلمة من هوامّ الإبل ، وأمّا الإنسان فليس هوامّه إلاّ القملة ، فمر في آخر ٩٦ من الكافي عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام الأمر بطرح القُراد والحلمة لأنّهما رقيا غير مرقاهما ، ومرّ في ٨ من ٩٧ منه عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلاتلقها وألق القُراد» ، أي من الابل ، فكيف لا يلقى من الإنسان ؟!

و روى التّهذيب في ٨٠ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار قال : قال : وإن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة » .

و في ٨١ منه « عن عمر بن يزيد : لابأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة » .

و روى الكافي (في ٩ من ٧٩ من حجّه باب مايجوز للمحرم قتله ـ الخ) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السّلام : سألته عن المحرم يقرّد البعير ، قال : نعم ، ولاينزع الحلمة» قال الشارح : « وفي إلحاق البرغوث بها قولان : أجودهما العدم » .

قلت : العجب جزمه في القراد مع القطع بعدمه و وضوح عدم كونه من هوامّ الانسان ، و تردّده في البُرغوث مع كونه عرفاً من هوامّه ، وبه قال الشيخ في مبسوطه لكن حيث إنّه ليس من هوامّ الدّابة وليس من جسده كالقملة ففيه معلوم ، وبه أفتى في تهذيبه فقال (قبل ٧٤ ممّا مرّ :) « ولا بأس أن يأخذ ماعدا القملة من جسده » و روى « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يلقي عنه الدّوابّ كلّها إلاّ القملة فإنّها من جسده ـ الخبر »

ولم أقف عليه في المختلف وكان من موضوعه بعد اختلاف قولي الشيخ فيه .

ثمّ ظاهر الكافي والفقيه كون قتل القملة كالقائها محرّماً ، لكن لافدية له كالإلقاء حيث لم يرويا خبر الحلبيّ الّذي مرّ عن التّهذيب فروى في أوّل ٩٦ « عن أبي الجارود سأل رجل أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها قال لا فداء لها » . و رواه الفقيه في ٦٢ ممّا مرّ .

و في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها » .

و أمّا مارواه (في ٦ من حجّه) « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن المحرم يقتل البقة والبُرغوث إذا أراداه قال : نعم » وفي نسخة « إذا رآه » والظاهر صحّة « أراداه » فغير مامرّ لأنّ مورده ماكان خارجاً عن البدن وأراد البدن فنقله لئلاّ تصل إليه وعلى الحمل ، فمثلهما القملة أيضاً فروى في ١١ ممّا مرّ ، «عنه ، عن الصّادق عليه السلام : لابأس بقتل البُرغوث والقمله والبقة في الحرم» .

هذا ، و أخبارنا متّفقة على أنّ القُراد غير الحلمة ، و كتب اللّغة متّفقة على إتّفاقهما في الأصل ، و إنّما اختلافهما في السنّ سوى « الاساس » فاقتصر على قوله : حلّمت بعيري وقرّدته و هو دالّ على تغايرهما وأكثرهم قالوا : « الحَلَمة القُراد الضخمة العظيمة »[1] ، وفي لسان العرب « الحلمة الصغيرة من القِردان ، و قيل : الضخمة منها ، و قيل : آخر أسنانها ، قال الأصمعيّ : القراد أوّل مايكون صغيراً قمقامة ، ثمّ يصير خمنانة ، ثمّ يصير قراداً ، ثمّ حلمة» .

قلت : وأظنّ أنّ الحلمة ليست من «حلمة» قالوا» على فرض صحّة تفسيرهم بل من حلمة تقع في الأديم فتعيبه ففي الجمهرة في قوله لدابغة : « وقد حلم الأديم ، من حلم الأديم إذا وقع فيه الحلم واحدته حلمة دويّبة تقع في الأديم

(١) في بعض شروح الفقيه : أن القراد ـ بالضم ـ هرمايكون على الغنم ، والحلمة ـ بالتحريك ـ مايكون على البعير . ولم يسنده الى لغة . (الغفاري)

فتأكله ، قبل الدّباغ ثمّ ينتفع به » .

وأمّا مارواه الكافي (في ١١ من باب أدب المحرم ، ٩٩ من حجّه) «عن عبدالله بن سعيد : سأل عبدالرّحمن أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يعالج دَبَر الجمل فقال : يلقي عنه الدّواب ولا يدميه » فالمراد غير الحلمة مع أنّ في نسخة بدل « يلقي عنه الدّواب » « يلقي عليه الدّواء » وهو الأصحّ فلاربط له بما نحن فيه .

و أمّا مارواه الجعفريّات «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن محرم قتل قملة قال : كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها التمرة خير منها » فغير معمول به لأنّه ليس لنا خبر يتصدّق تمرة فيها .

و أمّا مارواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السّلام « عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المحرم الّذي ينزع عن بعيره القردان والحلم أنّ عليه الفدية » فضعيف سنداً وشاذّ متناً .

هذا ، و الكافي جعل جملة « كون الحلمة في البعير بمنزلة القملة في الإنسان » جزء خبر حريز ، عن الصّادق عليه السّلام (في ٨ من باب ما يجوز للمحرم قتله الخ ، ٩٧ من حجّه) و لم يذكره في خبر عليّ بن أبي حمزه ، عن أبي بصير الّذي رواه بهذه والفقيه عكس رواهما (في ٧٩ و ٨ ومن ٥٨ من أبواب حجّه) .

(القول في الطواف)

(و يشترط فيه رفع الحدث) مراده الطواف الواجب روى الكافي (في أوّل : من طاف على وضوء ، ١٣٦ من حجّه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الرّجل يطوف على غير وضوء أيعتدّ بذلك الطواف ؟ قال : لا » .

ونقله المختلف بلفظ « أيعيد » من الإعادة مع أنّه « أيعتدّ » من الاعتداد ، و يشهد له نقل التّهذيب (في ٥٠ من طوافه) الخبر عن الكافي شاهداً لوجوب الطهارة في الطواف الواجب .

و في ٢ منه « عن أبي حمزة، عنه عليه السّلام : أنّه سئل أينسك المناسك و هو على غير وضوء ، فقال : نعم إلاّ الطواف بالبيت ، فإنّ فيه صلاة » وفي ٣ منه عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام مثله .

و في ٤ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال : يتوضّأ ويعيد طوافه وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين » .

و في ٥ منه « عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف ، وسألته عن رجل طاف ، ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء ؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتدّ به » .

و روى الفقيه (في أوّل باب ما يجب على من يطاف ـ الخ) « عن معاوية ابن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام : لا بأس بأن تقضي المناسك كلّها على غير الوضوء إلاّ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل » . والظاهر وقوع سقط فيه و أنّ الأصل في قوله « والوضوء أفضل » « و في غيره الوضوء أفضل » فروى في آخره عن يحيى الأزرق ، عن الكاظم عليه السلام ـ في خبر ـ : ولو أنّم مناسكه بوضوء كان أحبّ إليّ » . و رواه التّهذيب وزاد قبل « والوضوء أفضل فإنّ فيه صلاة » وهو لا يغني عمّا قلنا .

و روى الفقيه في ٣ ممّا مرّ « عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السّلام : لا بأس بأن يطوف الرّجل النافلة على غير وضوء ، ثمّ يتوضّأ ويصلّي ، و إن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف » وجملته الوسطى « وإن طاف متعمّداً ـ إلى ـ وليصلّ » كما ترى ، والأصل فيه أنّ خبر عبيد روى بطريقين فأراد الجمع بينهما فحصل له ما مرّ، روى التّهذيب (في ٥٤ من طوافه ، ٩٠ من حجّه) بإسناد « عن عبيد : قلت له عليه السلام : رجل طاف وهو على غير وضوء

فقال : إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ» . وفي آخر « عنه، عنه عليه السّلام : قلت له : إنّي أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء ، فقال : توضّأ وصلّ و إن كنت متعمّداً » . وتعبير الفقيه « و في رواية عبيد » وكيف كان فالأصل واحد ، وجعله الوسائل ثلاثة أخبار .

و روى التّهذيب في ٥٧ ممّا مرّ « عن حريز، عن الصّادق عليه السلام في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الرّكعتين ولا يعيد الطواف » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٩٥ من زياداته) « عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس » فالظاهر سقوط « نافلة » منه .

و نسب المختلف إلى الإسكافيّ اشتراطه في الفريضة في حال الاختيار و استدلّ له بالخبر الأوّل ممّا نقلناه عن الكافي لكن عبارته الّتي نقلها لا تدلّ على ما نسب إليه ، كما أنّ ما استدلّ له محرّف فالخبر بلفظ « أيعتدّ » وما نقله « لا يعيد » ، يشهد لما قلنا غير نقل الوافي والوسائل رواية التّهذيب له عن الكافي كما قلنا مستدلاً به لوجوب الطهارة في الفرض ولو كان نسبه إلى التّهذيب لخبر زيد كان له وجه فإنّه بعد روايته حمله على الضرورة ، ثمّ بعد تلك الأخبار الصحيحة لا ريب في عدم الاشتراط في الطواف المستحبّ فلِمَ أطلق المصنّف ؟ و لِمَ قال الشارح « الأقوى عدم الاشتراط في المندوب » فلم يقل أحد بالاشتراط ، فخبر محمّد بن مسلم و خبر حريز صحيحان وخبر عبيد وإن كان في طريقه ابن بكير إلاّ أنّ في أحد طريقه الرّاوي عنه ابن أبي عمير، وفي أخرى صفوان وهما من أصحاب الإجماع و لم نقف على مخالف سوى الحلبيّ، قال الشارح أيضاً بعد قول المصنّف : «مقتضاه عدم صحّته من المستحاضة والمتيمّم لعدم إمكان رفعه في حقّهما وإن استباحا العبادة بالطهارة » .

قلت : الطواف ليس فوق الصّلاة في اشتراط الطهارة بل أضعف ، فالصّلاة فريضتها ونافلتها يشترط فيها الطهارة ، والطواف قد عرفت عدم الاشتراط في نافلته ، فكيف يحتمل عدم الصحّة ممّن قال ، وقد عقد الكافي لطواف المستحاضة باباً فقال في ١٥٣ من حجّه : «باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت» وروى حسناً أو لا « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن ـ أبي بكر فأمرها النّبيّ صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحُلَيفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ ، فلمّا قدموا مكّة و قد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها النّبيّ صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك » .

و روى أخيراً « عن يونس بن يعقوب ، عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة » .

وأيضاً التيمّم احدى الطهارات الثلاث لكنّه طهارة بدليّة مادام لم يمكن للإنسان المائيّة لامجرّد إباحة .

(والخبث) اشتراط رفع الخبث في الطواف ليس إجماعيّاً مثل رفع الحدث ، ذهب إليه الشيخ وتبعه القاضي و ابن حمزة والحلّيّ والفقيه (في أوّل ٦٩ من حجّه ، باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاة أو غيرها) « عن يونس بن يعقوب ، عن الصّادق عليه السّلام : قلت له : رأيت في ثوبي شيئاً من دَم و أنا أطوف ؟ قال : فاعرف الموضع ، ثمّ اخرج فاغسله ، ثمّ عد ، فابن على طوافك » . ورواه التّهذيب في ٨٧ مع اختلاف لفظيّ .

إلاّ أنّه قال (في باب نوادر الحجّ) : « وقيل للصّادق عليه السلام : رجلٌ في ثوبه دمٌ ممّا لا تجوز الصّلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف فيه ، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر» . و رواه التّهذيب في ٨٨ ممّا مرّ عن البزنطيّ ، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام ، والبزنطيّ من أصحاب الاجماع ، فيمكن أن يقال : إنّ الخبر صحيح ، وظاهر الكافي عدم الاشتراط حيث لم يرد فيه شيئاً كما أنّه ظاهر من لم يتعرّض له بنفي ولا إثبات من عليّ بن بابويه

والمفيد وغيرهما ، وهو صريح الاسكافيّ وابن حمزة ، قال الأوّل : « لو طاف في ثوب إحرامه وقد أصابه دمٌ لا تحلّ له الصّلاة فيه كره له ذلك ، ويجزيه إذا نزعه عند صلاته » .

(والختان في الرجل) روى الكافي (في باب الرّجل يسلم فيحجّ قبل أن يختتن ، ٤٢ من حجّه) « عن إبراهيم بن ميمون ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يسلم فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ أيحجّ أو يختتن ؟ قال : لا يحجّ حتّى يختتن » .

و « عن حريز ، عنه عليه السّلام : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأمّا الرّجل فلا يطوف إلاّ وهو مختون » . ورواه التّهذيب في أوّل باب ما جاء في طواف الأغلف ، ٧٤ من حجّه) عن حريز ، وإبراهيم بن عمر ، عنه عليه السلام .

و روى التّهذيب (في ٨٦ من طوافه) الخبر مثل الفقيه عن حريز و إبراهيم بن عمر ، و روى الأوّل في ٨٤ .

روى في ٨٥ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : الأغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة » .

روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السّلام « عن حنان ابن سدير قال : سألت الصّادق عليه السلام عن نصرانيّ أسلم و حضر الحجّ ولم يكن اختتن أيحجّ قبل أن يختتن ؟ قال : لا ولكن يبدء بالسُنّة » .

ثمّ حيث إنّ مورده أخباره سوى خبر معاوية بن عمّار الرّجل ، وخبر معاوية الأغلف لا يطوف وينصرف إلى الرّجل وهو بلفظ لا يطوف فالصبيّ خارج قطعاً ، وذكر في حجّ الصبيان ميقاتهم والذّبح عنهم وغيرهما ولم يذكر الختان وعدم الختان فيهم كثير ، فلا وجه للاشتراط فيهم ، وحيث لم يرو خبر يشترط الختان في المكلّف باستثناء الانثى ، فالخنثى أيضاً خارجٌ ، والقدماء المفيد وغيره عبّروا أيضاً بالرّجال كما أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة المشتمل على أنّه لا يحجّ قبل أن يختتن كونه شرطاً واقعيّاً كالطهارة من الحدث في الصّلاة مطلقاً ،

و في الطواف الواجب فلا يسقط بضيق وقته كما قال الشارح ، كما لاعموم حتّى يشمل الصبيان الخنائي كما ادّعاه .

(وستر العورة) ستر العورة واجب في كلّ موضع يكون ناظر غير الزّوجين ، وأمّا وجوبه في الطواف من حيث هو فغير معلوم ، والأصل في وروده أنّ من بدع الجاهليّة أنّ قريشاً جعلوا أن من طاف في ثيابه يجب عليه إلقاؤه فإن لم يكن له عوض كان يطوف عرياناً ، ففي كامل الجزري : إنّ قريشاً بعد أمر أصحاب الفيل عظمت عند العرب فقالت قريش : فهلمّوا فلنتفّق على ايتلاف ، و أبدعوا اُموراً و منها ألاّ يطوف العرب إذا قدموا مكّة إلاّ في ثياب قريش ، فإن لم يجدوا أطافوا بالبيت عراة فإن أنف أحد من عظمائهم أن يطوف عرياناً إذا لم يجد ثيابهم فطاف في ثيابه ألقاها إذا فرغ من الطواف ولا يمسّها هو ولا أحد غيره ، وكانوا يسمّونها اللّقي فدانت العرب لهم بذلك ، فكانوا يطوفون كما شرعوا رجالهم ، و أمّا النساء فكانت تضع ثيابها كلّها إلاّ درعها مفرّجاً ثمّ تطوف فيه و تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كلّه ... و ما بدا منه فلا أحلّه

فكانوا كذلك حتّى بعث الله النّبيّ صلى الله عليه وآله فنسخه و أنزل تعالى : «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ـ الخ » .

و ما ورد في الأخبار ناظر إلى ذلك ، فروى العلل ـ في خبر ـ « عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام ينادي لا يحجّ بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ـ الخبر» .

و روى القمّي في تفسيره « عن محمّد بن فضيل ، عن الرّضا عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمرني عن الله ألاّ يطوف بالبيت عريان ـ الخبر» .

وروى العياشي في تفسيره « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السّلام بسورة « براءة » فوافى الموسم فبلّغ

عن الله و رسوله بعرفة و المزدلفة ويوم النحر عند الجمار و في أيّام التشريق كلّها ينادي « براءة من الله و رسوله إلى الّذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»، ولايطوفنّ بالبيت عريان » .

و في آخر « عن أبي العبّاس ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : وقال : ولا يطوفنّ بالبيت عريانٌ » .

و «عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام، وعن أبي الصباح ، عن الصّادق عليه السلام : خطب عليّ عليه السلام النّاس واخترط سيفه ، و قال : لا يطوفنّ بالبيت عريان » .

وفي آخر« عن السّجاد عليه السلام ـ في خبر ـ : أنّ عليّاً عليه السلام نادي في الموقف ألا لايطوف بعد هذاالعام عريان ـ الخبر» .

و في آخر« عن حريز، عن الصّادق عليه السلام: لايطوف بالبيت عريان ولاعريانة ولا مشرك » .

وروى تفسير فرات « عن عيسى بن عبدالله ، عن الصّادق عليه السّلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث ـ إلى ـ فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا ، ولا مشرك ، فمن فعل فإنّ معاتبتنا إيّاه بالسيف » .

وتفسير أبي الفتوح « عن محرز بن أبي هريرة كان أبي مع عليّ عليه السلام ـ إلى ـ أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان » .

و إقبال ابن طاوس عن كتاب حسن بن أشناس بإسناده « قال : وكان عليّ عليه السّلام ينادي في المشركين بأربع ـ إلى ـ ولايطوف بالبيت عريان ـ إلى ـ و كانت العرب في الجاهليّة تطوف بالبيت عراة و يقولون : لايكون علينا ثوب حرام ولا ثوب خالطه إثم ولا نطوف إلاّ كما ولدتنا أمّهاتنا » .

ولذا لم يذكر كونه شرطاً كالطهارة في كتب قدمائنا إلاّ الشيخ في الخلاف وتبعه ابن زهرة ففي ١٢٩ من مسائل حجّه « لا يجوز الطواف إلاّ على طهارة من حدث ونجس وستر العورة ـ إلى أن قال ـ استدلالاً للستر: و روى ابن عبّاس عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله تعالى أحلّ فيه

النطق » . و هو كما ترى .

و كذا قال في المختلف بعد نقله : « وللمانع أن يمنع ذلك وهذه الرّواية غير مسندة من طرقنا فلا حجيّة فيها » .

قلت : وعلى فرض صحّته المراد بكون الطواف صلاة في اشتراط الطهارة فيه فقال ﷺ « لا صلاة إلاّ بطهور » ولابدّ من هذا التأويل و إلاّ فليس فيه تكبيرة إحرام ولا سلام ولا ركوع ولا سجود .

*(**و واجبه النية**)* ذكر هذا زائد فهل يطوف أحد قالوا : له يجب عليك الطواف في الحجّ بأقسامه والعمرة بقسميها عدم النيّة له ، وأنّ القربة يجب في كلّ عبادة وفي كلّ جزء منها وأنّ الطواف موضع أوّله كذا و كذا وآخره كذا و كذا ولا يقصد غير ذلك ، ولهذا لم ترد في خبر ولا في كلام القدماء و إنّما أخذ المتأخّرون النيّة من المبسوطين وهما أخذاه من كتب العامّة و حينئذ فقول الشارح بعد قول المصنّف : « المشتملة على قصده في النسك المعيّن ـ إلى ـ والمقارنة للحركة في الجزء الأوّل من الشوط » كما ترى .

و بالجملة الدّور حول الكعبة لايسمّى طوافاً إلاّ بالنيّة كما أنّ غسل الوجه لايسمّى وضوء إلاّ مع النيّة ، ثمّ الطواف في الحجّ والعمرة كالركوع والسجود في الصّلاة فكما لا يشترط فيها نيّة للصلاة الواجبة أو المستحبّة أو الأدائيّة أو القضاء اليوميّة أو غيرها كذلك في الطواف .

*(**والبدءة بالحجر الأسود والختم به**)* روى الكافي (في آخر ١٢٢ باب الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه) « عن حريز ، عمّن ذكره ، عن الباقر ﷺ : إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل ـ إلى ـ ثمّ أدن من الحجر واستلمه ـ الخ » .

و في أوّله « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق ﷺ : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ـ إلى . وفي رواية أبي بصير ، عنه ﷺ : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول ـ الخبر » .

و روى (في آخر باب من طاف واختصر ، ١٣٥ من حجّه) « عن معاوية ابن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » .

وأمّا ما رواه (في أوّل ١٢٤ ، من حجّه باب المزاحمة على الحجر الأسود) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: كنّا نقول : لابدّ أن نستفتح بالحجر الأسود ونختم به فأمّا اليوم فقد كثر النّاس » فالمراد به عدم وجوب استلام الحجر افتتاحه و اختتامه كما دلّ عليه عنوانه .

(و جعل البيت على يساره) لا خلاف فيه عندنا وإن لم يكن فيه نصّ صريح بالمطابقة بل بالملازمة روى الكافي (في ٣ من ١٢٦ من حجّه) صحيحاً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة ـ إلى ـ ثمّ استلم الرّكن اليمانيّ ، ثمّ ائت الحجر فاختم به » .

و أخيراً « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ، وهو بحذاء المستجار دون الرّكن اليمانيّ ـ إلى ـ ثمّ استلم الرّكن اليمانيّ ، ثمّ ائت الحجر الأسود » . ورواه التّهذيب (في ١١ من طوافه ٩ من حجّه) عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السّلام مع زيادة في صدره واختلاف في ألفاظه .

(والطواف بينه و بين المقام) روى الكافي (في باب حدّ موضع طوافه ، ١٢٩ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان النّاس على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد

لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له ». و رواه التّهذيب عن الكافي (في ٢٣ من طوافه ١٩ من حجّه) .

(و ادخال الحجر) الطواف به كالبيت مع عدم كونه من البيت روى الكافي (في ١٤ من ٧ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الحجر من البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن توطأ » فحجّر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء ». يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ١٣٥ من طاف و اختصر في الحجر) « عن حفص بن البختريّ ، عن الصّادق عليه السّلام في الرّجل يطوف بالبيت قال: يقضي ما اختصر من طوافه» .

و «عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحَجر الأسود إلى الحَجر الأسود » .

و روى الفقيه في أوّل ٧١ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السّلام قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد » .

و أخيراً « عن إبراهيم بن سفيان : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : امرأة طافت طواف الحجّ ، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحجر و صلّت ركعتي الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ، ثمّ أتت منى؟ فكتب عليه السلام تعيد ».

هذا ، و معنى اختصر شوطاً واحداً في الحجر نقص شوط من أشواطه بدخوله في أثنائه في الحجر ، والتّهذيب جعل معناه ترك شوط من السبعة فقال : ومن طاف بالبيت ستّة أشواط وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه » ثمّ روى في ٢٥ من طوافه خبر الحلبيّ المتقدّم من الفقيه بدون جملة « كيف يصنع » و تبديل « الطواف الواحد » بـ« ذلك الشوط » ، واقتصر الوسائل في الفرق على الأخيرين

شاهداً لقوله في كلامه على الجملة الأولى و روى بجملته الأخيرة خبر سليمان ابن خالد « في من طاف ستّة و رجع ألى أهله أمر من يطوف عنه » والصواب فَهْم الكافي و الفقيه ، و الخبر الأخير من الفقيه صريح في بيان المراد من الاختصار من الشوط .

*(**وخروجه بجميع بدنه عن البيت**)* في جميع أشواط طوافه حتّى يصدق طوافه بالبيت روى الكافي (في باب حدّ موضع الطواف) « عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال : كان النّاس على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام و أنتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له » .

*(**واكمال السبع وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده**)* أمّا البطلان مع التعمّد فروى التّهذيب (في ٢٣ من خروج صفاه) « عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السعي » .

و أمّا سهواً فروى الكافي (في ٥ من ١٣٣ من حجّه باب السهو في الطواف) « عن أبي بصير : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروضة ؟ قال : يعيد حتّى يثبته » . ورواه التّهذيب في ٣٣ من طوافه و فيه « المفروض » ، وفيه « حتّى يستتمّه » ، والصواب الأوّل لعدم مناسبة ما في التّهذيب لقوله « يعيد » .

و في ٦ منه « عنه ـ في خبر ـ : قلت فإنّه قد طاف و هو متطوّع ثماني مرّات و هو ناس ؟ قال : فليتمّه طوافين ، ثمّ يصلّي أربع ركعات ، فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط » .

وأخيراً : « عن أبي كهمس سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه » . و رواه الاستبصار (في آخر من طاف ثمانية) عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة عنه ، وزاد في آخره « وقد أجزء عنه ، فإن لم يذكر حتّى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً و ليصلّ أربع ركعات » .

و رواه التّهذيب (في ٣٩ من طوافه) « عن الكافي مع الزّيادة بذاك الإسناد ـ على ما في الوافي ـ وقال : ليس في الكافي إسناد ، قال : ليس في الكافي ذاك الاسناد ولا الزّيادة . و خلط الوسائل فنقله عن الكافي بدون الزّيادة مع إسناد التّهذيب عن الكافي ، لا إسناد الكافي . وقال : « رواه ـ أي التّهذيب ـ عن الكافي مثله » والصحيح أنّ الشيخ لم ينقله عن الكافي أصلاً بل عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى بغير إسناد الكافي ، والاستبصار بلا إشكال وكذا و التّهذيب ولكن وقع في نسخته تصحيف ففيها محمّد بن يعقوب بن أحمد ابن يحيى و « بن يعقوب » فيه زائد ففي القديمة من التّهذيب إنّ في نسخته بدون « بن يعقوب » فتصير مثل الاستبصار .

و روى الفقيه (في ٢ من ٧٠ من حجّه ، باب السهو في الطواف) « عن أبي أيّوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف الفريضة ؟ قال : فليضمّ إليها ستّاً ثمّ يصلّي أربع ركعات » . ثمّ قال : و في خبر آخر أنّ الفريضة هي الطواف الثاني و الرّكعتان الأوليان لطواف الفريضة و الرّكعتان الأخريان والطواف الأوّل تطوّع» .

ثمّ قال : « وفي رواية القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، قال : يضيف إليها ستّة فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما فإذا فرغ صلّى ركعتين أخراوين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة » ، و رواه التّهذيب (٢٩٠ من

زيادات حجّه) .

و روى التّهذيب (في ٣٤ من طوافه) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية ، قال: يضيف إليها ستّة» نقله عن كتاب موسى بن القاسم ، ورواه في ٣٠٧ من زياداته عن كتاب عليّ بن مهزيار بلفظ « قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستّة ـ الخبر» . ورواه (في ٢٧ من خروج صفاه) عن كتاب الأوّل بلفظ «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً ـ الخبر» . فإنّ الظاهر أنّ الأصل في الثلاثة واحد .

و في ٣٥ ممّا مرّ « عن رفاعة قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر، قلت : يصلّي أربع ركعات ؟ قال: يصلّي ركعتين» وحمله على التعمّد .

أقول : فالصلاة للسبعة الآخرة ، والسبعة الأولى باطلة لاصلاة لها .

و روى في ٣٦ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ، ثمّ ليصلّ ركعتين» و حمل التّهذيب صلاة ركعتين في هذا وقبله على أنّ المراد يصلّي ركعتين بعد الطواف ويؤخّر ركعتين بعد السعي ، واستدلّ له بمارواه في ٣٨ منه «عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد وأضاف إليه ستّة ، ثمّ صلّى الرّكعتين خلف المقام ثمّ خرج إلى الصفا و المروة فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى ركعتين اللّتين ترك في المقام الأوّل » .

قلت : والصواب في الخبر الأوّل ماقلناه من حمله على التعمّد و بطلان طوافه ، و عدم احتياجه إلى صلاة ، و أمّا الثاني وإن صرّح فيه بكونه نسياناً لكنّه خبر شاذّ ، و تضمّن أنّ مع الدّخول في الثامن يجب عليه إتمامه

أربعة عشر مع أنّ خبر أبي كهمس المتقدّم تضمّن أنّه لو يذكر قبل أن يبلغ الرّكن يقطعه .

و ما استشهد له من خبر زرارة ، ففيه أوّلاً أنّ الحمل إنّما يصحّ في ما احتمله الكلام لا مثل ذاك الخبر.

و ثانياً أنّه غير معلوم كونه معمولاً به في التفريق بين الصلاتين فلم نر من عمل به غير الاسكافيّ وإن دلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم عن الفقيه وقلنا : إنّ تعبير الفقيه ظاهر في عدم عمله به ودلّ عليه أيضاً ماروا ه المستطرفات عن نوادر البزنطيّ « عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عمّن طاف ثمانية أشواط ، ثمّ يصلّي الركعات بعد ، وسئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أو يجمعهنّ أو ماذا ؟ قال : يصلّي ركعتين للفريضة ، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلّي ركعتين للاسبوع الآخر» .

و ثالثاً أنّه تضمّن نسيانه عليه السلام وطوافه ثمانياً وهو بعيد عنه عليه السلام ، مثل ماروا ه في ٣٧ « عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستّة ثمّ ركع أربع ركعات » فإنّه أيضاً شاذّ و إن كان التّهذيب قبله وجعل خبره الأوّل شاهداً لجمعه لرفع التنافي بين خبري رفاعة وابن سنان في تضمّن الركعتين وذاك الّذي تضمّن أربع ركعات .

*(**والركعتان خلف المقام**)* أي في الطواف الواجب روى الكافي (في أوّل ١٣٩ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله أماماً ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن الحسين بن عثمان ، عن الكاظم عليه السّلام رأيته يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد » . ورواه التّهذيب في ١٣٦ من طوافه و زاد في آخره « لكثرة النّاس » و لابدّ من سقوطه من الكافي .

وفي ٤ منه « عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرّضا عليه السلام قلت: أصلّي ركعتي

طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو السّاعة » .

و في ٨ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم ، فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد » .

ورواه التّهذيب (في ١٣٤ من طوافه) عن الكافي وفيه « إلاّ عند المقام مقام إبراهيم عليه السلام » .

و روى في ٢ من ١٢٧ « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : كان أبي يقول : من طاف بالبيت أسبوعاً ويصلّي ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ، و محا عنه ستّة آلاف سيّئة ، و رفع له ستّة آلاف درجه ، وقضى له ستّة آلاف حاجة ـ الخبر » .

وروى (في ٦ من ٦٤ من حجّه) « عن أبي بلال المكّيّ قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى في ما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه » .

وروى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام ، عن أخيه ، عنه عليه السلام: « سألته عن الرّجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد قال : يصلّي بمكّة لا يخرج منها إلاّ أن ينسى فيصلّي إذا رجع ـ الخبر » .

و روى الكافي (في أوّل ١٤٠، باب السهو في ركعتي الطواف) « عن أبي الصباح الكناني ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « واتّخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى » وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع » .

و في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السّلام قلت : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة ، فقال : فليصلّهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا تبرح حتّى يقضيهما » .

وفي ٣ منه « عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ، ثمّ طاف طواف النساء ، ولم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح فصلّى أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً » .

و في ٤ منه « عن هشام بن المثنّى : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ألا صلّاهما حيث ذكر » .

و في ٥ منه « عن حمّاد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عنه عليه السّلام في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ، قال : يعلم ذلك الموضع ثمّ يعود فيصلّي الركعتين ثمّ يعود إلى مكانه » .

و في ٦ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ، ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ، وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح ، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي » .

و أخيراً « عن هشام بن المثنّى وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أباعبدالله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى » .

و روى الفقيه (في ٥ من سهو صلاة طوافه ، ٧٩ من حجّه) « عن أحمد ابن عمر : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتّى يأتي منى ؟ قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فليصلّهما » .

و أخيراً « عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام بمنزلة الناسي» .

و روى في أوّله « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ، ثمّ ذكر؟ قال :

يعلم ذلك المكان ، ثمّ يعود فيصلّي الرّكعتين ثمّ يعود إلى مكانه » ، ثمّ قال : « وقد رخّص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام » روى ذلك محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، فبأيّ الخبرين أخذ جاز .

و قال في ٣ بعد خبر معاوية بن عمّار المتقدّم عن الكافي في ٢ من ١٣ ، و « في رواية عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام : إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّيهما أو يأمر بعض النّاس فليصلّهما عنه » .

و روى التّهذيب (في ٥ من تفصيل فرائض حجّه ، ٢٣ من حجّه) « عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : يصلّي الرّجل طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون » .

و في ٦ منه ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عنه عليه السلام مثله ، وزاد « و قال : ليس له أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ : « واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصّلاة » و روى زيادته في ١٢٣ من طوافه أيضاً .

وروى (في ١٢٦ من طوافه) « عن أبي عبدالله الأزاريّ ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر ، قال : يعيدهما خلف المقام لأنّ الله يقول : « و اتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة » .

و في ١٣١ منه « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السّلام حتّى أتى منى ، قال : يصلّيهما بمنى » .

و في ١٣٣ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال تعالى : « واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » حتّى ارتحل ، فقال : إن كان ارتحل فإنّي لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث ذكر » .

و في (٢٩٨ من زيادات حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ؟ قال : يصلّي عنه » .

و (في ١٣٥ من طوافه) « عن ابن مسكان : حدّثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج ، فقال : يوكّل» قال ابن مسكان : وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع ، وليصلّهما فإنّ الله تعالى يقول : « واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » .

و في ١٣٥ منه « عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام : من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين» .

و روى العيّاشيّ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن الرّجل يطوف بالبيت طواف الفريضة وجهل أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ؟ فقال : يصلّيهما ولو بعد أيّام إنّ الله تعالى يقول :«واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» .

و الشيخ جمع بين الأخبار في الرّجوع وعدمه بالمشقّة و عدمها وقد عرفت التخيير في العمل بأيّ منها ، ولاريب أنّ مع عدم المشقّة يجب الرّجوع ، لكن المشقّة موجودة بحال ولو في عصرنا مع وسائله اليوميّة ، و المشقّة في عسرنا عدم بقاء اختيار للنّاس في مسيرهم وإقامتهم .

قال الشارح : « و يعتبر في نيّتها قصد الصّلاة للطواف المعيّن » قلت : إذا كان طوافه واحداً يكون القصد له قهريّاً ، و إنّما في ما مرّ من عدم الزّيادة على السبع لو وهم في الطواف فزاد شوطاً يضيف إليها ستّاً و يصلّي صلاتين الأولى للأخيرة الفريضة ، و الثانية للأولى الندبيّة ، و في ما لو نسي الصّلاة لطواف الحجّ و طواف النساء أو جهل فيصلّي أوّلاً للأوّل و أخيراً للأخير .

قال الشارح : « والأولى إضافة الأداء » قلت : صلاة الطواف ليس لها قضاء حتّى تحتاج إلى تعيين الأداء .

(و تواصل أربعة أشواط فلو قطع لدونها بطل وان كان لضرورة أو دخول البيت أو صلاة فريضة ضاق وقتها) ، ممّا يبطل لدونها وقوع الحدث روى الكافي (في ٢ من ١٣١ من حجّه « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج فيتوضّأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، و إن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف » و رواه التّهذيب في ٥٦ من طوافه عنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام . وهو الأصحّ ، والظاهر سقوط « عن جميل » عن الكافي .

و أمّا لرفع الخبث فروى الفقيه مطلقاً ومقيّداً في البناء مطلقاً ، فروى (في أوّل ٥٩ من حجّه ، باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاة أوغيرها) « عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟ قال : فأعرف الموضع ، ثمّ اخرج فاغسله ، ثمّ عُد فابن على طوافك » .

و قال : « و روى حمّاد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر ، قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قدأصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ، ثمّ جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ماطفت ، ثمّ قال : أما إنّه ليس عليك شيء » .

و الأوّل المطلق يمكن حمله على مقيّدات التفصيل ، والأخير على أنّه لمّا حرج لئلا يلوّث المسجد يبني ولوعلى شوط .

و يمكن نسبته إلى الاسكافيّ حيث قال : « لو خرج الطائف بعارض عرض له من الطواف اضطرّه إلى الخروج جاز له أن يبني على مامضى إذا لم يعمل غيردفع ذلك العارض » .

و قوله : « روى حمّاد ، عن حبيب » أعمّ من أن يكون بلاواسطة وإنّما كان بلاواسطة لو كان قال « عن حمّاد ، عن حبيب» فما علّقه عليه بعض المحشّين على الفقيه و على الوسائل بأنّ حبيب ليس ذاك المعروف أو سقطت الواسطة

ساقط كما أنّ زيادة الوسائل بعد « عن أبي عبدالله » « الحسين عليه السلام » بلا وجه لكونه موهماً كونه من الخبر وليس منه و إن كان هو عليه السّلام المراد ، و الوافي لم يزد عليه شيء حيث نقل الخبر كما هو وسكت ، و بالجملة في كلّ عصر يصحّ لكلّ من كان له طريق لرواية كتاب فيه ذكر حبيب المعروف كالطبري وغيره أن يقول رويت أنا عن حبيب .

و أمّا كونه لضرورة فتارة يكون لمرض فالتفصيل صحيح روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطواف ـ يعني الفريضة » .

وفي ٥ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل طاف طواف الفريضة ، ثمّ اعتلّ علّة ، لا يقدر معها على تمام الطواف ؟ فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين ، فإن خلته العلّة عاد فطاف اُسبوعاً وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه اُسبوعاً ويصلّي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه ـ الخبر » .

و تارة يكون لحيض المرأة والاُخبار فيه مختلفة فروى الكافي (في ٢ من ١٥٤ من حجّه باب المرأة تحيض بعد مادخلت في الطواف) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف ، فعلّمت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن يستأنف الطواف من أوّله » و لتضمّنه للسعي مع الطواف مع جواز سعي الحائض فلعلّه لعدم تهيّؤها للتحفّظ من الدّم بحيث لا يصيب غيرها .

و في ٣ عن أحمد بن عمر الخلاّل عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن امرأة طافت

خمسة أشواط ثمّ اعتلّت قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله » و اشتماله على السعي وجهه مامرّ .

و أمّا رواية الفقيه (في ٣ من إحرام حائضه ، ٦٢ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار : سأل الصّادق عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينها ، قال : يتمّ سعيها » فيمكن حمله على إمكان تحفّظها و تهيّؤها أوّلاً لاحتمال الحيض في الاثناء ، وأخيراً « عن ابن مسكان ، عن إسحاق بيّاع اللّؤلؤ قال : أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّة » واقتصر الكافي عليها فهو قائل بما فيها ، لكن الفقيه قال ببنائها مطلقاً ، فروى في ١٢ ممّا مرّ « عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلّ من ذلك ، ثمّ رأت دماً فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بمامضى».

وقال : « وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله . وقال وبهذا الحديث اُفتي دون الحديث الّذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق ، عمّن سأل أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ، ثمّ طمثت ، قال : تتمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامّة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت على النّصف وقدقضت متعتها فلتستأنف بعدالحجّ ، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحجّ فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرّانة أو إلى التنعيم فلتعتمر» لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأوّل رخصة ورحمة و إسناده متّصل » .

و روى التّهذيب خبر محمّد بن مسلم ، عن حريز ، عنه (في ٢٦ من زياداته) عن كتاب موسى بن القاسم . و في ٣٢٠ منه عن كتاب عليّ بن السندي أيضاً عن حريز ، عنه . وحمله على الطواف الندب .

و يقال للصدوق : بأنّ خبر التفصيل ليس منحصراً بخبر ابن مسكان الذي جعل إسناده منقطعاً، فقد عرفت أنّ الكافي روى خبرين آخرين ، كما أنّ ما قاله من انقطاع سنده ليس كذلك فرواه التهذيب في إسناد موصولاً فروى في ١٧ من زياداته عن كتاب الحسين بن سعيد « عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ، ثمّ طمثت ؟ قال : تتمّ طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامّة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ » كما رواه في ١٦ عن كتاب موسى بن القاسم منقطعاً لكن لا بلفظ الكافي في الراوي عمّن لم يسمّ من إسحاق بيّاع اللؤلؤ ولا بلفظ الفقيه من إبراهيم بن إسحاق بل بلفظ «عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ » ولكن الاستبصار في باب المرأة الحايض ، ١٣٥ من حجّه رواه عن كتاب موسى مثل التهذيب ، و «عن كتاب الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عمّن سأل» . وهو غريب كما أنّ جعل الكافي الراوي إسحاق والتهذيب إبراهيم ابن أبي إسحاق ، والفقيه إبراهيم بن إسحاق غريب ، مع أنّ خبر محمّد بن مسلم و إن كان سنده أوضح إلاّ أنّ الأصل في صحّة الخبر العمل به ولم يعلم عمل غيره في هذا الكتاب به فالكلينيّ لم يعمل به حيث لم يروه واقتصر على أخبار التفصيل ، وأبوه أيضاً أفتى بالتفصيل وهو نفسه في مقنعه أفتى بالتفصيل و كذا الشيخان و من تأخّر عنهما .

و أمّا لدخول البيت فالمفهوم من المفيد والدّيلميّ التفصيل حيث قالا : بالتفصيل في القطع بدون عذر ، و كذا ابن حمزة حيث قال : « فإن طاف أربعة أشواط وقطع لعذر أو نسي وذكره بعده بنى عليه وأتمّه » ودخول البيت عذر . وصرّح به الشيخ والحلّيّ .

والمفهوم من الاسكافيّ عدم البناء مطلقاً حيث قال : « و إذا خرج من طوافه مختاراً بنى في التطوّع من حيث بلغ وابتدء للفرض » . ودخول الكعبة

من الاختيار دون الاضطرار الّذي ذكره قبل هذا ، وكذا الحلبيّ و ابن زهرة حيث خصّا التفصيل بما كان القطع لضرورة أو سهو .

ويمكن الاستدلال لهم بما رواه الفقيه (في٥ من ٦٩ من حجّه، باب حكم من قطع عليه الطواف ، « عن حفص بن البختريّ، عن الصّادق عليه السلام في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخل، قال : يستقبل طوافه » .

و أمّا رواية الكافي(في ٣ من ١٣١) « عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : نقض طوافه وقد خالف السنّة » .

و روى التّهذيب (في ٥٨ من طوافه ، ٩ من حجّه) « عن حمّاد ، عن الحلبيّ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السُنّة » .

و في ٥٩ منه « عن ابن مسكان قال : حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله ، قال : نقض طوافه و خالف السُنّة فليعد » فأعمّ من التفصيل بل ظاهرة في البطلان مطلقاً .

و أمّا صلاة فريضة ضاق وقتها بل دخل وقتها بل في نافلة ضاق وقتها فروى الكافي (في أوّل باب الرّجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصّلاة ، ١٣٢ من حجّه) « عن هشام ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال في الرّجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع طوافه : ويصلّي الفريضة ، ثمّ يعود ويتمّ مابقي عليه من طوافه » .

و في ٢ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطلع الفجر

فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثمّ أتمّ الطواف بعد » . و الظاهر أنّ المراد بقوله « فيطلع الفجر» الفجر الأوّل الّذي هو وقت فضيلة الوتر و إن كان جائزاً قبله ولو في أوّل نصف اللّيل إذا أراد الاقتصار عليه .

و في ٣ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصّلاة ، قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع » . و رواه الفقيه (في ٢ من ٦٩ من حجّه) وفيه « من حيث بلغ » وفيه « في طواف النساء » بدل « في طواف الفريضة » . و رواه التّهذيب (في ٦٨ من طوافه) « عن الكافي ، وفيه أيضاً « في طواف النساء » .

و روى الفقيه خبر قبله في ٤ وليس فيه « فيطلع الفجر» وفيه بعد « إذا خفت » « ثمّ ائت الطواف » والصواب ما في الكافي في غير « فيطلع الفجر» و ليس في واحد منهما إشارة إلى التفصيل المتقدّم بل البناء مطلقاً ، و به قال التّهذيب فقال (بعد ٦٦ من أخبار طوافه) « ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ، ثمّ يصلّي ، ثمّ يبني عليه من حيث قطع . روى ذلك محمّد بن يعقوب ـ ونقل خبر هشام وخبر عبدالله بن سنان ـ ثمّ قال : « و من كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف و يوتر ثمّ يبني على مامضى من طوافه ، والوجه في ذلك أنّ هذه النافلة معلّقة بوقت فإذا جاء وقتها من أدائها كان قاضياً لها وليس كذلك الطواف لأنّه ليس له وقت معيّن إن أخّره عنه فاته، يدلّ على ذلك مارواه محمّد بن يعقوب ـ ثمّ نقل خبر عبدالرّحمن المتقدّم ـ » .

و أمّا قضاء حاجة المؤمن و عيادته ولم يذكره المصنّف كطواف النافلة فروى الكافي (في أوّل ١٣١) « عن أبان بن تغلب ، عن الصّادق عليه السلام في رجل طاف شوطاً أوشوطين ، ثمّ خرج مع رجل في حاجة ؟ قال : إن كان طواف نافلة

بني عليه ، و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه » . ورواه التّهذيب في ٦٠ من طوافه .

و يمكن حمله على ما إذا كان خروجه في حاجة غيره لله فروى الفقيه (في آخر ٦٩ من حجّه) « عن صفوان الجمّال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي أخاه وهو الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ، ثمّ يرجع فيبني على طوافه » فأطلق البناء في حاجة أخيه .

و روى الكافي في آخر ما مرّ « عن سكين بن عمّار ، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي ، فقلت له : كما أنت حتّى أفرغ من طوافي ، فقال عليه السلام : ماهذا ، قلت : رجل جاءني في حاجة ، فقال لي مسلم هو؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : فأقطع الطواف؟ قال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض . وقال عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و محا عنه ألف ألف سيّئة و رفع له ألف ألف درجة » . و إطلاقه يقتضي عدم بطلانه مطلقاً . ورواه التّهذيب (في ٦٣ من طوافه) عن الكافي وفيه « ويده في يدي ، أو يدي في يده » .

وروى التّهذيب في ٦٤ « عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ، فقطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبان من هذا الرّجل؟ قلت : رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته ، فقال : يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : إنّي لم أتمّ طوافي؟ قال : احص ماطفت وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وإن كان فريضة؟ قال : نعم وإن كان فريضة يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً ، فقلت : لا والله ماأدري قال : تكتب له ستّة آلاف حسنة ، وتمحى عنه ستّة آلاف سيّئة ، وترفع له ستّة آلاف درجة » .

قال : « وروى إسحاق بن عمّار » وتقضي له ستّة آلاف حاجة» ولقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف ـ حتّى عدّ عشرة أسابيع ، فقلت له : جعلت فداك أفريضة أو نافلة ؟ فقال : يا أبان إنّما يسأل الله العباد عن الفرائض ، لا عن النوافل » .

والظاهر أنّ فاعل « قال : و روى ـ الخ » موسى بن القاسم الّذي روى الخبر عن كتابه ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن أبان ، ومراده أنّ إسحاق روى الخبر عن أبان بلاواسطة أو مع الواسطة وزاد فيه هذه الزّيادة ، والظاهر أنّ مراد أبان بقوله : « أو فريضة أو نافلة ـ الخ » أن قطع الطواف والذّهاب نفسه لرفع حاجته فريضة أو نافلة ؟ . و هذا الخبر أوضح في البناء مطلقاً حيث قال فيه : « احص ماطفت » ولم يذكر فيه عدد أشواطه ولافيده و لم نقف على من صرّح في قضاء حاجة المؤمن بالبطلان لدون الأربعة .

و أمّا ما رواه الفقيه في ٣ ممّامرّ « وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : في الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة ؟ قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، و إذا أراد أن يستريح في طوافه ، و يقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف » فالظاهر حصول وهم له ، فمرّ في أوّل حكم قضاء حاجة غيره التفصيل في غير النافلة بمعنى البطلان في أقلّ من النصف . وأيضاً رواه التّهذيب (في ٦٦ من طوافه) و الاستبصار (في ٧ ـ من ٥ من ٥ قطع طوافه) عن كتاب موسى ابن القاسم « عن ابن أبي عمير ، عن النخعيّ ، وعن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا» . و الاستبصار عن كتابه « عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرّجل يطوف ثمّ يعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ، فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل

لم يبن ولا في حاجة نفسه » و وهم الوافي والوسائل فجعلا سند الاستبصار مثل التّهذيب « ابن أبي عمير، عن النخعيّ؛ وجميل » و وهم الوسائل فنقله بعد نقله عن التهذيبين عن الفقيه « عن ابن أبي عمير في نوادره ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما مثله ـ إلى قوله ـ فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف» فليس في التّهذيبين « وإن كان أقلّ من النصف » وإنّما قاله الفقيه بعد « بنى على طوافه » .

ثمّ إنّ الخبر محرّف على نقل الجميع ـ التّهذيبين والفقيه ـ أمّا الأخير ففيه سقط كثير و لم يقل به أحد و أسقط في سنده « عن جميل » كما نقله التّهذيبان ، وفي متنه مازاداه بعد « بنى على طوافه » لكن في زيادتهما تحريف فإنّ الأصل « فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان نافلة ـ الخ » « فإذا رجع بنى على طوافه ، إن كان نافلة فيبنى و لو على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ـ الخ » و ظاهره أنّ من خرج في حاجة له أو حاجة غيره (أي لا لله) فإن كان في طواف نافلة يبني مطلقاً ، وإن كان في طواف فريضة فلا يبني مطلقاً والعمل عليه .

و بالجملة ضرب القاعدة غير صحيح لعدم وروده في خبر ، و يتّبع مقدار دلالة الأخبار .

ففي دخول البيت يعيد مطلقاً لأنّه عمل عملاً خلاف السُنّة .

ولخروجه لحاجته أو حاجة غيره كذلك ، لأنّه ليس اضطرار .

ولمثل من أدمى أنفه يبني مطلقاً ، لأنّه يخرج لئلاّ ينجّس المطاف.

و في حصول المرض و كذا الحدث يكون التفصيل للنصّ .

و كذا للعيادة المريض لأنّه المتيقّن ، لأنّه و إن كان عبادة لكن وقتها موسّع .

ولقضاء حاجة المؤمن يبني مطلقاً لأنّه تفوت بتأخيرها .

وللحيض التفصيل أصحّ كما مرّ في ص٢٦٩ .

ولأداء الفريضة في أوّل الوقت يبني مطلقاً ، وكذا لنافلة تضيق وقتها .

و في المندوب يبني مطلقاً ولولا لعذر .

***(ولو ذكر في أثناء السعي ترتّبت صحّته وبطلانه على الطواف)*.**

لم نر هذا التفصيل في خبر ولا من ذكره قبل المبسوط (قاله في فصل ذكر دخول مكّة والطواف بالبيت) و تبعه أبو الصلاح في الفصل الرّابع من حجّه ، و روى الكافي (في أوّل باب من بدء بالسعي ، ١٣٧ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ مابقي؛ قلت : فإنّه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ، ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه » .

وهو ظاهر في خلاف ماقاله ، فإنّ مراده أنّه لو حصل له قبل الأربعة في الطواف يصحّ تكميلها ولو لم يحصل تواصلها فيه ، فهذا الخبر يدلّ في ظاهره على كفاية شوط في الطواف لأنّه دخل في شيء من الطواف الّذي شرط في عدم الإعادة ، وبه أفتى في النّهاية (في باب دخول مكّة والطواف بالبيت) و مثله الحلّيّ في ممثل بابه ، وبه قال التّهذيب (بعد ٢٦ من أخبار طوافه) فقال : « فإن ذكر أنّه طاف أقلّ من سبعة أشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتمّ الطواف ثمّ يرجع فيتمّ السعي، روى ذلك محمّد بن يعقوب و نقل رواية الكافي كخبر إسحاق (في٨ من باب السهو في الطواف ، ١٣٣ من حجّه) ـإلىـ فيتمّ مابقي » بدون قوله : « قلت ـ الخ » .

قال بعد ٩٩ من أخبار طوافه : « فإن بدء بالطواف فطاف أشواطاً ، ثمّ سها فقطع الطواف و سعى بين الصفا و المروة سعيين ، ثمّ ذكر فليقطع السعي

ويرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ، ثمّ يرجع إلى السعي فيبنى على ماقطع عليه » و الفرق بين هذا و بين ماقدّمناه أنّ من بدء بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به و وجب عليه الطواف واستيناف السعي ، وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما أمره الله جاز له أن يبني سعيه على ما قطع عليه ، وقد روى ذلك موسى بن القاسم ، ثمّ روى عن كتابه خبر إسحاق بن عمّار بتمامه كما مرّ عن الكافي مع اختلاف لفظيّ يسير ومعنى قوله « وسعى بين الصفا والمروة سعيين » ـ أي شوطين » .

و روى الخبر الفقيه (في أوّل سهو طوافه ، ٧٠ من حجّه) إلى «فيتمّ مابقي» . فالخبر رواه الثلاثة في التّهذيب مرّتين مرّة مع تعليل وأخرى بدونه ، والفقيه مرّة بدونه .

كما أنّ السعي أيضاً ورد في صحّته تواصل أربعة ، فروى الكافي (في ٢ من باب المرأة تحيض ـ الخ ، ١٥٣ من حجّه) « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله » .

و في ٢ منه «عن أحمد بن عمر الخلاّل ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ، ثمّ اعتلّت ؟ قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله» تضمّنا أنّ الطواف بالصفا كالطواف بالبيت يكون فيه التفصيل للحائض والمراد بالطواف في ذيل الثاني الطواف بهما البيت و الصفا .

وأمّا أنّ الحائض تجوز لها السعي فلأنّ الحيض في الأثناء يمكن تلوث غيرها منها . وأمّا رواية الكافي (في ذيل خبر رواه في ٩ من ١٥٣ من حجّه)

« عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام : من أنّ الحائض في الأثناء تتمّ سعيها » ، فيمكن حمله على أنّها كانت تحتمل عروض الحيض فاستعدت له ، وبالجملة ما أمكن الجمع بين الأخبار بجمع بينهـا بما لايكون خارجاً عن العرف ككثير من جموع الشيخ .

(و لو شكّ في العدد بعده لم يلتفت ، و في الاثناء يبطل ان شكّ في النقيصة ، و يبنى على الاقلّ ان شكّ في الزيـادة على السبع ، وأما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقلّ مطلقاً)

أمّـا الشكّ بعد الفراغ من الطواف فليس فيه نصّ صريح ، و يدلّ عليه عموم ما في الصّلاة : « كلّ ماشككت فيه ممّا قد مضى فامضه » .

و روى الكافي (في ٢ من شكّ وضوئه ، ٢٢ من طهارته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : فإذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ماسمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك ـ الخبر » .

وأمّا البطلان إن شكّ في النقصية (ففي أوّل باب السهو في الطواف ، ١٣٣ من حجّه) « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قـال : ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليّ وأفضل » . و رواه التّهذيب (في ٣٠ من طوافـه) عن كتاب موسى بن القاسم بلفظ « قلت له : إنّي طفت فلم أدر أستّة طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر ، فقال: هلاّ استأنفت ، قلت : قدطفت وذهبت قال : ليس عليك شيء » فإنّ الظاهر أنّ الأصل واحد و أحدهما نقل بالمعنى وحمل بعضهم قوله في ذيله « قلت : ففاته ـ الخ » على الشكّ بعدالفراغ .

و في ٢ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام في رجل لم تدرستّة طاف أوسبعة ؟ قال : يستقبل » .

و في ٣ منه « عن معـاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : سألته عمّن طاف بالبيت

طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء » . ورواه التّهذيب في ٢٩ ممّا مرّ إلى « يستقبل » وحمل بعضهم ذيله على مامرّ .

وروى التّهذيب (في ٢٨ من طوافه) « عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أو سبعة طواف الفريضة ، قال : فليعد طوافه قيل : إنّه قد خرج وفاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء » .

و أمّا ما في الفقيه (في ٦ من باب السهو في الطواف ، ٧٠ من حجّه) « عن رفاعة ، عن الصّادق عليه السلام في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يبني على يقينه » فشاذّ .

و يدلّ على حكمه مع النافلة ما رواه الكافي (في ٤ ممّا مرّ) « عن أبي بصير : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة ؟ قال : يعيد كلّما شكّ ، قلت : شكّ في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الأقلّ » .

و في ٦ منه « عنه عليه السلام ، قلت : رجل طاف بالبيت فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية قال : يعيد طوافه حتّى يحفظ ـ الخبر » .

و المراد بقوله : « يعيد كلّما شكّ » في خبر أبي بصير الأوّل ما يحتمل الزّيادة والنقصان كما أفصح عنه خبره الثاني وإلاّ فلو شكّ » بين التمام والزّيادة فلا ضير كما يأتي .

و في ٧ منه « عن حنان بن سدير : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم ؟ فقال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة ؟ فقال عليه السلام : أيّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده و ليستأنف و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له » .

و في الفقيه في آخر مامرّ « وسئل ـ أي الصّادق عليه السّلام ـ عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة ؟ قال : طواف نافلة أو فريضة ؟ قال : أجبني فيهما

جميعاً ، قال : إن كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف ، فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدرستّة طفت أوسبعة فأعد طوافك ، فإن خرجت ، وفاتك ذلك فليس عليك شيء » .

و من هذا و إن كان خبراً مرفوعاً يظهر أنّ الجهل بحكمه يوجب صحّة عمله لا أنّ المراد حصول الشكّ بعدالفراغ كما قاله التّهذيب ، فقال : « و من شكّ في طوافه فلم يدر أستّة طاف أو سبعة فإن كان طوافه ، طواف الفريضة فليعد من أوّله ، و إن كان طوافه للنّافلة فليبن على الأقلّ ، و يتمّ سبعاً . وإن خرج ثمّ شكّ فليس عليه شيء» ثمّ روى خبر محمّد بن مسلم المتقدّم وخبر منصورالمتقدّم ، ومنه يظهرالتخيير في النافلة . لكن الأصحّ البناء على الأقلّ المتيقّن كما دلّ عليه خبر أبي بصير وخبر حنان . وحمله على الصّلاة قياس .

و روى التّهذيب في ٣١ ممّا مرّ « عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام : قلت : رجل شكّ في الطواف فلم يدر أستّة طاف أو سبعة ؟ قال : إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه ، وإن كان في نافلة بنى على ماهو أقلّ » .

وأما البناء على الأقلّ في الشكّ في الزّيادة على السعي فروى التّهذيب (في ٤٠ من طوافه) « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : رجل طاف و لم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، قال : يصلّي ركعتين » . والمراد يصلّي ركعتي الطواف لأنّ طوافه تمام لتيقّنه بالسبع و احتماله الزّائد ساقط ، ثمّ إنّ في إسناد هذا الخبر موسى بن القاسم ، عن علي الجرمي عنهما ، و المراد بـ«علي الجرميّ» عليّ بن الحسن الجرميّ ، و بالضمير في عنهما محمّد بن أبي حمزة ودرست ، قال المنتقي : يظهر ذلك من مواضع بعيده ، وتعجّب من الشيخ كيف جعل ذلك ، قلت : لابدّ أنّ في كتاب موسى الذي أخذ التّهذيب الخبر عنه كان المرجع قريباً في خبر لم ينقله التّهذيب لعدم كونه شاهداً له .

و روى في ٣٢ « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية ، فقال : أمّا السبعة فقد استيقن ، و إنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين » ، و يحتمل أن يكون الأصل فيهما واحد فالمعنى واحد فيحتمل أن يكون اختلاف اللّفظ من الرّاوي ففي الأوّل ابن‌مسكان وفي الثاني حمّاد .

و روى السرائر في ما استطرفه فيه نوادر البزنطيّ « عنه ، عن جميل ، عنه عليه‌السّلام : سألته عن رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية ؟ قال: يصلّي ركعتين» .

(وسننه الغسل قبل دخول مكّة من بئر ميمون أو بئر فخ أو غيرها)

بئر عبدالصمد أو غيرها أوّل الحرم ، أو منزله بمكّة ، روى الكافي (في ٦ من باب دخول مكّة ،١٢٠من حجّه) « عن عجلان أبي صالح: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل ـ الخبر» والظاهر أنّ المراد بعبدالصمد ، عبدالصمد بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس عمّ المنصور .

و أمّا بئر ميمون ففي المعجم : وجدت بخطّ الجاحظ أبي الفضل بن ناصر أنّ بئر ميمون منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرميّ و وجدت في موضع آخر أنّ ميمون صاحب البئر هو أخو العلاء بن الحضرميّ والي البحرين حفرها بأعلى مكّة في الجاهليّة ، و عندها قبر المنصور و كان ميمون حليفاً لحرب بن اُميّة .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا انتهيت إلى الحرم فاغتسل حين تدخله وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك » .

و في ٣ منه « عن محمّد الحلبيّ عنه عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « وطهّر بيتي للطائفين و العاكفين و الرّكّع السجود، فينبغي للعبد أن لايدخل مكّة إلاّ وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى و تطهّر» .

و في ٥ منه « عن الحلبيّ قال : أمرنا الصّادق عليه السلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة » . قلت : فخّ محلّ إحرام الأطفال أيضاً .

(ومضغ الإذخر) ـ بكسر الأوّل و الثالث ـ روى الكافي (في ٤ من باب دخول الحرم ، ١١٦ من حجّه) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أمّ فروة بذلك » .

قلت : كانت أمّه عليه السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر .

و في ٥ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه » قال الكلينيّ : « سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحبّ ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر » .

(و دخول مكّة من أعلاها) روى الكافي (في أوّل باب دخول مكّة ، ١٢٠ من حجّه) « عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة ؟ فقال : ادخل من أعلى مكّة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة » .

و (في ٤ من حجّ تبيّه ، ٢٧ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين ، و خرج من أسفل مكّة من ذي طوى » . ورواه التّهذيب في ٢٣٤ من زيادات حجّه ، و المستند منحصر بالخبرين و مورد كلّ منهما لمن جاء من المدينة ، فإطلاق المصنّف وقول الشارح للتّأسّي سواء في ذلك المدنيّ وغيره ، كما ترى .

والخبران تضمّنا الخروج من أسفل مكّة فليقولا به أيضاً .

(حافياً بسكينة ووقار) روى الكافي (في ٦ من باب دخول مكّة ، ١٢٠ من حجّه) « عن عجلان أبي صالح ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و اخلع نعليك و امش حافياً وعليك السكينة والوقار » .

و في ٩ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : من دخلها بسكينة غُفِر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غيرمُتكبّر ولا مُتجبّر » .

و في آخره « عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام : لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلاّ غفرله ، قلت : ماالسكينة ؟ قال : يتواضع » .

وروى في أوّل باب دخول الحرم ، ١١٦ من حجّه) « عن أبان بن تغلب : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله فيمابين مكّة والمدينة ، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ، ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ماصنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل مارأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيّئة ، و كتب له مائة ألف حسنة ، و بنى الله له مائة ألف درجة ، و قضى له مائة ألف حاجة » .

وفي٢ منه « عن أبي عبيدة قال : زاملت أباجعفر عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعله بيديه ثمّ مشى في الحرم ساعة » .

*(**والدخول من باب بني شيبة**)* اي دخول المسجدالحرام ، روى الفقيه (في ١٨ من ٣ من حجّه) « عن سليمان بن مهران : قلت : لجعفر بن محمّد عليهما السلام : كم حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجّة مستسرّاً في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل ويبول ، فقلت له : يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ، قال : لأنّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الّذي نحت منه هبل الّذي رمى به علي عليه السلام عن ظهر الكعبة لمّا علا ظهر النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدّخول إلى المسجد من باب بني شيبة ، سُنّة لأجل ذلك » .

*(**بعد الدّعاء بالمأثور**)* روى الكافي (في أوّل باب دخول المسجد الحرام ، ١٢١ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا دخلت المسجدالحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخله بخشوع غفرالله له ، قلت : ماالخشوع ؟ قال : السكينة لاتدخله بتكبّر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم : وقل : « السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله و بركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله ، والسّلام على أنبياء الله ورسله ،

والسّلام على رسول الله ، والسّلام على إبراهيم ، والحمد لله ربّ العالمين » فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل « اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام ، اللّهمّ إنّي أشهد أنّ بيتك الحرام الّذي جعلته مثابة للنّاس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين ، اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطرّ إليك ، الخائف لعقوبتك ، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك » .

قال الكافي : « وروى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : و أنت على باب المسجد : بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله ، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، و خير الأسماء لله ، والحمد لله والسّلام على رسول الله ، السّلام على محمّد بن عبدالله ، السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة و بركاته ، السّلام على أنبياء الله و رسله ، السّلام على إبراهيم خليل الرّحمن ، السّلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، وبارك على محمّد وآل محمّد ، وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحمّت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد عبدك ورسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ،و على أنبيائك و رسلك ، وسلّم عليهم وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني، جلّ ثناء وجهك ، الحمد لله الّذي جعلني من وفده و زوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده ، و جعلني ممّن يناجيه ، اللّهمّ إنّي عبدك و زائرك في بيتك ، وعلى كلّ مأتيٍّ حقّ لمن أتاه وزاره ، وأنت خير مأتيٍّ وأكرم مزورٍ، فأسألك يا الله يا رحمن بأنّك أنت الله الّذي لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك ، وبأنّك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد و لم يكن له كفواً أحد ، وأنّ محمّداً عبدك و

رسولك صلّى الله عليه وعلى أهل بيته، ياجواد يا كريم يا ماجد يا جبّار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي بزيارتي إيّاك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النّار، اللّهمّ فكّ رقبتي من النّار ـ تقولها ثلاثاً ـ و أوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب، و ادرأ عنّي شرّ شياطين الإنس و الجنّ و شرّ فسقة العرب والعجم».

و روى الأوّل التّهذيب عن الكافي (في ١١ من باب دخول مكّة، ٨ من حجّه) و روى الثاني (في آخره) عن كتاب عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير.

و الخبر الثاني ضعيف بزرعة و لعلّه لذا لم يذكر الكافي إسناده كما هو خلاف دأبه، و كيف كان فيظهر من الخبر الأوّل أنّه كما يستحبّ دخول الحرم حافياً بسكينة و وقار كذلك في دخول المسجد الحرام وأنّ الدّعاء للمسجد مقدار على بابه ومقدار بعد دخوله مستقبل الكعبة.

(والوقوف عند الحجر والدعاء فيه) روى الكافي (في ٤ من باب الطواف و استلام الأركان، ١٢٥ من حجّه) «عن يعقوب بن شعيب: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبّر وصلّ على النبيّ وآله، قال: وسمعته إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر، السّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله».

و في ٥ منه «عن عمرو بن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: اللّهمّ أدخلني الجنّة برحمتك و هو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النّار وعافني من السقم، و أوسع عليّ من الرّزق الحلال، و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم».

و الظاهر أنّ قوله «و هو ينظر إلى الميزاب» كان بعد «يرفع رأسه» فاُخّر، و رواه التّهذيب (في ١٢ من طوافه) بدون تلك الجملة، وجملة «و أجرني من النّار».

و روى (في أوّل باب الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه ، ١٢٢ من حجّه) ، عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك ، ثمّ استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل : « اللّهمّ أمانتي أدّيتها ، و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سُنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت ، و باللاّت و العُزّى ، و عبادة الشيطان ، و عبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل : « اللّهمّ إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفرلي وارحمني ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدّنيا والآخرة » .

وفي رواية أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : « إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول : « الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، أكبر من خلقه و أكبر ممّن أخشى وأحذر ، ولا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير » و تصلّي على النّبيّ وآل النّبيّ ، وتسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول : « اللّهمّ إنّي أومن بوعدك ، وأوفي بعهدك » ثمّ ذكر كما ذكر معاوية » .

و في ٣ منه « عن حريز، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحَجر الأسود فقل : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالطاغوت و باللاّت والعزّى وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمنك ، ثمّ تقول : « بسم الله والله أكبر، اللّهمّ أمانتي أدّيتها

وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة » .

*(**وفي حالات الطواف**)* روى الكافي (في أوّل باب الطواف واستلام الأركان ، ١٢٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف : « اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك ، و أسألك باسمك الّذي تهتزّ له أقدام ملائكتك ، و أسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك ، و أسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر ، و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا» ـ ما أحببت من الدّعاء ـ و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله و تقول فيما بين الركن اليمانيّ و الحجر الأسود : « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» ، وقل في الطواف : « اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي خائفٌ مستجيرٌ فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي» .

و في ٢ منه « عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي إذا استقبل الميزاب قال : « اللّهمّ أعتق رقبتي من النّار ، و أوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وأدخلني الجنّة برحمتك » .

و في ٦ منه « عن عمر بن اُذينة سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المنّ و الطول والجود و الكرم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي، إنّك أنت السميع العليم » .

و في ٧ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : يستحبّ أن تقول بين الرّكن و الحجر: « اللّهمّ آتنا في الدّنيا حسنة ، و في الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النّار، وقال : إنّ ملكاً موكّلاً يقول: آمين» .

و في ١٤ منه « عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان

لا يمرّ في طواف من طوافه بالرّكن اليمانيّ إلاّ استلمه، ثمّ يقول: «اللّهمّ تب عليّ حتّى أتوب، واعصمني حتّى لا أعود».

و في آخره «عن إبراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرّكن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال: «الحمد لله الّذي شرّفك و عظّمك، والحمد لله الّذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً، اللّهمّ اهد له خيار خلقك، وجنّبه شرار خلقك».

و روى العيون (في باب أخباره المنثورة) «عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السلام قال: كنت معه في الطواف فلمّا صرنا معه بحذاء الرّكن اليمانيّ قام عليه السلام فرفع يديه ثمّ قال: يا الله يا وليّ العافية ويا خالق العافية، ويا رازق العافية، والمنعم بالعافية والمنّان بالعافية والمتفضّل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدّنيا والآخرة و رحيمهما، صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقنا العافية، و دوام العافية و تمام العافية و شكر العافية في الدّنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين».

(و قراءة القدر و ذكر الله تعالى و السكينة في المشي و الرمل ثلاثاً و المشي أربعاً على قول) قلت: أمّا قراءة القدر فلم أقف على من ذكره حتّى الشرايع ولا على مستند لأصحابه وإنّما ورد مطلق القراءة فروى الكافي (في ٣ من نوادر طوافه، ١٣١ من حجّه) «عن أيّوب أخي أديم، قلت: لأبي عبدالله عليه السلام القراءة و أنا أطوف أفضل أو أذكر الله تعالى؟ قال: القراءة. قلت: فإن مرّ بسجدة وهو يطوف، قال: يؤمي برأسه إلى الكعبة».

و أمّا ذكر الله تعالى فروى التّهذيب (في ٨٩ من طوافه) «عن محمّد بن فضيل، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ: وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلاّ بالدّعاء و ذكر الله و قراءة القرآن، وقال: و النافلة يلقى الرّجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدّنيا؟ قال: لا بأس به».

و أمّا السكينة في المشي فروى الكافي (في باب حدّ المشي في الطواف «

١٣٠من حجّه) « عن عبدالرّحمن بن سيابة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت : أسرع و أكثر أو أبطيء ؟ قال : مشي بين المشيين » .

و في الفقيه (في ٨ من نوادر حجّه ، ٨٠ من حجّه) وسأل سعيدالأعرج عن المسرع والمبطيء في الطواف ، فقال : كلّ واسع مالم يؤذ أحداً » .

وأما قوله: «الرّمل ثلاثاً والمشي أربعاً على قول » فأراد به قول ابن حمزة فإنّه قال: « يستحبّ الرّمل في الثلاثة الأول والمشي في الأربعة وخاصّة في طواف الزّيارة » فجعله في طواف العمرة و طواف الحجّ، والأخير هو المراد بقوله « في طواف الزّيارة » فجعله أد كد ، والمبسوط وإن كان قال قبله (في فصل ذكر دخول مكّة والطواف بالبيت) إلاّ أنه خصّه بالطواف الأوّل ، فقال : « ويستحبّ أن يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في الطواف ، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنّبيّ صلى الله عليه وآله لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر، عن جدّه » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك مافي قول الشارح بعد قول المصنّف « الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصّة و إنّما أطلقه لأنّ كلامه الآن فيه » فبعد قول مطلق لِمَ حمله على قول لا ينطبق عليه ، وأمّا قوله : « لأنّ كلامه الآن فيه » فبلا معنى فهل لطواف الحجّ أحكام غير أحكام طواف العمرة ، فهل الطهارة مختصّة بطواف العمرة ، وهل جعل البيت على يساره مختصّ به إلى غير ذلك مع أنّه إنّما قال « القول في الطواف » وإنّما بعضهم يذكر أحكام الطواف في العمرة كالمصنّف و بعضهم في الحجّ كالشرايع ، و كيف كان فما استند إليه المبسوط خبر عاميّ لا عبرة به ، و أخبارنا متّفقة على عدم مشروعيّته و نسخه . روى العلل (في ١٥٠ من جزئه الثاني باب الثاني باب علّة الرّمل بالبيت) « عن زرارة أو محمّد الطيّار : سألت أباجعفر عليه السلام عن الطواف يرمل فيه الرّجل ؟ فقال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قدم مكّة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الّذي قدعلمتم ، أمر النّاس أن يتجلّدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم وأخرج النّبيّ صلى الله عليه وآله

عضديه ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّهم لم يصبهم جهدٌ فمن أجل ذلك يرمل النّاس وإنّي لأمشي مشياً ، وقدكان عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً » .

ثمّ «عن يعقوب الأحمر ، عن الصّادق عليه السلام : كان غزوة حديبية وادَعَ النّبيّ صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلاث سنين ، ثمّ دخل فقضى نسكه فمر النّبيّ صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال : هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً فقاموا فشدّوا أزرهم و شدّوا أيديهم على أوساطهم ثمّ رملوا » .

و في نوادر أحمد الأشعري (المطبوع في أواخر الفقه الرّضوي في أقلّ نصف حجّه و إن كان كتب في أوّله كتاب الطلاق غلطاً) « عن أبيه قال : و سئل ابن عبّاس فقيل له : إنّ قوماً يزعمون أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قد أمر بالرّمل حول الكعبة. قال: كذبوا وصدقوا ، فقلت: و كيف ذاك ؟ فقال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء و أهلها مشركون وبلغهم أنّ أصحاب محمّد مجهودون ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ، و النّبيّ صلى الله عليه وآله على ناقته و عبدالله بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ، ثمّ حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ، ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذا ، ثمّ قال : عن أبي ، عن جدّه ، عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل » .

و العامّة و إن كان عملهم على الرّمل على ذاك الخبر استناداً إلى ذاك الخبر الّذي نقله المبسوط عنهم ، فقال العمانيّ : « ليس في أشواط الطواف رمل كما يفعل العامّة ، لكن رووا أيضاً الأصل فيه ، وأنّه كان سياسة لاجزء الطواف ومن مسنونه فروى سنن أبي داود « عن أبي الطفيل قلت لابن عبّاس : يزعم قومك أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قد رمل البيت وأنّ ذلك سنّة ؟ قال: صدقوا : و كذبوا صدقوا قد رمل النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و كذبوا ليس بسنّة إنّ قريشاً قالت زمن الحديبية :

دعوا عمّاراً و أصحابه يموتوا موت النعف ـ أي دود تكون في النواة ـ فلمّا صالحوه على أن يجيئوا من العام القابل فبقوا بمكّة ثلاثة أيّام ، فقدم النّبيّ صلى الله عليه وآله و المشركون من قبل قعيقعان : فقال النّبي صلى الله عليه وآله لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثاً ، وليس بسنّة » .

قال الشارح : « و إنّما يستحبّ على القول به للرّجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يتأذّى به ، و لو كان راكباً حرّك دابّته ولا فرق بين الرّكنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه » قلت : التفريع على شيء لا أصل له ، نفخ في غير ضرام ، لكن الأصل في عمله المصنّف في الدّروس فقال : «فروع على قول المبسوط و هي عشرة ـ الخ » لكنّه أفرط فالمبسوط الّذي قال بالرّمل قال : « لا رمل على من يحمل المريض أو حمل الصبيّ » وهو قال: لو كان محمولاً يرمل به الحامل.

*(**واستلام الحجر و تقبيله أو الاشارة اليه**)* روى الكافي (في آخر باب فضل الطواف ، ١٢٧ من حجّه) « عن حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام ـ في خبر ـ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه ، إلاّ كتب الله له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ـ الخبر » .

و روى (في أوّل باب الدّعاء عند استقبال الحجر واستلامه ، ١٢٢ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك ، ثمّ استلم الحجر وقبّله فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك ، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه ، و قل : « اللّهمّ أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، آمنت بالله و كفرت

بالجبت والطاغوت وباللاّت والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه ـ الخبر » ويمكن جعلهما شاهداً لكون الاستلام بمعنى مسّ الحجر، وسلمة ـ بكسر اللاّم ـ الحجر.

وفي آخره «عن حريز، عمّن ذكره، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول: « بسم الله والله أكبر، اللّهمّ أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ».

و (في باب الاستلام والمسح، ١٢٣ من حجّه) « عن يعقوب بن شعيب: سألت الصّادق عليه السلام عن استلام الركن، قال: استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك ».

و (في ٣ من باب المزاحمة على الحجر الأسود، ١٢٤ من حجّه) « عن سيف التمّار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلاّ رجلاً من أصحابنا فسألته، فقال: لابدّ من استلامه، فقال: إن وجدته خالياً وإلاّ فسلّم من بعيد » ويمكن جعله شاهداً لقول الأزهريّ من كون الاستلام بمعنى التحيّة، وفي النهاية «استلم افتعل من السّلام بمعنى التحيّة وأهل اليمن يسمّون الركن الأسود «المحيّى» أي أنّ النّاس يحيّونه بالسّلام» والأشهر الأوّل، و يدلّ عليه خبر أبي اُسامة في العنوان الآتي.

ويمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ١٨ من ١٢٥ من حجّه، باب الطواف و استلام الأركان) « عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ».

و روى (في ١٦ من نوادر طوافه، ١٤١ من حجّه) «عن الكاهليّ، عن الصّادق عليه السلام طاف النّبيّ صلى الله عليه وآله على ناقته العضبا وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن ».

و في ٧ منه « عن محمّد بن عبيدالله: سئل الرّضا عليه السلام عن الحجر الأسود و

هل يقاتل عليه النّاس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك».

وفي٨ منه «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا السعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة».

(واستلام الاركان و استلام المستجار فى السابع ، والصاق البطن و الخدّ به ، والدعاء ، وعدّ ذنوبه عنده والتدانى من البيت)

أمّا استلام الأركان فقال به الشيخ و تبعه القاضي و الحلّيّ و قال الإسكافيّ: «يستلم الركن الذي فيه الحجر و اليماني ولا يستلم الركنين الآخرين من البيت، وهما الثاني والثالث الملاصقان للحجر».

و لم يذكر المفيد والدّيلميّ والحلبيّ غيرهما، وهو المفهوم من الكلينيّ والصدوق، فروى الكافي (في ٧ من باب الطواف واستلام الأركان، ١٢٥ من حجّه) «عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يستلم إلاّ الركن الأسود و اليماني، ثمّ يقبّلهما ويضع خدّه عليهما، و رأيت أبي يفعله».

و في ٨ منه «عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرّض لهذين فلا يعرّض لهما إذا لم يعرّض لهما النّبيّ صلى الله عليه وآله، قال جميل: ورأيت أباعبدالله عليه السلام: يستلم الأركان كلّها».

وفي ٩ منه «عن أبي أسامة، عنه عليه السلام: كنت أطواف مع أبي عبدالله عليه السلام و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله و إذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: تمسح الحجر بيدك و تلزم اليماني؟ فقال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ماأتيت الركن اليماني إلاّ وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه».

و روى التّهذيب (في ١٥ من طوافه) «عن إبراهيم بن أبي محمود: قلت للرّضا عليه السلام: أستلم اليمانيّ والشاميّ و الغربيّ؟ قال: نعم» و هو لايدلّ على أكثر من الجواز كخبر جميل المتقدّم.

و أمّا خبر غياث فمجمل كما أنّ خبر الكاهليّ (في ١٦ من نوادر طواف الكافي، ١٤١ من حجّه) « و جعل يستلم الأركان بمحجنه » أيضاً مجملٌ حيث ليس في هذا المقام.

و روى العلل (في أوّل ١٦٢ من جزئه الثاني) « عن بريد العجليّ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار النّاس يستلمون الحجر و الركن اليمانيّ و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألني عن ذلك عبّاد بن صهيب البصريّ، فقلت له: لأنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله استلم هذين ولم يستلم هذين، فإنّما على النّاس أن يفعلوا ما فعل النّبيّ صلى الله عليه و آله، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبّاداً إنّ الحجر الأسود و الركن اليمانيّ عن يمين العرش و إنّما أمر تبارك وتعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه ».

و في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر و الركن اليمانيّ، و هذين لا يمسحان؟ قلت: لأنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله كان يمسح هذين ولا يمسح هذين فلا تتعرّض لشيء لم يتعرّض له النّبيّ صلى الله عليه و آله ».

و في ٣ منه « عن رجل من أصحابنا رفعه إلى الصّادق عليه السلام قال: لمّا انتهى النّبيّ عليه السلام إلى الرّكن الغربيّ قال له الركن: يا رسول الله ألست قعيداً من قواعد بيت ربّك فمالي لا أستلم، فدنا منه النّبيّ صلى الله عليه و آله فقال له: اسكن عليك السلام غير مهجور ».

و رواية العامّة أيضاً ذلك فروى سنن أبي داود في استلام أركانه بإسناد « عن ابن عمر: لم أر النّبيّ صلى الله عليه و آله يمسح من البيت إلاّ الركنين اليمانيّين ».

و في آخره « عنه كان النّبيّ صلى الله عليه و آله لا يدع أن يستلم الركن اليمانيّ و الحجر في كلّ طوافه ».

وليس دليلاً على كون ماورد منّا تقيّة فإنّه في ما تعارضت الأخبار و عمل أصحابنا بأخبار خلافهم.

و روى العلل (في٣ من ١٦٠ من أخبار جزئه الثاني) « عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن النّبي صلى الله عليه وآله: طوفوا بالبيت واستلموا الركن فإنّه يمين الله في أرضه ».

و قال الصدوق « معنى يمين الله طريق الله الّذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنّة ، و لهذا قال الصّادق عليه السلام : إنّه بابنا الّذي ندخل منه الجنّة ، ولهذا قال عليه السلام : إنّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد ، وهذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر» .

و أمّا استلام المستجار في السابع فروى الكافي (في أوّل باب الملتزم والدّعاء عنده ، ١٢٦ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي قال من دبرها ».

و في ٢ منه « عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن استلام الكعبة ، فقال : من دُبُرها ».

وفي٣ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : إذا كنتَ في الطواف السابع فائت المتعوّذ و هو إذا قمت في دُبُر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللّهمّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النّار، اللّهمّ من قِبلك الرّوح والفَرَج» ثمّ استلم الركن اليماني ، ثمّ ائت الحجر فاختم به ».

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السّلام : أنّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنّي حتّى ألصق بربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ، ثمّ استغفر الله إلاّ غفر الله له ».

و أخيراً « عنه ، عنه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدّك بالبيت وقل : « اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النّار ـ الخبر».

وروى التّهذيب (في١١ من طوافه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق

عليه السلام ـ في خبر ـ : فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل : « اللّهمّ البيت بيتك ، و العبد عبدك ـ الخبر » ، والظاهر أنّ الأصل فيه و في خبر الكافي واحدٌ ، والتّهذيب ـ أي من أخذ عن كتاب موسى ابن القاسم ـ جعل هذا الخبر وخبر الكافي الرّابع واحداً مع خبر آخر له عنه ، كما لا يخفى عن من طابق بين خبره هذا وبين مارواه الكافي عن هذا في عدّة أخبار .

وكيف كان « بحذاء » في رواية الكافي زائد ، والصحيح ما في التّهذيب « وهو المستجار » فإنّ مؤخّر الكعبة حذاء باب الكعبة و هو المستجار كما مرّ في خبره ٣ ، ولكن عبّر في ذاك عن المستجار بالملتزم ، كما أنّ « على الأرض » في رواية التّهذيب محرّف « على البيت » كما في رواية الكافي ، و سقط من رواية الكافي « في الشوط السابع » كما أنّ « فإنّ أباعبدالله عليه السلام ـ إلى ـ بما عملت » دخيلٌ ، فرواه الكافي قبل ذاك الخبر « عن معاوية أنّ الصّادق عليه السلام كان يفعل ذلك ، ومقتضى نقل التّهذيب « أنّ الصادق عليه السلام قال : إنّ أباعبدالله عليه السلام يفعل ذلك » كونه جدّه الحسين عليه السلام .

*(**و التداني من البيت**)* لم يرد به نصٌّ ، ولكن قاله المتأخرون اعتباراً ، و أمّا مارواه الكافي (في باب الدّعاء عند استقبال الحجر واستلامه ، ١٢٢ من حجّه) بعد نقل خبر معاوية بن عمّار أوّلاً ـ « و في رواية أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول : « الحمد لله الّذي هدانا لهذا ـ الخبر » ـ فليس فيه ذكر الطواف في عنوان باب الكافي (الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه) وخبرٌ قبله وخبر بعده أيضاً ليس فيهما ذكر من الطواف .

*(**و يكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن**)* و الرواية خصّت الكراهة بطواف الفريضة . روى التّهذيب (في ٨٩ من طوافه) « عن محمّد بن ـ

فضيل، عن الجواد عليه السلام ـ في خبر ـ و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ بالدّعاء وذكر الله وقراءة القرآن، قال: والنافلة يلقى الرّجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدّنيا، قال: لا بأس به».

و أمّا مارواه (في ٩٠ منه) «عن عليّ بن يقطين: سألت أباالحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف و إنشاد الشعر و الضحك في الفريضة أو غيرالفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لابأس به ـ والشعرما كان لابأس به منه ـ» فمحمولٌ على عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة.

(مسائل الاولى: كلّ طواف ركن الا طواف النساء فيعود اليه وجوباً مع المكنة و مع التعذر يستنيب)

نفي (١٠ من نوادر طواف) الفقيه (٨٠ من حجّه) «و روى عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة».

و رواه التّهذيب (في ٩١ من طوافه، ٩ من حجّه) هكذا «عن عليّ ابن أبي حمزة: سئل عن رجل جهل أن يطوف ـ مثله».

و روى التّهذيب (في ٩٢ منه) «عن عليّ بن يقطين: سألت أبالحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه الجهالة في الحجّ أعاد، وعليه بدنة»، وأفتى بمضمونهما.

و روى في ٩٣ «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده، و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة و وكّل من يطوف عنه ماترك من طوافه». ورواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام. و فيه بدل «بعث به في حجّ» «فبدنة في حجّ» و بدل «بعث به في عمرة» «فبدنة في عمرة»، وحمله على طواف النساء لأنّ فيه يجوز الاستنابة لكنّه كماترى، لأنّ الظاهر منه ترك طواف حجّ التمتّع

و عمرته ، و عمرته ليس فيه طواف النساء . و الأحسن حمل ما ورد فيه من الاستنابة على عدم إمكان رجوعه ، و وجوب الرّجوع مع الإمكان ، والمراد الاستنابة في العام الآتي لأنّ عمرة التمتّع كالحجّ لاتصحّ إلاّ في أشهر الحجّ، ولو قضاء على ما مرّ .

(ولو نسي طواف النساء جازت الاستنابة فيه اختياراً)

الاصل فيه ماقال الشيخ في نهايته ، وتبعه أبو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة و الحلّيّ ، و ذهب في مبسوطه و كتابي خبره إلى عدم جوازها إلاّ اضطراراً ، أمّا المبسوط فقال (في فصل ذكر دخول مكّته) « فإن لم يتمكّن من الرّجوع إلى مكّة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه » .

و قال في التّهذيب (بعد ٢٤ من أخبار زيارة بيته ، ١٨ من حجّه) « و من نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله ، فإنّه لا تحلّ له النّساء حتّى يعود فيطوف طواف النساء ، فإن لم يتمكّن من الرّجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه » .

و استدلّ له (في ٢٥ منه) بخبر كتاب الحسين بن سعيد « عن صفوان ؛ و فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله ، قال : لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه ، فإن نسي الجمار فليسا بسواء إنّ الرّمي سنّة والطواف فريضة » .

ثمّ استدلّ في ٢٦ منه للجواز إضطراراً بخبر كتابه أيضاً « عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن تُوفّي قبل أن يطاف عنه ، فليطف عنه وليّه » . و رواه مستطرفات الحلّيّ عن نوادر البزنطيّ ، عن الحلبيّ .

ثمّ في ٢٧ منه بخبر كتابه « عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية ، عنه عليه السلام

في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه» . روى (في ١٧ من الباب) الخبر الأوّل ـ ٢٥ ـ عن كتاب موسى بن القاسم أيضاً .

و الاستبصار روى أوّلاً (في باب من نسي طواف النساء) الخبر الأوّل من كتاب الحسين بن سعيد ، ثمّ قال : فأمّا ـ وروى خبره ٢ ـ وقال : محمولٌ على من لايقدر على الرّجوع ، واستدلّ له بخبره الثالث .

والتّهذيب كما زاد على الاستبصار رواية موسى بن القاسم للخبر الأوّل، روى الخبرين الأوّلين (في ٣٩٣ و ٣٩٢ من زيادات حجّه) عن كتاب عليّ ابن مهزيار أيضاً بلفظ « عليّ ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار » ، و حينئذ فروى الخبر الأوّل المتضمّن لوجوب رجوعه وعدم جواز قضاء وليّه عنه مادام حيّاً الحسين بن سعيد وموسى بن القاسم وعليّ بن مهزيار .

و هو المفهوم من الكافي فروى (في ٥ من طواف نسائه ، ١٩٣ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السّلام قلت له : رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله ، قال : لاتحلّ له النساء حتّى يزور البيت ، وقال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه ، فليقض عنه وليّه أو غيره » .

ولم يتعرّض المفيد والدّيلميّ للمسألة ، ومقتضى القاعدة وجوب الرّجوع في حال الإمكان ، والمتيقّن من أخبار ابن عمّار السقوط حال الاضطرار .

و روى الفقيه (في باب حكم من نسي طواف النساء ، ٦٧ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : رجل نسي طواف النّساء حتّى رجع إلى أهله ، فقال : يأمر بأن يقضى عنه إن لم يحجّ فإنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت » و هو أحد أخبار ابن عمّار المتقدّمة نقله باختلاف اللّفظ .

و روى (في ٢ منه) سقوطه مع الاضطرار لا في النسيان ، فروى « عن

أبي أيّوب الخزّاز : كنت : عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فدخل عليه رجلٌ فقال : إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال أن يقيم عليها ، قال: فأطرق ساعة ، وهو يقول : لاتستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها ، ثمّ رفع رأسه إليه ، فقال : تمضي فقد تمّ حجّها » .

وفي٣ منه « عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ، ثمّ غشي جاريته، قال : يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت تمام مابقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود » .

و روى (في ٤ في النسيان في أشواط طواف النساء) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء ؟ قال : إذا زاد على النّصف و خرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النّصف » .

قال الشارح : « ولو كان المنسيّ بعضاً من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء» .

وقد عرفت أنّ مورد الخبر طواف النساء في التفصيل وإنّما ورد في غيره نسيان شوط ، روى الكافي (في ٩ من باب السهو في الطواف ، ١٣٣ من حجّه) « عن الحسن بن عطيّة قال : سأله سليمان بن خالد ـ وأنا معه ـ عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف يطوف ستّة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال: «الله أكبر» وعقد واحداً، فقال عليه السلام: يطوف شوطاً، قال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه » . ورواه الفقيه (في ٩ من ٧٠ من حجّه) ، و رواه التّهذيب (في ٢٦ من طوافه) وأفتى المقنع و التّهذيب والنهاية بمضمونه .

هذا ، والمشهور أنّ طواف النساء من الفرائض بل روى الكافي (في٢و١ من طواف نسائه ، ١٩٣ من حجّه) « عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام ؛ وعن حمّاد ابن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام تفسيره « وليطّوّفوا بالبيت العتيق » بطواف النّساء

وسمّاه في الأوّل طواف الفريضة ، و قال عليّ بن بابويه إنّ طواف الوداع مع كونه من المستحبّات يجزي عنه ، فقال : « ومتى لم يطف الرّجل طواف النساء لم يحلّ له النّساء حتّى يطوف ، وكذا المرأة لايجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء إلاّ أن يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء» و قال ابنه (في آخر باب حكم من نسي طواف النساء ، ٦٧ من حجّة) : « و روى فيمن ترك طواف النساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء» .

قلت : ولعلّه من قبيل ما روي من إجزاء غسل الجمعة عن الجنابة إذا نسيها بمعني أنّه أوجب تعالى طوافاً آخر في الحجّ بعد طوافه وسعيه » .

وفي المختلف « وابن الجنيد سمّى طواف النّساء طواف الوداع وأوجبه » قلت : فهو كاصطلاح له فالمسمّى لا يتغيّر بتغيير اسمه و لازم كلامه أنّه لايستحبّ طواف للوداع بعد طواف النساء ، وهو أيضاً خلاف المشهور .

ويمكن الاستدلال له بما رواه التّهذيب (في ١٠٩ من أخبار طوافه) .

و كيف كان فالظاهر أنّ مستند عليّ بن بابويه وأنّ ما نسبه الفقيه إلى الرّواية ما رواه التّهذيب (في ١٦ من ١٨ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : لولا ما منّ الله به على النّاس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولاينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم . يعني لاتحلّ لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد مايسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النّساء والرّجال واجبٌ » .

و رواه الكافي (في ٣ من طواف نسائه ١٩٣ من حجّه) «عنه ، عنه عليه السلام هكذا : « لولا ما منّ الله عزّ وجلّ على النّاس به من طواف النّساء لرجع الرّجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله » والظاهر صحّة رواية التّهذيب من طواف «الوداع» فلو لم يُجعل عليهم طواف النّساء لم يكن نساءهم عليهم حراماً ، و أمّا مازاد التّهذيب من قوله « يعني ـ الخ » فالظاهر كونه كلام موسى بن القاسم الذي أخذ التّهذيب الخبر عن كتابه ، والظاهر أنّ فيه سقطاً وأنّ الأصل فيه قوله:

«بعد مايسعى بين الصفاوالمروة ـ الخ» . لأنّه يجب طواف للنّساء بعد مايسعى كما لايخفى .

(الثانية : يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد على الوقوف ، و كذا للمتمتّع عند الضرورة ، وطواف النساء لايقدم لهما الا لضرورة)

أمّا تقديم المفرد اختياراً فروى الكافي (في أوّل تقديم الطواف للمفرد ، ١٦٠ من حجّه) « عن زرارة : سألت أباجعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : سواء » .

و في٢ منه « عن حمّاد بن عثمان : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أويؤخّره ؟ فقال : هووالله سواء عجّله أوأخّره » . ورواه التّهذيب في٣٣٣ من زيادات حجّه عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن أبي‌عمير، عنه عليه السلام ، وعلى فرض صحّته فلابدّ أنّ محمّد بن أبي‌عمير فيه آخرغيرذاك المعروف وروى التّهذيب خبر زرارة الكافي عن كتاب العبيديّ في ٣٣٥ ممّا مرّ «عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي‌الحسن عليه‌السّلام قال : هما سواء عجّل أو أخّر» ولابدّ من وقوع سقط فيه كما لا يخفى

و روى الكافي في آخر مامرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن مُفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ قال : يقدّمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بمنىً حتّى إذا رجع النّاس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك؟ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرّجل فإذا هو أخو عليّ بن‌الحسين عليهما السلام لأمّه » قلت : الظاهر سقوط « من الرّضاعة » عن آخرالخبر .

و روى (في أوّل ١٥٩) « عن إسحاق بن عمّار : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً إلى ـ قلت : المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجّل طواف النساء ؟ فقال : لا ـ الخبر» .

وأمّا قول الشارح بعد قول المصنّف : « يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه

للمفرد على الوقوف » : « لكن يجدّد ان التلبية عقيب صلاة كلّ طواف كمامرّ » ففيه أنّ مورد تجديد التلبية في الطواف المستحبّ، روى الكافي (في باب صفة الافراد ، ٥٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ماشاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية » . ورواه التّهذيب عن الكافي (في ٦٠ من ضروب حجّه ، ٣ من حجّه) .

و روى الكافي (في ٥ من باب حجّ المجاورين ، ٥٧ من حجّه) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : إنّي أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال: إذا رأيت الهلال ـ هلال ذي الحجّة ـ فاخرج إلى الجعرّانة فأحرم منها بالحجّ ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيم إلى يوم التروية لاأطواف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة ؟! إنّ عشراً لكثير إنّ البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا والمروة ، فقلت له : أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ ، قال : إنّك تعقد بالتلبية ، ثمّ قال : كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فأعقد بالتلبية ـ الخبر» . و رواه التّهذيب في آخر مامرّ عن الكافي.

ثمّ إنّ المصنّف قال : « يجوز التقديم للمفرد » ولم يذكر حكم القارن ، ولكن مرّ في صفة القران كونه مثل التمتّع في تقديم طوافه وسعيه بشهادة عمل النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فإنّه كان قارناً ، وقدّم طوافه وسعيه ، وقد رواه الكافي (في باب حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ٢٧ من حجّه) و روى في أخبار حجّه غيره ، هذا وهنا . قال : «باب تقديم الطواف للمفرد» وروى تلك الأخبار وقال : (في باب في من لم ينو المتعة ، ٥٦ من حجّه) أوّلاً حسناً « عن معاوية بن عمّار سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدّم مكّة وطاف بالبيت و

صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحلّ وليجعلها متعته ، إلاّ أن يكون ساق الهدي» .

و في ٢ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : من طاف بالبيت و بالصّفا و المروة أحلّ ، أحبّ أو كره » .

وأخيراً « عن يونس بن يعقوب ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروة أحدٌ إلاّ أحلّ إلاّ سائق الهدي » .

و مرّ خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج (في ٥ من حجّ مجاوريه) وفيه « أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ » .

ومرّ في أخير ، ١٦٠ من حجّه ، باب تقديم الطواف للمفرد » « فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي ـ أي السجّاد ـ لم يفعل ذلك ـ الخ » .

فلو قيل : « يجوز للقارن التقديم بل يجب لما مرّ ولا يجوز في المفرد» كان له وجه ، بتأويل أخبار ماهنا بالحمل على التقيّة .

و أمّا تقديم طواف الحجّ للمتمتّع في الضرورة كالشيخ الكبير و العليل والمرأة تخاف الحيض فروى الكافي (في أوّل باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى ، ١٥٩ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجّل ـ الخبر » و رواه الفقيه في آخر ٦٥ من حجّه .

و في ٢ منه « عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة و معه نساء قد أمرهنّ فتتمّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهنّ الحيض ؟ فقال : إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ، ثمّ تطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طاهر ، فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتهنة حتّى

تفرغ منه ، قال : نعم ، قلت : فلِمَ لا تتركها حتّى تقضي مناسكها ، قال : يبقى عليها منسكٌ واحدٌ أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان ، قلت : أبى الجمّال أن يقيم عليها والرّفقة ، قال : ليس لهم ذلك تستعدى[1] عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها » ويظهر من الخبر أنّ الاضطرار في طواف النساء فوق اضطرار طواف الحجّ لا وسعيّة وقت طواف النّساء ولا قلّيّة ، وجوبه عن وجوب طواف الحجّ.

وفي ٣ منه « عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ ؛ ومعاوية بن عمّار و حمّاد جميعاً عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى » وأخيراً « عن إسماعيل ابن عبدالخالق ، عنه عليه السلام : لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى » و في الخطيّة المصحّحة بعدم « ليس هذا الخبر في كثير من النسخ ».

و روى التّهذيب (في ٣٠ من زيادات حجّه) « عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السّلام سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت ». و « صفوان بن يحيى الأزرق » محرّف « صفوان ، عن يحيى الأزرق» ثمّ المراد من « ففرغت من طواف العمرة » أي مع سعيها وتقصيرها .

و أمّا ما (في ٢ من ٦٥ من حجّ الفقيه) « عن حفص بن البختريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منىً فقال هما : سواء أخّر ذلك أو قدّمه ـ يعني للمتمتّع ـ ».

وفي ٣ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ؛ وعن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألاهما عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه في الحجّ فقالا : هما سيّان

(١) استعنت على فلان الامير فأعدائى ، أى استعنت به عليه فأعانني عليه .

قدّمت أو أخّرت » فخلاف باقي الأخبار . و روى ثانيهما التّهذيب (في ٣٣١ من زيادات حجّه) هكذا « عن ابن بكير؛ و جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا : عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه في الحجّ ، فقال : هما سيّان قدّمت أو أخّرت » .

و روى في ٣٣٢ بدل خبر حفص الفقيه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن الرّجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ ويطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، فقال : لا بأس » .

و كيف كان فالعمل على أخبار الكافي ، و أمّا عدم تقديم طواف النساء إلاّ للضرورة ؛ فروى التّهذيب (في ١٠٩ من طوافه) « عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه قال : سمعت أباالحسن الأوّل عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية ، قبل خروجه إلى منى، و كذلك لابأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ، ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً » .

قلت : وقوله في ذيله : « و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً ـ الخ » أنّ في صدره « لابأس بتعجيل طواف الحجّ ـ إلى ـ قبل خروجه إلى منى » ، سقط وأنّه كان بعد « إلى منى » « إذا خاف أن لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة » مثلاً .

(وهو واجب في كلّ نسك على كل فاعل الا عمرة التمتّع ، و أوجبه فيها بعض الاصحاب)

أمّا وجوب طواف النساء حتّى على الخصيان والنساء اللاتي لايرجون نكاحاً ، فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٤ من باب طواف النساء ، ١٩٣ من حجّه) « عن الحسين بن عليّ بن يقطين : سألت أباالحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلّهم » .

ولاريب في وجوبه في الحجّ بأقسامه ، والعمرة المفردة مختلف فيها خبراً وقولاً ، كمالاريب في عدم وجوبه في عمرة التمتّع وإن حكاه المصنّف عن بعضهم ،

و لعلّه أراد بعض المتأخّرين .

و يدلّ على الأمرين ما رواه الكافي (في آخر ٢٠٩ من حجّه باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل) « عن محمّد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرّازيّ إلى الرّجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ ؟ فكتب : أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء » .

و على حكم المفردة (ما رواه في ٨ منه) « عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم » .

و في ٦ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة ، قال : يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و حلق ، أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ، ومن شاء أن يقصّر قصّر » .

و كذا ما رواه في ٧ منه « عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عمر ـ أو غيره ـ عنه عليه السلام : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولابدّ له بعد الحلق من طواف آخر » .

والعمرة ، إذا لم يقيّد بالتمتّع هي المفردة ، ولكن روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله » .

و في ٥ منه « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ثمّ يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل » .

وظاهره التردّد حيث روى المتعارضين بل الظاهر ترجيحه للعدم حيث قدّم خبريه .

و ما رواه الفقيه (في أوّل باب إهلال العمرة المبتولة ، ١١٢ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع و طاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة

فليلحق بأهله إن شاء » و اقتصر على ذاك فلابدّ أنّه أفتى به ، وقال بعد ٣ من أخبار بابه : « ولا يجب طواف النساء إلاّ على الحاجّ ، والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم » وهو مضمون خبر يونس المتقدّم ، عن التّهذيب ، و من الغريب أنّ التّهذيب لم يرو خبري الكافي ولا خبر الفقيه أصلاً مع كونه بصدد استقصاء الأخبار المتعارضة دون الاستبصار فإنّه و إن كان موضوعه مختلف الأخبار لكن لا يستقصي غالباً كما أنّ الغريب أنّ المختلف في مسألته الأخيرة اقتصر في نقل الخلاف على العمانيّ ولم يذكر له خبراً مع تعدّده .

و ما رواه التّهذيب (في ٢ من ٨ امن حجّه) « عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء » . ورواه (في ٤١٠ من زياداته) عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بلفظ « عن مفرد الحجّ » والصحيح الأوّل .

فقد عرفت أنّ الأقوال في هذا مختلفة ، و أمّا في الحجّ ولو إفراده فليس فيه اختلاف خبر .

وفي ٢٣ منه « عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلاّ على الحاجّ » .

و يدلّ على عدمه في عمرة التمتّع ما رواه التّهذيب في ٢٢ ممّا مرّ « عن صفوان بن يحيى : سأله أبو حارث ، عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف و سعى و قصّر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنّما طواف النساء بعد الرّجوع من منى » قلت : أي إنّما هو في حجّه لا عمرته .

و يدلّ على عدمه الأخبار المتواترة في كيفيّة حجّ التمتّع و أنّه بعد التقصير يحلّ من كلّ شيء .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٦٩ من خروج صفاه ، ١٠ من حجّه) « عن سليمان بن حفص المروزيّ ، عن الفقيه عليه السلام : إذا حجّ الرّجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة

و قصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء ، لأنّ عليه ليتحلّة النساء طوافاً و صلاة» . فلم نقف على من عمل به ، وسليمان في غاية الضعف يروى أموراً منكرة كما ذكرناه في الرّجال ، وحمله التّهذيب على حجّ التمتّع وهو كما ترى .

ويدلّ على الثبوت في العمرة المفردة ما رواه التّهذيب (في ١٧٠ من زيادات حجّه) « عن إبراهيم بن أبي البلاد : قلت لإبراهيم بن عبدالحميد وقد هيّأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أدخل لي هذه المسألة ولا تسمّني له ، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ، قال : فجاءه الجواب في المسائل كلّها غيرها ، فقلت له : أعدها في مسائل أخر ، فجاءه الجواب فيها كلّها غير مسألتي ، فقلت لإبراهيم بن عبدالحميد : إنّ ههنا لشيئاً أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها إليه فجاء الجواب نعم هو واجب لابدّ منه ، فلقي إبراهيم بن عبدالحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسألة والجواب ، فقال : لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها ؟ فقال: نعم هو واجب ، فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفيّ فأخبره ، فدخل فسأله عنها ، فقال: نعم هو واجب » .

و من هذا الخبر يفهم أنّه كان عملهم على خلافه و وجوبه كان شيئاً جديداً عندهم . وبعدم الوجوب أفتى العمانيّ فقال في المفردة « فإذا طاف بالبيت و صلّى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة سبعاً قصّر أو حلق ، وإن شاء خرج أو أقام » .

ثمّ الأخبار المتضمّنة لطواف النساء في العمرة المفردة جعلت طواف نسائها بعد الحلق أو التقصير وجعله أبو الصلاح قبله ، وهو كما ترى .

وروى التّهذيب (في ٤٠٩ من زيادات حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر» . فإنّه ظاهر في وجوب تأخير نسائه عن تقصيره في العمرة المفردة .

*(**وهو متأخّر عن السعي**)* روى الكافي (في آخر باب الزّيارة و الغسل فيها، ١٩٢ من حجّه) عن أحمد الأشعريّ، عمّن ذكره : قلت لأبي الحسن عليه السلام : متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء ، ثمّ سعى؟ فقال : لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء ، فقلت: عليه شيء؟ فقال: لايكون السعي إلاّ قبل طواف النساء ».

و في آخر ١٩٣ من حجّه « عن سماعة ، عن إبي إبراهيم عليه السلام: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال : لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه » . ورواه الفقيه في أوّل ٦٥ من حجّه ، والتّهذيب في ١١١ من طوافه ، و حمله على النسيان ، قلت : و حمله على الجهل أقرب باللّفظ .

*(**الثالثة : يُحرم لبس البرطلة في الطواف ، و قيل يختص بموضع تحريم ستر الرأس**)*

روى الكافي (في ٣ من نوادر طوافه ، ١٤١ من حجّه) « عن زيادبن-يحيى الحنظليّ، عن الصّادق عليه السلام قال: لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلة » .

و في (٥ من نوادر طواف) الفقيه (٨٠ من حجّه) « روى صفوان ، عن يزيد بن خليفة : رآني أبوعبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة و عليّ برطلة ، فقال بعد ذلك : تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ؟ لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زيّ اليهود » .

و في التّهذيب بعد ١١٣ من طوافه : « و يكره للرّجل أن يطوف وعليه برطلة » .

ثمّ روى خبر الكافي عنه ، وخبر الفقيه عن كتاب الحسين بن سعيد و فيه « رأيتك تطوف » والمفهوم منهما الكراهة من حيث هي، ولو في طواف النافلة ، وأمّا طواف العمرة فمطلق الستر للرأس فيه حرام .

*(**الرابعة : روى عن عليّ عليه‌السلام في امرأة نذرت الطواف على أربع أن عليها طوافين ، وقيل : يقتصر على المرأة ويبطل في الرجل وقيل يبطل فيهما ، والأقرب الصحّة**)*

روى الكافي (في ١١ من نوادر طوافه ١٤١ من حجّه) « عن أبي الجهم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها » .

وفي آخره « عن السكونيّ ، عنه عليه‌السلام : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، فقال : تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها » وروى الثاني ، الفقيه في ١٣ من نوادر حجّه ، ورواهما التّهذيب في ١١٨ و١١٩ من طوافه . والصواب أن يقال : إنّ موردهما لمّا كان قضيّة في واقعة والنساء مولعات بالعمل بمثل هذه الأمور ولو كانت غير مشروعة أراد أمير المؤمنين عليه‌السلام إيصالهنّ إلى غرضهنّ بطريق مشروع وإلاّ فانعقاد مثله غير معلوم ، ولمّا كانت دلالتهما هكذا لم تنسب إلى الكافي و الفقيه عملهما به لا من حيث نقلهما للخبرين في النوادر، والنوادر «قال المفيد في سهوه لا عمل بها» لكن ليس كذلك إنّما لا يعمل بالباب النادر لا بباب النوادر الّتي بمعنى الطرائف قضايا في واقعة غالباً ، بل من حيث الدّلالة كما عرفت ، فظاهر التّهذيب عمله بها فقال قبلهما : « و من نذر أن يطوف على أربع فليطف أسبوعين أسبوعاً ليديه و أسبوعاً لرجليه » ، ثمّ روى الثاني، عن الكافي والأوّل عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى.

*(**الخامسة : يستحبّ اكثار الطواف ما استطاع**)* روى الكافي (في أوّل باب فضل الطواف ، ١٢٧ من حجّه) « عن عليّ بن ميمون الصايغ : قدم رجلٌ على عليّ بن الحسين عليهما‌السلام فقال : قدمت حاجّاً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما الملجاج ؟ قال : لا ، قال : من قدم حاجّاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيّئة ، و رفع له سبعين ألف درجة ، و شفّعه في سبعين ألف حاجة ، و كتب له عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كلّ رقبة

عشرة آلاف درهم » . ومعنى الجملة الأخيرة «عن رقبة قيمته قيمة الحرّ» لأنّ دية الحرّ عشرة آلاف درهم .

(و هو أفضل من الصلاة تطوّعاً للوارد) روى الكافي (في أوّل باب أنّ الصّلاة والطواف أيّهما أفضل ، ١٢٨ من حجّه) « عن هشام بن الحكم، عن الصّادق عليه السلام من أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل له من الصّلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ، ومن أقام ثلاث كانت الصّلاة أفضل له من الطواف» . و رواه التّهذيب (في ٢٠٢ من زيادات حجّه) عنه ، وعن حفص بن البختري، وحمّاد عنه عليه السلام . قلت : لأنّه يصير كأهل مكّة .

و روى في ٢ منه ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام : الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصّلاة ، والصّلاة لأهل مكّة أفضل » .

و نقله العاملي في ٩ من أبواب طوافه وزاد بعد « لأهل مكّة » « و القاطنين بها » . والظاهر خلطه ، ورواه التّهذيب في ٢٠١ ممّا مرّ « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن الطواف لغير أهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصّلاة فقال : الطواف للمجاورين أفضل ، والصلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطواف» .

و ورد أفضليّة طواف الوارد قبل حجّه من طوافه بعد حجّه ، فروى الكافي (في آخر مامرّ) « عن ابن القدّاح عنه عليه السلام : طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ » .

و روى (في ١٧ من نوادر طوافه ، ١٣١ من حجّه) « عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام قال : طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ » .

و في التّهذيب (بعد ٤٩ من طوافه) : « من جمع بين الأسابيع فإنّه يكره له أن ينصرف على شفع كطوافين والأفضل على ثلاثة » . ثمّ روى « عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلاّ على وتر من طوافه » .

(وليكن ثلاثمائة وستّين طوافاً فان عجز جعلها اشواطاً)

روى الكافي (في ١٤ من نوادر طوافه ، ١٤١ من حجّه) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستّين اُسبوعاً عدد أيّام السّنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » . و رواه الفقيه (في ٦ من نوادر طوافه ٨٠ من حجّه) مثله .

و رواه التّهذيب (في ٣٠٢ من زيادات حجّه) بدون « فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستّين شوطاً » كما أنّه روى قبله (في ٣٠١) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السّنة كلّ اُسبوع لسبعة أيّام فذلك اثنان و خمسون اُسبوعاً » وبعدهذين الخبرين المعدّين لعدد الطوافات في اثنين وخمسين لا مورد لقول الشارح بعد قول المصنّف « فإن عجز جعلها أشواطاً » : « فيكون أحداً و خمسين طوافاً و يبقى ثلاثة أشواط ملحق بالطواف الأخير ـ الخ » .

هذا ولم يذكر المصنّف استحباب أسابيع في كلّ يوم وليلة يفعله النّبيّ صلى الله عليه وآله ، روى الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن أبي الفرج : سأل أبان أباعبدالله عليه السلام كان للنّبيّ صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنّهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل اللّيل و ثلاثة آخر اللّيل واثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته » .

(السادسة : القران بين اسبوعين مبطل في طواف الفريضة ، ولا بأس في النافلة و ان كان تركه أفضل)

روى الكافي (في أوّل باب الإقران بين الأسابيع) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الاُسبوعين و الطوافين في الفريضة فأمّا في النافلة فلا بأس » .

و أخيراً « عن معاوية بن يزيد ، عنه عليه السلام يقول : إنّما يكره القران في الفريضة ، فأمّا النافلة فلا والله مابه بأس » .

و في ٢ منه « عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف يقرن بين اُسبوعين ؟ فقال : إن شئت رويت لك عن أهل مكّة ، فقلت : لاوالله مالي في ذلك من حاجة ، ولكن ارولي ما أدين الله عزّوجلّ به ، فقال : لا تقرن بين اُسبوعين ، كلّما طفت اُسبوعاً فصلّ ركعتين ، وأمّا أنا فربّما قرنت بين الثلاثة والأربعة ، فنظرت إليه ، فقال : إنّي مع هؤلاء » .

و روى الفقيه (أوّل باب القران بين الاسابيع ، ٧٥ من حجّه) خبر زرارة المتقدّم « و قال زرارة ربّما طفت مع الباقر عليه السلام وهو ممسكٌ بيدي الطوافين والثلاثة ، ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً » . وقوله : « وقال زرارة ـ الخ » كما ترى لا يخلو من تحريف فإذا كانا طافا طوافين لم يصلّيان ستّاً ، و الصحيح فيه مارواه التّهذيب (في ٢٩٦ من زيادات حجّه) « طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اُسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ، ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّاً وعشرين ركعة و صلّيت معه » .

و روى التّهذيب (في ٣٧ من طوافه) « عن صفوان والبزنطيّ قالا : سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة ؟ قال : لا ، إنّما هوسبوع وركعتان، وقال : كان أبي يطوف مع محمّد بن إبراهيم فيقرن ، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة » ، والمراد بالضمير في سألناه الرّضا عليه السلام فروى بعده « عن البزنطيّ سأل رجل أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف الأسباع جميعاً ، فيقرن ؟ فقال : لا ، الاُسبوع و ركعتان و إنّما قرن أبوالحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّة » .

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن عليّ بن جعفر : سألته عن الرّجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلّي ركعتين حتّى يبدو له أن يطوف اُسبوعاً ، هل يصلح ذلك ؟ قال : لا يصلح حتّى يصلّي ركعتي السبوع الأوّل ـ الخبر » .

و « عنه : « سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين و الثلاثة

ولا يفرّق بينهما بالصلاة حتّى يصلّي بها جميعاً ، قال : لا بأس غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين » .

و « عنه : رأيت أخي عليه السلام يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها غير أنّه يقف في المستجار فيدعو في كلّ اُسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ، ثمّ يطوف » .

و « عنه رأيت أخي مرّة طاف و معه رجل من بني العبّاس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها ، فلمّا فرغ من الثالث وفارقه العبّاسيّ وقف بين الباب و الحجر قليلاً ، ثمّ تقدّم فوقف قليلاً حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات » .

و « عن حمّاد بن عيسى قال : رأيت أبالحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلمّا سلّم الإمام قام فدخل الطواف فطاف اُسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثمّ خرج من باب بني شيبة ، ولم يصلّ » .

قلت : ولابدّ أنّه كان أيضاً تقيّة ونقل الوسائل « عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : يضمّ اُسبوعين و ثلاثة ثمّ يصلّي لها ولا يصلّي عن أكثر من ذلك » .

و ممّا استطرف الحلّيّ « عن كتاب حريز ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : ولا قران بين اُسبوعين في فريضة و نافلة » . وظاهر خبر القرب الأوّل كون المراد من السبوع الأوّل الفريضة ويستفاد من خبره الثالث كفاية إتيان المستجار و إتيان الحجر الأسود و استلامه في الشوط السابع في حصول الفصل وعدم صدق القران بل يستفاد من خبره الرّابع كفاية الوقوف بين الباب والحجر ، ثمّ تقدم و توقّف قليلاً أيضاً في حصول الفصل .

ثمّ يدلّ على عدم الجواز في الفريضة غير ما مرّ ماروا ه الكافي (في ٧ من باب السهو في ركعتي الطواف ، ١٣٠ من حجّه) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلّي ، فنسي فقعد حتّى غابت الشمس ، ثمّ رأى النّاس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ؟ فقال : جاهل ؛

قلت : نعم، قال : ليس عليه شيء ».

و على الجواز في النافلة ما رواه (في آخر باب ركعتي الطواف ، ـ الخ ١٣٩ من حجّه) « عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : إنّي طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأُصلّي ركعاتها وأنا جالس؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلّي الرّجل إذا اعتلّ و وجد فترة صلاة اللّيل جالساً وهذا لا يصلّي، فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالس ـ الخبر» .

(القول في السعي و التقصير ومقدماته استلام الحجر ، والشرب من زمزم ، وصب الماء منه عليه و الطهارة و الخروج من باب الصّفا و الوقوف على الصفا مستقبل الكعبة والدعاء والذكر) والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً و الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله ؛ والتهليل والتكبير والتحميد و التسبيح مائة مائة مع دعاء بعد كلّ منها ، وطول وقوعه على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة والقيام من نفسه على الحجر الذي في أعلى المروة في ميسرتها واستقبال الكعبة، روى الكافي (في أوّل باب استلام الحجر بعد الركعتين ، ١٣٢ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود وقبّله و استلمه أو أشر إليه فإنّه لابدّ من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن الحلبيّ، عنه عليه السلام : إذا فرغ الرّجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم ، وليسق منه ذَنوباً أو ذَنوبين ، وليشرب منه وليصبّ على رأسه ـ إلى ـ ثمّ يعود إلى الحجر الأسود » . ويظهر منه أنّ الشرب من زمزم والصبّ منه عليه مقدّم على استلام الحجر .

و أخيراً « عن عليّ بن مهزيار : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام ليلة الزّيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام ، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدّلو الذي يلي الحجر و شرب منه و صبّ على بعض جسده ـ الخبر » و يظهر من

الأخير أنّ الاستقاء بنفسه والإطلاء مرّتين في زمزم أيضاً من آدابه .

و روى التّهذيب (في ٣ من خروج صفاه ، ١٠ من حجّه) « عن حفص ابن البختري ، عن الكاظم عليه السلام ، وعن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قالا : يستجبّ أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه ، وتصبّ على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدّلو الّذي بحذاء الحجر» .

و في ٥ منه « عن عبدالحميد: سألت عن أباعبدالله عليه السلام عن الباب الّذي يخرج منه إلى الصفا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه ، فبعضهم يقول : هو الباب الّذي يستقبل السقاية ، وبعضهم يقول : هوالباب الّذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو الباب الّذي يستقبل الحجرالأسود ، والّذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود » . ورواه الفقيه (في آخر نوادر طوافه ، ٨٠ من حجّه) « عن عبدالحميد بن سعد ، عن الكاظم عليه السلام . و رواه الكافي (في ٤ من ١٤٣ من حجّه) « عن عبدالحميد بن سعيد ، عن الكاظم عليه السلام .

وروى الكافي (في أوّل مامرّ) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الّذي خرج منه النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو الباب الّذي يقابل الحجرالأسود حتّى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصّفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الّذي فيه الحجرالاسود و احمد الله واثن عليه ، ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ماصنع إليك ماقدرت على ذكره ، ثمّ كبّر الله سبعاً و احمده سبعاً وهلّله سبعاً وقل « لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت وهو على كلّ شيء قدير» - ثلاث مرّات - ثمّ صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وقل « الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحيّ القيّوم والحمد لله الحيّ الدّائم » - ثلاث مرّات ، و قل « أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، لانعبد إلاّ أيّاه ، مخلصين له الدّين و لو كره المشركون »

ـ ثلاث مرّات ـ « اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة» ـ ثلاث مرّات ـ « اللّهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ـ ثلاث مرّات ـ ، ثمّ كبّر الله مائة مرّة ، و هلّل مائة مرّة واحمد مائة مرّة وسبّح مائة مرّة ، و تقول : « لا إله إلاّ الله أنجز وعده ونصر عبده و غلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد وحده وحده ، اللّهمّ بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من ظلمة القبر و وحشته ، اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك » و أكثر من أن تستودع ربّك دينك و نفسك وأهلك ، ثمّ تقول : « أستودع الله الرّحمن الرّحيم الّذي لاتضيع ودايعه نفسي ودِيني وأهلي ، اللّهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك وتوفّني على ملّته و أعذني من الفتنة » ثمّ تكبّر ثلاثاً ، ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه ، وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتّلاً » .

و في ٥ منه « عن عليّ بن النعمان مرفوعاً، عن أمير المؤمنين عليه السلام : إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ، ثمّ رفع يديه ، ثمّ يقول : « اللّهمّ اغفرلي كلّ ذنب أذنبته قطّ فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة ، فإنّك أنت الغفور الرّحيم ، اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني و إن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي ، وأنا محتاجٌ إلى رحمتك ، فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللّهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني و لم تظلمني ، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جودك ، فيامن هو عدل لا يجور ارحمني » .

و في ٦ منه « عن الحسن بن عليّ بن الوليد مرفوعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة » .

و في ٨ منه « عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أباالحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الّذي في

أعلاها في ميسرتها و استقبل الكعبة ».

و أخيراً « عن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه : كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة و هو لا يزيد على حرفين ، « اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال وصدق النيّة في التوكّل عليك ».

و أمّا أنّ الطهارة أيضاً من سننه فروى الكافي (في ٢ من باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها ، ١٤٧ من حجّه) « عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : الرّجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثمّ يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ». ورواه الفقيه في آخر ٧٣ من حجّه .

وروى التّهذيب (في ٣٢ من ١٠ من حجّه) «عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السّلام: سألته عن الرّجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ فقال: لا بأس ».

و في ٣٤ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل».

وفي ٣٥ منه « عن رفاعة بن موسى: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم إلاّ الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة».

و أمّا ما رواه الكافي (في ٢ من ١٥٤ من حجّه باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف ـ الخبر».

و في ٣ منه « عن أحمد بن عمر الحلاّل، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في خبر ـ إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النّصف ـ الخبر».

فلم يتضمّنا أنّه يجب عليها القطع ، بل حكم قطعها ، وحينئذ فيحمل في السعي على عدم تهيئتها لشدّ خرقة ، فتقطع لذلك والسؤال إنّما عن حكم القطع .

و روى التّهذيب (في ٢٤ من زيادات حجّه) « عن إسحاق بن عمّار : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصّفا والمروة ؟ فقال : إي لعمري لقد أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس ، فاغتسلت فاستثفرت و طافت بين الصّفا و المروة » .

و أمّا ما رواه الكافي في آخر مامرّ « عن ابن فضّال ، عن أبي الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلاّ على وضوء » فوجوبه بالنسبة إلى الطواف ، و استحبابه مؤكّد بالنسبة إلى السعي .

و روى الفقيه (في أوّل ٧٣ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام لا بأس بأن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٩ من زيادات حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا ، لأنّ الله تعالى يقول: «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله» وعمل به العمانيّ ، فمحمول على أنّها لو لم تكن مضطرّة و تنتظر طهرها ، وقد وردت أخبار كثيرة بسعي الحائض رواها الكافي (في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ، ١٥٣ من حجّه) وهي ثمانية ، الأوّل إلى السّادس والتاسع والعاشر بل السابع أيضاً بحمل إجماله على الأخبار المفصّلة .

*(**و واجبه النيّة**)* قد عرفت غير مرّة أنّ ذكر النيّة شيء لم يرد به خبرٌ ولا قال به القدماء و إنّما في بعض العبادات لا هنا ، أخذه المبسوط أو الخلاف من كتب العامّة و تبعه المتأخّرون ، وإلاّ فمن علم أنّ السعي بين الصفا والمروة عليه واجب وراح إلى السعي يحصل له النيّة قهراً ، ويظهر من الاخبار أنّ نيّة الأوّليّة والثانويّة في الصّفا والمروة شرط دون كون كلّ منهما شرطاً .

(* **و البدءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده آخر ، فالسابع يتم على المروة**)* روى الكافي (في أوّله باب من بدء بالمروة ـ الخ ، ١٣٥

من حجّه) عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لوبدء بشماله قبل يمينه في الوضوء ـ أراد أن يعيد الوضوء ـ » .

و في ٤ منه « عن عليّ الصايغ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ؟ قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لوبدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ، ثمّ يعيد على شماله » . قلت : لايبعد أن يكون قوله « أراد أن يعيد الوضوء » مكتوباً في الوسط وكان جزء الثاني فتوهّم النّاسخ كونه جزء الأوّل ، و ذلك لأنّه ذكر في الأوّل كلمة « في الوضوء » بخلاف الثاني .

و في ٣ منه «عن جميل بن درّاج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت الصّادق عليه السلام عن ذلك ، فقال: لابأس سبعة لك ، وسبعة تطرح » .

و روى (في أوّل باب الوقوف على الصفا ، ١٤٣ من حجّه) « عن معاوية ابن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: أنّ النّبي صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه ؛ قال : أبدأ بما بدء الله عزّوجلّ به من إتيان الصفا إنّ الله عزّوجلّ يقول : « إنّ الصفا والمروة من شعائرالله ـ الخبر » .

و روى (في آخر ١٤٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ـ في خبر ـ: و إن بدء بالمروة فليطرح و ليبدأ بالصفا » . ورواه التّهذيب في ٢٠ من خروج صفاه عن كتاب موسى بن القاسم ، و فيه « فليطرح ماسعى و يبدء بالصفا قبل المروة » ، و رواه في ٢٨ عن كتاب الحسين بن سعيد ، و في ٣٠٥ من زيادات حجّه ، عن كتاب محمّد بن الحسين وفيهما « و إن بدء بالمروة فليطرح ماسعى و يبدء بالصفا » فلابدّ من سقوط « ماسعى » من الكافي ومقتضاها بطلان السعي رأساً لوعكس كمامرّ *(**و ترك الزيادة على السبعة ، فيبطل عمداً**). روى التّهذيب (في ٢٣ من ١٠ من حجّه) « عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام : الطواف

المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعيُ » ولا يبطل خطأ ولو بتوهّم كون الذّهاب والعود شوطاً، روى الكافي (في ٢ من ١٣٥ من حجّه باب من بدء بالمروة ـ الخ) «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ماعليه ؟ فقال : إن كان خطأ اطّرح واحداً واعتدّ بسبعة».

وفي ٣ منه «عن جميل بن درّاج حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال : لا بأس سبعة لك، وسبعة تطرح».

و روى التّهذيب (في ٢٦ من خروج صفاه) أخذاً عن كتاب سعد «عن هشام بن سالم : سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له : كيف تعدّ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء». و رواه في ٣٠٩ من زيادات حجّه عن كتاب أحمد وفيه «فبلغ بنا ذلك» بدون «مثل» وهو الصحيح ومعنى الكلام أتعبنا عملنا ذاك، وفيه أيضاً «ثمّ ذكرنا» بدل «فذكرنا» والظاهر زيادة «نا» في كلّ منهما بشهادة قوله عليه السلام : «قدزادوا ماعليهم ليس عليهم شيء» ولو كان «ذكرنا» لقال «قد زدتم ماعليكم وليس عليكم شيء».

(والنقيصة فيأتي بها) ـ ظاهر إطلاقه و لو كان دون النصف و به صرّح الشارح، و يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٢ من باب من قطع السعي للصّلاة ـ الخ، ١٤٧ من حجّه) «عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : الرّجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ» لكن ظاهر خبر أبي بصير وخبر أحمد بن عمر المرويّين (في ٢ و ٣ ومن ١٥٤ من حجّه) كون السعي كالطواف في اشتراط الزّيادة على النصف في البناء، وبهما أفتى المفيد و

الدّيلميّ، ويمكن حمل خبر يحيى على الضرورة.

(وان زادسهواً تخير بين الاهدار للزايدو تكميل اسبوعين كالطواف)

قال التّهذيب (بعد ٢٦ من خروج صفاه، ١٠ من حجّه) « و من نسي فسعى ثمانية أشواط ثمّ تيقّن فليضف إليه ستّاً آخر إن شاء و إن شاء قطعه و يطرح واحداً حسبما قدّمناه » وأشار إلى خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج «من طاف ثمانية إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة » وأراد الجمع بينه وبين ما رواه في ٢٧ منه « عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: أنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً» قال: « وإن سعى تسعة أشواط فلا يجب عليه إعادة السعي و إن أراد أن يبني على مازاد فعل روى ـ و نقل في ٢٨ منه عن كتاب الحسين بن سعيد وفي ٣٠٥ من زيادات حجّه عن كتاب محمّد بن الحسين «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ إن طاف الرّجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا».

و بالجملة جعل مورد خبر الثمانية وخبر التسعة الخطأ فجمع بينها وبين خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج المتضمّن إن طاف ثمانية خطأ بالتخيير بين إطراح الزايد و بين العمل بهما، لكن قوله في التسعة « وإن أراد أن يبني على مازاد فعل» استناداً إلى خبر معاوية فالبناء على مازاد في التسعة يصير على اثنين، مع أنّه جعله مثل الأوّل البناء على واحد ولاختلاف مبنى خبر محمّد بن مسلم وخبر معاوية بن عمّار.

و في الفقيه (في سهو سعيه، ٨١ من حجّه) « ومن سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك أنّه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدء بالمروة وختم بها و كان ذلك خلاف السّنّة، وإذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة، و هو

كما ترى ، فإنّ السعي لايلزم ما ذكر من البدء بالمروة فيمكن في الثامن أن يكون قد بدء بالصفا ورجع إليه غفلة أو يتوهّم كونه في الخامس لما كان على المروة ، وبالجملة كلّ من التّهذيب والفقيه كما ترى لاينطبق قولهما على خبر معاوية بن عمّار المتقدّم في ما لوكان تسعة ولكن ينطبق قول الفقيه عليه في الثمانية دون التّهذيب ، نعم ينطبق قول التّهذيب على ما رواه الكافي (في آخر ١٤٥ من حجّه ، باب من بدء بالمروة) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة ـ الخبر» ، فإنّه دالّ على أنّ مازاد على السبعة خطأ ، ولوكان أكثر منها يسقطها ويعتدّ بالسبعة ولكن لم يروه التّهذيب .

(ولم يشرع استحباب السعي الا هنا) أمّا إنّه لايشرّع أصل السعي في غير الحجّ والعمرة استحباباً كالطواف فيستحبّ في غيرهما فلأنّه تعالى رتّبه عليه فقال جلّ وعلا « فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوّف بهما » ، وأمّا ما قاله المصنّف من استحبابه هنا و استثنائه من تلك الكلّيّة ففير معلوم فظاهر الأخبار كون الثاني السعي الواجب و كون الأوّل باطلاً فإن كان ما رواه الكافي (في ٣ من ١٤٥ من حجّه) « عن جميل بن درّاج حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت الصّادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح » مجملاً بحمل قوله « و سبعة تطرح » على أنّه استحبابيّ لاالبطلان رأساً ، فما رواه أخيراً « عن معاوية ابن عمّار: من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية و اعتدّ بسبعة ـ الخبر» ظاهر في أنّ الأصل الأخير .

و روى التّهذيب (في ٢٧ من خروج صفاه) عن كتاب موسى بن القاسم « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً » ـ ورواه في ٣٠٧ من زيادات حجّه عن كتاب عليّ بن مهزيار بدون قوله : « إنّ في كتاب

عليّ عليه السلام هكذا « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستّة و كذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّة » ، والأصل واحد ففي آخر سهو سعي الفقيه بعد نقل خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج في « من سعى ثمانية خطأ طرح واحداً و اعتدّ بسبعة » و في رواية محمّد بن مسلم « عن أحدهما عليهما السلام يضيف إليها ستّة ».

*(**وهو ركن يبطل النسك بتعمّد تركه**)* قال الله تعالى: « إنّ الصفا و المروة من شعائر الله » و روى الكافي (في ٨ من ١٢٣ من حجّه، باب السعي بين الصفا و المروة) « عن الحسن بن عليّ الصيرفي ، عن بعض أصحابنا : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا و المروة فريضة أم سنّة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أوليس قال الله عزّ وجلّ : « فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » قال : كان ذلك في عمرة القضاء ، وإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فسئل عن رجل ترك السعي حتّى انقضت الأيّام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله إنّ فلاناً لم يسعَ بين الصفا و المروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عزّ وجلّ « فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » أي و عليهما الأصنام » .

و في آخره « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمّداً ، قال : عليه الحجّ من قابل » . ورواه التّهذيب (في ١٧ من خروج صفاه) عن كتاب موسى مع زيادة صدر له بلفظ « و قال في رجل ترك السعي متعمّداً ، قال : لا حجّ له » و في ٢٩٧ من زيادات حجّه « عن كتاب يعقوب بن يزيد مع تبديل « في رجل » بلفظ « من » وجعلها ثلاثة أخبار مع أنّها واحد .

و روى الكافي (في أوّل ١٧٦ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال :

يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتّى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرّمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة » .

(ولو ظنّ فعله فواقع أو قلم ظفره فتبين الخطأ أتمّه وكفر ببقرة)

أمّا الوقاع فرواه التّهذيب (في ٣٠ من خروج صفاه ، ١٠ من حجّه) « عن ابن مسكان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط ، فقال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر» . رواه الفقيه مرفوعاً (في ٢ من ٨١ من حجّه، باب السهو في السعي) بلفظ « سئل أبوعبدالله عليه السلام » ، وأمّا الكافي فلم يروه ، وظاهر الفقيه إفتاؤه به حسب قاعدته فيه ، وأفتى به المفيد ، وكذا الدّيلميّ لكن قال : « عليه دم » ولم يُعيّن بقرة .

وبالعدم أفتى القاضي . وجعل الحلّي الكفّارة فيه بدنة لعدم حجيّة الظنّ فيكون كتعمّد الجماع ، والشيخ و إن أفتى به في نهايته ومبسوطه لكنّه ناقض فقال في كفّارة إحرامهما[1] بعدم كفّارة عليه لكونه كالسّاهي، وفي فصل سعيهما قال : بالكفّارة كما في الخبر .

و أمّا التقليم فرواه التّهذيب فقط روى في ٢٩ ممّا مرّ « عن سعيد بن يسار ، عنه عليه السلام : قلت له رجل متمتّع سعى بين الصفا و المروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظفاره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط فقال لي : يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليُرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدء السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة » و لم يعمل به غيره من القدماء .

وممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنّف « والمشهور استناداً إلى روايات دلّت على الحكم وموردها ظنّ إكمال السعي بعد أن سعى

(١) لم أعثر عليه في النهاية . (الغفاري)

ستّة أشواط ، والحكم مخالف للأُصول الشرعيّة ـ الخ » فقد عرفت أنّه ليس لكلّ منهما إلاّ خبر ، وأنّ الثاني لاشهرة له أصلاً ، وأنّ الأوّل إنّما أفتى به محقّقاً المفيد وأنّ مورد الأوّل إنّما هو ستّة ، وأمّا الثاني فمورده السبعة أو ما لايعلم العدد أصلاً ، وفي السبعة يأتي بشوط آخر ويكفّر ببقرة ، وفي مالايعلم يعيد السعي كلّه ويكفّر ببقرة » .

*(**و يجوز قطعه لحاجة وغيرها**)* لا ريب في القطع لحاجة ، و أمّا لغيرها ففيرمعلوم ، روى الفقيه (في باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أوغيرها ، ٨٨ من حجّه أوّلاً) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : الرّجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يصلّي ثمّ يعود ؟ أو يلبث كما هو على حاله حتّى يفرغ ؟ فقال : أوليس عليهما مسجد له لا بل يصلّي ثمّ يعود ـ الخبر» . و رواه الكافي في أوّل ١٤٧ من حجّه . ومعنى « أوليس عليهما مسجد له » أنّه يجوز أن يصلّي على الصفا وعلى المروة فعليهما يكون له مسجد فيصلّي على أحدهما ؛ ثمّ يعود إلى السعي .

وأخيراً « عن ابن فضّال : سأل محمّد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام فقال له : سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر؟ فقال : صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك » .

و في ٢ منه « عن يحيى الأزرق : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أوأربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حقّ الله عزّوجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه » ، و رواه التّهذيب في ٤٥ من خروج صفاه ، ١٠ من حجّه عن كتاب سعد عن يحيى بن عبدالرّحمن الأزرق إلى « فلابأس » . و رواه في ٣٠٨ من زيادات حجّه عن كتاب صفوان مثل الفقيه .

*(**و الاستراحة في أثنائه**)* روى الكافي (في ٣ من باب الاستراحة في السعي ، ١٤٦ من حجّه) « عن الحلبيّ ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا و المروة

و بينهما فيجلس » .

وفي ٣ منه « عن عبدالرّحمن ، عنه عليه السّلام لاتجلس بين الصفا والمروة إلاّ من جهد » ـ ورواه الفقيه في آخر ٨٢ من حجّه عن عبدالرّحمن بن ـ أبي عبدالله .

و روى الفقيه (في أوّل ٨٣ من حجّه باب حكم من قطع عليه السعي) «عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : ويجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم» . و رواه الكافي (في أوّل ١٤٧ من حجّه) ـ في خبر ـ هكذا «قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هو ذا يسعى على الدّوابّ » والظاهر أصحّيّة ما في الفقيه لعدم مناسبة ما في الكافي جوابه مع سؤاله .

(و يجب التقصير بعده بمسماه اذا كان سعي العمرة من الشعر أوالظفر وبه يتحلّل من احرامها) أي إحرام عمرة التمتّع، ويستحبّ في تقصير شعر الرّأس ، الابتداء بالناحية ، روى الكافي (في أوّل باب تقصير المتمتّع ، ١٤٨من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك ، و قلّم أظفارك و ابق منها لحجّك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت» . ورواه الفقيه) في أوّل باب تقصير المتمتّع ـ إلخ ، ٦٠ من حجّه) بدون « و أحرمت منه » ، و فيه « من شعر رأسك » ، و رواه التّهذيب (في ١٢ من خروج صفاه) مع صدر له بلفظ : « ثمّ قصّ من رأسك من جوانبه ـ إلى ـ و أحرمت منه » .

و روى الكافي في ٢ ممّا مرّ « عن محمّد بن إسماعيل ـ أي ابن بزيع ـ : رأيت أباالحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كلّه على المشط ، ثمّ أشار إلى شاربه ، فأخذ منه الحجّام ، ثمّ أشار إلى أطراف لحيته ، فأخذ منه ، ثمّ قام » .

و في ٤ منه « عن جميل وحفص وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم

يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض؟ قال: يجزيه».

و في٥ منه «عن الحسين بن أسلم: لمّا أراد أبوجعفر عليه السلام يعني ابن الرّضا أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرّأس، فقال له: ابدء بالناصية، فبدء بها».

وأخيراً «عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن متمتّع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص؟ قال: لا بأس ليس كلّ أحد يجد جلماً».

وروى (في ٦ من باب المتمتّع ينسى أن يقصّر، ١٣٩ من حجّه) «عن الحلبيّ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر؟ قال: عليك بدنة، قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بإسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء».

قال الشارح: «و لو حلق بعض الشعر أجزء و إنّما يحرم حلق جميع الرّأس».

قلت: إنّما ورد هنا التقصير لا الحلق فالتقصير جعل الشيء قصيراً، شعراً كان أوظفراً، وقدعرفت أنّ خبر معاوية بلفظ «قصّر رأسك» وجميع الأخبار بلفظ التقصير و لتقابلهما ورد في الحجّ ليس على النّساء حلق و إنّما يقصّرن من شعورهنّ، والحلق لايجوز ولوشعراً والتقصير يحصل ولو بالقرض بالأسنان، والحلق لايحصل إلاّ باستيصال الشعر بالحديد، وفي خبر عمر بن يزيد «فقصّر من شعرك وحلّ لك كلّ شيء»، وفي خبر عبدالله بن سنان «ويقصّر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحلّ» و مرّ يجزيه تقصير من بعض، و ورد بعضه «للمرأة من شعرها مقدار الأنملة بأسنانها و أظافيرها يكفيها فليس كلّ أحد يجد المقاريض».

*(**ولو حلق جميع رأسه عالماً عامداً فشاة**)* إذاكانت عمرته وحلقه بعد شوّال أوّل أشهر الحجّ، و أمّا فيه فليس عليه كفّارة وإن كان حراماً ولو

كان ناسياً أو جاهلاً بالحرمة فلا شيء عليه مطلقاً . روى الكافي (في ٧ من باب المتمتّع ينسى أن يقصّر، ١٤٩ من حجّه) والفقيه (في ١١ من ١٠ من حجّه) « عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن متمتّع حلق رأسه بمكّة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّتي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه » وزاد الأوّل « و في رواية أخرى إذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه » .

و رواه التّهذيب (في ٣١١ من زيادات حجّه) « عن كتاب محمّد بن حسين بإسناده ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في متمتّع حلق رأسه ؟ فقال إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً » .

قال الشارح : « ولا يجزي عن التقصير للنهي ، و قيل : يجزي لحصوله بالشروع والمحرّم متأخّر، وهو متّجه مع تجرّد القصد» . قلت : مرّ بعد كون أصله الحلق غير جائز ، تفريعه ساقط .

(و لو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر وبقرة للمتوسّط و شاة للمعسر) إنّما قال بهذا التفصيل الشيخ وتبعه ابن حمزة والحلّي، قال الشيخ (بعد ٥٩ من أخبار خروج صفاء ، ١٠ من حجّه) : « و من جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً ، وإن كان متوسّطاً فبقرة و إن كان فقيراً فدم شاة » .

و روى في ٦٠ منه « عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة و قبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة » .

وفي ٦١ منه «عنه ، عنه عليه السلام قلت : متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : ينحر جزوراً » .

وفي ٦٢ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: سألته عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال: ينحر جزوراً ، وقد خيفت أن يكون قد تلم حجّه » ـ ورواه الكافي مع إضافة « إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه » .

وفي ٦٣ منه « عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام : قلت : متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : عليه دم شاة » ولابدّ أنّه جمع بينهما بما في المتن .

والعمانيّ لم يذكر غير بدنة ولابدّ أنّه عمل بالخبرين الأخيرين وبخبر الحلبيّ ، ورواه الكافي في ٦ من ١٤٩ من حجّه عن الحلبيّ في من جامع زوجته والزّوجة قرضت قبل عمله بأسنانها ففيه « عليك بدنة و ليس عليها شيء » . وخبر أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام وقد رواه الفقيه (في ٨ من ٦٠ من حجّه) « رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها ؟ قال : عليها بدنة يغرمها زوجها » والتخيير بين الجزور والبقرة هو المفهوم من الكافي و الفقيه حيث لم يرويا خبر الشاة .

روى الكافي في ٤ ممّا مرّ خبر الحلبيّ المتقدّم عن التّهذيب بلفظ « و إن جامع فعليه جزور أو بقرة » ورواه الفقيه (في ٣ من ٦٠ من حجّه) عن عمران الحلبيّ ، عنه عليه السلام . و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ والفقيه في ٦ ممّا مرّ خبر معاوية بن عمّار المتقدّم .

*(**و يستحب التشبيه للمحرمين بعده**)* ـ في ترك المخيط روى الكافي (في آخر باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ـ الخ ، ١٤٩ من حجّه) « عن حفص بن البختريّ ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام: ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد نقل كلام المصنّف بترك لبس المخيط وغيره « كما تقتضيه إطلاق النصّ » فليس لنا إلاّ ما مرّ النهي فيه ما صرّح فيه بعدم لبس القميص ، و رواه التّهذيب عن الكافي ، و كذلك ما في ٩ من ٦٠ حجّ الفقيه مرفوعاً « عن الصّادق عليه السلام: ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ

إذا أحلّ أن لايلبس قميصاً وأن يتشبّه بالمحرمين ».

(وكذا لاهل مكّة في الموسم أجمع) روى التّهذيب (في ٢٠٣ من زيادات حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : لاينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غُبراً ، وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك » وبه عبّر المقنعة مرفوعاً عنه عليه السلام .

(الفصل الخامس) : *(في أفعال الحج وهي الاحرام ، و الوقوفان ، ومناسك منى ، وطواف الحج ، وسعيه ، وطواف النساء ، و رمي الجمرات ، والمبيت بمنى)* . وجوب بعضها في الكتاب و بعضها في السّنة كما يأتي شرحها إن شاء الله .

(القول في الاحرام والوقوفين ، يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع) قال الله تعالى: « الحجّ أشهر معلومات » أي شوّال و ذوالقعده وذوالحجّة ، فلوفرغ من عمرته في اللّيلة الأولى من شوّال يجب عليه الإحرام للحجّ ، لكن موسّعاً إلى أن يمكنه الوقوف بعرفات أوّل الظهر من عرفة .

(ويستحب يوم التروية) أي ثامن ذي الحجّة و الأصل في التسمية مارواه الكافي (في ١٠ من باب حجّ إبراهيم ، ٧ من حجّه) « عن أبي بصير ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام أنّه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام تروّ من الماء فسمّيت التروية ـ الخبر » .

(بعد صلاة الظهر) لما في رواية معاوية بن عمّار ، وأمّا على رواية أبي بصير فبعد ستّ ركعات قبل الظهر، ومع الظهر تكون حركته ، روى الكافي (في إحرام يوم ترويته ، ١٥٧ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : إذا كان يوم التروية فاغتسل وألبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، و أحرم بالحجّ ثمّ امض و عليك السكينة والوقار ، فإذا

انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى » .

و « في رواية أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، وخذ من شاربك ومن أظفارك و اطلّ عانتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل وألبس ثوبيك ، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول : « اللّهمّ إنّي أريد الحجّ فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ » ، و تقول : « أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النّساء والطيب و الثياب أريد بذلك وجهك والدّار الآخرة ، وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ » ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول : « لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك » ، وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس ، وإلاّ فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية » .

و روى أخيراً « عن زرارة قلت للباقر عليه السلام : متى أُلبّي بالحجّ ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثمّ قال : إذا جعلت « شعب دبّ »[1] على يمينك و العقبة على يسارك فلبّ بالحجّ » .

(وصفته كما مرّ) في الفصل الرّابع في أفعال العمرة بعد عنوان القول في الاحرام .

(ثم الوقوف) والوقوف يحصل بالقيام والقعود و الاضطجاع ولو مع النوم مستقرّاً و غير مستقرّ *(بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس)* بل المغرب ، روى التّهذيب (في أوّل باب الإفاضة من عرفات ، ١٤ من حجّه) « عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تفيض من عرفات ؟ فقال :

---

(١) في المراصد : « شعب أبي دب » بضم الدال فيه قبر ام النبي صلى الله عليه و آله ، و ابودب اسم رجل من بني سواءة بن عامر بن صعصعة ، و في بعض النسخ « شعب درب » .

إذا ذهبت الحمرة من ههنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس» .

وأمّا ما رواه في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشّمس فخالفهم النّبيّ صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشّمس » فلا ينافيه .

(مقروناً بالنيّة) بمعنى عدم كفاية الكون بها بدون أن يعلم أنّها عرفة أو علم و لم يقصد كون كونه لوجوبه ، والثاني من أعمال حجّه لا أنّه يشترط أن يلفظ بلسانه أو يمرّ بقلبه أنّي أكون هنا من ذاك الوقت إلى هذا الوقت

و أمّا ما (في آخر فرائض حجّ الفقيه ، ٥١ من حجّه) « وقال الصّادق عليه السّلام : والوقوف بعرفة سُنّة وبالمشعر فريضة وماسوى ذلك من المناسك سنّة » . و رواه التّهذيب (في ١٤ من تفصيل فرائض حجّه ، ٢٣ من حجّه) « عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنّة » فالمراد بالسُنّة هنا فهم كون وجوبه من السنّه لا من الكتاب كالمشعر .

(وحد عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة الى الاراك الى ذى المجاز)

روى الكافي (في آخر ١٦٣ من حجّه باب الغدوّ إلى عرفات) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السّلام حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف » .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ـ إلى ـ قال : وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز ، و خلف الجبل موقف» . ورواه التّهذيب في ٤ من ١٣ من حجّه عن الكافي مثله .

و روى (في أوّل ١٦٥ من حجّه باب الوقوف بعرفة) « عن مسمع ، عن الصّادق عليه السّلام قال : عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل » .

و في ٢ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب ، والهضاب هي الجبال فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم

يعني الّذين يقفون عند الأراك».

وفي ٣ منه «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم».

وفي ٤ منه «عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام قف في ميسرة الجبل ـ إلى ـ وانتقل عن الهضاب واتّق الأراك ـ الخبر».

و في الفقيه (في باب حدود منى وعرفات، ١٢٠ من حجّه) «روى معاوية ابن عمّار، و أبو بصير، عن الصّادق عليه السّلام ـ في خبر ـ وحدّ عرفة من المأزمين إلى أقصى الموقف». وقال عليه السلام: «حدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل ـ إلى ـ وأسفل عن الهضاب، واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويّة وذا المجاز فإنّه ليس من عرفات».

و في خبر آخر «قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم وهم الّذين يقفون تحت الأراك».

و في ١٢٢ من حجّه «سئل الصّادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الّذي يقف عليه النّاس فقال: ألال» قال الشارح بعد قول المصنّف «ونمرة»: «هي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها» قلت: قد عرفت أنّ خبر معاوية بن عمّار المتقدّم عن الكافي (في ٣ من ١٦٣ من حجّه) قال في أوّله: «ونمرة هي بطن عرنة» وقال في آخره «وحدّ عرفة من بطن عرنة، و ثويّة و نمرة إلى ذي المجاز» ومثل الثاني قال في الفقيه كما مرّ وقال الفقيه بعد، «واتّق الأراك ونمرة و هي بطن عرنة وثوية وذي المجاز»: «فإنّه ليس من عرفات».

و روى التّهذيب (في ٦ من ١٣ من حجّه) «عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات».

وفي ٨ منه «عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ واسهل عن الهضاب و اتّق الأراك و نمرة و بطن عرنة و ثويّة وذا المجاز فإنّه ليس من عرفة

فلا تقف فيه » .

و في ٩ منه «عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأمّا النزول تحته حتّى تزول الشمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس » .

وفي ١٠ منه « عنه ، عنه عليه السلام : إنّ أصحاب الأراك الّذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم » .

ثمّ الغريب أنّ خبر معاوية بن عمّار الّذي رواه الكافي، ورواه التّهذيب عن الكافي ، والفقيه عن الصّادق عليه السلام مرفوعاً ـ أو عن معاوية وأبي بصير عنه عليه السلام ـ تضمّن أنّه عليه السّلام قال : « وحدّ عرفة من بطن عرنة ، و ثويّة ونَمِرَة إلى ذي المجاز » . و روى الكافي (في ١٦٥ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ارتفعوا عن بطن عرنة » و رواه التّهذيب عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام عنه عليه السلام ، وأنّ الفقيه قال أخيراً مرفوعاً : «عن الصّادق عليه السلام : و اتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة و ثويّة و ذا المجاز ، فإنّه ليس من عرفات » . و رواه التّهذيب عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام . و خبر معاوية الّذي فسّر النمرة ببطن عرنة جعله من غير عرفات ، فقد عرفت أنّه قال : « فاضرب خباك بنمرة ونَمِرَة هي بطن عَرَنَة دون الموقف و دون عرفة » .

و في ١٥٣ من مسائل حجّ الخلاف « بطن عرنة ليس من الموقف ـ إلى ـ و روى ابن عبّاس أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : عرفة كلّها موقف و ارتفعوا عن وادي عرنة » .

قال الشارح بعد قول المصنّف بتمامه : « و هذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصحّ الوقوف بها » قلت : قد عرفت من الأخبار المتقدّمة أنّ الأمر كذلك لكن اللّفظ لا يساعد على ذلك لا في كلام المصنّف ولا في ذيل خبر معاوية . وغايه ما يمكن أن يقال من حيث اللّفظ أنّ قوله : « إلى الأراك إلى ذي المجاز » خارج لا قوله : « من بطن عرنة و ثويّة ونمرة » مع أنّ في

معجم الحمويّ قال الأزهريّ: « بطن عرنة واد بحذاء عرفات » وقال غيره «بطن عرنة مسجد عرفة و المسيل كلّه وهو بطن عرنة » و قال : « نمرة ناحية بعرفة نزل بها النّبيّ صلى الله عليه وآله » .

و كيف كان فأصله صحيح ففي الشرايع في عنوان «القول في الوقوف بعرفات » . « ولو وقف بنَمرة أو عرَنَة أو ثويّة أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجزء » ولو كان المصنّف قال : « وحدود عرفة بطن عرَنة وثويّة و نَمرة والأراك و ذو المجاز» لم يرد عليه و كأنّ المعنى أنّ عرفات غيرها ، و كيف كان فروى التّهذيب (في حدود عرفات والمشعر ومنى عند الاضطرار في ٨ من ١٣ من حجّه) « عن سماعة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر النّاس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسّر ، قلت : فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف و كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ـ الخبر» .

(ولو أفاض من عرفة قبل الغروب عامداً ولم يعد فبدنة ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً) ركان علم بالحكم .

روى الكافي (في ٤ من باب الإفاضة من عرفات ، ١٦٦ من حجّه « عن ضريس الكناسيّ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله » .

و روى التّهذيب (في ٤ من باب الإفاضة من عرفات ، ١٤ من حجّه) « عن مسمع بن عبدالملك ، عن الصّادق عليه السّلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشّمس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان متعمّداً فعليه بدنة » .

و روى (في ٣٤٨ من زيادات حجّه) « عن الحسن بن محبوب ، عن رجل

عنه عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس ؟ قال : عليه بدنة فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً » .

ثمّ ظاهر خبر الكافي عدم وجوب التتابع .

و روى (في قضاء شهر رمضانه) « عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في خبر ـ إنّما الصيام الذي لا يفرّق : كفّارة الظهار و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين » .

و أمّا قول ابني بابويه بكون الكفّارة شاة ، فلم نقف على مستندهما و إن كانا لا يقولان إلاّ عن نصّ .

و أمّا ما في الفقيه (في باب كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة ، ١٢٣ من حجّه) بعد قوله : « روى أبان ، عن عبدالرّحمن بن أعين ، عن الباقر عليه السلام أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة » : « ولا يجوز للرّجل الإفاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة » فالظاهر كون قوله « ولا يجوز ـ الخ » كلامه لا جزء الخبر ، ودأبه خلطه كلامه بالخبر كثيراً ، وعلى فرض خبر لا يبعد حمله على التقيّة فنقله الخلاف عن أبي حنيفة والشافعيّ .

(و يكره الوقوف على الجبل و قاعداً و راكباً) أمّا الوقوف على الجبل فروى التّهذيب (في ٨ من ١٣ من حجّه) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : واسهل عن الهضاب ـ الخبر » .

وروى الكافي (في أوّل ١٦٥ من حجّه باب الوقوف بعرفة) « عن مسمع ، عن الصّادق عليه السلام : عرفات كلّها موقف ، وأفضل الموقف سفح الجبل » .

و في آخره « عن سماعة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل » .

و أمّا ما رواه في ٢ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادنُ من الهضاب ، والهضاب هي الجبال ـ الخبر » . و رواه العلل (في ٢١٠ من جزئه الثاني) عن عبيدالله الحلبيّ ـ و الظاهر كونه أحدهما وهماً ـ فإنّه في مقام

آخر فبعده «فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أصحاب الأراك لاحجّ لهم يعني الّذين يقفون على الأراك» .

وروى التّهذيب في ٧ ممّا مرّ « عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام سألته عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض» .

و أمّا كراهة وقوفه قاعداً أوراكباً فلم أقف فيه على مستند بل في (د١٥٥ من مسائل) حجّ الخلاف « يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء ـ إلى ـ دليلنا إجماع الفرقة و أيضاً تفضيل الرّكوب يحتاج إلى دلالة ، و أيضاً القيام أشقّ من الركوب فينبغي أن يكون أفضل» .

قلت : وأمّا مارواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام « عن حمّاد بن عيسى: رأيت أباعبدالله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السّماء عن يسار و إلى الموسم حتّى انصرف ، و كان في موقف النّبيّ صلى الله عليه وآله و ظاهر كفّيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه » فلا يدلّ على أكثر من عدم الكراهة لولم يكن تقيّة .

وأمّا وقوف النّبيّ صلى الله عليه وآله على ناقته فروى الكافي (في ٣ من باب الوقوف بعرفة ١٦٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : قف في ميسرة الجبل فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة ـ الخبر» فكذلك مع أنّه يمكن ركب ليمكنه إبلاغ الناس أحكام مناسكهم . قال الشارح بعد قول المصنّف « و راكباً » « بل واقفاً و هو الأصل في إطلاق الوقوف على الكون إطلاقاً لأفضل أفراده عليه » و هو دالّ على أنّه جعل الأصل في معنى الوقوف القيام ولا أدري إلى أيّ شيء استند في ذلك ولم يذكر ذلك أحدٌ من أهل اللّغة .

(والمستحبّ المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر) بل يستحبّ الاتيان بهـا من يوم التروية فروى الكافي (في أوّل باب الاحرام يوم التروية ، ١٥٧ من حجّه) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: إذا كان يوم التروية فاغتسل ـ إلى ـ ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت : حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ ثمّ امض وعليك السّكينة والوقـار فإذا انتهيت إلى الرّفضاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى ».

و في رواية أبي بصير « عنه عليه السلام إذا أردت أن تحرم يوم التروية ـ إلى ـ و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس وإلاّ فمتى تيسّر لك من يوم التروية » .

وحيث إنّ خبر معاوية وخبر أبي بصير اختلفا في الشخوص إلى منى حين زوال يوم التروية أو بعده و بعد صلاة الظهر بمكّة كأنّه كان متردّداً فروى الأوّل و أشار إلى الثاني كما عرفت بدون ذكر سند ، و ذكر سنده التّهذيب (في إحرام حجّه ، ١١ من حجّه في خبره ٥) « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير » . والظاهر سقوط « عن سماعة » بعد « عن زرعة » وروى التّهذيب أيضاً في ٧ منه في معاضدة خبر أبي بصير «عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السّلام : إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ـ إلى ـ وصلّ الظهر إن قدرت بمنى ـ الخبر» مع أنّ معاوية أيضاً روى صلاة الظهر أيضاً بمنى لكن في الامام مؤكّد وفي غيره غير مؤكّد كما يأتي (في عنوان: الإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين) .

ثمّ المؤكّد من ليلة التاسع آخرها ، فروى التّهذيب (في أوّل نزول منى ، ١٢ من حجّه) « عن عليّ بن يقطين سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل الّذي يريد أن يتقدّم فيه الّذي ليس له وقت أوّل منه ، قال: إذا زالت الشمس ،

وعن الّذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة تسعه أن يتخلّف، قال: ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى» ولكن لم أر رواية عليّ بن يقطين، عن الصّادق عليه السّلام في موضع آخر، ولعلّ «أباعبدالله عليه السّلام» فيه محرّف «أباالحسن عليه السّلام»، كما أنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله: «أن يتقدّم فيه» بشهادة السياق «أن يتقدّم يوم التروية إلى منى فيه».

*(**ولا يقطع محسراً حتّى تطلع الشمس**)* هذا لم يذكره قبل الشيخ أحدٌ، وتبعه فيه ابن حمزة و الحلّيّ، و ورد خبر بعدم قطع المحسّر إلاّ بعد طلوع الشمس، لكن رواه الكافي في مجيئه من المشعر يوم العاشر إلى منى الواجبة، ورواه التّهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد حملاً للخروج من منى المستحبّة إلى عرفات في اليوم التاسع.

أمّا الأوّل فروى (في آخر باب ليلة المزدلفة ـ الخ ـ ١٦٧ من حجّه) «عن هشام بن الحكم عن الصّادق عليه السلام لاتجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»

و أمّا الثاني فقال (في أوّل باب الغدوّ إلى عرفات) وقال: مرّ في الباب السابق الخروج بعد الفجر من منى إلى عرفات ولايجوز أن تجوز وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس». والخبر واحد ولا فرق بين «لا تجاوز» و «ولاتجوز» في المعنى المراد ولابدّ أنّ التّهذيب رأى أنّ الحسين بن سعيد رواه في باب الغدوّ إلى عرفات وإلاّ فالرّواية مجملة يمكن أن يكون في ذاك وأن يكون في ذا، و الصدوق و إن لم يرو الخبر إلاّ أنّ قوله في فقيهه ومقنعه و هدايته بوجوب الوقوف بسفح جبل مشعر إلى طلوع الشمس على ثبير يستلزم جعله له في منى الأوّل، و تبعه أبوالصلاح فلم يذكره في واحد منهما، والمفيد تبع الكافي وتبعه الدّيلميّ وابن زهرة.

و من الغريب أنّ الشيخ ذكره في كلّ منهما فاستند في أحدهما إلى رواية الكافي و في آخر إلى رواية الحسين بن سعيد و الأصل واحد «ابن ـ أبي عمير، عن هشام، عنه عليه السّلام» و إنّما الرّاوي عنه إبراهيم بن هاشم

فهمه من المشعر، والحسين بن سعيد في عرفات ، و بالجملة عدم قطع المحسّر قبل الشمس هنا غير معلوم ، ولكن الإمام يبقى إلى طلوعها كما يأتي في الآتي.

(و الامام يخرج الى منى قبل الصلاتين و كذا ذو العذر)

أمّا الإمام فيخرج قبل الظهر و يبقى إلى طلوع الشمس من التاسع و الأحسن أن يصلّي في منى في مسجد الخيف روى الكافي (في نزول منى ، ١٦٢ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى -إلى- ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلّي بها الظهر لايسعه إلاّ ذلك ، وموسّع عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات ، قال : وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر» .

و روى (في ٢ من ١٦١ من حجّه ، باب الخروج إلى منى) « عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى، ثمّ يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الشمس ، ثمّ يخرج إلى عرفات » . و رواه الفقيه (في ٣ من ١١٩ من حجّه) مثله . و رواه التّهذيب (في ٦ من نزول منى ، ١٢ من حجّه) و فيه بدل « على الإمام » « ينبغي للإمام » و زاد بعد « بمنى » « يوم التروية » و نقص « إلى عرفات » . و رواه الاستبصار (في ٦ من ٨٩ من حجّه) بلفظ « لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر إلاّ بمنى - الخ » مثل التّهذيب .

و روى التّهذيب في ٥ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام » « لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلاّ بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس » .

و في ٧ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ، و يصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام » .

و في ٨ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السّلام : سألته هل صلّى

النّبيّ ﷺ الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم ، والغداة بمنى يوم عرفة » ، ورواه الفقيه (في آخر ١١٩ من حجّه باب التعجيل قبل التروية إلى منى) وفيه « الغداة يوم عرفة » بدون « بمنى » .

و أمّا ذو العذر فروى الكافي (في أول مامرّ) « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن الرّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرّجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا» . ورواه التّهذيب عن الكافي مثله (في ٣ من ١٢ من حجّه) ، والظاهر أنّ الأصل في قوله : «قلت : يعجّل» « قلت : الكبير أو المريض يعجّل » .

و أمّا ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن رفاعة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس » والفقيه (في أوّل ما مرّ) عن إسحاق بن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يتعجّل الرّجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزّحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس » : والتّهذيب (في ٤ ممّا مرّ «عن البزنطيّ ، عن بعض أصحابه: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرّجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزّحام و ضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس » ولم يذكر فيها عذر فمحمولة على الجواز ولا سيمّا الأوّل ، و أمّا الاخيران فيحتمل سقوط « الكبير أو العليل » بعد « يعجّل الرّجل » منهما ويشهد له أنّ الفقيه قال بعد الخبر «وقال في خبر آخر: لا يتعجّل بأكثر من ثلاثة أيّام » فإنّ خبراً آخر قال هو رواية الكافي في الكبير والعليل ، المتقدّمة .

*(**و الدعاء عند الخروج إليها ومنها وفيها**)* أمّا في الخروج إلى منى فروى الكافي (في باب الإحرام يوم التروية ، ١٥٧ من حجّه) « عن معاوية ابن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين

أحرمت من الشجرة ـ إلى ـ فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى».

و في رواية أبي بصير ـ إلى ـ وتقول: «اللّهمّ إنّي أريد الحجّ فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ» ـ إلى ـ ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول: «لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس و إلاّ فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»، والظاهر أنّ الأصل في قوله: «حين أحرمت» «حين أحرمت من الشجرة» أو «حين أحرمت للعمرة».

و روى (في آخر ١٦١ من حجّه، باب الخروج إلى منى) «عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا توجّهت إلى منى فقل: اللّهمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو فبلّغني أملي و أصلح لي عملي».

و أمّا فيها فروى الكافي (١٦٢ من حجّه) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام إذا انتهيت إلى منى فقل: «اللّهمّ هذه منى وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ علينا بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك و في قبضتك ـ الخبر» و ذكره الفقيه في عنوان «التقصير» بعد (سياق مناسك حجّه، ١٥٣ من حجّه) وزاد بعد الدّعاء «ثمّ صلّ بها المغرب و العشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف، ولتكن صلاتك فيه عند المنارة الّتي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله و مصلّى الأنبياء الّذين صلّوا فيه قبله عليهم السلام و ما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كلّ جانب فليس من المسجد» ولابدّ أنّه قال عن نصّ. وأمّا منها

فروى الكافي (في ٣ من ١٦٣ من حجّه) «عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: «اللّهمّ إليك صمدت و إيّاك اعتمدت و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي» ثمّ تلبّ و أنت غاد إلى

عرفات ـ الخبر» . ولابدّ أنّ المعنى في قوله : « وأن تجعلني ـ الخ » أن تجعلني اليوم أفضل ممّن كان أفضل منّي قبل اليوم بحدّ تباهي بي معه أو الأصل في قوله : « من هو أفضل منّي » « حتّى لا يكون أفضل منّي » وإلاّ فلامعنى لظاهره لأنّه يكون جزافاً .

*(**والدعاء بعرفة**)* في ٤٧ من أدعية السجّاديّة ـ على صاحبها ألف سلام وتحيّة ـ وكان من دعائه عليه السلام في يوم عرفة : « الحمد لله ربّ العالمين ـ الخ » ونقله إقبال عليّ بن طاووس ونقل دعائين آخرين له عليه السّلام من غير الصحيفة ، كما أنّه نقل لأبي عبدالله الحسين عليه السلام دعاء عجيباً . وروى الكافي (في ٤ من باب الوقوف بعرفة ، ١٦٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس وأقبل قبل نفسك وليكن في ما تقول : « اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النّار ، و أوسع عليّ من الرّزق الحلال ، و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس ، اللّهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين ويا أرحم الرّاحمين أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا » . وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السّماء : « اللّهمّ حاجتي الّتي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني و إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النّار ، اللّهمّ إنّي عبدك و ملك يدك وناصيتي بيدك و أجلي بعلمك ، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي ، و أن تسلّم منّي مناسكي الّتي أريتها إبراهيم خليلك و دللت عليها حبيبك محمّداً صلى الله عليه وآله » وليكن في ما تقول : « اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيّبة » .

ورواه التّهذيب في ١٣ من حجّه وزاد بعد « وأقبل قبل نفسك » « وليكن فيما تقوله : اللّهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك ، و ارحم مسيري إليك من الفجّ العميق » و فيه بدل « رافع يديك » « رافع رأسك » وزاد بعد آخره « ويستحبّ أن تطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدقة » . وجعل الوسائل الكافي

مثل التهذيب إلاّ في الزيادة الأخيرة.

و في ٥ منه « عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر و من تشتّت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل، و ياأجود من أعطى جللّني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عنّي شرّ جميع خلقك » قال عبدالله بن ميمون: و سمعت أبي يقول: « يا خير من سئل، ويا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم » ثمّ سل حاجتك ».

ولابدّ أنّ الأصل في قوله: « قال عبدالله ـ الخ » « قال عبدالله بن ـ ميمون: قال أبوعبدالله عليه السلام: سمعت ـ الخ ». وفي الفقيه (في عنوان دعاء الموقف في عناوين بعد سياق مناسك حجّه بعد نوادر حجّه)، «روى زرعة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت ـ إلى ـ وليكن من دعائك: « اللّهمّ فكّني من النار، و أوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب، و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ و الإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم » فإن نفد هذا الدّعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره، ولا تمل من الدّعاء والتضرّع و المسألة » ـ ثمّ قال: « وروى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: ألا أعلّمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال عليّ عليه السلام: بلى يا رسول الله، فقال: فتقول: « لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي و ديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي وبك حولي ومنك قوّتي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر و من وسواس الصدر ومن شتات الأمر و من عذاب النار ومن عذاب القبر، اللّهمّ

إنّي أسألك ، من خير ما تأتي به الرّياح ، وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرّياح ، وأسألك خير اللّيل وخير النهار» .

ثمّ قال : « وفي رواية عبدالله بن سنان : « اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي لحمي و دمي وعظامي وعروقي ومفاصلي و مقعدي و مقامي و مدخلي ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك إنّك على كلّ شيء قديرٌ» . وجعل التّهذيب ما جعله الفقيه رواية معاوية بن عمّار ـ إلى ـ « وخير النّهار» كلّه رواية عبدالله بن سنان مثل ما بعده « اللّهمّ اجعل في قلبي ـ الخ » .

و في (١٦ من أخبار الغدوّ إلى عرفات التّهذيب ١٣ «من حجّه) « عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى ـ إنكّ على كلّ شيء قديرٌ» و فيه « وخيراً ممّا نقول وفوق ما يقول القائلون » و فيه « ولك براءتي » بدل « و لك ترائي » و ما فيه الصحيح من حيث المتن و أمّا السند فلا أدري .

(واكثار الذكر لله تعالى) روى الكافي (في ٤ من ١٦٥ من حجّه ، باب الوقوف بعرفة) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه و كبّره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة ، و تخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت ، و اجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة وتعوّذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع ، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس و أقبل قبل نفسك ـ الخبر» .

و روى التّهذيب في ١٥ من الغدوّ إلى عرفاته ، ١٣ من حجّه) « عنه ، عنه عليه السّلام قال : إنّما تعجّل الصّلاة و تجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة ، ثمّ تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار ، فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه و كبّره مائة مرّة وسبّحه مائة مرّة ، واقرء

قل هو الله أحدٌ مائة مرّة ـ الخ » .

وفي الفقيه (في دعاء موقفه ١٦من عناوين بعد سياق مناسكه بعد نوادر حجّه) « روى زرعة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح الله تعالى مائة مرّة و كبّر الله تعالى مائة مرّة وتقول : « ماشاءالله لا قوّة إلاّ بالله » مائة مرّة « وتقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت و يحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير » مائة مرّة، ثمّ تقرء عشر آيات من أوّل سورة البقرة ، ثمّ تقرء قل هوالله أحد ثلاث مرّات ، وتقرء آية الكرسي حتّى تفرغ منها ، ثمّ تقرء آية السخرة « إنّ ربّكم الله الّذي خلق السمّاوات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى على العرش يغشي اللّيل النهار يطلبه حثيثاً » إلى آخرها ، ثمّ تقرء قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب النّاس حتّى تفرغ منهما، ثمّ تحمدالله عزّوجلّ على كلّ نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمده على ماأنعم عليك من أهل أومال ، وتحمدالله عزّوجلّ على ماأبلاك وتقول : « اللّهمّ لك الحمد على نعمائك الّتي لا تحصى بعدد ولا تكافي بعمل » و تحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، و تكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن ، تهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن ، وتصلّي على محمّد وآل محمّد ، وتكثر منه وتجتهد فيه ، تدعوالله عزّ وجلّ بكلّ اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكلّ اسم تحسنه ، وتدعوه بأسمائه الّتي في آخر الحشر وتقول : « أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك، وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك ، وبجميع ما أحاط به علمك ، وبجمعك وبأركانك ، وبحقّ رسولك صلواتك عليه وآله ، وباسمك الأكبر الأكبر، وباسمك العظيم الّذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبه ، و باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الّذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه و أن تعطيه ماسأل أن تغفر لي

جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ، وتسأل الله حاجتك كلّها من أمر الآخرة والدّنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كلّ عام وتسأل الله الجنّة سبعين مرّة، وتتوب إليه سبعين مرّة ـ الخبر».

*(**وليذكر اخوانه بالدعاء**)*. روى الكافي (في ٧ من باب الوقوف بعرفة، ١٦٣ من حجّه) «عن إبراهيم بن هاشم: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، مازال مادّاً يديه إلى السّماء ودموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف النّاس قلت له: يا أباحمّد مارأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك، قال: والله مادعوت إلاّ لاخواني وذلك أنّ أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا».

و في ٨ منه «عن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدّعاء لاخوانه حتّى يفيض النّاس، قال: فقلت له: تنفق مالك وتتعب بذلك حتّى إذا صرت إلى الموضع الذي تبثّ فيه الحوائج إلى الله عزّ وجلّ أقبلت على الدّعاء لاخوانك وتركت نفسك؟ قال: إنّي على ثقة من دعوة الملك لي، وفي شكّ من الدّعاء لنفسي».

و في ٩ ـ على مافي نسختنا المصحّحة ـ منه «عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبدالله بن جندب قال: كنت في الموقف فلمّا أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه وكان مصاباً باحدي عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقة دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفقٌ على الاخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً، فقال: لا والله يا أباحمّد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لاخواني لأنّي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكاً يقول: «ولك مثلاه» فأردت أن أكون إنّما أدعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لأنّي في شكّ من دعائي

لنفسي ، ولست في شكّ من دعاء الملك لي» .

ولكن رواه التّهذيب (في ٢١ من ١٣ من حجّه) عن الكافي و فيه بدل « أو عبدالله بن جندب » « إنّ عبدالله بن جندب » وهو الصحيح « فأبو محمّد » كان كنية « عبدالله بن جندب » كما عرفته من الخبر الأوّل، وأمّا إبراهيم فمكنّى بأبي إسماعيل .

*(**وأقلّهم أربعون**)* لم أقف على خبر دالّ على ما قال : هنا ولا من ذكره قبله حتّى « الشرايع » و إنّما روى الكافي (عن هشام بن سالم) « عن أبي عبدالله عليه السلام: من قدّم في دعائه أربعين من المؤمنين ثمّ دعا لنفسه استجيب له» .

و روى الأمالي « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السّلام : من قدّم أربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه » وبالجملة الخبر كما ترى عامّ لا في خصوص الموقف .

و أمّا ما في ٣٩ من فضائل حجّ الفقيه ، ٢ من حجّه : « وقال عليه السلام : إذا دعا الرّجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله ، وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا ، ومن دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم و في نفسه » فلم يعلم إرادته في عرفات و هو في أخباره المرفوعة لذكر ما ورد عنهم عليهم السّلام ولو في أخبار متفرّقة وفي موضوعات متعدّدة ، و الظاهر أنّ صدر كلامه إلى « يستجاب له أم لا » مضمون خبر إبراهيم بن هاشم الّذي ذكرناه أوّلاً بعد « وليذكر إخوانه بالدّعاء » وما قاله بعد في الأربعين مضمون خبر أماليه الّذي قلنا عن عمر بن يزيد عامّاً .

*(**ثم يفيض**)* في النهاية : «أصل الإفاضة الصبّ فاستعيرت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته ، فرفضوا ذكر المفعول حتّى أشبه غير المتعدّي».

(**بعد غروب الشمس الى المشعر مقتصداً في سيره ، داعياً اذا بلغ الكثيب الاحمر**) ومستغفراً ، والمراد بالغروب المغرب روى الكافي (في باب الافاضة

من عرفات . ١٦٦ من حجّه) أوّلاً « عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : متى الإفاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهبت الحمرة ـ يعني من الجانب الشرقيّ ـ » .

وروى سنن أبي داود في صفة حجّة النّبيّ صلى الله عليه وآله عن جابر خبراً طويلاً وفيه « فلم يزل واقفاً حتّى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص».

وروى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السّلام أنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم النّبيّ صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشّمس ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفض مع النّاس وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس و استغفروا الله إنّ الله غفور رحيم » فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللّهمّ ارحم موقفي و زد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي» وإيّاك والوجيف الّذي يصنعه النّاس فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : « أيّها النّاس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً لاتوطؤوا ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً و تؤذوا و اقتصدوا في السير فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرّحل ويقول : أيّها الناس عليكم بالدّعة » فسنّة النّبيّ صلى الله عليه وآله تتّبع » قال معاوية : « و سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « اللّهمّ أعتقني من النّار» وكرّرها حتّى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض النّاس ؟ فقال : إنّي أخاف الزّحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان » .

ورواه التّهذيب (في ٦ من إفاضته ، ١٣ من حجّه) وفيه بدل «فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أيّها النّاس » « فإنّه بلغنا » و الصواب ما في الكافي ، و ليس في التّهذيب « تؤذوا » وليس فيه « و أفض بالاستغفار ـإلىـ إنّ الله غفور رحيم » وإنّما بدله « أفض من حيث أفاض النّاس ، واستغفرالله إنّ الله غفورٌ رحيم » ،

و فيه أيضاً بدل « و إيّاك والوجيف » « و إيّاك والوضيف » وفيه أيضاً « ليس بوظيف الخيل » بدل « ليس بوجيف الخيل » والصواب ما في الكافي « والوضيف » لم يذكره من كتب اللّغة حتّى الصحاح الّذي كان بصدد الاستقصاء ، و القاموس وإن ذكره إلاّ أنّه خصّه بالإبل فقال : « وخط البعير: أسرع كأوضف، وأوضفته أوجفته في الرّكض » .

و قد استعمله أوّلاً في الأعم في قوله « إيّاك و الوضيف » و أخيراً في خصوص الخيل فقال : ليس بوضيف الخيل ، و أمّا الوجف الّذي في الكافي أوّلاً بمعنى الأعمّ قال تعالى : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « إذا بلغ الكثيب الأحمر » « عن يمين الطريق بقوله : « اللّهمّ ارحم موقفي و زد في عملي و سلّم لي ديني و تقبّل مناسكي، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ماأبقيتني».

قلت : قد عرفت أنّ الدّعاء إنّما هو إلى مناسكي ، و أمّا قوله « اللّهمّ لاتجعله ـ الخ » فخلط منه فإنّما هو آخر أدعية عرفة قبل الإفاضة .

و لو كان قال بدل ما زاد ما في ذيل الخبر . « إنّ الصّادق عليه السلام كان يكرّر في إفاضته : اللّهمّ اعتقني من النّار» . أو مارواه الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن هارون بن خارجة : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : « اللّهمّ إنّي أعوذبك أن أظلِم أو أُظلَم أو أقطع رحماً أو أُوذي جاراً » كان حسناً .

وما قاله كان من أدعية الوقوف بعرفة أخيراً ، لا من أدعية الإفاضة من المشعر إذا بلغ الكثيب الأحمر، وله زيادة ففي الفقيه في ١٧ من عناوين سياق مناسك حجّه ـ الافاضة من عرفات ـ « و روى زرعة ، عن أبي بصير : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل : « اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مُفلحاً مُنجحاً مستجاباً

لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك و حجّاج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، وأعطني أفضل ماأعطيت أحداً منهم من الخير و البركة و الرّحمة و الرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ » وهو وإن رواه في ذاك الباب لكن قال بعده «فإذا أفضت فاقتصد في السير » .

و رواه التّهذيب في ٥ من أخبار إفاضته لكن قال قبله : « فإذا أردت الافاضة فادع بهذا الدّعاء» ورواه وقال بعده : « فإذا بلغت الكثيب الأحمر فادع» و روى ما مرّ .

(ثم يقف به ليلا الى طلوع الشمس ، و الواجب الكون بالنية)

روى التّهذيب (في آخر ٢٣ من حجّه) « عن أبي عليّ بن راشد: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتمّ حجّه على سكره ؟ فكتب عليه السلام : لايتمّ حجّه » و وجهه عدم تأتّي النيّة منه .

و حكم الصدوقان بأنّه لو أفاض قبل طلوع الشّمس يكون عليه دمٌ شاة كالإفاضة من عرفات قبل غروب الشّمس مع أنّ خبر مسمع عن الكاظم تضمّن الشاة في من أفاض قبل الفجر، وقد رواه الفقيه نفسه (في آخر ١٢٦ من حجّه) ، و رواه الكافي في آخر ١٧٠ من حجّه عنه ، عن الصّادق عليه السلام .

ثمّ ظاهر جمع أنّ نيّة الوقوف وقت طلوع الفجر ففي الفقيه (في باب الوقوف بالمشعر، ١٩ من سياق مناسك حجّه) :« فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وقف بها بسفح الجبل » .

و في المقنع و الهداية « فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة ، ثمّ قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير، وقف بها فإنّ الوقف بها فريضة » .

قلت : و ثبير بتقديم المثلّثة على وزن فعيل، ومن أمثالهم « أشرق ثبير كيما نغير» .

و في نزول مزدلفة المقنعة « فإذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر ويقف

كوقوفه بعرفة ويحمدالله »: وقريب منه في المراسم .

و في النهاية والمبسوط « فإذا أصبح يوم النحر صلّى الفجر و قف للدّعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه الّذي بات فيه » .

وفي كافي أبي الصلاح « و وقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس يلزم افتتاحه بالنيّة ـ الخ » .

و يمكن الاستدلال له « في طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » بما رواه الكافي (في ٣ من باب ليلة المزدلفة ، ١٦٧ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل ، وإن شئت حيث شئت ، فإذا وقفت فاحمد الله واثن عليه و اذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وليكن من قولك : اللّهمّ ربّ المشعرالحرام فكّ رقبتي من النّار ، و أوسع عليّ من رزقك الحلال ، و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس ، اللّهمّ أنت خيرٌ مطلوب إليه وخير مدعوّ و خير مسئول ، ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي و تقبّل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ، ثمّ اجعل التقوى من الدّنيا زادي » .

و بالنسبة إلى طلوع الشمس مارواه التّهذيب (في ١٤ من ١٥ من حجّه) « عنه ، عنه عليه السلام : ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها ، قال عليه السلام : كان أهل الجاهليّة يقولون : أشرق ثبير ـ يعنون الشّمس ـ كيما نغير ـ الخبر » .

و ذهب العمانيّ والإسكافيّ إلى جوازه قبل الشّمس بقليل ، روى الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام : سألته أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحبّ الساعات إليّ ، قلت : فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس ، فقال ليس به بأس » .

و روى التّهذيب (في ١٥ من ١٥ من حجّه » عن كتاب سعد بن عبدالله ،

عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشّمس بقليل هي أحبّ السّاعات إليّ، قلت: فإن مكثتُ حتّى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس».

لكن هذا السند كما ترى فالمشيخة روى عن سعد، عن معاوية بن حكيم فكيف جعل هنا بينهما أربع وسائط، ثمّ كيف روى صفوان، عن معاوية بالواسطة وإنّما هو راو عن صفوان كما يفهم من ظهار الكافي، وكيف يروى صفوان، عن موسى بن الحسن مع تأخّره عنه، فيروى عنه الحميريّ كما يفهم من رسالة أبي غالب.

و جوّزه التّهذيب، لكن لا يجاوز وادي محسّر فقال (بعد ١٤ من ١٥ من حجّه): «ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل إلاّ أنّه لا يجوز وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس» جمعاً بين الخبرين المتقدّمين.

وما رواه تمّة «عن هشام بن الحكم، عن الصّادق عليه السّلام: «لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس» وقال: «فأمّا الإمام فينبغي له أن يقف إلى بعد طلوع الشمس».

وروى في ١٨ ممّا مرّ «عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام: ينبغي للامام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا و إن شاؤوا أخّروا».

وأمّا ما رواه الكافي (في أوّل باب من جهل أن يقف بالمشعر، ١٦٩ من حجّه) عن محمّد بن حكيم، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل الأعجميّ و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما مرّ بهم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً؟ فقال أليس قد صلّوا بها فقد أجزءهم، قلت: فان لم يصلّوا بها؟ قال: ذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزءهم».

و في٢ منه « عن أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ، فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت فإنّه لم يخبرهما أحدٌ حتّى كان اليوم ، وقد نفر النّاس ، قال : فنكس رأسه ساعة ، ثمّ قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة ، قلت : بلى ، فقال : تمّ حجّهما ، ثمّ قال : المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر و إنّما يكفيهما اليسير من الدّعاء » ، فيمكن حملهما على أنّه لمّا كان الرّكن منه مسمّى الوقوف و حصلت النيّة في الجملة تكفيه .

و أمّا ما مرّ من رواية الكافي (في أوّل ١٧٠ من حجّه باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر) « عن مسمع ، عن الصّادق عليه السّلام ، و الفقيه (في آخر ١٢٦ من حجّه باب من رُخّص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر) « عنه ، عن الكاظم عليه السلام في رجل وقف مع النّاس بجمع ، ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس ؟ فقال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » فيمكن حمله على أنّ الليل الاضطراري يجزي عن الاختياري أي بين الطلوعين بتفصيل فيه

و أمّا ما رواه الكافي (في آخر ١٦٩ من حجّه) « عن عليّ بن رئاب ، عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام : من أفاض من عرفات مع النّاس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة » .

و في الفقيه في أوّل ١٢٥ من حجّه « و في رواية عليّ بن رئاب أنّ الصّادق عليه السلام قال : من أفاض ـ الخ ـ مثله » فيمكن حمله على أنّه بالمرور حصل منه نيّة قهريّة في الاضطراري اللّيليّ ، لكن عليه بدنة لمّا تعمّد عدم المكث و به أفتى الإسكافيّ .

هذا ، و روى سنن أبي داود (في باب الصّلاة بجمعه) عن عمر، أنّ أهل الجاهليّة كانوا لايفيضون حتّى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النّبيّ صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس » قلت : سمع عمر أنّ أهل الجاهليّة كانوا لايفيضون

حتّى يروا الشمس على ثبير، فتوهّم أنّه ﷺ خالفهم في قولهم : « أشرق ثبير » وإنّما خالفهم في قولهم : « كيما نغير » أي نسرع في السير بالايجاف والإيضاع . قال في الصحاح: « أغار أي شدّ العدو و أسرع وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نُغير » ـ فخالفهم النّبيّ ﷺ بالوقار والدّعة .

روى التّهذيب (في ١٤ من ١٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ كان أهل الجاهلية يقولون : أشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما نغير ، و إنّما أفاض النّبيّ ﷺ خلاف أهل الجاهليّة كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل، فأفاض النّبيّ ﷺ خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدّعة ـ الخبر » ؟

(و يستحب احياء تلك الليلة بالعبادة و الذكر والقراءة)

روى الكافي (في أوّل باب ليلة المزدلفة ، ١٦٧ من حجّه) « عن معاوية ابن عمّار ؛ و حمّاد ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ و يقول : « اللّهمّ هذه جمع اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ، و أطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أوليائك في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع الشرّ» وإن استطعت أن تحيي تلك اللّيلة فافعل فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك اللّيلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويّ كدوي النّحل يقول الله جلّ ثناؤه : « أنا ربّكم و أنتم عبادي ، أدّيتم حقّي وحقّ عليّ أنّ أستجيب لكم فيحطّ تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له » ولعلّ « فانّه بلغنا » محرّف « أما بلغكم » ، ورواه التّهذيب عن الكافي (في ٣ من ١٥ من حجّه) و قاله الفقيه بدون اسناد (في عنوان إفاضته، ١٧ من سياق مناسكه ، ١٥٤ من حجّه) و فيه بدل « وأن تقيني جوامع الشرّ» « وهب لي جوامع الخير واليسر كلّه » .

ولا يختصّ الدّعاء و الذّكر باللّيلة بل يتأكّد بعد الفجر أيضاً ، فروى

الكافي في ٤ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام قال : أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله واثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ماقدرت عليه وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وليكن من قولك : « اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النّار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، و أدرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه وخيرُ مدعوّ وخير مسئول ، ولكلّ وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي و تقبّل معذرتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدّنيا زادي » ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها » ـ و رواه التّهذيب عن الكافي (في ١٢ من ١٥ من حجّه) وقاله الفقيه (في ١٩ من سياق مناسكه ـ الوقوف بالمشعر ـ) بدون استناد هكذا « اللّهمّ ربّ المشعر الحرام وربّ الرّكن والمقام وربّ الحجر الأسود وزمزم وربّ الأيّام المعلومات ـ الخ » وزاد بعد « والإنس » « وشرّ فسقة العرب والعجم » وزاد بعد آخره « وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل مايرجع به أحدٌ من وفدك وحجّاج بيتك الحرام » و ادع الله عزّ وجلّ كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم و الوقوف فيه فريضة ، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عزّ وجلّ بذنوبك سبع مرّات و اسأله التوبة سبع مرّات » لابدّ أنّه قاله عن نصّ .

(و وطيء الصرورة المشعر برجله و الصعود على قزح و ذكر الله عليه) روى الكافي (في أوّل باب ليلة المزدلفة ، ١٦٧ من حجّه) « عن معاوية ؛ وحمّاد، عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام ـ في خبر ـ : ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله ـ الخبر » .

و في ٣ منه « عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عنه عليه السلام: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت » .

و روى العلل (في ٢٠٢ من جزئه الثاني) « عن سليمان بن مهران ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و في آخر . قلت : فكيف صار وطي المشعر عليه واجباً؟ قال : ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنّة » ؛ ورواه الفقيه في ١٨ من ٣ من حجّه .

وأمّا الصعود على قزح فجعله المصنّف غير وطي المشعر برجله ومرّ أنّ المبسوط قال : إنّ المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى قزح » فيكونان في المعنى واحداً و وطأ المشعر بالصعود على ذاك الجبل وإذا كان أصل المشعر ذاك الجبل فيدلّ على ذكر الله عليه قوله جلّ وعلا « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضّالّين».

و يفهم ذلك من الفقيه ففي ١٩ من سياق مناسكه (في عنوان الوقوف بالمشعر) « فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وقف بها بسفح الجبل و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً قال الله تعالى ـ ثمّ ذكر الآية ـ » .

و روى العلل (في ١٩٣ من أبواب جزئه الثاني) « عن عبدالحميد بن ـ أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام سمّي الأبطح أبطح لأنّ آدم اُمر أن ينبطح في بطحاء جمع ، فانبطح حتّى الفجر ، الصبح ثمّ أمره أن يصعد جبل جمع واُمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ، ففعل ذلك آدم فارسل الله عزّ وجلّ ناراً من السماء فقبضت قربان آدم » و لم يرد في أخبارنا بل في أخبار العامّة ففي سنن أبي داود (في باب الصّلاة بجمع) « عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن عليّ عليه السلام قال : « فلمّا أصبح ـ يعني النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ وقف على قزح ، فقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلّها موقف ـ الخبر» .

وقال المبسوط : « والمشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى قزح يستحبّ الصعود عليه و ذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلاشيء عليه لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر » .

قلت: روايّة جابر في كيفيّة حجّ النّبيّ ﷺ كما نقله سنن أبي‌داود ففيه « ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعرالحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمدالله و كبّره ـ الخ ». و نقله صحيح مسلم بدون قوله « فرقى‌عليه »، و نقل عن سنن البيهقي أيضاً بلفظ « فرقى عليه » و عنه « أردف الفضل بن العبّاس و وقف على قزح، وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلّها موقف » وعنه أيضاً «أردف أسامة بن زيد ».

(مسائل: كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمداً، ولا يبطل سهواً نعم لو سها عنهما معاً بطل)

أمّا بطلان الحجّ بترك عرفة، فروى الكافي (في أوّل باب فرض‌الحجّ والعمرة، ٢٩ من حجّه) « عن عمر بن أذينة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ: وسألته عن قوله تعالى: « الحجّ الأكبر مايعني بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمي‌الجمار والحجّ الأصغر العمرة ».

و (في ٣ من ١٦٥ من حجّه، باب الوقوف بعرفة) « عن‌الحلبيّ، عنه عليه السلام قال النّبيّ صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، و قال: أصحاب الأراك لاحجّ لهم ».

و في ٢ منه « عن أبي‌بصير، عنه عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب ـ والهضاب هي الجبال ـ فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عندالأراك ـ ».

و أمّا ما رواه التّهذيب في ١٤ من ٢٣ من حجّه) « عن ابن‌فضّال، عن بعض أصحابنا، عند عليه السلام: الوقوف بالمشعر فريضة، و الوقوف بعرفة سنّة » فالمراد أنّ المشعر ذكر وجوبه في الكتاب، و عرفة ذكر وجوبها، في السّنة، و أمّا المشعر فيكفيه خبر ابن‌فضّال في كون وجوبه في القرآن و أمّا مارواه الكافي (في أوّل ١٦٩ من حجّه) عن محمّد بن حكيم، عن‌الصّادق عليه السلام.

و في٢ منه عن أبي‌بصير، عنه عليه السلام، قد مرّ في عنوان « ثمّ يقف به ليلاً

إلى طلوع الشمس والواجب الكون بالنيّة» فلا يستفاد منهما إلاّ كون مسمّاه ركناً، وكذا ما رواه في الآخرين منه عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عنه عليه السلام و عن حريز، عنه عليه السلام.

و أمّا لوفاتا فروى الكافي (في أوّل باب من فاته الحجّ، ١٧١ من حجّه) «عن داود الرّقّي: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذا جاء رجلٌ فقال: إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ فقال: نسأل الله العافية، وأرى أن يهريق كلّ واحدٍ منهم دمَ شاة، ويحلّون وعليهم الحجّ من قابل ـ الخبر».

و في ٢ منه «عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ: وقال عليه السلام: أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل ـ الخبر».

(ولكل من الموقفين اختيارى واضطرارى، فاختيارى عرفة مابين الزوال و الغروب، واختيارى المشعر مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس، واضطرارى عرفة ليلة النحر، و اضطرارى المشعر الى زواله، وكل اقسامه يجزى الا الاضطرارى الواحد)

روى الفقيه (في آخر ٩٣ من حجّه) «عن معاوية بن عمّار: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ». ولكن أجزاء كلّ الأقسام في الاضطرار، و ما أمكن الجمع ولو بين اختياريّ و اضطراريّ يجب، فروى الكافي (في ٣ من ١٦٩ من حجّه، باب من جهل أن يقف بالمشعر) «عن معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال: فليرجع فليأتِ جمعاً، فيقف بها وإن كان النّاس قد أفاضوا من جمع». ورواه التّهذيب في ١٥ من ٢٣ من حجّه.

و في ٤ منه «عن يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى و رمى الجمرة ولم يعلم

حتّى ارتفع النّهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع فيرمي الجمرة» .

و (في ٢ من ١٧١ من حجّه ، باب من فاته الحجّ) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ؟ فقال : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ، ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها ، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه » .

و أمّا الاضطراريّ الواحد وهو اضطراريّ المشعر فاختلف فيه فذهب إلى عدم الإجزاء الشيخان والقاضي وابن حمزة والحلّيّ ، وإلى الإجزاء الصدوقان والإسكافيّ وأبو الصلاح و ابن زهرة ، و هو المفهوم من الكافي فروى في ٣ ممّا مرّ « عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ » .

و في ٤ منه « عن إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من النّاس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ » .

و به قال ابن الوليد ، ففي العلل (في ٢٠٣ من أبواب جزئه الثاني) بعد نقل خبر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام في علّة جعل أيّام منى ثلاثاً ليكون مَنْ أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ : « تفرّد بهذا الخبر إبراهيم ابن هاشم في نوادره والّذي اُفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ ، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشّمس فقد أدرك المتعة » .

و يمكن نسبته إلى المرتضى ففي انتصاره ممّا انفردت به الإماميّة أنّ مَنْ فاته الوقوف بعرفات وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ وخالف باقي الفقهاء ـ الخ » . و كلامه مجملٌ يحتمل إرادته من النّهار بين

الطلوعين وبعد طلوع الشّمس إلى الزّوال على ما هو الإجماع في عدم إجزاء ما بعده وكلامه في قبال العامّة القائلين بعدم إجزاء المشعر ولو أدركه بين الطلوعين، ونسبة الحلّيّ إليه القول بالإجزاء إلى اللّيل غلطٌ، ويمكن نسبته إلى الكشّيّ حيث إنّه (في عنوان في ابن مسكان وحريز بن عبدالله السجستانيّ) روى عن العيّاشيّ، عن محمّد بن نصير حدّثني محمّد بن عيسى، عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبدالله من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبدالله ابن مسكان لم يسمع إلّا حديث من أدرك المشعر، فقد أدرك الحجّ وكان من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ، فحدّثني ابن أبي عمير ـ وأحسبه أنّه رواه له من أدركه قبل الزّوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ».

ومن الغريب أنّ الشارح قال بعد قول المصنّف «والأقوى إجزاء اضطراريّ المشعر وحده»: «لصحيحة عبدالله بن مسكان، عن الكاظم عليه السلام» فاختلف في كثير من أخبار عبدالله سنان، عن الصّادق عليه السلام مسند أو مرفوع، وأمّا هذا فمقطوعٌ كونه عن الصّادق لما عرفت من الكشّيّ، وقال قبله أيضاً: «روي أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديث من أدرك المشعر»، ثمّ الأصل في رواية ابن مسكان ليس غير الكشّيّ وصحّته اصطلاحاً غير معلوم ففي طريقه العبيدي المختلف فيه، وقوله فيه: «فحدّثني» الظاهر أنّ المراد به العبيديّ، والسياق يقتضي أن يكون يونس، ويشكل أن يروي يونس عن ابن أبي عمير، وهو في درجته فكان على الكشّيّ أن يقول: قال محمّد بن عيسى: وقوله بعد «وأحسبه» كما تراه.

ثمّ لِمَ ترك أخباراً صحيحة قطعيّة ومنها خبر جميل بن درّاج الّذي رواه العلل صحيحاً والكافي حسناً والفقيه صحيحاً لكن بلفظ «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ» رواه الفقيه (في ٢ من باب الوقت الّذي متى أدركه، ٦٤ من حجّه).

و روى الكافي (في آخر ذاك الباب) صحيحاً « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أدرك الزّوال فقد أدرك الموقف ».

و (في ٣ من باب من فاته الحجّ ، ١٧١ من حجّه) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من النّاس قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ » و هو صحيح على الصحيح في إسحاق ، و في ابن فضّال على ما حقّقناه في الرّجال ، و رواه الفقيه في ٣ ممّا مرّ بدون قوله « وعليه خمسة من النّاس ».

ويدلّ عليه مارواه الكافي (في ٨ من باب المحصور و المصدود ـ الخ ، ١٠١ من حجّه) « عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف ، فبعث به إلى مكّة فحبسه ، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح ويحلق ولا شيء عليه ـ الخبر » و هو و إن لم يصرّح في إطلاقه بأنّه قبل طلوع الشّمس أو بعده أو قبل الزّوال أو بعده إلاّ أن المنصرف منه بعد الشّمس وقبل الزّوال . ورواه التّهذيب في ٢٦٩ من زياداته وفيه « أبوالحسن الأوّل عليه السلام ».

وما رواه التّهذيب (في ٢٦ من ٢٣ من حجّه) « عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : جاءنا رجلٌ بمنى فقال : إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبدالله بن المغيرة : فلا حجّ لك ، وسأل إسحاق بن ـ عمّار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشّمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ » و كأنّ « عن عبدالله المغيرة » في السند زائد ، فلو كان هو القائل « جاءنا رجلٌ » لما قال ماقال أعني قوله : « فقال له عبدالله بن المغيرة » فلابدّ أنّ القائل هو ابن أبي عمير.

و يدلّ عليه ما رواه الفقيه في ٣ ممّا مرّ « عن إسحاق بن عمّار ، عن

الصّادق عليه السلام : من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ» ثمّ قال : «ورواه عن الكاظم عليه السلام أيضاً» .

و يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: إذا أحصر الرّجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك النّاس ، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكّة و قد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة ـ إلخبر» فإنّ الظاهر أنّ قبل نحر هديه وبعده كناية عن قبل الزّوال وبعده .

و أمّا مارواه الحميريّ في قرب إسناده قبل آخره بتسعة أخبار عن الفضل الواسطي كتب إليه عليه السلام ـ على ما في طبعه في تهران ـ ونقله الوسائل عن عليّ ابن الفضل الواسطيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام ويشهد لكون الأصل «عليّ بن الفضل» خبر بعده ، ولكون المراد أبوالحسن عليه السلام خبر قبله : « من أتى جمعاً والنّاس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ وهي عمرة مفردة ـ الخبر» فالظاهر أنّ فيه سقطاً سقط بعد « قبل طلوع الشمس » «فقد أدرك الحجّ ، ومن أتاه بعد طلوع الشّمس» فجاوز نظر المستنسخ من طلوع الشّمس الأوّل إلى الثاني ، ولولاه لكان مخالفاً للإجماع فهو من أدلّة القول بعدم الإجزاء .

و قد استدلّ له التّهذيب بأخبار أخر منها مارواه (في ١٨ من ٢٣ من حجّه) « عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بعد مايفيض النّاس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثمّ يفيض فيدرك النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات ، و إن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس وقبل أن يفيض النّاس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقدفاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل » .

و في ٢١ منه « عن محمّد بن سنان : سألت أباالحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعرالحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ـ الخبر» .

و في ٢٢ منه « عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقفان فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجٌّ » .

وفي ٢٣ منه « عن حريز: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً ، فقال له : إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجٌّ ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل » .

و في ٣٤ منه « عن محمّد بن فضيل : سألت أباالحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرّجل أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً ، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ـ الخبر» .

قلت : والظاهر أنّ الأصل في خبر محمّد بن سنان ، وفي خبر محمّد بن الفضيل واحدٌ فلفظ متنهما واحد والرّاوي في السند في كلّ منهما محمّد وقد وقع الاشتباه في اسم الأب والأصل فيه موسى بن القاسم أوالحسين بن سعيد فروى الأوّل عن كتاب موسى والثاني، عن كتاب الحسين ، وجعل التّهذيب له خبرين كماترى، وبالجملة أخبار الإجزاء أكثر وأشهر عند القدماء فالعمل بها .

و يمكن الاستدلال له بعموم « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » و يتّفق الفوت إلاّ بعد الشّمس من يوم النحر كثيراً ولا سيمّا في هذا العصر من منع العامّة ، من مخالفتهم بل والخاصّة ، و بعموم قوله صلى الله عليه وآله : « بعثت على الشريعة السمحة السهلة » .

(ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة) ولا يبطل لحصول وقوف

له بالليل.

روى الكافي (في أوّل باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر ، ١٧٠ من حجّه) « عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع النّاس بجمع قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ».

و رواه التّهذيب عن الكافي في ١٩ من ١٥ من حجّه . و رواه الفقيه في آخر باب من رخّص له التعجيل ، ١٢٦ من حجّه عنه ، عن الكاظم عليه السلام ، و مورده من حصل له لبث لكن ما أتمّ لبثه . وأمّا من عبر ولم يلبث أصلاً ، فيمكن القول بعدم بطلان مشعره بحصول مسمّى كون له فيه مع بدنة عليه فروى الكافي (في آخر باب من جهل أن يقف بالمشعر ، ١٦٩ من حجّه) «عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام: من أفاض من عرفات مع النّاس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة».

(و يجوز للمرأة و الخائف و الصبي مطلقاً من غير جمع)

و كذلك كلّ ضعيف.

روى الكافي (في ٢ من باب من تعجّل من المزدلفة ، ١٧٠ من حجّه) « عن سعيد السمّان ، عن الصّادق عليه السلام: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عجّل النّساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح و من لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور».

وفي ٣ منه « عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام: لا بأس بأن يفيض الرّجل بليل إذا كان خائفاً».

و في ٤ منه « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام : أيّما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه ، وتقصّر المرأة و يحلق الرّجل ، ثمّ ليطف بالبيت و بالصفا والمروة ، ثمّ ليرجع إلى منى ، فإن أتى منى ولم يذبح فلا بأس أن يذبح هو و ليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى ، و إن شاء قصّر إن كان قد حجّ

قبل ذلك ».

و في ٥ منه « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام رخّص النّبيّ للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم ، فإن خيفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يُضحّي عنهنّ ».

و في ٦ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال اللّيل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ، ثمّ يصبرن ساعة ، ثمّ يقصّرن و ينطلقن إلى مكّة فيطفن إلاّ أن يكنّ يُردن أن يذبح عنهنّ فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ » . دلّ هذا الخبر على أنّ نيّة وقوف المعذور بعد نصف اللّيل .

و في ٧ منه « عن سعيد الأعرج ، قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل ؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، فقال : أفض بهنّ بليل ، ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع ، ثمّ أفض بهنّ حتّى يأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ ويمضين إلى مكّة في وجوههنّ ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهنّ ، و قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أسامة » دلّ هذا أيضاً على أنّ المعذور وإن جازله الافاضة بالليل إلاّ أنّه لابدّ له من مكث ، ولايكفي مجرّد العبور، ودلّ ذيله على أنّ رجلاً كان حاله حاله جازله ذلك .

وروى أخيراً « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام رخّص النّبيّ صلى الله عليه وآله للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل ، فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٠ من ١٥ من حجّه) « عن هشام بن سالم ؛ وغيره ، عن الصادق عليه السلام في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس :

لا بأس به ، والتقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس » . فمحمولٌ على ذوي الأعذار و الظّاهر سقوطه من الرّاوي .

(وحد المشعر مابين الحياض والمأزمين و وادى محسّر)

روى الكافي (في أوّل ١٦٧ من حجّه ، باب ليلة المزدلفة ـ الخ) «عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ـ الخبر» .

و (في ٣ من ١٦٨ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : إذا مررت بوادي محسّر ، وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ الخبر» .

و في ٥ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن حدّ جمع ، قال : مابين المأزمين إلى وادي محسّر » .

وفي ٦ منه «عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السّلام : حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المأزمين » .

و في ٧ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام قلت : إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون ، قال : يرتفعون إلى المأزمين » .

و في ١٢٠ من حجّ الفقيه روى معاوية بن عمّار ؛ وأبو بصير ، عن الصّادق عليه السلام : حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر ، وحدّ عرفة من المأزمين إلى أقصى الموقف ، وقال عليه السلام ـ إلى ـ : وحدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر» ؛ و رواه التّهذيب في ١٠ من ١٥ من حجّه .

و روى التّهذيب في ١١ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام أنّه قال للحكم ابن عتيبة : ماحدّ المزدلفة ؟ فسكت ، فقال عليه السلام : حدّها مابين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر» .

و روى الكافي (في ٥ من ١٦٦ من حجّه ، باب الإفاضة من عرفات) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قال : يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي-

عرفة فيقولان : سلّم سلّم » .

وفي آخره « عن سعيدالأعرج ، عنه عليه‌السلام: ملكان يفرّجان للنّاس ليلة المزدلفة عند المأزمين الضيّقين » .

و في معجم بلدان الحمويّ «المأزمان موضع بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين ينفضي آخره إلى بطن عرنة وهو إلى ما أقبل على الصحراء الّتي يكون بها موقف الإمام ، والمأزمان تثنية المأزم من الأزم وهو العض ومنه الأزمة ، وهو الجدب ، وكأنّ السّنة عضّتهم والأزم الضيق ومنه سمّي الموضع بمكّة » .

(ويستحبّ التقاط حصى الجمار منه وهو سبعون)

قال الشارح : « ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط » .

قلت : جعل المرجع ما ذكر إنّما في ما لم يكن في الكلام مرجع ظاهر كقوله تعالى « اعدلوا هو أقرب للتقوى » فقالوا : هو راجع إلى العدل المفهوم من « اعدلوا » وأمّا بعد تقدّم « حصى الجمار » الواجب إرجاع الضمير إلى لفظ الحصى ، لكن قد يذكّر و يؤنّث الضمير في كلام العرب رعاية لمرادف المرجع ، لا لنفسه بأن يكون المراد من « هو » حجر الرّمي لا الحصى ، و يشهد له الخبر الأوّل و الثالث والخامس والأخير ممّا يأتي في أخبار الكافي . و يشهد لما قلنا من التأويل كلامه في عنوان « واسط » كما يأتي في عنوان « مناسك منى » .

ثمّ الواجب أخذها من الحرم فلا يجوز أخذها من عرفة ، وفي الحرم من غير المسجد فلا يجوز أخذها من مسجد مكّة أو مسجد الخيف ؛ ومن غير الحصى المرميّة فلا يجوز أخذها من حصى الجمرات ، روى الكافي (في أوّل باب حصى الجمار ـ الخ ، ١٧٢ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار قال : خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك » .

وفي ٢ منه « عن زرارة ، عن الصّادق عليه‌السلام : سألته عن الحصى الّتي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى » .

و في ٣ منه « عن ربعي، عنه عليه السّلام : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك » .

و في ٥ منه « عن زرارة ، عنه عليه السّلام حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزءك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزيك ، قال : وقال : لاترمي الجمار إلاّ بالحصى » .

و في ٨ منه « عن حنان ، عنه عليه السلام : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلاّ من المسجد الحرام ، ومسجد الخيف » .

و أخيراً « عن حريز، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : لاتأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم» .

قال الشارح في وجه استحباب كون الجمار من المشعر : « لأنّ الرّمي تحيّة لموضعه كما مرّ فينبغي التقاطه من المشعر لئلّا يشتغل عند قدومه بغيره» قلت : في (آخر ١٠ من أوّل) حجّ الفقيه ، باب علل الحجّ : « و إنّما أمر برمي الجمار لأنّ إبليس اللّعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السُنّة » . و رواه العلل في أوّل ١٧٦ من أبواب جزئه الثاني، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام .

و روى في آخره « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وقال : أتى جبرئيل عليه السلام إبراهيم فقال : ارم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة ، وذلك أنّ الشيطان تمثّل له عندها » ، و كون الرّمي تحيّة كما ترى ، وإن نقل خبراً بدون سند في مكان المصلّي في صلاة تحيّة المسجد .

و وجه كونها سبعين أنّ يوم النحر يرمي الجمرة العقبة فقط بسبع و في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من كلّ من الثلاثة بسبع تصير ثلاثة وستّين و مع تلك السبعة يصير سبعين .

(و الهرولة) و يعبّر عنه بالرّمل أيضاً و بالسعي أيضاً *(في وادي

محسر داعياً بالمرسوم)* حتّى لو قطعه بدونها يستحبّ إعادته بجبرانها ، و المستحبّ قدر مائة خطوة ، ولو كان راكباً يحرّك دابّته .

روى الكافي (في أوّل ١٦٨ من حجّه) « عن حفص بن البختري وغيره ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال لبعض ولده : هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا ، قال : فأمره أن يرجع حتّى يسعى ، فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل النّاس » .

و في ٢ منه « عن الحجّال ، عن بعض أصحابنا ، قال: مرّ رجلٌ بوادي محسّر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى» .

و في ٤ منه « عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسّر مائة خطوة » .

و أخيراً « عن عمر بن يزيد : الرّمل في وادي مُحسّر قدر مائة ذراع » ولا تنافي بينهما فيمكن أن يكون بين الخطوتين ذراع .

و روى التّهذيب (في ٢٥ من باب نزول المزدلفة) « عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سعى فيه » .

و أمّا الدّعاء المرسوم فروى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا مررت بوداي محسّر و هو واد عظيم بين جمع و منى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حرّك ناقته و قال : « اللّهمّ سلّم لي عهدي ، و اقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي » .

*(**والقول في مناسك منى**)* أمّا المناسك وإن كان يأتي لجميع أعمال الحجّ قال إبراهيم عليه السّلام : « و أرنا مناسكنا » و الأصل في النسك مطلق العبادة قال الله تعالى: « قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين» ؛ « لكلّ أمّة جعلنا منسكاً هم ناسكوه» لكن يجيء لخصوص عبادة الذّبح له

تعالى قال جلّ وعلا : « ولكلّ أمّة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » « ففدية من صدقة أو صيام أو نسك » فله خصوصيّة في مناسك منى قال الله تعالى: « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » . و في الصّحاح نسكت الشيء أي غسلته بالماء ، سمعته من بعض أهل العلم و أنشد :

ولا تنبت المرعى سباخ عراعر و لو نسكت بالماء ستّة أشهر

والنّسك العبادة، والنّاسك العابد وقد نَسَكَ وتَنَسَّكَ أي تعبّد، ونسك بالضم نساكة أي صار ناسكاً ، والنسيكة الذّبيحة والجمع نُسُك و نسائك و تقول منه نسك لله ينسك ، والنسك الموضع الّذي تذبح فيه النّسائك قرىء بها قوله تعالى « لكلّ أمّة جعلنا منسكاً هم ناسكوه » .

قال الشارح : « منى اسم مذكّر منصرف قاله الجوهريّ وجوّز غيره تأنيثه » قلت : بل هو أيضاً جوّزه فقال في « واسط » « أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث و ترك الصرف إلاّ منى و الشام والعراق و واسط و دابق وفلج و هجر فإنّها تذكّر وتصرف، ويجوز أن تريد بها البقعة أو البلدة فلا تصرف» ، قلت : و يشهد لتذكيره قول العرجي :

الحجّ إن حجّت وما ذا منى و أهله إن هي لم تحجج

قال الشارح« سمّي منى منى لقول جبرئيل عليه السلام فيه لإبراهيم : تمنّ على ربّك ماشئت » قلت : في الخبر ورد أشياء ففي باب علل حجّ الفقيه (أوّل حجّه في خبره ٨) : « وسمّيت منى ، منى لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له : تمنّ يا إبراهيم و كانت تسمّى مُنى فسمّاهما النّاس مِنى» ، و روي أنّه سمّيت منى لأنّ إبراهيم عليه السلام تمنّى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له » . وفي المعجم « قيل: لأنّ آدم تمنّى فيه الجنّة » .

و أمّا اللّغة فقيل أمور أخر ففي المعجم سمّي بذلك لما تُمنى به من الدّماء أي تراق قال الله تعالى: « من منيّ يُمنى » وقال ابن الأعرابيّ « أمنى الله

الشيء » أي قدّره وبه سمّي مِنىً ، و قال ابن شميل : سمّي منى لأنّ الكبش مُني به أي ذبح . و قال ابن عيينة : اُخذ من المنايا . ثمّ المعروف كون منى بالألف المقصورة ، و قال الحمويّ : هو بالتنوين .

(يوم النحر) لمنى مناسك يوم النحر ومناسك منى بعده أيّام التشريق

(و هي رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، فلو عكس عمداً أثم و أجزء) عطف « أثم » بالفاء جيّد دون « و أجزء » و كان المناسب أن يقول : « ولكن أجزء » .

و كيف كان فذهب الخلاف إلى استحبابه فقال (في ١٦٨ من مسائل حجّه) : « ينبغي أن يبتدء بمنى برمي جمرة العقبة ، ثمّ ينحر ثمّ يحلق ثمّ يذهب إلى مكّة ـ إلى ـ والترتيب في ذلك مستحبّ وليس بواجب ، فإن قدّم الحلق على الرّمي أو على الذّبح أجزأه ـ إلى ـ دليلنا أنّه لا خلاف أنّه إذا فعل ذلك لا يجب عليه الإعادة ـ إلى ـ و روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: وقف النّبيّ صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع بمنى للنّاس يسألونه فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، قال فما سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن شيء يومئذ قدّم أو أخّر إلاّ قال : افعل ولا حرج و هذا بعينه على هذا اللّفظ مرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام » . وهو كما ترى فإنّ عدم وجوب الإعادة أعمّ من عدم الوجوب مع أنّ مورد الخبر الجهل لقوله في الخبر مرّتين فقال : « لم أشعر» والوجوب ظاهر الصدوق والدّيلميّ ، و كلام العمانيّ مجملٌ فقال : « و من حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزأه و لم يكن عليه شيء » .

و بالوجوب قال الاسكافيّ والشيخ في نهايته ومبسوطه ، لكنّه أجزء حصول الهدي في رحله في جواز الحلق بدون ذبحه ، فروى الكافي (في ٤ من باب الحلق و التقصير ، ١٨٨ من حجّه) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن

أبي الحسن عليه السلام: إذا اشتريت أضحيّتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فان أحببت أن تحلق فاحلق» وذهب أبو الصلاح أيضاً إلى عدم الوجوب فقال: «ويجوز الحلق قبل الرّمي وتأخيره آخر أيّام التشريق».

و يدلّ على الوجوب ما رواه الكافي (في ٢ من باب من تعجّل ـ الخ، ١٧٠ من حجّه) «عن سعيد السمّان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ النّبي صلى الله عليه وآله عجّل النّساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر مَن كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، و من لم يكن عليها هديٌ أن تمضي إلى مكّة حتّى تزوره».

و في ٣ منه «عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام: أيّما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة، ثمّ ليمض و ليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرّجل ثمّ ليطف ـ الخبر».

والمراد بقوله «عن أحدهما عليهما السلام» الصّادق أو الكاظم عليهما السلام فإنّه يروى عنهما عليهما السلام. لكن يمكن أن يقول إنّ هذا الخبر غير دالّ على الوجوب حيث تضمّن أنّه يأمر من يذبح عنه وهو يقصّر أو يحلق ويروح إلى مكّة ويطوف، و تضمّن أنّه لو لم يحلق من منى يحمل شعره إلى منى فذيله هكذا «ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ ليرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى ـ الخبر».

و روى في ٧ منه «عن سعيد الأعرج، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهنّ ويمضين إلى مكّة ـ الخبر».

فيمكن أن يقال: إنّ غاية ما يستفاد منها ترتيب، وأمّا الوجوب فلا، فروى في آخره «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: رخّص النّبي صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل، فإن أرادوا أن يزوروا البيت

و كلّوا من يذبح عنهم » .

لكن يمكن أن يقال : إنّ مورد هذه الأخبار ذووالأعذارالّذين يقفون المشعر إلى الفجر مع وجوب وقوعه في حال الاختيار إلى طلوع الشمس ، و حينئذ فيمكن أن يقدّم الحلق و التقصير و زيارة البيت على الذّبح لكونهم ذوي الأعذار .

وأمّا ماقاله الخلاف من الرّواية عن أئمّتنا عليهم السلام من جواز خلاف ترتيب مناسك منى فأشار إلى مارواه الكافي (في باب من قدّم شيئاً ، ١٨٩ من حجّه أوّلاً) « عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لاينبغي إلاّ ان يكون ناسياً ، ثمّ قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أتاه النّاس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يترك شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه فقال : لا حرج » .

وثانياً « عن البزنطيّ قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح ؟ فقال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يارسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح ، ولم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدّموه إلاّ أخّروه ، ولاشيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج ، لا حرج » و موردهما و إن كان ظاهره الجهل أو النسيان إلاّ أنّ قوله « فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه» ظاهرٌ في الندب ، وأغرب « التبيان » على مانقل المختلف عنه (في ٦ من مسائل الحلق) بأنّ الحلق أو التقصير مندوب غيرواجب و كذلك أيّام منى و رمي الجمار .

*(**و تجب النية في الرمى**)* لمّا علم الإنسان أنّ رمي العقبة يوم النحر واجب يحصل له النيّة قهراً في رميه *(**و اكمال السبع**)* في العقبة يوم النحر، و في كلّ من الثلاث في أيّام التشريق و لو لم يكمل سهواً يلبّي إذا تجاوز

النصف ، روى الكافي (في ٣ من باب من خالف الرّمي ، ١٧٥ من حجّه) «عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قلت له : رجل رمى الجمرة بستّ حصيات و وقعت واحدة في الحصا ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرّمي، ولا يأخذ من حصى الجمار ـ الخبر» .

وفي ٤ منه « عن أبي بصير : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجلك » .

و في ٥ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : إنّه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّهن نقصت ؟ قال : فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة ـ إلى ـ وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع ؟ قال : يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ ، و إن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع ـ الخبر » .

(مصيبة للجمرة) و لو بالواسطة روى الكافي (في ٥ من باب من خالف الرّمي ، ١٧٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك » .

(بفعله) وإن وقعت على جمرة فارتفعت الثانية إلى الجمرة لم تجزه لأنّ إصابة الثانية لم تكن من فعله *(بما يسمى رمياً)* بعد كون الواجب رمي الجمرة معلوم أنّ وضع الحصاة عليها لاتجزي ، فذكر هذا زائد .

(بما يسمّى حجراً) لفظ الحجر لم يرد في خبر وإنّما في الأخبار بلفظ حصى الجمار ففي خبرين « خذ حصى الجمار من جمع » ، رواهما الكافي (في ١ و٣ من باب حصى الجمار ـ الخ ، ١٧٢ من حجّه) .

و في ٢ منه « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الحصى الّتي يرمى بها الجمار ـ الخبر » .

وفي ٣ منه «عن أبي بصير، عنه عليه السلام: التقط الحصى ولاتكسرن منهن شيئاً».

و في ٥ منه «عن زرارة، عنه عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم ـ إلى ـ وقال: لا ترمي الجمار إلا بالحصى».

و في ٦ منه «عن هشام بن الحكم، عنه عليه السلام في حصى الجمار، قال: كره ـ الخبر».

و في ٧ منه «عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام حصى الجمار تكون مثل الأنملة ـ الخبر».

و في ٨ منه «عن حنان، عنه عليه السلام: يجوز أخذ حصى الجمار ـ الخبر».

و في آخره «عن حريز، عمن أخبره، عنه عليه السلام: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ـ الخبر».

فلو قيل: يشترط صدق الحصاة ولا يكفي كل حجر كان في محله، وإنما عبر السيد والشيخ بالحجر في قبال العامة القائلين بإجزاء مطلق الجواهر، وما في عنوان «و رميها خذفاً» إخبار عن النبي صلى الله عليه وآله نهيه عن الرمي بأكبر من مثل الحصاة ثمة، فقول الشارح بعد قول المصنف: «ولافرق فيه بين الصغير والكبير» كما ترى.

(حرمياً) إلا من المساجد، روى الكافي (في ٥ من باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها، ١٧٢ من حجه) «عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك ـ الخبر».

و في ٨ منه «عن حنان، عنه عليه السلام: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف».

(بكراً) روى الكافي (في آخر ١٧٢ من حجه) «عن حريز، عمن أخبره، عن الصادق عليه السلام: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لاتأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ـ الخبر».

(ويستحب البرش المنقطة بقدر الانملة) أمّا الأوّل فروى الكافي (في ٦ من ١٧٢ من حجّه) «عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصمّ منها، وقال خذ البرش».

و أمّا الثاني فروى في ٤ منه «عن أبي بصير، عنه عليه السّلام: التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً».

وأمّا الثالث فروى في ٧ منه «عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام: حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية مُنقّطة ـ الخبر».

و في الصحّاح «الانملة ـ بالفتح ـ واحدة «الأنامل» رؤس الاصابع». و في المصباح «الأنملة المفصّل الّذي فيه الظفر ـ بفتح الميم، وفتح الميم أكثر من ضمّها، و ابن قتيبة يجعل الضمّ من لحن العوام، و بعض المتأخّرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات». و في المغرب «وقول الناصحي: وفي كلّ أنملة من الأصبع وهم، والصواب في كلّ مَفْصَل» قلت: لأنّك عرفت أنّ الأنملة، الّتي فيها الظفر.

(و الطهارة) روى الكافي (في ٨ من باب رمي الجمار في أيّام التشريق، ١٧٤ من حجّه) «عن محمّد الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الغسل إذا أراد أن يرمي، فقال: ربّما اغتسلتُ فأمّا من السُنّة فلا».

و في ٩ منه «عن الحلبيّ، عنه عليه السّلام: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربّما فعلتُ، وأمّا السُنّة فلا، ولكن من الحرّ والعرق».

وأخيراً «عن محمّد بن مسلم: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار، إلاّ وأنت على طهر».

وروى مثله قرب الحميريّ، عن الواسطيّ، عن أبي الحسن عليه السلام بلفظ «لا ترم الجمار إلاّ وأنت طاهر».

وروى (في أوّل باب يوم النحر ومبتدىء الرّمي وفضله، ١٧٣ من حجّه)

« عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : يستحبّ أن يرمي الجمار على طهر » .

و روى التّهذيب (في ٣٧ من ١٥ من حجّه ، باب نزول المزدلفة) « عن حميد بن مسعود : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طُهور، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طُهور لم يضرّك و الطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه » . و رواه الاستبصار (في آخر رمي الجمار على غير طهر، ٩٤ من حجّه) عن ذاك الكتاب عن أبي غسّان حميد ابن مسعود .

و روى الكافي (في ٢ من باب من طاف على غير وضوء ، ١٣٦ من حجّه في الصحيح الاختلافي عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السّلام ، وفي الحسن كالصحيح الاتّفاقي عن جميل « عن الصّادق عليه السلام : سئل أينسك المناسك و هو على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إلاّ الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة » .

وروى الفقيه (في أوّل ٧٣ من حجّه ، باب مايجب على من طاف) « عن معاوية بن عمّار ـ وإسناده إليه صحيح ـ عن الصّادق عليه السلام: لا بأس بأن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل ».

و لم نقف على من صرّح بوجوب الطهر فيه ، وأمّا قول المفيد (في باب نزول مزدلفته) « فإن قدر على الوضوء لرميه فليتوضّأ ، و إن لم يقدر أجزء عنه غُسله ولا يجوز له رمي الجمار إلاّ وهو على طهر » فكما ترى صرّح في صدر كلامه بعدم الوجوب فيحمل ذيله على تأكّد الاستحباب، والمرتضى والإسكافيّ عبّرا بمضمون خبر محمّد بن مسلم الظاهر في تأكّد الاستحباب كما عرفته من كلام المفيد ، وممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف في قوله باستحباب الطهارة جمعاً بين صحيحة محمّد بن مسلم الدّالّة على النهي عنه بدونها و رواية أبي غسّان بجوازه على غير طهر، كذا علّله المصنّف وغيره ، و فيه نظر لأنّ المجوّزة مجهولة الرّاوي فكيف يؤوّل الصحيح ، و من ثمّ

ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها والدّليل معهم».
فقد عرفت وجود أخبار صحيحة وكالصحيحة غير خبر أبي غسّان صريحة في عدم اشتراط الطهارة، وخبر أبي غسّان ليس بمجهول، وإنّما المجهول من صُرّح في الرّجل بمجهوليّته وإنّما هو مهمل لم يذكر فيه قدح ولا مدح و عمل الأصحاب على العمل بمثله مع أنّ الأصل في حجيّة الخبر العمل و كم خبر ضعيف السّند يقدّم على صحيح السّند لذلك وما نسبه إلى المفيد والمرتضى كما ترى لاسيما أوّل كلامه الذي صريح في عدم الاشتراط، وخبر أبي غسّان أيضاً اشتمل على شدّة التأكّد لقوله فيه: «فلا تدعه و أنت قادر عليه» فهو في معنى خبر محمّد بن مسلم «إلاّ و أنت على طهر» في أصل التأكّد فهو ككلام المفيد في الدّلالة على الجمع.

(والدعاء والتكبير مع كل حصاة) والدّعاء بعد الفراغ من الرّمي كالدّعاء قبل الشروع والدّعاء مع كلّ تكبير في يوم النحر، وأمّا بعده فالدّعاء أولاً عند الأولى، و الثانية و التكبير مع كلّ حصاة في كلّ من الثلاثة، أمّا الدّعاء أوّلاً والدّعاء مع كلّ تكبير و الدّعاء بعده؛ فروى الكافي (في أوّل باب يوم النحر، ١٧٣ من حجّه) «عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: خذ حصى الجمار، ثمّ ائت جمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك: اللّهمّ هؤلاء حصياتي فأحصيهنّ لي و ارفعهنّ في عملي، ثمّ ترمي وتقول: مع كلّ حصاة «الله أكبر اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً، و عملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» - إلى - فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرّمي فقل: «اللّهمّ، بك وثقت، و عليك توكّلت، فنعم الرّبّ ونعم المولى ونعم النصير - الخبر».

و أمّا أيّام التشريق الدّعاء أوّلاً في الأوّلين و التكبير مع كلّ حصاة فروى الكافي (في باب رمي الجمار في أيّام التشريق، ١٧٤ من حجّه)

« عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس ، و قل كما قلتَ حين رميت جمرة العقبة ، فابدء بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلتَ يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً ، ثمّ افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأُولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ، ثمّ تمضي إلى الثالثة ، وعليك السكينة والوقار ، فارم ولا تقف عندها » .

و في٢ منه « عن يعقوب بن شعيب : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت : هذا من السُّنة ، قال : نعم ، قلت : ماأقول إذا رميت ؟ فقال : كبّر مع كلّ حصاة » .

*(**و تباعد الرامي نحوخمس عشرة ذراعاً ورميها خذفاً**)* بالمعجمة، أمّا التباعد فأقلّه عشرة ، وأكثره خمسة عشر، روى الكافي (في أوّل باب يوم النحر ، ١٧٣ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : خذ حصى الجمار، ثمّ ائت جمرة القصوى الّتي عند العقبة ـ إلى ـ وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ـ الخبر» . وأمّا الخذف والمراد منه، فروى الكافي (في ٧ من باب حصى الجمار ـ الخ ، ١٧٢ من حجّه) « عن البزنطيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ـ إلى ـ تخذفهنّ خذفاً ، وتضعهنّ على الإبهام ، وتدفعها بظفر السّبّابة ، وارمها من بطن الوادي ، واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ ـ الخبر» . و رواه التّهذيب في ٣٣ من ١٥ من حجّه عن الكافي مثله ، ولكن في القرب « وتدفعها بظهر السّبّابة » ، والمراد بأبي الحسن عليه السلام فيه الرّضا عليه السلام فالبزنطيّ إنّما يروي عنه ، ورواه الحميريّ في قربه عنه ، عن الرّضا عليه السلام . وقول الشّارح « عن البزنطي، عن الكاظم » وهم، والصدوق لم يرو خبر الخذف ولا أفتى به في سياق مناسك حجّ فقيهه ، ولا في مقنعه ولا في هدايته بل قال في الأخير مثل أخبار العامّة (وليكن الحصاة

كالأنملة مُنقطّة كحلية مثل حصى الخذف» . ولم يعمل به العمانيّ والاسكافيّ. وإنّما عمل به المفيد و من بعده ، والأساس جعله مطلق رمى الحصاة من بين الإصبعين ، فقال: خذف ـ بالضمّ ـ: رمى بها من بين أصبعيه ، قال امرؤ القيس .

كأنّ الحصى من خلفها و أمامها إذا نجلته رجلها خذف أعسرا

و في المصباح ، « خذفت الحصاة من باب ضرب : رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة » ، وفي المغرب : الخذف أن ترمي بحصيات تأخذها بين سبّابتيك ، وقيل: أن تضع طرف الإبهام على طرف السبّابة ـ الخ » .

و في النهاية بعد نهي عن الخذف : « هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبّابتيك ترمي بها » .

وفي القاموس « الخذف رميك بحصاة أو نواة أونحوهما تأخذ بين سبّابتيك تخذف بها » .

و في الجواهر « و عن البين والمحيط والغريبين: الرّمي بين السبّابتين » قلت : ويقال له بالفارسيّة : «تيرفرنگ» والرّمي بعيداً إنّما يتأتّى من الرّمي بين السبّابتين لكن المتتبع الخبير ، مع كون « بظفر السبّابة » محرّف « ببطن السبّابة » حرّف للتقابل ، وبذلك يسهل الرّمي بتلك المسافة ولكن روى سنن أبي داود (في باب رمى جماره) «عن سليمان بن عمرو بن الاحوص ، عن أبيه : رأيت النّبيّ ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي و هو راكب يكبّر مع كلّ حصاة ـ إلى ـ فقال النّبيّ ﷺ : يا أيّها النّاس لايقتل بعضكم بعضاً و إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » . وفي المصباح « معنى حصى الخذف حصى الرّمي » .

و في النسائيّ (في عنوان ما ذكر في منى) . و روى في آخره « عن عبدالرّحمن بن معاذ ـ في خبر ـ : فطفق النّبيّ ﷺ يُعلمهم مناسكهم حتّى بلغ الجمار ؟ فقال : بحصى الخذف ـ الخبر » .

و روى ابن ماجه (في عنوان باب قدر حصى الرّمي) « عن ابن عبّاس :

قال النّبيّ ﷺ غداة العقبة و هو على ناقته : إلقط لي حصى ، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضها في كفّه ، ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثمّ قال : إيّاكم والغلوّ في الدّين ، فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين» .

وروى مسلم (في باب استحباب كون حصى الجمر) « عن جابر بن عبدالله رأيت النّبيّ رمي الجمرة بمثل حصى الخذف ، و كيف كان فذهب المرتضى إلى وجوبه فقال (في آخر مسائل حجّ انتصاره : « ممّا انفردت به الإماميّة القول بوجوب الخذف بحصى الجمار، و هو أن يضع الرّامي الحصاة على إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر إصبعه الوسطى» . والصواب انفراد الاماميّة بكيفيّة الرّمي لكن استحباباً لا وجوباً ، مع أنّ قوله بالدّفع بالوسطى خلاف الخبر ، وقال الشيخان والدّيلميّ والحلبيّ : يضعها على ظهر إبهام يده اليمنى ويدفعها بظهر السّبّابة .

وقال القاضي: يضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالسبّابة ، وظاهرهم الدّفع بيد اليمنى بإصبعيها ، ومرّ ما فيه .

***(واستقبال الجمرة هنا ، وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة) .**

روى الكافي (في أوّل باب يوم النحر ، ١٧٣ من حجّه) حسناً « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام خذ حصى الجمار ، ثمّ ائت جمرة القصوى الّتي عند العقبة ، فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ـ الخبر» .

و الخبر كما ترى تضمّن رميها من قبل وجهها وتضمّن لا ترمها من أعلاها. و في المختلف « و قال العمانيّ يرميها من قبل وجهها من أعلاها » . قلت : و لعلّه سقط من نسخة كتابة كلمة «لا» ، وإلاّ ليصير كالتناقض .

وبالخبر عبّر المقنعة فقال : « ثمّ يأتي الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من أعلاها » . ومثله في المقنع فقال : « في يوم النحر فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها » . ومثلها في الهداية ، فقال : «فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من أعلاها » .

و بالجملة بعد تعبير الجميع يكون السقط من الرّسالة مقطوعاً ، قال في المختلف : « قال عليّ بن بابويه ، ثمّ يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة ـ الخ » .

قلت : مراده أوّلاً حين الدّعاء ، لا وقت الرّمي ، يوضحه أنّه لولاه كان كلامه تناقضاً وأنّ الرّضويّ قال : و ارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمسة عشر خطوة ، و تقول و أنت مستقبل القبلة ، والحصاة في كفّك اليسرى « اللّهمّ هذه حصياتي فاحصهنّ لي عندك و ارفعهنّ لي في عملي » ، ثمّ يتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ولكنّه مع كلّ حصاة ـ الخ » .

و مثله بعينه في عنوان الرجوع إلى منى ، ٢١ من سياق مناسك حجّ الفقيه .

قال في المختلف : « والشيخ جوّز رميها عن يسارها مستقبل القبلة » .

قلت : في يوم النحر لم يجوز إلاّ استقبالها ، و إنّما قال كما في نهايته (في باب زيارة البيت والرّجوع إلى منى ورمي الجمار) : « فإذا أراد أن يرمي فليبدأ بالجمرة الأولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل ـ إلى ـ ثمّ يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة ـ إلى ـ و يرمي الجمرة الثانية ـ إلى ـ ثمّ يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأوليين ـ الخ » وكلامه مجمل هل مراده في الثالثة أيضاً مستقبل القبلة أو الرّمي بسبع والظاهر الأوّل ، و ما قاله مضمون ما رواه الكافي (في أوّل ١٧٤ من حجّه ، باب رمي الجمار في أيّام التشريق) « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ : فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه ، و صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ

تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثمّ تمضي إلى الثالثة ، وعليك السّكينة والوقار فارم ولا تقف عندها » .

وقول الشارح بعد قول المصنّف « واستقبال الجمرة هنا » : « أي في جمرة العقبة» كما ترى ، وإن كان مراد المصنّف ماقال لا يوم النحر فقطّ لأنّه قال : « و في الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة » .

و يدلّ على أنّ استقبال العقبة مختصّ بالنحر، غير ظاهر مامرّ ما رواه الكافي (في ٧ من ١٧٢ من حجّه ، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ـ الخ) « عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ـ إلى ـ و ارمها من بطن الوادي واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ ولا ترم على الجمرة ـ الخبر » . و رواه التّهذيب في ٣٣ من ١٥ من حجّه عن الكافي و اسنادهم في توسيط غيره بينه وبين ٣١ عنه . ورواه الحميري في قرب إسناده إلى الرّضا عليه السلام .

هذا ، ولم يذكر المصنّف في مستحبّات رمي الجمرات : أخذ الحصى باليسار و الرّمي باليمنى ، روى الكافي (في ٣ من ١٧٤ من حجّه باب رمي الجمار في أيّام التشريق) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى » .

ولم يذكر في آدابها عدم الوقوف عند جمرة العقبة ، روى الكافي (في آخر أوّل مامرّ) « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام : فارم ولا تقف عندها » .

و في ٢ منه « عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام: قم عند الجمرتين ، ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت : هذا من السُنّة ؟ قال : نعم » .

و (في ٧ من باب رمي الجمار، ١٧٤ من حجّه) « عن إسماعيل بن همّام عن الرّضا عليه السلام : لا ترمي الجمرة يوم النحر ـ إلى ـ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كلّ جمرة عن يمينك ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة ». بحمله على عدم الوقوف عند الأخيرة .

و يدلّ عليه ما رواه (في ٧ من ١٧٢ من حجّه) « عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ وتقف عند الجمرتين الأُوليين ، ولا تقف عند جمرة العقبة » . ورواه التّهذيب عن الكافي في ٣٣ من ١٥ من حجّه ؛ ورواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الرّضا عليه السلام .

و روى (في ٥ من باب يوم النحر ـ الخ ، ١٧٣ من حجّه) « عن سعيد الرّوميّ قال : رمى أبوعبدالله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى النّاس وقوفاً فقام في وسطهم ، ثمّ نادى بأعلى صوته : أيّها النّاس إنّ هذا ليس بموقف ـ ثلاث مرّات ـ ففعلت » هكذا في النسخ ولايخلو من تحريف ونقل الوافي عن شيخه « فقال : قم في وسطهم ثمّ ناد بأعلى صوتك » ولعلّه تصحيح من بعضهم .

و كيف كان فالظاهر أنّه كان عليه أن ينقله في الباب الأوّل (باب رمي الجمار) لخبر معاوية وخبر يعقوب ، لا هنا (باب يوم النحر) فلم يرد فيه عدم وقوف وعدم الوقوف عند العقبة إذا رمى قبلها الأُوليين فتقف عندهما ولايقف عندها .

ولكن يمكن أن يقال: إنّ يوم النحر أيضاً ليس وقوف لها فروى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن رمي جمرة العقبة أوّل يوم يقف من يرميها ، قال : لايقف أوّل يوم ولكن ليرم وينصرف » .

والأصل فيه ماروا الحميريّ في مامر « عنه ، عنه عليه السلام قال : إنّي كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى النّاس عندها وقوفاً ، فقال لغلام له يقال له سعيد : ناد في النّاس : انّ جعفر بن محمّد يقول : إنّ هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا، فنادى سعيد» ، وكيف كان فالخبر سمّاها الجمرة العظمى فيكون الأُولى الصغرى وعليه جرى العمانيّ سمّى الأُولى الصغرى . وتسمية الشيخ للأُولى العظمى غير صحيح لكنّه في موضع من الاقتصار سمّى العقبة العظمى كما نقل عنه المختلف ، ومرّ في آخر عنوان (وهي رمي جمرة العقبة) قول «التبيان» بأنّ أيّام منى رمي الجمار غير واجب .

(و الرمي ماشياً) روى التّهذيب (في ٢٥ من باب الرّجوع إلى منى، ١٩ من حجّه) « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً » .

و في ٢٦ منه « عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام بمنى يمشي و يركب ، فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، و منزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتّى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمار» ؛ و رواه الكافي (في ٣ من ١٧٧ من حجّه ، باب الرّمي عن العليل ـ الخ) .

وروى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) « عن مثنّى ، عن رجل ، عنه عليه السّلام ، عن أبيه عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً » .

و في ٥ منه « عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي الجمرة ، ثمّ ينصرف راكباً ، و كنت أراه ماشياً بعد مايحاذي المسجد بمنى» .

وفي ٦ منه « عن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبوجعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتّى توجّه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن ـ الحسين عليهما السلام ، فقلت له : لِمَ نزلتَ ههنا ؟ فقال : إنّ ههنا مضرب عليّ بن ـ الحسين ومضرب بني هاشم ، وأنا اُحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم» .

و يدلّ على عدم وجوبه ما رواه التّهذيب في ٢١ ممّا مرّ « عن أحمد الأشعريّ: رأى أباجعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً » .

و في ٢٢ منه « عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته » .

و في ٢٣ منه « عن عبدالرّحمن بن أبي نجران : أنّه رأى أباالحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها » .

و في ٢٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السّلام : سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب ؟ فقال : لا بأس به » .

(و يجب في الذبح جذع من الضأن أو ثنيّ من غيره) روى الكافي (في أوّل ١٨١ من حجّه، باب ما يستحبّ من الهدي ـ الخ) « عن حمّاد بن عثمان : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايجزي من أسنان الغنم في الهدي ، فقال: الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز؟ قال : لايجزي الجذع من المعز، قلت : و لِمَ؟ قال : لأنّ الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح » ؛ و رواه العلل (في ١٨٤ من أبواب جزئه الثاني ، و رواه المحاسن في ١٢٧ من أخبار كتاب علله ، ورواه التّهذيب في ٢٩ من ذبحه ١٦ من حجّه .

و في ٢ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : فسألته عن أسنانها فقال : أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحّيت ، و أمّا الإبل فلايصلح إلاّ الثنيّ فمافوق » .

و في ٣ منه « عن محمّد بن حمران ، عنه عليه السلام : أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذّبح سواء » .

و في ٥ منه « عن أبي بصير، عنه عليه السّلام ـ في خبر ـ : و قال : يصلح الجذع من الضأن ، فأمّا الماعز فلا يصلح » .

و في ٧ منه « عن سلمة أبي حفص ، عنه ، عن أبيه عليهم السلام قال : كان عليّ عليه السلام يكره ـ إلى ـ و كان يقول: يجزي من البدن الثنيّ ، ومن المعز الثنيّ ومن الضأن الجذع » .

و في ٩ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قال : و يجزي في المتعة الجذع من الضأن ، ولايجزي جذع المعز» .

و ظاهر الكافي عدم اشتراط الثنيّ في البقر ، بل في الإبل والمعز فقط ، ولكن روى التّهذيب في ٢٧ ممّا مرّ « عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : الثنيّة من الإبل ، و الثنيّة من البقر والثنيّة

من المعز، والجذعة من الضأن » .

و أمّا تفسير الثنيّ في الإبل والبقر والمعز فلم نقف فيه على خبر، ولكن في الفقيه (بعد ١١ من ١٣٩ من حجّه) « ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثنيّ و هو الّذي تمّ له خمس سنين ، و دخل في السادسة ، و يجزي من المعز والبقر الثنيّ وهو الّذي تمّ له سنة و دخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة » .

و مثله في المقنع و الهداية والمقنعة و النهاية ، ولابدّ أنّهم قالوا عن نصّ لاسيمّا الصدوق ولكن في زكاة بقر المبسوط فأمّا أسنان البقر فإذا استكمل ولد البقر سنة و دخل في الثانية ، فهو جذع وجذعة ، فإذا استكمل سنتين و دخل في الثالثة فهو ثنيّ وثنيّة ـ إلى ـ و أمّا المسنّة فقالوا أيضاً : نهي الّتي لها سنتان وهو الثنيّ في اللّغة ، فينبغي أن يعمل عليه ، و روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : المسنّة هي الثنيّة فصاعداً » .

ولكن رجع في حجّه فقال : « و كذلك من البقر لا يجوز إلاّ الثّنيّ وهو الّذي تمّت له سنة و دخل في الثانية » .

و في النسخ « الجذع لسنة » بالنون أي ماكان في السنة الاولى ، ويحتمل أن يكون الأصل لستّة بالمثناة من فوق أي يكفي فيه ستّة أشهر » .

و في الجواهر « عن إبراهيم الحربيّ أنّه كان يقول في الجذع فيه الضأن إذا كان ابن شابّين أجذع لستّة أشهر إلى سبعة أشهر ، و إذا كان ابن هرمين [يكون ظ] أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر» .

(تام الخلقة) و لخصيّ على فعيل وهو الّذي سلّت خصيتاه غير تامّ ، ولكن روى الكافي (في ٥ من ١٨١ من حجّه ، باب مايستحبّ من الهدي ـ الخ) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : قلت : فالخصيّ يضحّى به ؟ قال : لا إلاّ أن لايكون غيره ـ إلى ـ قلت : الخصيّ أحبّ إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض أحبّ إليّ من النعجة ، وإن كان خصيّاً فالنعجة » .

والرض: دقّ الخصيتين ليس بنقص، ولكن فيه كراهة.

و في ٧ منه «عن سلمة أبي حفص، عنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان، والخرم ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم- الخبر» والشرم: شقّ الأذن، والخرم شقّ الأنف، عدّا في المكروهات.

و في ٩ منه «عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السّلام في رجل يشتري هدياً و كان به عيبٌ عوراً وغيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره».

و في ١١ منه «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: سألته عن الضحيّة تكون الأذن مشقوقة، فقال: إن كان شقّها وسماً فلا بأس، وإن كان شقّاً فلا يصلح».

والظاهر كون «شقّاً» محرّف «قطعاً» و إلاّ فهو في معنى «و إن كان شقّها شقّاً» ولا معنى له.

و في ١٢ منه «عن السكونيّ، عنه عليه السّلام، عن آبائه عليهم السلام: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا تضحّي بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحذّاء ولا بالعضباء». و رواه الفقيه مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله في ٦ من ١٣٩ من حجّه وفيه «ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن، و الجدعاء المقطوعة الأذن». ومثله التّهذيب رواه مسنداً في ٥٥ من ذبحه، ١٦ من حجّه، و ظاهرهما كون التفسير من الخبر.

و في ١٣ منه «عن جميل، عنه عليه السلام في الأضحيّة يكسر قرنها؟ قال: إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فهو يجزي». قيل: «الخرقاء القطع من أمام الأذن، والعضباء من عقبها، والحذاء من رأسها».

و في ١٤ منه «عن جميل، عنه عليه السلام: إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فهو يجزي».

و رواه التّهذيب في ٥٦ ممّا مرّ «عنه، عنه عليه السلام قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن

الظاهر الخارج مقطوعاً».

و في الفقيه في ٢٢ ممّا مرّ. ونقل عن ابن الوليد أنّ الصفّار قال: «إذا ذهب من القرن الدّاخل ثلثاه وبقي ثلثه فلابأس بأن يضحّى به».

و روى التّهذيب في ٢٥ ممّا مرّ «عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ: وسألته أيضحّى بالخصيّ، قال: لا. ورواه في ٤٦ منه بإسناد آخر بدون صدر.

وفي ٣١ منه «عن البزنطيّ: سئل عن الخصيّ أيضحّى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم ـ الخبر».

و في ٤٧ منه «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السّلام: سألته عن الرّجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصيّ لايجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لايجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه». والمجبوب مقطوع الذكر.

و في ٤٨ منه «عنه عليه السلام: سألته عن الرّجل يشترى الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال: إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه».

و أمّا مارواه التّهذيب في ٢٦ ممّا مرّ «عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضّأن، وقال: الكبش السمين خيرٌ من الخصيّ، ومن الأنثى، وقال: وسألته عن الخصيّ وعن الأنثى فقال: الأنثى أحبّ إليّ من الخصيّ». الظاهر في جواز الخصيّ فشاذّ.

وعدّ الشارح بعد قول المصنّف «تامّ الخلقه»: «في غير التامّ الذي لايجزي وساقط الأسنان لكبر وغيره».

و روى الكافي في ١٦ ممّا مرّ صحيحاً «عن عيص بن القاسم، عن الصّادق عليه السلام في الهرم الذي سقط ثناياه أنّه لابأس به في الاضاحي ـ الخبر».

و في الفقيه في ٢٠ ممّا مرّ «وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة سقطت ثناياها

هل تجزي في الأضحيّة ؟ فقال : لا بأس أن يضحّى بها» .

(غير مهزول و يكفي فيه الظن و ان ظهر مهزولا ، بخلاف مالوظهر ناقصاً)

أمّا اشتراط عدم مهزوليّته ، فروى الكافي (في ١٥ من ١٨١ من حجّه باب ما يستحبّ من الهدي ـ الخ) « عن العيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلايجزي » .

و في رواية أخرى « إنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم » رواه محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل « قال : حججت بأهلي سنة فمزّت الأضاحي فانطلقتُ فاشتريتُ شاتين بغلاء ، فلمّا ألقيت أهابهما ندمت ندامة شديدة لمارأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك ، فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا » .

وروى في ٦ منه حسناً « عن الحلبيّ ، عنه عليه السّلام : إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه ، و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة ، فإنّها لا تجزي عنه » .

و في الفقيه (في ٢٧ من ١٣٩ من حجّه) « و قال عليّ عليه السلام : إذا اشترى الرّجل البدنة عجفاء فلاتجزي عنه ـ الخبر » .

ويدلّ عليه خبر منصور الآتي عن التّهذيب ، وخبر محمّد بن مسلم عنه .

و أمّا كفاية الظنّ وإن ظهر مهزولاً ففي الفقيه بعد مامرّ « وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدي المتمتّع مثل ذلك » .

و روى التّهذيب (في ٥١ من ذبحه ، ١٦ من حجّه) « عن منصور ، عن الصّادق عليه السلام : وإن اشترى الرّجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سميناً ، ومن اشترى هدياً و هو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ

عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزولٌ لم يُجز عنه » .

و في ٢٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ وقال : إن اشترى أُضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ـ الخبر » .

و أمّا عدم إجزاء ظهور النقص ، ففي الفقيه في ١٩ ممّا مرّ «و سأل عليٌّ ابن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يشتري الضحيّة عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها ، هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلاّ أن يكون هدياً فإنّه لايجوز ناقصاً » ؛ و رواه التّهذيب في ٥٨ ممّا مرّ ، ورواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام ، عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام .

ومن أخبار عدم النقص ماروا ه الفقيه في ٥ ممّا مرّ «وقال علي عليه السلام : أمرنا النّبيّ صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين ، و الأذن ، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء والمقابلة و المدابرة» . و رواه التّهذيب في ٥٣ من ذبحه مسنداً عن شريح بن هانيء ، عنه عليه السلام ؛ و رواه المعاني في ٣٣ من أبواب جزئه الثاني ، ثمّ قال : الخرقاء أن يكون في الأذن ثقبٌ مستديرٌ ، والشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين حتّى ينفذ إلى الطرف ، والمقابلة أن يقطع من مقدّم أذنها شيء ، ثمّ يترك معلّقاً لا يبين كأنّه زنمة ـ إلى ـ و المدابرة أن يفعل ذلك بمؤخّر أذن الشاة » .

وفي دعائم القاضي نعمان « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : لايضحّى بالحذّاء ـ المقطوعة الأطباء ـ و هي حلميات الضرع » .

و روى العيون (في ٣٣ من أبوابه ، باب العلل الّتي رواها الفضل بن شاذان) « ولا يجوز أن يضحّى بالخصيّ لأنّه ناقص » .

*(**ويستحبّ أن يكون مماعرف به سميناً**)* أمّا عدم وجوبه فروى الفقيه (في آخر ١٣٩ من حجّه) « عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة ولم يعرّف بها ، فقال : لابأس عرّف بها أو لم يعرّف بها » .

و ظاهر التّهذيب وجوبه حيث قال (بعد ٢٩ من أخبار ذبحه ، ١٦ من حجّه) : « ولا يجوز أن يضحّى إلاّ بما قد عرّف به وهو الّذي أحضر عشيّة عرفة بعرفة » ، ثمّ روى في ٣٠ منه « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : لايضحّى إلاّ بما قد عرّف به » .

و في ٣١ منه « عن البزنطي قال : سئل عن الخصيّ أيضحّى به ؟ قال : إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم ، و قال : لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به » ، ثمّ روى خبر سعيد بن يسار المتقدّم عن الفقيه ، وحمله على عدم علم المشتري بتعريفه وإخبار البايع به فهو الكافي .

و روى أيضاً عنه « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري الغنم بمنى و لسنا ندري عرّف بها أم لا ، فقال: إنّهم لايكذبون ، لاعليك ضحّ بها » وهي كما ترى غير آبية على الحمل على تأكّد الاستحباب .

و يستحبّ أيضاً أن يكون ممّا شراه في عشر ذي الحجّة ، و ألاّ يكون من الدّواجن ففي الفقيه في ١٧ ممّا مرّ « وقال الصّادق عليه السلام : لايضحّى إلاّ بما يشترى في العشر ـ الخبر » .

و في ٢٤ منه « وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : لايضحّى بشيء من الدّواجن » .

«(ينظر و يمشي و يبرك في سواد)» لم أقف في أخبارنا على التعبير بقول المصنّف « يبرك » بل يأكل في سواد ويشرب في سواد ، و إنّما ورد يبرك في أحاديث العامّة ففي نهاية الجزريّ وفيه « أنّه ضحّى بكبش يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد » أي أسود القوائم و المرابض والمحاجر » و في اللّسان « ينظر في سواد » أراد أنّ حدقته سوداء لأنّ إنسان العين فيها ، قال كُثيّر :

وعن نجلاء تدمع في بياض إذا دمعت و تنظر في سواد

روى الكافي (في ٤ من ١٨١ من حجّه ، باب ما يستحبّ من الهدى ـ الخ) « عن الحلبيّ قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : ضحّ بكبش

أسود أقرن فحل ، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل ، يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد » .

كما أنّ قول الشارح : « و في رواية : ويبعر في سواد » . لم يرد الأمر بعمل النّاس عليه ، و إنّما ورد في خبر أنّ كبش فداء إسماعيل عليه السّلام كان يبعر و يبول في سواد ، فروى الكافي (في ١١ من باب حجّ إبراهيم و إسماعيل ، ٧ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السّلام ـ في خبر ـ وسألته عن كبش إبراهيم ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن و نزل من السّماء على الجبل الأيمن من مسجد منى ، وكان يمشي في سواد و يأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد » .

وكيف كان روى التّهذيب في ٢٣ ممّا مرّ « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرن فحل ، ينظر في سواد و يمشي في سواد » .

وفي ٢٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ و قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل ، يأكل في سواد و ينظر في سواد ـ الخبر » .

و أمّا قول الشارح بعد قول المصنّف وقوله المتقدّم « إمّا بكون هذه المواضع ـ و هي العين و القوائم و البطن و المبعر ـ سوداء ، أو بكونه ذا ظلّ عظيم لسمنه وعظم جثّته بحيث ينظر فيه و يبرك و يمشي ، مجازاً في السمن أو بكونه رعى و مشى ونظر وبرك وبعر في السواد ، وهو الخضرة والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك ، قيل : والتفسيرات الثلاثة مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام .

و القائل الرّاوندي لكن لم نقف عليها في أخبارنا .

*(**اناثاً من الابل والبقر ، ذكراناً من الغنم**)* روى الكافي (في ٣ من ١٨١ من حجّه باب ما يستحبّ من الهدي) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحّى بهما ، قال : ذوات الأرحام ـ

الخبر» و كأنّ فيه سقطاً ، والأصل «سألته عن ذكران الإبل والبقر وإناثهما».

وروى (التّهذيب (في ١٩ من ذبحه ، ١٦ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزي الذّكورة من البدن ، والضحايا من الغنم الفحولة » .

و في ٢١ منه « عن أبي بصير: سألته عن الأضاحي ، فقال : أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر، وقال : ذووا الأرحام، ولا يضحّى بثور ولاجمل» .

و في ٢٢ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السّلام ، يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان ، إذا لم يجدوا الإناث، والاناث أفضل » .

و في ٢٣ و٢٤ منه «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش » .

(و تجب النية) فإنّ نحر الإبل أو ذبح البقر و الغنم أعمّ من كونه هدياً أو غيرهدي ، ففي الهدي يجب كونه ناوياً له ، و أمّا قول الشارح بعد قول المصنّف « قبل الذّبح مقارنة له و لو تعذّر الجمع بينها وبين الذكر في أوّله قدّمها عليه مقتصراً منه على أقلّه جمعاً بين الحقّين» فكماترى بلامحصّل .

(و يتولّاها الذابح) بل الحاجّ فإنّ الذّابح إذا كان غيره ، إنّما يكون وكيلاً عنه في أصل الذّبح وإنّما النيّة منه ، روى الفقيه (في ٢٥ من ١٣٩ من حجّه) « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سأله عن الأضحيّة يخطيء الّذي يذبحها فيسمّي غيرصاحبها أتجزي عن صاحبها ؟ قال : نعم إنّما له ماتوى» . ورواه التّهذيب في ٨٧ من ذبحه

(و يستحب جعل يده معه) روى الكافي (في ٥ من ذبحه ، ١٨٥ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبيّ ، ثمّ يقبض الرّجل على يد الصبيّ فيذبح » . و رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السّلام . ولا يبعد سقوط « يقول » بعد « عليّ بن الحسين عليهما السلام أو زيادة « الرجل » قبل «على يدالصبيّ» .

و يستحبّ شهوده لولم يذبح ولم يجعل يده ، و روى المحاسن (في ١٠٣

من عناوين كتاب ثواب أعماله) « عن بشير بن زيد: قال النّبيّ ﷺ لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك فإنّ أوّل قطرة منها يغفر الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك ـ إلى ـ وهذا للمسلمين عامّة » .

والظاهر أنّ الأصل في قوله « أوّل قطرة منها» « أوّل قطرة ترى منها» .

(ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة والاكل)

إنّما الأضاحي المستحبّ فيها أن يهدي ثلثاً ، ويتصدّق ثلثاً ، ويبقي ثلثاً لنفسه ،وأمّاهدي الحجّ فلاإهداءفيه وفيه آيتان ١ـ« أذّن في النّاس بالحجّ ـ إلى ـ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» ٢ـ « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ» ولم أقف على من قال بوجوب ماذكره أحد ، وإنّما الحلّي قال بوجوب الأكل منه في الجملة ، والتصدّق منه في الجملة بدون إهداء عملاً بظاهر الآية، فقال: « و أمّا هدي المتمتّع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً و يتصدّق على القانع والمعترّ ، و لو قليلاً لقوله تعالى « فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر» ، و تبعه المختلف عملاً بظاهر تلك الآية ، و بما رواه التّهذيب (في ٩٠ من ذبحه ، ١٦ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام : إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال الله تعالى: « فكلوا منها و أطعموا القانع والمعترّ»، فقال: القانع الّذي يقنع بماأعطيته ، والمعترّ الّذي يعتريك ، و السائل الّذي يسألك في يديه، والبائس الفقير» ـ رواه الكافي (في ٦ من ١٨٦ من حجّه ، باب الاكل من الهدي الواجب ـ الخ) بلفظ آخر « روى عنه ، عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ» قال: القانع الّذي يقنع بماأعطيته ، والمعترّ الّذي يعتريك ، والسائل الّذي يسألك في يديه ، والبائس هوالفقير» .

و مثله مارواه في ٢ ممّا مرّ « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: « فإذا وجبت جنوبها (قال : إذا وقعت على الأرض) فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتّر » ، قال : القانع الّذي يرضى بما أعطيته

ولايسخط ولايكلح ولا يلوي شدقه غضباً ، والمعترّ المارّ بك لتطعمه » .

و قريب منه ما رواه التّهذيب في ٩٢ ممّا مرّ « عن سيف التمّار ، عنه عليه السلام أنّ سعدبن عبدالملك قدم حاجاً، فلقي أبي ، فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع و المعترّ ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤّال ، فقال : نعم ، وقال: القانع الّذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتّر ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلايسألك » قلت : إنّ قائل قوله في الخبر« فقلت المساكين هم السؤّال » سيف التمّار وقوله : « فقال : نعم ـ الخ » الصّادق عليه السلام نفسه ، والظاهر أنّ المراد « بسعد بن عبدالملك » فيه « سعيدبن عبدالملك بن ـ مروان الّذي كان يقال له سعيد الخير، و كان مقيماً بنهر سعيد المنسوب إليه ، ثمّ تفسير المعترّ بمن يعتريك في تلك الأخبار تفسير بالمعنى وإلاّ فالمعترّ وهو بالتشديد من « عرر» ويعتري من « عرى» وفي الصحّاح أيضاً عن الفرّاء: «عررت بك حاجتي أي أنزلتها، وفيه أيضاً « والمعترّ الّذي يتعرض للمسألة ولايسأل» .

و الأصل في الاستدلال بالآية و الرّواية لأكلٍ في الجملة و تصدّقٍ في الجملة التّهذيب لكن من باب الاستحباب فقال بعد ٨٩ ممّا مرّ « و من السّنة أن يأكل الإنسان من هديه ويطعم القانع والمعترّ » ثمّ نقل الآية والرّواية .

قلت : و مثل تلك الآية آية « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» إلاّ أنّه لم يعلم كون الأمر فيهما للوجوب فيمكن أن يكون في مقام بيان أنّه لا تحصروا الهدايا و الضحايا لأكلكم بل أشركوا الفقراء منكم فيها فقبل الثانية « ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام » .

و يمكن أن تكونا في مقام رفع توهّم الحظر في قبال المنع من أكل هدي النذر والكفّارة ، فروى الكافي في ٨ ممّا مرّ « عن أبي بصير: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ؟ فقال: إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين

يعني نذراً أو جزاء ـ فعليه فداء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : لا إنّما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً ، فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه».

وفي٥ منه « عن الحلبيّ : سألت الصّادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال : يأكل من أضحيّته و يتصدّق بالفداء».

و روى التّهذيب في ٩٧ ممّا مرّ « عن عبدالرّحمن ، عنه عليه السلام : سألته عن الهدي ما يؤكل منه أشيء يُهديه في المتعة أوغيرذلك؟ قال : كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه ـ الخبر ».

وقال في٩٨ : « وأمّا ـ وروى « عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ » عن الصّادق عليه السلام : يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أو غيرمضمون». ثمّ « عن جعفربن ـ بشير ، عنه عليه السلام : سألته عن البدن الّتي تكون جزاء الأيمان ، والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كلّ البدن ». وحمل الأكل فيهما على حال الضرورة مع إعطاء الفدية ، واستشهد له في ١٠٠ منه بخبرالسكونيّ ، عنه عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : إذا أكل الرّجل من الهدي تطوّعاً فلاشيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ماأكل ».

و روى (في ٣٦٩ من زيادات حجّه) « عن عبدالملك القمّي ، عنه عليه السلام يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاء » وحمله على مامرّ.

و قوله في خبر جعفربن بشير : « والنساء ولغيره » كفّارة جماع النساء و كفّارات اُخر غير ما ذكر ، وإطعام القانع والمعتر لايشترط فيه الإيمان بل ولاالاسلام ، روى التّهذيب (في٣٦٧ من زيادات حجّه) « عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريّة ، قلت : وهو يعلم أنّهم حروريّة ؟ قال : نعم ».

و في الاضحيّة في البلاد أيضاً يجوز لكن مع كراهة ، روى التّهذيب في ٣٦٨ ممّا مرّ « عن ابن سنان ، عنه عليه السلام : أنّه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي» ، ولم يذهب أحدمن القدماء إلى الإهداء في هدي التمتّع سوى

الشيخ في نهايته ، وتبعه القاضي و ابن حمزة ، والصواب مافعله في تهذيبه كما مرّ، ولم يذكره المفيد والدّيلميّ، وقال العمانيّ: « ثمّ انحر واذبح و كل و أطعم و تصدّق » .

وإنّما ورد الإهداء في موردين : أحدهما ما إذا ساق في العمرة المفردة بدنة ، روى الكافي (في ٥ من ١٨٠ من حجّه ، باب من يجب عليه الهدي) « عن شعيب العرقوفيّ: قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكّة ، قلت : أيّ شيء أعطي منها ، قال : كل ثلثاً ، واهد ثلثاً ، و تصدّق بثلث » .

و الثاني في أضاحي البلدان ففي الفقيه (في باب صلاة العيدين ، ٥٢ من صلاته) « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب في الأضحى ، وقال في خطبته : و إذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على مارزقكم من بهيمة الأنعام » .

والإهداء إلى الجيران المستحقّ، روى الكافي (في ٣ من ١٨٦ من حجّه باب الأكل من الهدي) « عن أبي الصباح الكناني : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحي، فقال: كان عليّ بن الحسين وأبوجعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم ، وثلث على السؤّال ، وثلث يمسكونه لأهل البيت » ؛ ورواه العلل في آخر ١٧٧ من جزئه الثاني، باب علّة الاضحيّة ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام ، و فيه « وثلث على المساكين » بدل « على السؤّال » .

و لم يرد في هدي التمتّع خبر بالإهداء ولا وجه له لأنّ الهدي على كلّ متمتّع فما دام هو يتمتّع أيّ فائدة لهديّة غيره إليه ، وأمّا في العمرة المفردة إذا ساق بدنة ، فليس كلّ الناس يقتل ذلك ، و محلّ نحره مرّ أنّه بمكّة ، و ليس عند الأكثر لحمٌ : وفي أضاحي البلدان لا يقدر على الأضحيّة إلاّ قليل من النّاس فيستحبّ الإهداء إلى الجيران لاسيمّا المستحقّين» .

وممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنّف « ولايجب التسوية بل يكفي من الأكل مسمّاه ، و يعتبر فيهما أن لاينقص كلّ منهما

عن ثلثه ، ويجب النيّة لكلّ منهما مقارنة للتناول أو التسليم إلى المستحقّ أو وكيله ، و لو أخلّ بالصدقة ضمن الثلث و كذا الإهداء إلاّ أن يجعله صدقة و بالأكل يأثم خاصّة ». فقد عرفت أنّه لا دليل على الوجوب في واحد منهما ولا إثم في ترك الأكل و لا ضمان في ترك الصدقة والإهداء ، والنيّة فيها كالنيّة في سائر الأمور والأعمال الّتي يأتي بها الانسان ، وإنّما القربة شرط في حصول الثواب فيها ولايحسن من كلامه إلاّ قوله : «يكفي من الأكل مسمّاه» لكن استحباباً لا وجوباً كما قال ، روى الكافي في أوّل مامرّ «عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنة جذوة من لحمها ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ وأكل النّبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام منها وحسيا من مرقها ».

(و يستحب نحر الابل قائمة قد ربطت [يداها] بين الخف و الركبة وطعنها من الايمن)

روى الكافي (في أوّل باب الذبح ، ۱۸۵ من حجّه) « عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « فاذكروا اسم الله عليها صوافّ» قال : ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها مابين الخفّ إلى الرّكبة ، و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض ».

و في ۲ منه « عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام : سألته كيف تنحر البدنة ؟ قال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ».

و في ۳ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السّلام النحر في اللّبّة ، والذّبح في الحلق ».

و أخيراً « عن أبي خديجة : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ هذا منك ولك ، اللّهمّ تقبّله منّي» ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكّين بيده ، فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده ».

والخبر الأوّل تضمّن ربط يديها بين الخفّ إلى الركبة ، والأخير على كفاية ربط يدها اليسرى .

و يدلّ على عدم وجوب كون النحر قائماً مارواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها إن شاء قائمة وإن شاء باركة » .

(و الدعاء عنده) روى الكافي (في ٦ من ١٨٥ من حجّه ، باب الذبح) « عن صفوان ، وابن أبي عمير ، قال الصّادق عليه السلام : إذا اشتريت هديك ، فاستقبل به القبلة فانحره أو اذبحه و قل : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات و الأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي و محياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له و بذلك اُمرت و أنا من المسلمين ، اللّهمّ منك و لك ، بسم الله و الله أكبر ، اللّهمّ تقبّل منّي » ثمّ أمرّ السكين ولا تنخعها حتّى تموت » .

ورواه الفقيه (في ٦ من ١٣١ من حجّه) باسناده « عن معاوية بن عمّار ، ولابدّ من سقوط « عن معاوية بن عمّار » من الكافي لأنّ ابن أبي عمير ؛ و صفوان لا يرويان عن الصّادق عليه السّلام ، فإن قيل : روياه رفعاً . قلت : يصحّ ذلك لو كان قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام لا « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام » ، وليس من تصحيف النسخة حيث إنّ التّهذيب رواه في ٨٥ من ذبحه عن الكافي كذلك .

و كيف كان فيكفي في الدّعاء ، مارواه الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن الحلبيّ قال : لا يذبح لك اليهوديّ ولا النصرانيّ اُضحيّتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة ، وتقول : « وجهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض حنيفاً اللّهمّ منك ولك » ورواه الفقيه في ٣ ممّا مرّ ، عنه ، عن الصّادق عليه السلام ، فلابدّ من سقوطه من الكافي.

و روى الكافي (في آخر ما مرّ ، عن أبي خديجة ، عنه عليه السلام : رأيته و هو ينحر - إلى - و يقول : بسم الله و الله أكبر ، اللّهمّ هذا منك و لك ، اللّهمّ

تقبله منّي » .

و في الفقيه (في ٤ من ١٣٩ من حجّه) ـ في خبر ـ : « و كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحّي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش فيذبحه ويقول : بسم الله وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، اللّهمّ منك ولك » ثمّ يقول: « اللّهمّ إنّ هذا عن نبيّك ـ الخبر» .

(ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص)

أمّا الأوّل فإنّما روى الكافي (في ١٥ من ١٨١ من حجّه ، باب ما يستحبّ من الهدى ـ الخ) « عن عيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و إن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك ، و إن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزي » .

و في ٦ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة ، فقد أجزأت عنه ، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لا تجزي عنه » .

و في الفقيه (في ٢٧ من ١٣٩ من حجّه) « و قال عليّ عليه السلام : إذا اشترى الرّجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه ، وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه » . وفي هدى المتمتّع مثلُ ذلك .

و روى التّهذيب (في ٢٥ من ذبحه ، ١٦ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ وقال: إن اشترى اضحيّة وهو يرى أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ـ الخبر» .

و في ٥١ منه « عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام : و إن اشترى الرّجل هدياً و هو يرى أنّه سمينٌ أجزه عنه ، وإن لم يجده سميناً ـ الخبر » ومورده غير العجز بل كفاية ظنّ السمن وقت الشراء ، وإن لم يجده سميناً بعد ذبحه» .

و أمّا الثاني فروى الكافي في ٩ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن

الصّادق عليه السّلام في رجل يشتري هدياً و كان به عيب عور أو غيره ؟ فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه ، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره ـ الخبر» . و رواه التّهذيب في ٦٠ ممّا مرّ عن الكافي مثله .

وقال الوسائل : رواه عنه بدون قوله : « وإن لم يكن ـ الخ » و هو وهم منه ، و إنّما روى التّهذيب في ٥٩ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم بعدُ فقد تمّ» .

ولكن روى الفقيه عدم إجزائه فروى في ١٩ ممّا مرّ « عن عليّ بن ـ جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرّجل يشتري الضحيّة عوراء فلايعلم إلاّ بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلاّ أن يكون هدياً فإنّه لايجوز ناقصاً » . ورواه التّهذيب في ٥٨ ممّا مرّ .

وإن قلنا بالتفصيل الّذي في خبر الكافي ، وليس ببعيد حيث به خبران فهو أيضاً غير ماقاله المصنّف من العجز .

وأمّا قول الشارح بعد قول المصنّف « للأمر بالإتيان بالمستطاع المقتضي إمتثاله للإجزاء ، و لحسنة معاوية بن عمّار : إن لم تجد فما تيسّر لك » . فقوله : « للأمر بالإتيان بالمستطاع » فإن أراد به قوله تعالى « فما استيسر من الهدي » فالمراد به البدنة أو البقرة أو شاة كما رواه العيّاشي و القمّي في تفسيريهما ، و رواه الكافي (في باب أدنى ما يجزي من الهدي » والتّهذيب (في ضروب حجّه) وإن أراد ما اشتهر عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعم » فخبر عامّي ودلالته كماترى ، وأمّا « إن لم تجد فما تيسّر في حسنة معاوية بن عمّار » فالمراد به خبره الّذي رواه الكافي في ٩ ممّا مرّ فقبل مانقل بعد صدره « وقال أبوعبدالله عليه السلام : اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوء ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي » ففي مقام بيان الآداب ولابدّ أنّ المراد بقوله : « فإن لم تجد

فما استيسر » إن لم تجد نعجة وهي انثى الشاة فما استيسر من انثى المعز.

(و لو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه و يهديه عنه طول ذي الحجّة)

و في المسئلة ثلاثة أقوال : أحدها ماقال و كان عليه زيادة « فإن لم يجد معه ففي ذي الحجّة من قابل » .

ذهب إليه الصدوقان والشيخان والمرتضى والحلبيّ والقاضي و ابن حمزة و ابن زهرة ، و هو المفهوم من الكافي ، فروى (في ٦ من ١٩١ من حجّه ، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي) « عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزي عنه فإن مضى ذوالحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة». ورواه التّهذيب (في ٣٨ من ضروب حجّه ، ٤ من حجّه) عن الكافي ، ثمّ روي في ٣٩ منه « عن النضر بن قرواش : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النّسك ، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ، قال : يدفع ثمن النّسك إلى من يذبحه عنه بمكّة إن كان يريد المُضيّ إلى أهله و ليذبح عنه في ذي الحجّة ، فقلت : فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : لايذبح عنه إلاّ في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل».

و الظاهر أنّ قوله « بمكّة » محرّف « من أهل مكّة » لأنّ هدي الحجّ ذبحه في منى ، وللخبر الأوّل .

والثاني للاسكافيّ وهو أنّه « لو لم يجد الهدي إلى يوم النفر كان مخيّراً بين أن ينظر أوسط ماوجد منه في سنته فيتصدّق به بدلاً منه ، وبين أن يصوم ، و بين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكّة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجّة ، فإن لم يجد ذلك أخّره إلى قابل أيّام النحر » والظاهر أنّه جمع به بين الخبرين المتقدّمين ، و خبر رواه الكافي (في ٢٢ من أخبار نوادر حجّه) و أشار إليه

الفقيه (في ٢٣ من ١٣٩ من حجّه) بقوله : « و روي عن عبدالله بن عمر »، و التّهذيب (في ١٤٤ من ذبحه) « قال : كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ، ثمّ لم توجد بقليل ولا كثير فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وأنّا لم نجد بعدُ فوقّع عليه السّلام إليه ، انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوه ، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه » لكن جمعه كما ترى ، فإنّ مورد الأخير ما إذا اختلف الثمن أيّام الحجّ ثمّ يفقد ، ومورد الأوّلين ما لم يكن من الأوّل ، والصواب أنّ مورد الأخير غير مربوط بالهدي بل بالأضحيّة في بلده مكّة كما في سائر الشهور فيفعل ما في الخبر مع خصوصيّاته ، ولذا لم يروه مع الأوّلين بل رواه في نوادر حجّه ، والتّهذيب كذلك أفتى بالأوّلين ثمّة ، و أفتى بهذا هنا ، فقال بعد ١٤٣ ممّا مرّ : « و يجوز في الأضحيّة إذا عزّت أن يتصدّق بثمنها » . ثمّ رواه .

و ما قاله الإسكافيّ ردّ للقرآن حيث أوجب على المتمتّع هدياً إن وجد، والوجدان يشمل المؤجّل كالمعجّل وإلاّ فالصيام ، فقال : جلّ و علا : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم » .

و ثالثها للعمانيّ والحلّيّ من الانتقال إلى الصوم بدون توسيط الثمن ، استناداً إلى ظاهر الآية وإسقاط الرّواية ، ويدلّ عليه ما رواه التّهذيب (في ٣٠ ممّا مرّ) والكافي (في ٩ من ١٩١ من حجّه) « عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فإنّ أيّام الذّبح قد مضت » وحمله التّهذيب على ما إذا وجد الثمن بعد صيام ثلاثة أيّام ، واستدلّ له بما رواه الكافي في ١١ ممّا مرّ « عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ، ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال : أجزأه صيامه »

ثمّ نقل خبر عقبة بن خالد (في ٣٢ منه) و رواه الكافي (في ١٤ ممّا مرّ) « عنه عليه السلام : سألته عن رجل تمتّع وليس معه مايشتري به هدياً ، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله، قال : يشتري هدياً فينحره ، ويكون صيامه الّذي صامه نافلة له » وجمع بينه و بين مامرّ بالتخيير إن شاء صام ، و إن شاء ذبح » والانصاف تعارضهما والعمل بخبر حمّاد، و ردّ خبر عقبة وخبر أبي بصير لضعف سنده .

(و لو عجز عن الثقة أو عن الثمن صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام فى الحج متوالية بعد التلبس بالحج ، وسبعة اذا رجع الى أهله)

قال الله تعالى : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم » .

قال الشارح : ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها » . قلت : يدلّ عليه تعبير الآية فأضاف « الثلاثة » إلى « أيّام » ولا يصدق « ثلاثة أيّام » إلاّ بكونها متوالية بخلاف سبعة فلم يضفها فيكفي مطلقها، ويشهد لذلك ما رواه التّهذيب (في ١٢٣ من ذبحه) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : لا يصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة » .

وفي ١٢٦ منه « عنه ، عن الكاظم عليه السلام : قلت له : إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فزعت في حاجة إلى بغداد ؟ قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرّقها ؟ قال : نعم » .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٢٥ من زيادات صومه) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها ، والسبعة لايفرّق بينها ، ولا يجمع السبعة و الثلاثة جميعاً » ، ورواه العياشيّ (في ٢٤٢ من تفسير آيات بقرته) فالظاهر زيادة « لا » بعد « والسبعة » .

وأمّا قول المصنّف « بعد التلبّس بالحجّ » فيمكن التلبّس به في ليلة أوّل

شوّال فمع وسائل النقلية العصريّة يحرم بعمرة التمتّع في أوّل ليلة شوّال و يجيء إلى مكّة ويأتي بأعمال عمرته من الطواف والسعي والتقصير ويحرم بالحجّ تلك اللّيلة مع كون أوّل الصيام أوّل ذي الحجّة و آخره آخره ، والمستحبّ عرفة ويومان قبله ، روى الكافي (في ٢ من باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ، ١٩١ من حجّه) « عن زرارة ، « عن أحدهما عليهما السلام : من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس » ، ورواه التّهذيب في ١٣٢ من ذبحه ، ١٦ من حجّه ، عنه ، عن الصّادق عليه السلام .

وأمّا ما رواه في آخره « عن أحمد بن عبدالله الكرخيّ : قلت للرّضا عليه السلام : المتمتّع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر فإن لم يُصب فهو ممّن لم يجد » فمحمولٌ على ما إذا أمكن تمكّنه من الهدي يوم النحر .

ويدلّ على عدم جواز تأخيره عن ذي الحجّة ما رواه في ١٠ ممّا مرّ « عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السّلام : من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة ، وليس له صوم و يذبحه بمنى » أي يذبح ما عليه من الكفّارة .

و يدلّ على عدم التفرّق ما رواه التّهذيب في ١٢١ ممّا مرّ « عن عليّ ابن الفضل الواسطيّ : سمعته يقول : إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم ، اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ـ الخبر » .

و في ١٢٢ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله عبّاد البصريّ عن متمتّع لم يكن معه هدي ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الأيّام ؟ فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق » .

و ذهب التّهذيب إلى جواز التفريق إذا كان الثالث الأضحى ، فقال (بعد ١١٨ من ذبحه) : « ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنّه يصوم يوماً آخر بعد

أيّام التشريق ، ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له أن يصوم عرفة » .

واستند في تفصيله إلى ماروا ه في ١١٩ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة ، قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر » .

و في ١٢٠ منه « عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً ، وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق » وهما شاذّان يردّهما الأخبار المتقدّمة ، و إن تبعه الحلّي ، و أغرب ابن حمزة فقال : « إذا صام قبل التروية والتروية و خاف أنّه إن صام عرفة أن يعجز عن الدّعاء صام بدله بعد أيّام التشريق » فلم يرد به خبر حتّى شاذّ ، وإنّما ورد ترك صوم عرفة الاستحبابي للدّعاء ، ومن الغريب أنّ المختلف أيضاً رضيه كما أنّه غفل عن التّهذيب في ما مرّ ، وقلنا : إنّ الشوّال مفهوم من الآية أيضاً ولابدّ أنّ ابن حمزة كان بباله ما في التّهذيب ، وماورد في ترك صوم عرفته فلم يراجع فوهم و خلط .

و يردّ التّهذيب أيضاً ما رواه العياشي (في ٢٣٧ من تفسير أخبار البقرة) « عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، و لم يكن معه هدي صام قبل يوم التروية و يوم الترويه و يوم عرفة ، فإن لم يصم هذه الأيّام صام بمكّة ـ الخبر » .

وفي ٢٣٨ منه « عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » قال : قبل التروية يصوم ويوم التروية و يوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجّة فإنّ الله يقول في كتابه « الحجّ أشهرٌ معلومات » .

و في ٢٤٣ منه « عن عبدالرّحمن بن محمّد العزرميّ ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، قال : قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، ويوم عرفة ، فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة » .

و في ٢٤٤ منه « عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة ، فصام ثلاثة أيّام ؛ وسبعة إذا رجع » .

و في ٢٤٦ منه « عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم ، ويوم التروية و يوم عرفة ، فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ ، ولم يكن عنده دمٌ صام إذا انقضت أيّام التشريق ، فيتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً » ، كما أنّه و إن قلنا : يجوز صيام الثلاثة طول ذي الحجّة لكن هو في غير أيّام التشريق . روى الكافي (في أوّل ١٩١ من حجّه ، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي) « عن رفاعة بن موسى ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : فإنّه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قلت : وما الحصبة ، قال يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ «فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ» ـ يقول في ذي الحجّة ـ » .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : سألته عن متمتّع لم يجد هدياً ؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة ، قلت : فإن فاته ذلك ، قال يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق . وإن شاء إذا رجع إلى أهله » .

و في ٤ منه « عن عيص بن القاسم ، عنه عليه السلام : سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية ، وليس معه هدي ؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة و يتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده » .

والمراد بيوم الحصبة النفر الأخير الّذي ينفرون قبل الظهر يوم الثالث عشر.

وأمّا ماروا ه (في ٨ من باب حجّ الصبيان ، ٥٨ من حجّه) عن عليّ بن ـ

أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتّع و أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيّام التي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة ، و كان ذلك يوم النفر الأخير » ـ على ما في مطبوعه القديم وخطيّة مصحّحة ، و رواه التّهذيب في٨ من ذبحه والاستبصار (في آخر باب المملوك يتمتّع) ـ وفيهما ـ الأوّل في مطبوعيه و الثاني على ما في خطيّة معتبرة ـ بدل « وقد ذهبت الأيّام » على ما في طبعه القديم وخطيّة مصحّحة « فقال : ذهبت الأيّام » . ونقله الوافي و الوسائل بلفظ التّهذيب و الاستبصار و جعلا الكافي مثله ـ فمحمولٌ على أنّ المالك ، وإن كان له أن يأمره بالصوم ولا يذبح عنه لكن ذلك في موضعه الأصلي يوم عرفة ويومان قباله والنفر الأخير وإن صحّ صومه لكن لو لم يفطر فيه ومورد السؤال ما كان المملوك أفطر ، ولم يعلم أصحيّة أيّهما وإن كان المعنى واحداً ففيه يكون « ذهبت الأيام » كلام الرّاوي و قرّره المعصوم عليه السّلام و في روايتهما كلامه عليه السلام و قوله وقولهما وتقريرهما واحد .

و يدلّ على المشهور وهو عدم جواز صيام أيّام التشريق غير ما مرّ ، (في١١٣ من ذبح التّهذيب) « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً ؟ قال : فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق ـ الخبر » .

و في١١٤ منه « عن ابن مسكان : سألت الصّادق عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت له : أمنها أيّام التشريق ؟ قال : لا ـ الخبر » .

و في١١٥ منه « عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام : قلت له : ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك : يصوم ثلاثة أيّام بمنى ، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها ؛ وسبعة إذا رجع

إلى أهله » .

قلت : الظاهر أنّ قوله « وسبعة ـ الخ » كان بعد قوله « ويومين بعد ذلك » فحرّف عن موضعه كما لا يخفى .

و في ١١٨ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : كنت قائماً أُصلّي و أبوالحسن عليه السلام قاعد فُدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصري ـ إلى ـ فقال له : ماتقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيّام الّتي قال الله تعالى، قال : فجعلت أُصغي إليهما فقال له عبّاد : وأيّ أيّام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ، ويومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ قال : فأيّش قال ؟ قال : يصوم أيّام التشريق، قال : إنّ جعفراً كان يقول : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر بُديلاً أن ينادي : إنّ هذه أيّام أكل وشرب ، فلا يصومنّ أحد ـ الخبر » .

و ذهب الاسكافيّ إلى جواز صيامها استناداً إلى خبر إسحاق بن عمّار و رواه التّهذيب في ١١٦ ممّا مرّ « عنه ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيّام الّتي في الحجّ فليصمها أيّام التشريق ، فإنّ ذلك جائز له » ، وخبر عبدالله بن ميمون القدّاح وقد رواه في ١١٧ ممّا مرّ « عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ و هي قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، ويوم عرفة فليصم أيّام التشريق فقد أُذن له » وهما شاذّان .

و أمّا « وسبعة إذا رجعتم » فيكفي قدر الرّجوع إذا لم يُرده ، فروى التّهذيب (في ٢٢ من زيادات رجوعه) « عن أبي بصير : سألته عن رجل تمتّع ولم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيّام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فلينظر منهل أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام » .

و رواه الكافي (في ٨ من ١٩١ من حجّه) وفيه بدل « منهل » « مقدم » .

و رواه الفقيه (في ٣ من باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ـ الخ ، ١٤٨ ، من حجّه) مثل التّهذيب ، و زادا بعد ما مرّ و في رواية معاوية بن عمّار « عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه إن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السبعة ، ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام » .

و روى العيّاشيّ (في ٢٣٧ من أخبار تفسير البقرة « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وإن أقام بمكّة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيّام فعل » .

قال الشارح بعد قول المصنّف « ولو عجز عن الثمن » : « ولو بالاستدانة على ما في بلده و الاكتساب اللاّئق بحاله وبيع ماعدا المستثنيات في الدّين » قلت : ويستثنى لباس تزيّنه روى الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن إبراهيم بن هاشم ، عن بعض أصحابه ، عن الرّضا عليه السلام قلت له : رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه ؟ قال : لا هذا يتزيّن به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه » .

(و بتخيّر مولى المأذون له في الحج بين الاهداء عنه و بين أمره بالصوم) دامادام لم يعتق لم يجب عليه ، وروى الفقيه (في ٢ من حجّ مملوكه ، ٩٣ من حجّه) « عن الفضل بن يونس : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : تكون عندي الجواري و أنا بمكّة فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية و أخرج بهنّ فيشهدون المناسك أو أخلفهنّ بمكّة ؟ فقال : إن خرجت بهنّ فهو أفضل وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس عليك ، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق » .

و في ٣ منه « عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً » حتّى لو كانت أمّ ولد .

فروى أخيراً « عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن أمّ ولد

تكون للرّجل قد أحجّها أيجوز ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجّها، قال: نعم».

ولو أدرك أحد الموقفين أجزء عنه، روى الفقيه في آخر ٩٤ من حجّه، «عن معاوية بن عمّار، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ».

وروى الكافي (في ٥ من باب حجّ الصبيان والمماليك، ٥٨ من حجّه) «عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق».

و في ٧ منه «عن حريز، عن الصّادق عليه السلام: كلّ ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام».

و في ٦ منه «عن إسحاق بن عمّار: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».

و في ٨ منه «عن عليّ بن أبي حمزة، عن الكاظم عليه السلام: سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتّع وأهلّ بالحجّ يوم التروية، و لم أذبح عنه أله أن يصوم بعد النفر، وقد ذهبت الأيّام الّتي قال الله عزّ وجلّ، فقال: ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ؟ قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة و كان ذلك يوم النفر الأخير» ومرّ في سابقه أنّ التّهذيب في ٨ من ذبحه، والاستبصار في آخر باب المملوك يتمتّع» روياه وفيهما بدل «وقد ذهبت الأيّام» «فقال ذهبت الأيّام» و وجهه التشابه بين «وقد» و «فقال».

وتخييره بين الاهداء عنه وأمره بالصوم ابتداء، قال في التّهذيب بعد ٧ ممّا مرّ: «إنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم»، ثمّ رواه شاهداً، وكذا قال التّهذيب، و وهم

الوسائل في الموضعين الأوّل بعد نقله (في٤ من ٢ من أبواب ذبحه ، باب أنّ المملوك إذا تمتّع ـ الخ) عن الشيخ في كتابه بلفظه « فقال : ذهبت الأيّام » ، وقال رواه الكافي مثله .

و الثاني قال حمله الشيخ على أفضليّة الذّبح حينئذ ، وقد عرفت أنّه صرّح فيهما بتعيين الذّبح حينئذ ، والوافي نقله في باب الهدي والاضحيّة ـ الخ، ١٤٣ من أبواب حجّه عن الكافي مثل التّهذيبين و لم يقل شيئاً و كان عليه نقل كلامه فإنّه كلام مهمّ لكونه فرقاً بين الحرّ والعبد .

وروى التّهذيب(في٣٦١ من زيادات حجّه) «عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ قال : المملوك لاحجّ له ولاعمرة ولا شيء » وحمله على حجّه بدون إذن مولاه .

و في ٣٥٩ منه « عن الحسن العطّار : سألت الصّادق عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه؟فقال: لا إنّ الله تعالى يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» وقال : المعنى فيه أنّه لايجب عليه الذّبح وهو مخيّر بينه وبين أن يأمره بالصوم .

وروى في٣٦٠ منه « عن سعدبن أبي خلف : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أمرت مملوكي أن يتمتّع ؟ قال : إن شئت فاذبح عنه ، و إن شئت مره فليصم » . و رواهما في ٤ و٥ من ذبحه عن كتاب آخر غير ماثمّة فلاتكرار.

و روى (في٣٥٥ من زياداته) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المملوك المتمتّع ، فقال : عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحيّة و إمّا صوم» قلت : لكن الحرّ مع وجدانه الهدي ومع عدمه الصوم ، والمملوك المتمتّع مولاه مخيّر في أحدهما الهدي عنه و أمره بصوم نفسه .

و روى (في ٦ من ذبحه ، ١٦ من حجّه) « عن جميل بن درّاج : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع ، قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه » .

و في ٧ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ : وسألته عن المتمتّع المملوك ، فقال : عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحيّة وإمّا صوم ». وحمله على أن يكون مملوكاً قبل أن يفوته أحد الموقفين ، أو على أنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير ، و استدلّ للثاني ممّا مرّ من خبر عليّ بن أبي حمزة ، قلت : ومن حيث اللّفظ الحمل على ما قلنا أقرب وإن كان كلامه الثاني صحيحاً في نفسه .

وروى الكافي (في آخر ٥٨ من حجّه ، باب حجّ الصبيان والمماليك) « عن سماعة أنّه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا ؟ قال : عليه أن يضحّي عنهم ، قلت : فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى وبعضهم أمسك الدّراهم وصام ، قال : قدأجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم ». ورواه الفقيه (في ٥ من حجّ صبيانه) وهو كما ترى ، وكان عليه نقله في حجّ مملوكه قبل ذا بباب ، والظاهر أن وجه خلطه أنّ الكافي عقد بابه بحجّ الصبيان والمماليك فنقل فيه أخبار كلّ منهما ، وأمّا هو فيفصلهما ، و الظاهر أنّ الأصل في قوله : « إن شاء تركها » « إن شاء تركها له » بمعنى أنّ الثمن ملك المولى بعد عدم صرفه في الهدي وصومه ، والخبر دليل على أنّ المملوك ممّن لا يجد وإن أعطاه مولاه عن الهدي .

قال الشارح : « والنصّ ورد بهذا التخيير و هو دليل على أنّه لايملك شيئاً وإلاّ اتّجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ». قلت : مرّ النصّ في ذلك ويكفيه الكتاب « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » و لو كان وجوب الهدي عليه مع قدرته متّجهاً كان وجوب الحجّ عليه لو كان قادراً عليه متّجهاً ، ولا يشترط إذن المولى ، كالمرأة و إذن زوجها ، وكما لم يقل أحدٌ بالأوّل لم يقل أحدٌ بالثاني ، وكيف يتّجه ماقال و مرّ النصّ أنّه لو أعطاه مولاه ثمناً للهدي لم يجب عليه الهدي و يمكنه أن يصوم ولو أبقى مولاه الثمن له .

(ولا يجزى الهدى الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة)

كالعقيقة بخلاف الأضحيّة فيُجزي عن سبعين ففي الفقيه (في ٢٨ من ١٣٩ من حجّه) « و سأل محمّد الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ؟ فقال : أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم ، ويجزي الهدي من الأضحيّة». و رواه التّهذيب في ٣٤ من ذبحه .

وروى التّهذيب في ٣٤ ممّا مرّ «عن الحلبيّ ـ والمراد به عبيدالله ـ عنه عليه السلام: تجزي البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة ، ولاتجزي بمنى إلاّ عن واحد » .

و في ٣٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : لا تجوز إلاّ عن واحد بمنى» وفيه سقط فرواه الاستبصار (في ٢ من ١٠٢ من حجّه) « لا يجوز البدنة والبقرة إلاّ عن واحد بمنى » ونقله الوسائل عنهما بلفظ الاستبصار ، و الوافي بلفظ التّهذيب .

و ظاهر الكافي الإجزاء عن أكثر في الضرورة ، فروى (في ٢ من باب البدنة و البقرة عن كم تجزي ، من حجّه) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتّعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحبّ ذلك إلاّ من ضرورة » .

و في ٣ منه « عن الحسن بن عليّ ، عن رجل يسمّى سوادة قال : كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحي فنظرنا فإذا أبوعبدالله عليه السلام واقفٌ ـ إلى ـ أنّ الأضاحي قد عزّت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ؟ قال : فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها ، قلنا: تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم ، وعن سبعين » .

و في ٤ منه « عن حُمران قال : عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل الباقر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها : قلت : كم ؟

قال : ماخفّ فهو أفضل ، قلت : عن كم تجزي ؟ قال : عن سبعين » .

وأخيراً عن زيد بن جهم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتّع لم يجد هدياً ؟ فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول : أشركوني بهذا الدّرهم » .

وذهب إليه التّهذيبان واستند في الأخير إلى الأوّل من أخبار الكافي ، و روى التّهذيب في ٣٣ ممّا مرّ « عن سوادة القطّان ؛ وعليّ بن أسباط ، عن الرّضا عليه السلام قالا : عزّت الأضاحي علينا بمكّة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم ، وعن سبعين » .

و روى التّهذيب غير مامرّ في الهدي في ٣٦ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : تجزي البقرة عن خمسة بمنى ، إذا كانوا أهل خوان واحد» وبه أفتى عليّ بن بابويه و المفيد .

و في ٣٨ منه ، و الاستبصار في ٥ ممّا مرّ « عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عنه عليه السّلام : البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم » .

ولكن في الفقيه في ١٠ ممّا مرّ « وروى وهيب بن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام » ولعلّ مراده ، و روى وهيب بإسناده عنه عليه السلام .

و ذهب الشيخ في كثير من كتبه مثل « الكافي» و منها التّهذيبان كما مرّ ، بإجزاء الواحد عن أكثر من واحد عند الضرورة ، و تبعه القاضي و في (٣٤١ من مسائل حجّ) الخلاف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة أو بقرتين إذا كانوا متقرّبين وكانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتّعين أو قارنين أو مفردين أو بعضهم مفرد ، وبعضهم قارن أو متمتّع أو بعضهم مفترضين وبعضهم متطوّعين ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللّحم ـ إلى ـ وقال «مالك» : لايجوز الاشتراك إلاّ في موضع واحد وهو إذا كانوا متطوّعين وقد روى ذلك بعض أصحابنا و هوالأحوط ، دليلنا على الأوّل خبر جابر « روى عطاء ، عن جابر قال : كنا نتمتّع على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله و نشترك السبعة في البقرة أو

البدنة[1]». وما رواه أصحابنا أكثر من أن تحصى، والثاني قد رواه أصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه».

و أمّا ما رواه العلل (في ۱۸۳ من جزئه الثاني) والعيون (في ۳۱ من أبوابه) و الخصال (في الخمسة) «عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: عن كم تجزي البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة، قال: من خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزي إلاّ عن واحدة و البقرة تجزي عن خمسة؛ قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان ـ إلى ـ و هم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تعالى بذبحها». فخبر عليل و علّته تشهد لعلّته و جعلّه. وزاد في الأوّل والأخير قبل «و هم» ـ الخ ـ «و هم اذويه و أخوه مذويه و ابن أخيه و ابنته و امرأته» و قال فيها: لا يفتي به و إنما أورده لما فيه من ذكر العلّة والخمسة، و قال في الأوّل: اُفتي به إنّ البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة من أهل بيت واحد وغيرهم، ثمّ روى خبر وهيب عن أبي بصير، و قال في الخصال: «والذي اُفتي به في البدنة أنّها تجزي عن سبعة ـ الخ». و رواه المحاسن في ۴۴ من أخبار كتاب علله مع الزيادة وممّا يوضح جعلّه قوله في آخره «وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها» فإنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل موضوع، والذين ذبحوا البقرة، موضوع آخر ذكرهما القرآن في موضع فقال في الثاني: «وإذ قتلتم نفساً فادّارأتم فيها ـ الآية».

قال الشارح: «و قيل: يجزي عن سبعة، وعن سبعين اُولي خوان واحد، وقيل مطلقاً، وبه روايات محمولة على المندوب جمعاً ليهدي القران قبل تعيّنه و الاُضحيّة فإنّه يطلق عليها الهدي» قلت: القران لا يسمّى قراناً حتّى

(۱) لا يخفى ما فيه من التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وآله مع أنه (ص) لم يحج الا حجة الوداع بعد وروده المدينة، ونزول حكم التمتع فيها. (الغفاري)

يكون ذا هدي ، إنّما الإفراد لا هدي فيه ولم نقف على إطلاق الهدي على الأضحيّة بل بالعكس ففي خبر عبدالله بن سنان « عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي » و في آخر: «لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي » و في آخر « إذا اشتريت أضحيّتك وقمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه » .

(و لو مات أخرج من صلب المال ، ولو مات قبل الصوم صام الولي عنه العشرة على قول ، و يقوى مراعاة تمكنه منها)

أمّا خروج الهدي من صلب المال فمقتضى القاعدة ، و أمّا صوم العشرة عنه فالقائل به الحلّيّ ، وأمّا قول المصنّف « ويقوي مراعاة تمكّنه منها » بأن يكون رجع إلى أهله وأمكنه صوم سبعة ، ولكنّه أيضاً غيرمعلوم فروى الكافي (في ١٣ من ١٩١ من حجّه ، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي) حسناً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في الحجّ ، ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه ؟ قال : ماأرى عليه قضاء » .

و أمّا مارواه في ٢ منه « عن معاوية بن عمّار : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه » فمجمل ورواه المقنعة مرفوعاً بلفظ « وقال عليه السلام » و رواه الفقيه (في ٢ من ١٤٨ من حجّه ، باب مايجب من الصوم على المتمتّع) وقال : هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحجّ أيضاً ، وقال في أوّل الباب « روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحجّ إلى ـ وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء » .

و قوله: « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله » زيادة فيه فليس في مطبوعيه والخطيّة المصحّحة ، ولا نقله الوافي ، و مراده أنّ بكلّ جملة خبر عن أحدهم عليهم السلام لا أنّ كلهم قالوا جميع ما ذكر ، وقوله في آخره مضمون خبر الحلبيّ عنهم

عليهم السلام جميعاً . وبالجملة ليس في المسئلة إلاّ خبران خبر الحلبيّ وخبر معاوية ، ولو كان غيرهما لرواه التّهذيب .

*(**و محلّ الذبح و الحلق منى، وحدها من العقبة الى وادى محسر**)*

في الفقيه (في باب حدود منى و عرفات وجمع ، ١٢٠ من حجّه) « روى معاوية بن عمّار ، وأبوبصير ، عن الصّادق عليه السلام حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر ـ الخبر » .

و في ٢ منه « وقال عليه السلام : حدّ عرفة ـ إلى ـ وحدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض ، و إلى وادي محسّر » فجعله حدّ المشعر كما جعله حدّ منى فلابدّ أن يكون وادي محسّر بين منى ومشعر لا من هذا ولا من ذاك .

و يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٣ من باب السعي في وادي محسّر ، ١٦٨ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتّى تجاوز ـ الخبر » .

قال الشارح : « و الظاهر من كثير أنّه من منى » قلت : لم أقف على من قال : قال الصدوق : فأفض حتّى تأتي وادي محسّر فارمل فيه ـ إلى ـ ثمّ امض إلى منى » .

وعبّر الشيخ بمضمون خبر معاوية بن عمّار المتقدّم « وادي محسّر وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب » .

وقال القاضي : « و إذا وصل إلى هذا الوادي سعى فيه ـ إلى ـ ثمّ يمضي إلى منى » .

وقال أبو الصلاح وابن زهرة : « حدّ منى من طرف وادي محسّر إلى العقبة » .

*(**و يجب ذبح الهدى القران متى ساقه وعقد به احرامه**)* كان عليه أن يقول : « نحر هدي القران » ويجوز شرب لبنه و شرب غيره و ركوبه و ركوب غيره معه ، غير مجهد ، ولو نتج ذبح ولده معه ، روى الكافي (في أوّل

باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب ، ١٨٢ من حجّه) « عن أبي الصباح الكناني » عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى » قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لاينهكها » . و رواه الفقيه في آخر ١٤٢ من حجّه ، عن أبي بصير، ولابدّ أنّ الأصل واحد و بين أبي الصباح وأبي بصير تشابه خطّي ـ .

و في ٢ منه « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : إن نتجت بدنتك فاحلبها مالا يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم ، و قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة ، وقال : إن ضلّت راحلة الرّجل أوهلكت ومعه هدي فليركب على هديه » .

وأخيراً «عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ قال : احلبها حلباً غير مضرّ بالولد ، ثمّ انحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقي إن شاء » .

و روى الفقيه (في أدنى مامرّ) « عن حريز أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على البدنة ، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل » .

وفي ٢ منه « وسأل يعقوب بن شعيب ، أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيركب هديه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولا متعب » .

وفي ٣ منه « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة ، ويحمل عليها غير مضرّ » .

ولم يعيّن محلّ ذبحه ، والظاهر أنّه اكتفى بقوله قبل «ومحلّ النحر و الذّبح منى ». روى الكافي (في ٣ من ١٨٠ من حجّه ، باب من يجب عليه الهدي ـ الخ) « عن إبراهيم الكرخيّ ، عن الصّادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال : إن كان هدياً واجباً فلاينحره إلاّ بمنى ، وإن كان ليس

بواجب فلينحره بمكّة إن شاء ، وإن كان قد أشعره و قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحى» .

كما أنّ التخيير في هدي القران إذا كان في حجّ ، وإن كان في عمرة مفردة فذبحه في مكّة روى الكافي في ۶ ممّا مرّ « عن شعيب العقرقوفيّ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة ، فأين أنحرها ؟ قال : بمكّة ـ الخبر» .

قال الشارح بعد قول المصنّف « متى ساقه و عقد به إحرامه » « بأن أشعره أو قلّده وهذا هو سياقه شرعاً فالعطف تفسيريّ » قلت : لم يعلم انحصار عقد إحرامه في أحدهما ، بل فيهما التلبية ، و كان حجّ قران النّبيّ صلى الله عليه وآله بالتلبية، ففي ۶ من باب حجّ نبيّ الكافي ، ۲۷ من حجّه « عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ : حتّى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة ـ الخبر » .

و روى الفقيه (في أوّل ۵۵ من حجّه) « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام: لمّا لبّى النّبيّ قال : لبّيك اللّهمّ لبّيك ـ الخبر» . وإنّما هما يجزيان عن التلبية لا أنّه ينحصر بهما .

(ولو هلك لم يجب اقامة بدله ، ولوعجز ذبحه و لولم يجد مستحقّ أعلمه علامة الصدقة ، ويجوز بيعه لو انكسر و الصدقة بثمنه ، و لو ضلّ فذبحه الواجد أجزء)

ما قاله في عدم وجوب إقامة بدله فإنّما هو فيما لم يكن واجباً إذا لم يكن دخل الحرم و كان عنده التمكّن، روى الكافي (في أوّل باب الهدي يعطب أو يهلك ـ الخ ، ۱۸۳ من حجّه) «عن حريز، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام كلّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلاشيء عليه ، ينحر ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدّم و يضرب به صفحة سنامه ، ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب ، فعليه مثل ذلك وعليه البدل ، و كلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره » . والمفهوم من الخبر أنّ العطب غير

الهلاك ، بل الاشراف على الهلاك ولذا قال الكافي في عنوانه « يعطب أو يهلك» ومثله الفقيه كما يأتي ، ويدلّ عليه خبر الحلبيّ الآتي وخبر حفص الآتي و خبر معاوية الآتي عن التّهذيب وخبر محمّد بن مسلم الآتي عن التّهذيب ظاهر في كونه بمعنى الهلاك .

و في ٣ منه « عن أحمد الأشعريّ ، عن رجل : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البدنة يهديها الرّجل فتكسر أو تهلك ؟ فقال : إن كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أو يأكل منه ؟ قال : نعم » .

و في ٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ : وقال في الرّجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ ، و ليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعذر إلاّ أن يكون يعلم أنّه إذا سأل أعطى» .

و في ٦ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباإبراهيم عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثمّ انحلّ وهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال: لايجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه » . ورواه الفقيه في ٦ ممّا يأتي .

و روى في ٤ منه « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدّق بثمنه ، ويهدي هدياً آخر» .

و في ٧ منه « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه[1] ؟ قال : يشتري مكانه آخر، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ، ثمّ وجد الأوّل؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الآخر و إن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه » . دلّ الخبر على أنّ ما اشتراه للهدي، فلايجوز تبديله ، وإن ضلّ ثمّ وجد لايجزي غيره عنه .

و روى أخيراً « عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به رجل فعرفه ، فقال : هذه بدنتي ضلّت منّي

(١) اى ضل منه .

بالأمس وشهد له رجلان بذلك، فقال : له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما . ثمّ قال : ولذلك جرت السّنة بإشعارها وتقليدها إذا عرّفت » .

و روى في ٨ منه « عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الّذي ضلّ منه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » . و رواه الفقيه في ٢ ممّا يأتي .

و في ٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : إذا وجد الرّجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث ـ الخبر » .

و في الفقيه (في أوّل ١٣٠ من حجّه ، باب الهدي يعطب أو يهلك) « عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها وإن كان الهدي مضموناً فهلك ، اشتري مكانها ومكان ولدها » .

وفي ٣ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عنه عليه السلام: إذا عرّف بالهدي ، ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزء » .

و في ٤ منه « عن حفص بن البختري قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا يعلم أنّه هدي ؟ فقال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة » .

و في ٥ منه « عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك؟ قال: يذكّيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها الّتي قلّدت بها حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدي مضموناً فإنّ عليه أن يعيده يبتاع مكان الهدي إذا انكسر أو هلك والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره ، فإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلاّ أن يشاء أن يتطوّع » .

و في ٨ منه « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : إذا أصاب الرّجل بدنة ضالّة فلينحرها ويعلم أنّها بدنة » . و في ٩ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام سألته عن الهدي الواجب إن أصابه كسر أو عطب أيبيعه . وإن باعه ما يصنع بثمنه ، قال : إن باعه فليتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر » .

وفي ١٠ منه « عن حريز في حديث يقول في آخره : إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم » .

وروى التّهذيب (في ٦٥ من ذبحه ، ١٦ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوّعاً فلينحره و ليأكل منه وقد أجزء عنه ، بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه » ، وقوله فيه « فليس عليه » محرّف « فليس له » وإن رواه الاستبصار مثله .

و في ٦٣ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن الهدي الّذي يقلّد أو يشعر ، ثمّ يعطب ، قال : إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله » .

و في ٦٤ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » . قلت : والظاهر أنّ الأصل في قوله : « له » « وليس له » بشهادة مامرّ ، وحمل التّهذيب له على التطوّع يأباه السياق ، وكذا الاستبصار .

و روى العلل (في آخر ١٦٩ من جزئه الثاني) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : أيّ رجل ساق بدنة فانكسر قبل أن تبلغ محلّها ، أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثمّ ليطلخ نعلها الّتي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد وإن كان

الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فإنّ عليه أن يتباع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أوغيره وإن لم يكن مضموناً، وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه إن يتباع مكانه ـ الخ ».

و أمّا مارواه في أوّله « عن السّكونيّ، عن جعفربن محمّد عليهما السلام : أنّه سئل مابال البدنة تقلّد النعل وتشعر ؟ قال : أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة، و يعرفها صاحبها بنعله، و أمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يمسّها ».

فذيله من قوله : « وأمّا الاشعار ـ الخ » فكما ترى، وإن رواه التّهذيب أيضاً في ١٤٢ من ذبحه .

وروى التّهذيب في ٧٧ منه «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام: سألته عن الرّجل يشتري البدنة، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر ويجد هديه ؟ قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها »، ولعلّ الأصل في ذيله خبر السكونيّ هذا و إنّ ذلك خصوصيّة في الإشعار ويدلّ على بطلان التعليل في ذيله مامرّ «عن الكافي من خبر جميل في ذيله : « ولذلك جرت السنّة بإشعارها وتقليدها و إن عرّفت » ولعلّ الأصل في الذيل « فإنّه يحرم بيعها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع إلاّ أن ينحرها ».

وروى التّهذيب في ٧١ ممّا مرّ « عن كتاب أحمد الأشعريّ، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت ؟ فقال : إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه ». وأفتى به قبل نقله .

و في ٧٣ منه « عن الحسين بن سعيد ؛ وعن إبراهيم بن عبدالله، عن رجل يقال له الحسن، عن رجل سمّاه قال : اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي: ائت أبا عبدالله عليه السلام فسله عن ذلك، فأتيته فأخبرته ؟ فقال لي: ماضحّى بمنى

شاة أفضل من شاتك » .

و في ٧٤ منه « عن عليّ ، عن عبد صالح عليه السلام : إذا اشتريت أضحيّتك و قمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه » .

و في ٧٥ منه « عن عمر بن حفص الكلبيّ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ، ولا من يعلمه أنّه هدي ؟ قال : ينحره و يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة » .

قال الشارح بعد قول المصنّف: « ولو عجز ذبحه » وقوله : « ويجوز بيعه لو انكسر والصدقة بثمنه » « والفارق بين عجزه و كسره في وجوب ذبحه وبيعه النصّ » قلت : بل النصّ جعلهما مثلين فليس لنا في الخبر لفظ « عجز » بل « عطب » أي مايكون مشرفاً على هلاكة لو لم يذبحه أو ينحره ، وخبر الكافي (في ٤ من ١٨٣ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال : يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر » .

و روى الفقيه (في ٩ من ١٤٠ من حجّه) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : الهدي الواجب إن أصابه كسر أو عطب أيبيعه وإن باعه ما يصنع بثمنه ، قال : إن باعه فليتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر » . و رواهما التهذيب .

دلّ الخبران على أنّه إذا كان واجباً يجوز بيعه فيهما والصدقة بثمنه و يجب عليه بدله وليس بيعه والصدقة بثمنه واجباً معيّناً ، بل يتخيّر بينه و بين تفريق اللحم على المساكين بدون بيع اللحم و بدله ، كلّ ذلك في الهدي الواجب ففي المقنعة «قال عليه السلام : من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أوهلك فليس له أن يأكل منه وتفرّقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه ، و إن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه » .

وما قاله مرفوعاً عنهم عليهم السلام مقتضى الجمع بين ما مرّ ومارواه الكافي

(في ٣ من ١٨٣ من حجّه) «عن أحمد الأشعريّ، عن رجل، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن البدنة يهديها الرّجل فتكسر أو تهلك؟ فقال: إن كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أو يأكل منه؟ قال: نعم» بل مقتضى الأخير عدم وجوب البيع عليه ولا التفريق بنفسه بل تخليته للنّاس وعدم أكله منه، وإقامة بدله إن كان واجباً وإنّما يجب عليه نصب علامة لكونه هدياً فمرّ عن الكافي (في أوّل ١٨٣ من حجّه) «عن حريز، عمّن أخبره، عن الصّادق عليه السلام: كلّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدّم، ويضرب به صفحة سنامه، ولا يدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعليه مثل ذلك، وعليه البدل ـ الخبر».

(ولا يجزى ذبح هدى التمتع لعدم التعيين)، إنّما المقطوع في عدم الإجزاء ما لو اشترى هدياً كان مسروقاً و ذبحه أو نحره بنيّته وصار بعد معلوماً كونه لغيره فلا يجزي عن واحد منهما، أمّا عن الذّابح فلعدم كونه ماله، وأمّا عن صاحبه فلأنّه لم ينوه، روى الكافي (في آخر ١٨٣ من حجّه، باب الهدي يعطب أو يهلك) «عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به رجل فعرفه فقال: هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس، وشهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما، ثمّ قال: ولذلك جرت السّنّة بإشعارها وتقليدها إذا عرّفت».

وأمّا ما قاله الشارح «من أنّ الإجزاء أقوى لدلالة الأخبار الصحيحة عليه» فأشار إلى ما رواه الكافي في ٥ ممّا مرّ صحيحاً «عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا وجد الرّجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني، واليوم الثالث، ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث ـ الخبر» ـ ورواه التّهذيب ـ.

و في ٨ منه «عن منصور بن حازم، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن

صاحبه الّذي ضلّ منه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ». ورواه الفقيه والتّهذيب.

وما رواه الفقيه في ٨ من ١٤٠ من حجّه بإسناده « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: إذا أصاب الرّجل بدنة ضالّة فلينحرها ويُعلم أنّها بدنة» فلابدّ أنّ المصنّف حملها على أنّ المتيقّن منها هدي القران، لكن إطلاقها يكفي وتعليل المصنّف « لعدم تعيين هدي التمتّع لأنّ لصاحبه إبداله » فعليل لأنّه مادام مابدّله مُعيّن، مع أنّه لايجوز له بيعه إلاّ بعد أن يشتري آخر، روى الكافي (في ٩ من ١٨١ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام ـ في خبر ـ: وقال عليه السلام في رجل اشترى شاة، ثمّ أراد أن يشتري السمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى ـ الخبر».

*(**ومحلّه مكّة ان قرنه بالعمرة، ومِنىً ان قرنه بالحج**)* مرّ محلّ قران الحجّ. ويدلّ عليه ماروا الكافي (في ٥ من باب من يجب عليه الهدي ـ الخ، ١٨٠ من حجّه) « عن شعيب العقرقوفيّ: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: سُقتُ في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: أي شيء أعطى منها؟ قال: كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدّق بثلث ».

قال الشارح: « يجب فيه مايجب في هدي التمتّع على الأقوى، وقيل الواجب ذبحه خاصّة إن لم يكن منذورالصدقة » قلت: مراده ما قاله في «هدى التمتّع » من وجوب اهداء ثلثه والصدقة بثلثه وأكله منه وقدعرفت ثمّة عدم الدّليل عليه وإنّ الإهداء لامعنى له لغنى كلّ حاجّ عنه، وإنّما وردالإهداء هنا لأنّ في مكّة قلّ من كان عنده اللّحم وما فيه أيضاً آدابيّ لاوجوبيّ يدلّ على كونه كذلك قوله « كل ثلثاً» ولم يقل أحد بوجوبه.

*(**ويجزى الهدى الواجب عن الاضحيّة والجمع أفضل**)* قال الصّحاح: « في الأضحيّة أربع لغات: «الأضحيّة والإضحيّة » مع الهمز بالضمّ والكسر،

وجمعهما أضاحي و «ضَحيّة» و جمعها ضحايا، و «أضحاة» وجمعها أضحىٰ، و بها سمّي يوم الأضحى».

و في المبسوط (في أوّل كتاب ضحاياه): «الضحايا جمع ضحيّة مثل هديّة و هدايا، والأضاحي جمع أُضحيّة مثل أمنيّة و أماني، و أضحى جمع أضحاة مثل أرطاة وأرطى لضرب من الشجر».

وأمّا إجزاؤه عنها فروى التّهذيب (في ١٤٢ من ذبحه، ١٦ من حجّه) «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: يجزيه في الأضحيّة هديه».

وفي (آخر ٢٨ من ١٣٩ من حجّ) الفقيه «عن محمّد الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر -: ويجزي الهدي عن الأضحيّة».

و روى الكافي «عن سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ - إلى - وإنّما الأضحى على أهل الأمصار».

و أمّا تأكّدها في غير منى ففي الفقيه (في أوّل مامر) «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام الأضحيّة واجبة على من وجد من صغير أو كبير و هي سُنّة».

و في ٢ منه «عن العلاء بن الفضيل، عن الصّادق عليه السلام: أنّ رجلاً سأله عن الأضحى، فقال: هو واجبٌ على كلّ مسلم إلاّ من لم يجد - الخبر».

و في ٣ منه «وجاءت أمّ سلمة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحيّة فأستقرض وأضحّي، قال: فاستقرضي فإنّه دين مقضيّ».

والهدي واجب، واحد على كلّ واحد دون الأضحيّة ففي الفقيه في ٢٨ ممّا مرّ «و سأل محمّد الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ فقال: أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم».

(و يستحب التضحية بما يشتريه و يكره بما يربيه) روى الكافي (في ٣٠ من نوادره، ٢١٢ من حجّه) «عن محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام:

كان عندي كبش سمين لأضحّي به ، فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورفقت عليه ، ثمّ إنّي ذبحته ، فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل ، لاتربّينّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه » .

و في الفقيه (في١٧ من ١٣٩ من حجّه) « وقال الصّادق عليه السلام : لا يُضحّى إلاّ بما يشترى في العشر، والخصيّ لايجزي في الأضحيّة » .

*(**و أيّامها بمنى أربعة أوّلها النحر وبالامصار ثلاثة**)* روى التّهذيب (في ١٢ من ذبحه ، ١٦ من حجّه) « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيّام : وسألته عن الأضحى في غير منى، فقال : ثلاثة أيّام ، قلت . فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يُضحّي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم » .

و في١٣ منه « عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الأضحى بمنى، فقال : أربعة أيّام ، وعن الأضاحي في سايرالبلدان ، فقال : ثلاثة أيّام» .

و في١٤ منه « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها » .

و أمّا مارواه الكافي (في باب أيّام النحر، ١٧٨ من حجّه) « عن كليب الأسدي : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النحر، فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيّام ، وأمّا في البلدان فيوم واحد » .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار» .

و رواهما التّهذيب في ١٥ و١٦ ممّا مرّ وحملهما على أنّ أيّام نحر لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيّام وفي سائر البلدان يوم واحد » واستشهد له بما رواه في١٧ منه «عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : النحر بمنى ثلاثة أيّام فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام ، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغدوّ» وهو تأويل جيّد ، و الأصل فيه الفقيه

فروى (في باب أيّام نحره ، ١٣٧ من حجّه) خبر عمّار الساباطيّ ثمّ قال : « وقال : لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي يقدم فيه » . و ظاهره كونه جزء خبر عمّار ، ثمّ قال ، و روى كليب الأسديّ ، و نقل ما مرّ عن الكافي ، و قال : « هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك أنّ خبر عمّار هو للضحيّة وحدها ، وخبر كليب للصوم وحده » ثمّ روى خبر منصور المتقدّم شاهداً .

قال الشارح : « أوّل وقت الأضحيّة من يوم النحر طلوع الشمس و مضيّ قدر صلاة العيد والخطبتين بعده » . قلت : لا دليل عليه ، ولعلّ من قاله استند في جعل الأضحيّة من ضحّى الشمس أي ارتفاعها وهو كما ترى ، والأصل فيه المبسوط فقال في كتاب « ضحايا » بعد حجّه : « و وقت الذّبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشّمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد و الخطبتين بعدها » و قال بخلافه في « خلافه » فقال : « يدخل وقت ذبح الأضحيّة بطلوع الشمس من يوم النحر » ، وجعل ماقاله في المبسوط قول الشافعيّ فقال : « و قال الشافعيّ : يدخل بدخول الوقت إذا دخل وقت صلاة الأضحى وهو إذا ارتفعت الشّمس قليلاً يوم الأضحى ، ومضى بعد هذا زمان بقدر مايمكن صلاة العيد والخطبتين . ـ إلى ـ دليلنا إجماع الفرقة على أنّ الأضحيّة يوم الأضحى ولم يعيّنوا وقتاً فيجب أن يكون جميع اليوم وقتاً له » قلت : فإذا كانوا لم يعيّنوا وقتاً لليوم يجب أن يكون جميع اليوم وقتاً له ، واليوم أوّله طلوع الفجر لا الشّمس و إنّما اشترطوا النّهار للمختار ، روى الكافي (في باب من نسي رمي الجمار) « عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السّلام في الخائف لابأس بأن يرمي الجمار ويضحّي بالليل ، وقد أفتى المبسوط والخلاف أيضاً بكراهة الأضحيّة والهدي في اللّيل للمختار .

(ولو تعذّرت تصدّق بثمنها ، فان اختلفت فثمن موزع عليها)

الأصل فيه مارواه الكافي (في ٢٢ من نوادر آخر حجّه) « عن عبدالله

ابن عمر قال : كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ، ثمّ بدينارين ، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه » .

ورواه الفقيه (في ٢٣ من ١٣٩ من حجّه) ولفظه أصحّ، فقال : « و روي عن عبدالله بن عمر قال : كنّا بمكّة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين ، ثمّ بلغت سبعاً ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام بذلك ، فوقّع إليه : انظروا الثمن الأوّل والثاني و الثالث فاجمعوه ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه » ، و منه يظهر سقوط « ثمّ بلغت سبعاً » من الكافي ، و رواه التّهذيب أيضاً في ١٣٤ من ذبحه عنه مثل الفقيه ، لكن فيه اختلاف لفظيّ ففيه « فوقّع هشام المكاريّ إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وإنّا لم نجد بعدُ » .

«(ويكره أخذ شيء من جلودها واعطائها الجزار)» روى الكافي (في أوّل باب جلود الهدي ، ١٨٧ من حجّه) « عن حفص بن البختريّ، عن الصّادق عليه السلام قال : نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّار من جلود الهدي وأجلالها شيئاً» .

و في رواية معاوية بن عمّار « عن الصّادق عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأضحيّة ويشتري به المتاع وإن تصدّق به فهو أفضل ، وقال : نحر النّبيّ صلى الله عليه وآله بدنة و لم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ، ولكن تصدّق به ولا تُعط السّلاخ منها شيئاً ، ولكن أعطه من غير ذلك » .

و روى التّهذيب في ١٠٩ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ذبح النّبيّ صلى الله عليه وآله عن أمّهات المؤمنين بقرة ، بقرة ونحر هو ستّاً وستّين بدنة ، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ، ولم يعط الجزّارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ، ولكن تصدّق به » .

و في ١١٠ منه « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن الإهاب ، فقال : تصدّق به »

أو تجعله مُصلّى ينتفع به في البيت ولا تعط الجزّارين ، وقال : نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يُعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، وأمره ، أن يتصدّق بها » .

و في ١١٢ منه « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلاّ أن يتصدّق بثمنها » .

و روى في ١١١ ممّا مرّ « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام ، والشيء ينتفع به ، قلت : إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال : لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً ، قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به » . وزاد فيه أحمد ـ قلت : أي البزنطيّ ـ : « ولا يخرج بشيء من اللّحم من الحرم » وحمله على ما لو تصدّق بثمنه بشهادة خبر عليّ بن جعفر الّذي مرّ .

و روى العلل (في ١٨١ من أبواب جزئه الثاني) « عن صفوان بن يحيى الأزرق ـ هكذا في النسخة ـ والصحيح « عن صفوان، عن يحيى الأزرق ـ قلت : لأبي إبراهيم عليه السلام تُعطى الأضحيّة من يسلخها بجلدها ؟ قال : لا بأس إنّما قال الله عزّ وجلّ : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم » دلّ على استثناء ما لو جعل أجرة السلخ الجلد فقوله « بجلدها » متعلّق بقوله « يسلخها » .

(و أما الحلق فيتخيّر بينه و بين التقصير ، والحلق أفضل خصوصاً للملبّد والصرورة)

إنّما ذهب إلى ما قال جُمل الشيخ و ذهب في نهايته إلى وجوب الحلق على الصرورة والملبّد وفي تهذيبه إلى وجوب الحلق على الصرورة والملبّد و المعقص ، وقبله الإسكافيّ والصدوق في مقنعه ، وقبلهم يونس بن عبدالرّحمن على نقل « الدّروس » فقال : « قال : إن عقص شعره أي ضفّره أو لبّده أي ألزمه بصمغ ، أو رَبَطَ بعضه إلى بعض بسَير، أو كان صرورة تعيّن الحلق في الحجّ و عمرة الإفراد» . واستثنى المفيد الصرورة ، والعمانيّ الملبّد والمعقص .

و استثناء الثلاثة هو المفهوم من الكافي فروي (في ٥ من ١٨٨ من حجّه باب الحلق والتقصير) « عن أبي بصير : سألته عليه السلام عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق ـ إلى ـ وعلى الصرورة أن يحلق » . و رواه التّهذيب عن الكافي في ٦ من حلقه ، ١٧ من حجّه .

و في ٦ منه « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام قال : ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حجّ » فإن شاء قصّر و إن شاء حلق ، قال : و إذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير» ، و رواه التّهذيب في ٣٧٢ من زيادات حجّه .

و في ٧ منه « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، و إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام » . و رواه التّهذيب في ٣٧١ من زياداته .

و روى (في ٤ من ١٧٠ من حجّه ، باب من تعجّل المزدلفة) « عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ : و إن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك » . والظاهر أنّ المراد بأحدهما عليهما السلام الصّادق أو الكاظم عليهما السلام حيث إنّه يروى عنهما .

و روى التّهذيب (في ٣٧٠ من زياداته) « عن هشام بن سالم، عن الصّادق عليه السلام : إذا عقص الرّجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق » .

وفي ٣٧٣ منه « عن حفص ، عنه عليه السلام : ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق ، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير» .

و روى (في ١٣ من حلقه ، ١٧ من حجّه) « عن بكر بن خالد ، عنه عليه السلام: ليس للصرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق » .

و (في ٣٧٥ من زيادات حجّه) عن أبي سعد ، عنه عليه السلام : يجب الحلق

على ثلاثة نفر ، رجل لبّد ، ورجل حجّ بدءاً لم يحجّ قبلها ، و رجل عقص رأسه ».

و في ٣٧٦ منه « عن عمّار السّاباطيّ ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل ، برأسه قروح لا يقدر على الحلق ، قال : إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره ، و إن كان لم يحجّ فلابدّ له من الحلق ـ الخبر» .

و روى (في ٥٨ من ٦ خروج صفاه ١٠ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ ، وليس في المتعة إلاّ التقصير» .

و في ٥٩ منه « عن عيص : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع ثمّ قدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ ، قال : عليه دم شاة » . وبه أفتى من الكفّارة ، ورواه الفقيه (في ٥ من باب تقصير المتمتّع ـ الخ ، ٦٠ من حجّه) بإسناده عن عبدالله بن سنان ولابدّ أنّ « عبدالله » و « العيص » اشتبها للتشابه الخطّيّ ، وظاهره أيضاً إفتائه به حيث صرّح به في أوّله ، ولايبعد صحّة ما في الفقيه حيث إنّ الوسائل قال رواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان ، و بإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله ، ولم أقف على الموضع الثاني .

و روى العلل (في ٢٠٢ من أبواب جزئه الثاني « عن سليمان بن مهران عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : فقلت : فكيف صار الحلق عليه ـ أي الصرورة ـ واجباً دون من حجّ ، قال : ليصير بذلك موسّما بسمة الآمنين ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول : « لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم و مقصّرين لا تخافون ـ الخبر» . ورواه الفقيه لكن تعليله كما ترى .

وروى مستطرفات السرائر « عن نوادر البزنطيّ ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصّر وعليه الحلق ، ومن لم يلبّده

تخيّر إن شاء حلق ، و إن شاء قصّر، والحلق أفضل » .

(و يتعيّن على المرأة التقصير) روى الكافي (في ٤ من ١٧٠ من حجّه ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّما امرأة أو رجل خائف ـ إلى ـ وتقصّر المرأة و يحلق الرّجل ـ الخبر » .

وفي ٧ منه « عن سعيد الأعرج ، عن الصّادق عليه السّلام ـ في خبر ـ : فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يُقصّرن من أظفارهنّ ـ الخبر » .

وروى التّهذيب (في ٣ من ٢١ من اقسام حجّه) « عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ : ليس على النساء حلق ، وعليهنّ التقصير » .

و في نوادر آخر الفقيه « عن حمّاد بن عمرو؛ و أنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عنه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ في خبر ـ : ليس على النساء جمعة ـ إلى ـ ولا استلام الحجر ولا حلق » .

(و لو تعذر في منى فعل بغيرها وبعث بالشعر اليها ليدفن مستحباً فيهما)

أمّا الدّفن فالظاهر استحبابه ولو كان بمنى ، وأمّا البعث فالظاهر وجوبه لأكثريّة أخباره ، و هو المفهوم من الصدوق والنهاية ، كما أنّ مع إمكان الرّجوع إلى منى يجب ، روى الكافي (في ٥ من باب الحلق والتقصير ، ١٨٨ من حجّه) عن أبي بصير: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى ، قال : فليرجع إلى منى حتّى يحلق بها شعره ، أو يقصّر وعلى الصرورة أن يحلق » . و رواه التّهذيب في ٦ من حلقه ، ١٧ من حجّه .

وروى التّهذيب في ٥ منه « عن الحلبيّ : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى ؟ قال : يرجع إلى منى حتّى يُلقي شعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً » .

و في ٧ منه « عن مسمع ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر، قال : يحلق في الطريق أو أين كان »، وحمله على تعذّر الرّجوع .

و روى الكافي في٨ ممّا مرّ « عن أبي الصباح الكناني، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يقصّر من شعره و هو حاجّ حتّى ارتحل من منى ، قال : مايعجبني أن يلقي شعره إلاّ بمنى ـ الخبر» .

وروى التّهذيب في١١ ممّامرّ « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن أبي بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحل من منى ، فقال : مايعجبني أن يلقي شعره إلاّ بمنى، ولم يجعل عليه شيئاً » و كأنّ الأصل فيهما واحدٌ و « أبي الصباح » و « أبي بصير » بينهما تشابه خطّي حيث إنّ كلاّ منهما اقتصر على كلّ و اختلاف اللّفظ كثير كما في زيادة جملة و كيف كان فواحداً كان هذا الخبر أو متعدّداً جعلوا هذا دليلاً على استحباب البعث و منهم التّهذيب.

وممّا ظاهره الوجوب مارواه الكافي في٩ ممّامرّ « عن حفص البختري، عن الصّادق عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكّة قال: يردّ الشعر إلى منى » ـ ورواه التّهذيب في ٩ ممّا مرّ عن الكافي .

وروى التّهذيب في١٠ ممّا مرّ «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام في رجل زارالبيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلقه بمكّة و يحمل شعره إلى منى، و ليس عليه شيء » .

و روى في ٨ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ، ويقول : كانوا يستحبّون ذلك ، قال : و كان أبوعبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى يقول : من أخرجه فعليه أن يردّه » . والخبر صرّح فيه باستحباب الدّفن ، والظاهر أنّه ليس لخصوصيّة منى، بل لأنّ في كلّ موضع يستحبّ دفن الشعر والأظفار.

و روى الكافي (في ٤ من ١٧٠ من حجّه ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّما امرأة أو رجل خائف ـ إلى ـ وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى ـ الخبر» .

و روى الفقيه (في ١٤٤ من حجّه ، باب الرّجل يوصي من يذبح عنه ـ الخ) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام قلت له : الرّجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعره بمكّة ، فقال : ليس له أن يلقي شعره إلاّ بمنى » .

و ظاهره افتاؤه حسب قاعدته لا سيمّا عقد الباب له واقتصر عليه .

(ويمرّ فاقد الشعر الموسى على رأسه) روى الكافي (في آخر باب الحلق و التقصير ، ١٨٨ من حجّه) « عن زرارة ، أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرّأس ، لا يحسن أن يلبّي ، فاستفتى له أبوعبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّي عنه ويمرّ الموسى على رأسه ، فإنّ ذلك يجزي عنه » .

و في الفقيه (في ٧ من ٦٠ من حجّه) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن متمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق » . و رواه التّهذيب في ٥٠ من خروج صفاه ١٠ من حجّه .

و روى التّهذيب (في ٣٧٦ من زيادات حجّه) « عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق ، قال : إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره وإن كان لم يحجّ فلابدّ له من الحلق ، وعن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد الموسى لأنّ الله تعالى يقول: ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » ، ومن هذا الخبر يفهم أنّ المراد بالأوّلين من كان ضرورة كما هو الغالب في النّاس لا سيمّا من البلاد البعيدة كما هو مورد الخبر الأوّل ، وإلاّ فليقصّر لكن أخبار عمّار لااعتبار بها فيما تفرّد به ، و ذيله « وعن رجل حلق ـ الخ » غير معمول به ، ومورد الآية المحصور لامطلقاً ، و قول الشارح : « ولا يجزي الإمرار مع إمكان التقصير لأنّه بدل عن الحلق

اضطراري، في ما كان الأمران متساويين ، لا في مثل المقام الذي الحلق هو الأصل ، و بالخبرين الأولين أفتى الصدوق والشيخ والقاضي و ابن حمزة .

(و يجب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ فلو أخرها عنه عامداً فشاة ، ولا شيء على الناسي، و يعيد الطواف)

قال الشارح : « يعيد الطواف اتّفاقاً والناسي على الأقوى » قلت : لم يعلم الإفتاء بالإعادة في العامد قبل الشيخ وظاهر الكافي الكفّارة بدون الإعادة ، روى (في ٣ من باب من قدّم شيئاً أو أخّره ، ١٨٩ من حجّه) صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لاينبغي له ، فإنّ عليه دم شاة » . و رواه التّهذيب في ٢ من حلقه ١٧٦ من حجّه ، وهو المفهوم من المقنع فأفتى بمضمونه فقال : « من زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّه لاينبغي له أن يفعل ذلك فعليه دمُ شاة و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه » .

و كذا ظاهر الكافي في تقديم الطواف على الذّبح ناسياً وعلى الحلق ناسياً عدم الإعادة وعدم الكفّارة ، فروى في آخر مامرّ صحيحاً « عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ، ثمّ ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه » .

و روى في أوّله حسناً « عن جميل بن درّاج : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لاينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ثمّ قال: إنّ النّبي صلى الله عليه وآله أتاه النّاس يوم النحر فقال : بعضهم : يا رسول الله إنّي حلقتُ قبل أن أذبح ، و قال بعضهم: حلقتُ قبل أن أرمي ؟ فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه ، فقال : لا حرج » . و روى الأخيرين الفقيه في باب تقديم المناسك ، ١٤٥ من حجّه مقتصراً عليهما وإسناده إلى جميل صحيح فالثلاثة صحيحة .

ومثل خبر جميل الذي رواه الكافي والفقيه ما رواه التّهذيب في ٣ ممّا

مرّ « عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده عن محمّد بن حمران، عنه عليه السلام : سألته عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أتاه النّاس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، و قال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق » فلم يتركوا شيئاً أخّروه كان ينبغي لهم أن يقدّموه ، ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قال: لا حرج » . و كأنّ الأصل فيه و في خبر جميل واحد و اختلافهما بعد جملة « فقال بعضهم » اختلاف لفظي كثير في نقل الأصول و كان في اقتصاره على هذا مع وقوفه على رواية الكافي و الفقيه و كونه بصدد الاستقصاء إشارة إلى ماقلنا من كون الأصل فيهما واحداً .

و كيف كان استدلّ التّهذيب لإعادة الطواف والسعي بعده في ٣ ممّا مرّ « بخبر عليّ بن يقطين : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تُقصّر حتّى زارت البيت ، فطافت وسعت من اللّيل ما حالها وماحال الرّجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصّر ويطوف للحجّ ، ثمّ يطوف للزّيارة ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء » . لكن الظاهر تحريف خبره فأيّ معنى لقوله « ويطوف للحجّ ، ثمّ يطوف للزّيارة » فإنّ طواف الزّيارة هو طواف الحجّ ، ثمّ كيف يحلّ من كلّ شيء بعد طواف الحجّ ، ولومع السعي مادام لم يأت بطواف النّساء ، وإنّ الظاهر أنّ قوله « ويطوف للحجّ ثمّ يطوف للزّيارة » محرّف «ويطوف للنساء» لئلاّ يكون تكراراً وليكون الجواب مطابقاً للسؤال.

وليس فيه يرجع فيقصّر لأنّه واجب مع الإمكان فلابدّ أنّ المراد أنّ مع عدم إمكان الرّجوع يقصّر في مكّة ، ثمّ يطوف للنساء و يكون طوافه وسعيه مجزيين .

ويمكن الاستدلال لعدم الإعادة بمارواه بعد في ١٠ ممّا مرّ «عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ؟ قال : يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء » .

وبالجملة لم نقف على خبر تضمّن إعادة الطواف ولولا سكوت تلك الأخبار لكانت الإعادة مقتضى القاعدة .

«(و بالحلق يتحلّل الاّ من النساء و الطيب و الصيد ، فاذا طاف وسعى حلّ الطيب ، فاذا طاف للنساء حللن له)» حتّى الصبيان ، فروى الكافي (في ٤ من حجّ صبيانه ، ٥٨ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ، ويُصنع بهم مايُصنع بالمحرم ويُطاف بهم ويُرمى عنهم ـ الخبر» .

و لابدّ أنّ المراد بهم إضافة الطواف بالبيت أوّلاً وبالصفا والمروة ثانياً و بالبيت ثالثاً ، اختلف في المحلّل الأوّل هل هو رمي العقبة كما يأتي من الصدوقين ، أو الحلق كما عليه الكافي والعمانيّ والشيخ ، ثمّ اختلف هل هو في المتمتّع من كلّ شيء إلاّ النساء و عليه الأوّل ، أو إلاّ منهنّ ، و أمّا من الطيب فبالطواف والسعي ، وأمّا في القران والإفراد فمن كلّ شيء غير النساء ، أو اللّباس فقط للمتمتّع وغيره اللّباس والطيب ، أو الأوّل الطواف والسعي كما عليه المفيد والمرتضى والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي إلاّ من النساء ، فالمفيد أنكر الأوّل كما أنّ العمانيّ أنكر الأخير ـ طواف النساء ـ .

ويدلّ على قول المفيد مارواه الكافي (في ٣ من زياداته ، ١٩٢ من حجّه « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره ـ إلى ـ تبدء بالصفا و تختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء ـ الخبر» . لكن يمكن أن يقال : إنّه لم يذكر صدر الخبر في مناسك منى وأنّ بالحلق يتحلّل من مقدار.

وأمّا ما رواه التّهذيب (في ١٤ من باب الرجوع إلى منى ، ١٩ من حجّه) « عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام : من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النّساء وعليه الحجّ من قابل» فخبر شاذّ ، و لذا نسبه قبل روايته إلى أنّه روى ذلك ، روى الكافي (في أوّل باب مايحلّ للرّجل من اللّباس ـ

الخ ، ١٩٠ من حجّه) «عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحِنّاء ؟ قال : نعم ، الحِنّاء والثياب و الطيب و كلّ شيء إلاّ النساء ، ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثة ، و سألت أباالحسن عليه السلام عنها ، فقال : نعم الحِنّاء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلاّ النساء».

و في ٣ منه صحيحاً «عن أبي أيّوب الخزّاز : رأيت أباالحسن عليه السلام بعد ماذبح حلق ، ثمّ ضمد رأسه بمسك ، وزارالبيت وعليه قميص ، و كان متمتّعاً». و رواه بإسناد آخر أيضاً .

و في ٥ منه صحيحاً «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : ولدلأبي الحسن عليه السلام مولودٌ بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا قال عبدالرّحمن فأكلت أنا ، وأبي الكاهليّ ومرازم أن يأكلا ، وقالا : لم نزر البيت فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف ـ وكان هو الرّسول الّذي جاءنا به ـ : في أيّ شيء كانوا يتكلّمون ؟ قال : أكل عبدالرّحمن و أبى الآخران ، وقالا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبدالرّحمن ، ثمّ قال : أما تذكر حين أتينابه في مثل هذا اليوم ، فأكلت أنا منه و أبي عبدالله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ فقال : يا أبه إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفرانٌ ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم».

و أخيراً «عن إسحاق بن عمّار : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه مايحلّ له ؟ فقال : كلّ شيء إلاّ النّساء».

و أمّا روايته (في باب مايجب على الحائض ، ١٥٣ من حجّه أوّلاً) «عن حفص ، عن العلاء بن صبيح ، و عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و عليّ بن رئاب ، عن عبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام: المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت ـ إلى ـ فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً

لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحجّ ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها ـ الخبر». وفي ٢ منه «عن عجلان أبي صالح، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم، قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثمّ تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما خلا فراش زوجها».

فلعلّه لخصوصيّة في الحائض لمّا لم تأت بطوافها في عمرتها صار تحليلها بالطواف والسعي بعد مناسك منى.

و أمّا روايته في ٣ ممّا مرّ «عن عجلان، عنه عليه السلام: قلت: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم ـ إلى ـ فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها. قال ـ أي درست بن أبي منصور ـ: وكنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان» الظاهر في كون مثلها أيضاً مثل الرّجال في تحليلها بآخر مناسك منى.

فالظاهر وقوع سقط فيها لأنّه روى في ٦ منه «عن عجلان، عنه عليه السلام: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي و شهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء، ثمّ أحلّت من كلّ شيء»، ولم يستثن فيها الصيد أيضاً لأنّ الصيد الإحرامي أيضاً يحلّ بالحلّ، و الصيد الحرمي حرام أبداً ولو خرج إلى عرفات و صاد، ما عليه شيء.

ومثل أخباره في الصيد، الطيب بالحلق، ما رواه التّهذيب (في ٢٧ من

حلقه) صحيحاً « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام : سئل ابن عبّاس هل كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت » وحمله على غير المتمتّع ، واستشهد له بما رواه في ٢٨ منه « عن محمّد بن حمران : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاجّ يوم النحر مايحلّ له ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء ، وعن المتمتّع مايحلّ له يوم النحر؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء والطيب » . قلت : ولابدّ أنّ الأصل في قوله « عن الحاجّ » « عن الحاجّ المفرد » الشامل للقارن أيضاً فإنّ المتمتّع أيضاً حاجّ والتحلّل ليس في عمرته بل في حجّه ، فترى أنّ الحلق الّذي آخر مناسك منى جعله الكافي محلّلاً من كلّ شيء إلاّ النساء ، وجعل عليّ بن ـ بابويه واتّبعه ابنه في فقيهه في ٢١ من عناوين باب سياق مناسك الحجّ، ١٥٣ من حجّه في (عنوان الرّجوع إلى منى) كون رمي العقبة هو المحلّل الأولى إلاّ من النساء والطيب ، قال الصدوق ثمّة : « وإذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء والطيب » وزاد أبوه « فإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء ، فإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلاّ الصيد ، فإنّه حرام على المحلّ في الحرم » .

ولكن أغرب الفقيه (في ١٤٧ من حجّه ، باب ما يحلّ للمتمتّع ـ الخ) فروى أوّلاً « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: إذا ذبح الرّجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب ، فإذا زار البيت و طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد » .

و في ٢ منه « عن سعيد الأعرج ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أيلبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتّعاً فلا ، و إن كان مفرداً للحجّ فنعم » و قد روي « أنّه يجوز له أن يضع

الحنّاء على رأسه ، إنّما يكره السّكّ وضربه ، إنّ الحنّاء ليس بطيب، ويجوز أن يغطّي رأسه لأنّ حلقه له أعظم من تغطيته إيّاه » فترى أنّه روى أوّلاً ما يشهد له في المتن ثمّ روى ما يدلّ على عدم حليّة المخيط و تغطية الرّأس بالحلق بل بالطواف للمتمتّع بل للمفرد ، و روى أخيراً حليّة تغطية الرّأس فقط بالحلق .

ولعلّ مستند الصدوقين ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام « عنه ،عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء كان قد حرم عليك إلاّ النساء»، وما في أخبار قرب اسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن يونس بن يعقوب قلت له : رجل أكل فالوزج فيه زعفران . بعد ما رمى الجمرة ، ولم يحلق ؟ قال : لا بأس » لأنّهما قالا بالرّمي يحلّ إلاّ من النساء والطيب ، و الخبر الأوّل تضمّن إلاّ النساء ، فدلّ بعمومه على حلّ الطيب و الثاني تضمّن صراحة حلّ الطيب بالرّمي، والمفيد لم يذكر كون الرّمي ولا الحلق محلّلاً أصلاً بل الطواف والسعي بعد مناسك منى، فلم يذكر في مناسكها تحليلاً في أحدهما بل قال بعد ذكر زيارته البيت واتّباعه بالطواف والسعي : « فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء» ، ومثله المرتضى في انتصاره وجُمله ، والدّيلمي والحلبي والقاضي، واستنادهم إلى خبر محمّد بن مسلم وإدريس ومنصور الآتية عن التّهذيب (في ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من حلقه ١٧ من حجّه) .

و ذهب التّهذيب إلى أنّ الطيب لا يحلّ للمتمتّع إلاّ بالطواف والسعي ، فروى في ٢٢ ممّا مرّ عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء ـ الخبر » .

و في ٢٣ منه « عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده ، عن علاء ، عنه عليه السلام ، قلت له : تمتّعت يوم ذبحت و حلقت أفألطّخ رأسي بالحنّاء ؟ قال : نعم ، من

غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطّي رأسي ؟ قال : نعم » .

وفي٢٩ منه « عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده ، عن العلاء هكذا : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتّع أطلي رأسي بالحِنّاء ؟ قال : نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص ، وأتقنّع قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ، قال : نعم » ، والأصل واحد ولفظ الثاني أصحّ فلامعنى للفظ الأوّل « تمتّعت يوم ذبحت وحلقت » والظاهر أنّ الأصل « تمتّعت ثمّ ذبحت و حلقت » ، و التشابه في الخطّ بين « ثم » و « يوم » غير كثير .

ورواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام « عنه ، عنه عليه السلام بلفظ «وأحلقتُ رأسي وأنا متمتّع أطلي رأسي بالحِنّاء ؟ قال : نعم ، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت : و ألبس القميص وأتمتّع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم » .

وجعل الوسائل له ثلاثة في غير محلّه ، و«أتمتّع» فيه محرّف «أتقنّع» .

وروى التّهذيب في٢٤ ممّا مرّ « عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء والطّيب» .

وروى (في٧ من زيارة بيته ، ١٨ من حجّه) « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح ، فقال : ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق ، ولكن لايقرب النساء والطيب » .

وروى مستطرفات السرائر « عن نوادر البزنطيّ ، عن جميل : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتّع مايحلّ له إذا حلق رأسه ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء و الطيب ، قلت : فالمفرد ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء ، ثمّ قال : وإنّ عمر يقول : «الطيب» ولانرى ذلك شيئاً » .

وروى التّهذيب (في ٣٠ من حلقه) « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام : سألته

عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة ، ووقف بالمشعر، ورمى الجمرة ، وذبح و حلق أيغطّي رأسه ؟ فقال : لا حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً» .

و في ٣١ منه « عن إدريس القمّي : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ؟ فقال : بئس ماصنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإنّي رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة عليه خفّان وقباء ومنطقة ؟ فقال : بئس ماصنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا » الدالّ الأوّل على عدم حلّ غير الطيب أيضاً بالحلق بل بالطواف والسعي ، وحملهما على الاستحباب واستشهد له بما رواه في ٣٢ منه « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام في رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات و بالمشعر وذبح وحلق ؟ فقال : لايغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً ، و إن لم يفعل كان أحبّ إليّ» وحمله كما ترى .

و روى (في ٧ من ٢٤ من حجّه) « عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كنت متمتّعاً فلاتقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت » . و نقله الوسائل في ٣٠ من ٢ من أقسام حجّه عن بصائر سعد وبصائر الصفّار، عن المفضّل ابن عمر، عن الصّادق عليه السلام في كتابه إليه ـ في خبر ـ: فلايزال محرماً حتّى يقف بالمواقف ثمّ ترمي الجمرات وتذبح و تغتسل ، ثمّ تزور البيت فإذا أنت فعلت ذلك أحللت ـ الخبر» والظاهر أنّ قوله : « وتذبح وتغتسل » محرّف « وتذبح وتحلق » وهو أيضاً مستند المفيد وأتباعه .

وروى الكافي (في ٤ من باب الزيارة ، ١٩٢ من حجّه) « عن معاوية بن ـ عمّار ، عن الصّادق عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخّر أن تزور من يومك فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره وموسّع للمفرد أن يؤخّره ، فإذا أتيت البيت يوم النحر

فقمت على باب المسجد ـ إلى ـ ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ـ إلى ـ و تختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء ، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه ، و كلّ شيء أحرمت منه » . و هو أعمّ من حصر التحليل في السعي ، لأنّه في مقام بيان عدم تأخير إتيان مكّة لطوافه وسعيه ، و لعلّه كان في صدره « فإذا حلق حلّ له اللّباس والطّيب » أو اللّباس فقط ، كما مرّ عن الفقيه روايته لخبره (في باب مايحلّ للمتمتّع و المفرد) . نعم له ظهور في ذلك فيضاف إلى أخبار التّهذيب المتقدّمة في استناد المفيد و أتباعه ، و كيف كان فالخبر دلّ على مدخليّة صلاة طواف الحجّ وصلاة طواف النّساء في التحليل ، كلّ منهما في مورده ، فقول الشارح : « ولا يتوقّف المحلّل على صلاة الطواف عملاً بالإطلاق » كما ترى .

والعمانيّ الّذي أنكر أصله إلاّ في رواية شاذّة بزعمه ، جعل الصلاة دخيلة في تلك الرّواية .

و روى التّهذيب (في آخر حلقه) « عن محمّد بن إسماعيل : كتبت إلى الرّضا عليه السّلام : هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف طواف النّساء ؟ فقال : لا » و هو خبر شاذّ ، و حمله التّهذيب على الاستحباب و لفظه آبٍ والصواب كون « النساء » فيه محرّف « الزّيارة » لتشابه خطّيّ بينهما .

و بالجملة في ما اختلف فيه الأقوال في ما يحصل به الإحلال أقوال غريبة .

الأوّل : قول العمانيّ فقال : إذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حلّ له لبس الثياب والطيب إلاّ للمتمتّع فإنّه يكره له إلاّ أن يطوف طواف الزّيارة ويسعى ، فأمّا القارن والمفرد فلا بأس له بالطّيب ، فإذا طاف وسعى حلّ له النّساء والطّيب وقد قيل في رواية شاذّة عنهم : إذا طاف طواف الزّيارة أجلّ

من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء حتّى يرجع إلى البيت فيطوف به سبعاً آخر و يصلّي ركعتي الطواف ، ثمّ يحلّ من كلّ شيء ، وكذلك إن كانت امرأة ، لم تحلّ لرّجل حتّى يطوف بالبيت سبعاً آخر كما وصفت ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها الرّجال » وهذا منه غريب فالأخبار في وجوب طواف النّساء متواترة ، ونقل ذلك عن العمانيّ المختلف في ٥ من مسائل حلقه وفي الأخيرة منها .

الثاني : قول محمّد بن بابويه بأنّ الرّجل والمرأة إذا طافا طواف الوداع فهو طواف النسّاء ؛ وبقوله رواية شاذّة رواه التّهذيب (في ١٦ من زيادة بيته ، ١٨ من حجّه) بلفظ «من طواف الوداع » .

و أمّا نقل الكافي له بلفظ « طواف النّساء » فتحريف منه . رواه (في ٣ من طواف نسائه ، ١٩٣ من حجّه) .

الثالث : قوله و قول أبيه « بأنّه برمي جمرة العقبة حلّ من كلّ شيء إلاّ النساء والطّيب وبطواف الحجّ يحلّ غير النّساء » .

الرّابع : قول الإسكافي والمقنع بعدم حلّ اللباس للمتمتّع بالحلق و استناده إلى رواية سعيد الأعرج المتقدّم عن الفقيه .

الخامس : عدم معلوميّة وجوب طواف النساء على النساء » ذهب إليه المختلف بأنّه لم نقف فيه على دليل مع أنّه اجماعيّ حتّى أنّ العمانيّ الّذي أنكر أصله لم يفرّق بين الرّجال والنساء في رواية بزعمها شاذّة ، ثمّ ليم لم يراجع الكافي (في باب طواف نسائه ، ١٩٣ من حجّه في خبره الرّابع) « عن الحسين ابن عليّ بن يقطين : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم ، عليهم الطواف كلّهم » .

و في خبره ٦ « عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحجّ ثمّ ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، قال : أليس تزور البيت ، قلت : بلى ، قال : فلتطف » .

و مرّ خبره (في باب مايجب على الحائض) « عن العلاء بن صبيح ، و عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ وعبدالله بن صالح وفيه « فإذا طافت اُسبوعاً آخر حلّ له فراش زوجها » .

وخبره عن عجلان وفيه « فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ماخلا فراش زوجها » .

و في خبره الأخير « وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فقد حلّ لها كلّ شيء ماعدا فراش زوجها » .

و روى الكافي (في آخر باب نادر ، ١٥٤ من حجّه) « عن أبي أيّوب الخزّاز : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ليلاً ، فقال : امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ، فقال : سألت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنّه يناجي نفسه ، وهو يقول : لايقيم عليها جمّالها ولاتستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ، تمضي وقد تمّ حجّها». ورواه الفقيه في٢ من ٦٧ من حجّه .

و روى في ٤ ممّا مرّ « عن فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام : إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النّصف فحاضت نفرت إن شاءت » .رواهما (في باب نادر) كأنّه لم يعمل بهما حيث إنّ في الرّجل في رواياتنا إمّا يرجع ، و إمّا يتوب .

ولكن روى الفقيه في ٤ ممّا مرّ في الرّجل أيضاً « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء ؟ قال : إذا زاد على النّصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء ، إذا زاد على النّصف » .

وروى الكافي (في٣ من١٥٩ من حجّه باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشي على بعضهنّ

الحيض ـ إلى ـ أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه ؟ قال : نعم ـ إلى ـ قلت : أبَى الجمّال أن يقيم عليها والرّفقة ، قال : ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها » ثمّ من قال بعدم حلّ الطيب بالحلق أو رمي العقبة للمتمتّع ، أوالطيب وغيره كالمفيد والمرتضى و باقي من مرّ قال باشتراط الطواف والسعي في حليّته إلاّ أنّ بعضهم صرّح ، كالخلاف و العمانيّ ، وبعضهم أجمل كالمبسوط وعليّ بن ـ بابويه ، فقال المبسوط : « فإذا حلق أوقصّر فقد أحلّ ـ إلى ـ فإذا طاف المتمتّع طواف الزّيارة حلّ له الطّيب ولا تحلّ له النساء » ومراده بطواف الزّيارة الطواف بالبيت وبالصفا و المروة .

و قال عليّ بن بابويه : « إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء و الطيب ، فإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء ـ الخ » والمراد مامرّ .

والمرتضى في جُمله صرّح ، وفي انتصاره أيضاً أجمل فقال : « ومن طاف طواف الزّيارة فقد تحلّل من كلّ شيء كان منه محرماً إلاّ النساء » . والمراد ما مرّ وإنّما أجملوا لكون كلامهم في قبال العامّة القائلين بعدم وجوب طواف النّساء » ويدلّ عليه أنّهم لم يذكروا السعي صريحاً أيضاً بحلّ طواف النساء في حلّهنّ مع أنّه شرط لأنّ طواف النساء بعد السعي .

و ممّا يوضح ذلك خبر إدريس القمّي، تضمّن صدره حرمة اللّبس قبل زيارة البيت ، وذيله حرمته قبل السعي، ويشهدلما قلنا من المراد من إجمالهم أنّ النهاية وإن قال (قبل باب زيارة البيت) : « فإذا طاف طواف الزّيارة حلّ له كلّ شيء إلاّ النّساء » لكن قال بعده (بعد ذكر الطواف والسعي) « فإذا فعل ذلك فقد أحلّ له كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء » .

وأوّل من توهّم أن بعضهم أجزء الطواف فقطّ، الحلّي المُخلّط ، فقال : « ثمّ يطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ثمّ يسعى ، فإذا فعل ذلك فقد حلّ

له كلّ شيء أحرم منه إلاّ النّساء، هكذا ذكر الشيخ في نهايته إلاّ أنّه رجع عنه في استبصاره و قال: «إذا طاف طواف الحجّ فحسب حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء». وإلى هذا ذهب المرتضى في انتصاره قال وهو الذي أعمل عليه وأفتي به».

وعرفت أنّ المرتضى أجمل لأنّ كلامه في الفرق بين الإماميّة والعامّة في طواف النّساء ولم يقل أحدٌ بالطواف دون السعي، والطواف كما يكون بالبيت يكون بالصفاء والمروة كما في القرآن، وطواف الزّيارة في قبال طواف العمرة لا أنّه مختصٌّ بالطواف دون السعي، والدّليل على وهمه نسبته إلى الاستبصار الرّجوع عن نهايته فإنّه قال (في عنوان باب ١١٩ باب أنّه إذا طاف طواف الزّيارة حلّ له كلّ شيء إلاّ النّساء): وقد بينا في البابين الأوّلين أنّ من طاف طواف الزّيارة حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفضّلة ـ الخ».

وأشار في قوله: «فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفضّلة» إلى ما رواه في أوّل ١١٧ «عن منصور، عن الصّادق عليه السلام سألته عن رجل رمى و حلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ـ الخبر» فتوهّم من عقد الباب، طواف الزّيارة طوافاً بدون سعي ولم يتدبّر في كلامه بعد، «فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفضّلة» أنّ مراده طواف البيت والمروتين و حينئذ فقوله كالعدم، وممّا ذكرنا يظهر لك أنّ قول الشارح: «وقيل: يحلّ بالطواف خاصّة» في غير محلّه.

هذا، و روى التّهذيب (في ٣١٠ من زيادات حجّه) «عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحجّ عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النّساء» وقال بشذوذه.

قال الشارح: «ويبقى حكم الصيد غير معلوم من عبارة المصنّف» قلت: أخبار مرّت كأخبار الكافي المتقدّم، «بالحلق يحلّ كلّ شيء إلاّ النساء»،

وأخبار مرّت عن التّهذيب «بالطواف والسعي يحلّ من كلّ شيء إلاّ النساء» تدلّ بعمومها على حلّ صيد الإحرامي.

ولكن روى التّهذيب في ٤٠٤ ممّا مرّ عن حمّاد، عن الصّادق عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد، فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر النّاس، وهو قول الله تعالى: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه لمن اتّقى» قال: اتّقى الصيد». والظاهر أنّ قوله: «وهو ـ الخ» كان بعد «فليس له أن ينفر في النفر الأوّل» كما لا يخفى.

و في ٤٠٥ منه «عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من نفر في النفر الأوّل متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث» حدّثني به محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزّيّات». والظاهر أنّ قائل «حدّثني» محمّد بن عليّ بن محبوب، لكنّه كما ترى، وكيف كان فلم أر من أفتى بهما.

(ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة) قد عرفت في سابقه أنّ مستنده ما رواه التّهذيب (في ٣١ من حلقه، ١٧ من حجّه) «عن إدريس القمّي، عن الصّادق عليه السّلام قال: قلت له عليه السلام: إنّ مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة، عليه خفّان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا». فإمّا يعمل به و يقال بعدم التحلّل بالحلق أصلاً بل بالطواف والسعي، وإمّا يحمل على الكراهة و لفظه آبٍ، والخبر دالّ بذيله على أنّ المراد بزيارة البيت في صدره الطواف والسعي، ثمّ مورده التمتّع لا مطلقاً.

قال الشارح ـ على ما في نسخة ـ: «وكذا يكره تغطية الرّأس و الطيب حتّى يطوف للنّساء» و في نسخة جعل «كذا يكره» لفظ المصنّف، وكيف كان عدم تغطية الرّأس حتّى يطوف للنّساء، لم يقل به أحد، و لم يرد به

خبر، بل قبل الطّواف والسعي ، ومستنده مارواه التّهذيب (في ٣٠ ممّا مرّ) « عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة ، و وقف بالمشعر، و رمى الجمرة ، و ذبح وحلق أيغطّي رأسه ؟ فقال : لا حتّى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً » .

و رواه في ٣٢ منه « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام أنّه قال في رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح وحلق ، فقال : لايغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ، فقال : ماأرى عليه شيئاً ، وإن لم يفعل كان أحبّ إليّ».

و روى الفقيه (في ٢ من ١٤٧ من حجّه) « عن سعيد الأعرج عنه عليه السلام : سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ، فقال : إن كان متمتّعاً فلا، وإن كان مفرداً للحجّ فنعم» وهو تضمّن كون التغطية كاللّباس في عدم جوازه للمتمتّع لا للمفرد قبل زيارة البيت ، و«الجمار» فيه محرّف « العقبة » فلايرمى غيرها يوم الأضحى . نعم ورد خبر بعدم الطّيب قبل طواف النّساء ، رواه التّهذيب في آخر مامرّ «عن محمّد بن إسماعيل : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا» ، ولم يعمل به أحدٌ وحمله التّهذيب على استحباب تركه ، و لفظه آبٍ و الصواب كون « النساء » فيه محرّف « الزّيارة » للتشابه الخطّي بينهما ، وبالجملة كلامهما كما ترى .

تمّ المجلّد الخامس من الكتاب و يليه الجزء السادس أوّله « القول في العود إلى مكّة ـ الخ » بحول الله وقوّته وهو وليّ التوفيق .

الفهرس

كتاب الحجّ

الموضوع	الصفحة
وجوبه شرعاً	٣
وجوبه بالنذر و الاستيجار	٥
استحباب تكراره	٦
شرائط إجزائه و صحّته	٨
حجّ المملوك	٩
شرط صحّته الإسلام	١٢
شروط حجّ المرأة المزوّجة	١٣
معنى المستطيع	١٥
وجوب استنابة الممنوع بالكبر أوالمرض	١٩
الحجّ ماشياً	٢٦
من مات بعد الاحرام و دخول الحرم	٣٠
لو حجّ مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ عاد	٣٤
لو حجّ مخالفاً ثمّ استبصر	٣٥
القول في حجّ الاسباب	٣٧
الحج عن الغير نيابة و شرائطه	٤٤
جواز النيابة في أبعاض الحجّ	٥٣
حكم كفّارة إحرام الاجير	٥٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الموضوع	الصفحة
الوصيّة بالحجّ	٦٢
حكم الودعي العالم بامتناع الوارث	٦٤
أنواع الحجّ و أقسامه	٦٦
حجّ التمتّع و أحكامه	٦٦
حجّ القران و الإفراد	٦٩
عدم جواز العدول من نوع إلى آخر	٧٩
حكم الحائض و النفساء في المناسك	٨١
حكم المرأة تحيض في حال الطواف	٨٥
محلّ إحرام حجّها	١٠٠
ما ينعقد به الاحرام	١٠٩
مسائل في الاحرام	١١٢
تقديم الطواف للقارن والمفرد	١٢١
لو بعد المكّي عن الميقات	١٢٧
حجّ من جاور مكّة	١٣١
عدم وجوب الهدي على غير المتمتّع	١٣٣
عدم جواز الجمع بين النسكين	١٣٦
المواقيت	
عدم صحّة الاحرام قبل الميقات إلاّ بالنذر	١٤١
حكم الاحرام قبل بلوغ الميقات	١٤٣
عدم جواز دخول مكّة بدون الاحرام	١٤٥
المواقيت لأهل الآفاق	١٥١
ميقات حجّ التمتّع لأهل مكّة وغيرهم	١٦٣
أفعال العمرة المبتولة	١٦٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموضوع	الصفحة
أحكام العمرة	۱۶۷
آداب الا حرام	۱۶۹
صفة الاحرام	۱۷۷
واجبات الإحرام	۱۸۴
قطع تلبية الحاجّ و المعتمر	۱۹۹
استحباب الاشتراط في نيّة الإحرام	۲۰۳
مايكره للمحرم من اللّباس	۲۰۵
محرّمات الإحرام	۲۰۹
محرّمات الحرم والإحرام	۲۴۵
الطواف و أحكامه	۲۵۰
آداب الطواف	۲۸۲
لو نسي الطواف فذكر بعد	۲۹۹
جواز تقديم الطواف للمفرد	۳۰۳
جواز تقديم الطواف عند الضرورة	۳۰۴
طواف النساء	۳۰۷
مسائل في الطواف	۳۱۱
استحباب اكثار الطواف	۳۱۳
السعي والتقصير	۳۱۷
أحكام التقصير	۳۳۱
أفعال الحجّ	۳۳۳
أحكام الحجّ	۳۳۹
سنن الوقوفين	۳۴۱
مسائل الموقفين	۳۶۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموضوع	الصفحة
مناسك منى	٣٧١
آداب رمي الجمار	٣٧٩
الذّبح و أحكامه ومسائله	٣٩٠
الهدي و الأُضحيّة	٣٩٣
شرائط صحّتها	٣٩٤
آدابها و سننها	٣٩٨
حكم لحمها و تقسيمها	٣٩٩
آداب النحر و الذّبح	٤٠٣
لولم يجد الهدي	٤٠٧
مسائل في الهدي	٤١٩
محلّ الذبح والحلق	٤٢٣
لو هلك الهدي	٤٢٥
محلّ الذّبح والنحر في العمرة	٤٣٢
أيّام الذّبح و النحر	٤٣٤
الحلق والتقصير	٤٣٧
تعيّن التقصير على المرأة	٤٤٠
من نسي أن يقصّر بمنى	٤٤١
حكم فاقد الشعر	٤٤٢
وجوب تقديم مناسك منى على الطواف	٤٤٣
بم يكون التحليل	٤٤٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كلمة تقدير :

نشكر الآن ـ بعد الفراغ من طبع سادس المجلّدات من هذا الكتاب ـ جميل مساعي الفاضل «ميرزا أبوالقاسم اعتبار» في سعيه وراء استنساخ الكتاب ومقابلته بنسخة الأصل التي هي بخطّ مؤلّفه الفذّ حسنة الدّهر أبقاه الله مناراً للحقّ .

فله ولكلّ من وازرنا في هذا المشروع شكرٌ متواصلٌ غير مقطوع ولا ممنوع .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی